

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

الدراسات العليا



التوضيح

لشرح الجامع الصحيح

تأليف

الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد

الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن

(٧٢٣ - ٧٨٠ هـ)

من أول كتاب «مواقف الصلاة» إلى باب «إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو ستة»
دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

إعداد الطالبة

زينب بنت رزق الله بابكر الهوساوي

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد بن عمر بازمول

١٤٢٣ / ١٤٢٢ هـ

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم الرياعي: نيفين حبّت رزق الله باكرا الهوساوي كلية: الدعوة وأصول الدين قسم: الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة ليل درجة: الماجستير في تخصص: الحديث وعلومه
عنوان الأطروحة: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن: دراسة وتحقيق، من أول كتاب موافقة الصلاة إلى باب إذا كان بين الإمام وبين القول حائط أو سترة من كتاب الآذان.

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه – والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٦ / ٤٥٠ هـ –
بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم: فإن اللجنة توصي بجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية
المذكورة أعلاه

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المناقش الداخلي

المناقش الداخلي

المشرف

الاسم: د. أحمد عطاء الله عبد الرحمن
التوقع: دار المطرود الزهراني

الاسم: د. عبد الله بن سحاف التجياني

الاسم: د. محمد بن عمرو بازمول

التوقع: محرر

يعتمد

التوقع:

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم: د. مطر بن أحمد الزهراني

التوقع:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: «الوضيـع لـشـرح الجـامـع الصـحـيـح» لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، من كتاب مواقيت الصلاة إلى كتاب الأذان، باب بدء الأذان إلى باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو ستة.

محتويات الرسالة:

تشتمل الرسالة على مقدمة وقسمين وخاتمة.

المقدمة: واشتملت على سبب اختيار الموضوع وأهميته وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة:

وقد اشتمل على ترجمة لابن الملقن ودراسة الكتاب ووصف النسخ ومنهج التحقيق.

القسم الثاني:

النص المحقق، ويشتمل على الأبواب من أول كتاب المواقيت، باب مواقيت الصلاة وفضلها إلى آخر الكتاب، وكتاب الأذان من باب بدء الأذان إلى باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو ستة.

ثم الخاتمة وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وأخيرًا الفهاس العلمية.

Thesis conclusion

Illustration for the accurate collector explanation by Abee Hafs, Omar bin Ali Al-Ansary, Known as Ibn Al-Molagen, prayer Time Book and Athan Book to "Chapter" if there is Wall or shelter between leader (Emmam) and Nation.

Thesis content:

Consists of introduction, two division and the End.

Introduction :

Consists of the reason why chose the subject, importance and discussion plan.

First division :

The study. It consists of introduction about Ibn Al-Molagen, Study of the book and description of the copies.

Second Division :

Inquisitor Authority. It consist of chapters form the beginning of the time book "Chapter Prayer time book and please to the end of book" chapter start from Adan book to Chapter. If there is wall or shelter between leader (Emmam) and nation.

Finally :

The conclusion where I mentioned the most important result I achieved.

The last thing is the index.

شكر وتقدير

الحمد لله القائل في محكم تنزيله: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلَوْلَدِيَّكَ﴾^(١)
فأشكره ربِّي وأحمدَه، وأثني عليه الخير كله، على ما أنعم وأعطى،
ويسِّر وهدِي.

لَكَ الْحَمْدُ مَوْلَانَا عَلَى كُلِّ نِعْمَةٍ وَمِنْ جُمْلَةِ النَّعْمَاءِ قَوْلِي لَكَ الْحَمْدُ
ثم أشكر من أمرني ربِّي بشكرهما والدي رحمه الله، ووالدتي
حفظها الله التي ما فتئت تدعوني وتحثني على إتمام هذا البحث،
وأسأله عز وجل أن يجعل عملي هذا في ميزان حسناتهما ويجزيهما
خير الجزاء.

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستادي ومشرفي الأستاذ
الدكتور/ محمد بن عمر بازمول، على متابعته وتوجيهاته لي في هذا
البحث، فجزاه الله خير الجزاء. وجم شكري لزوجي الكريم أبي
عبدالله على ما بذله من جهد في إعانتي على طباعة هذا البحث
وإخراجه بهذه الصورة، فجزاه الله أحسن الجزاء. وأتقدم بالشكر
الجزيل لكل من أعايني على إنجاز هذا البحث سواء بالمراجع أو
المقابلة أو المشورة، وأخص بالشكر منهن الأخت الفاضلة الأستاذة
عائشة بنت محمد الحربي عضو هيئة التدريس بقسم الكتاب والسنة
بالجامعة زادها الله فضلاً وعلماً، ولا يفوتي أن أشكر مناقشي هذه
الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عطا الله عبدالجود، وفضيلة
الدكتور/ عبدالله سعاف اللحياني، على تفضيلهما بمناقشة هذا البحث
وإبداء توجيهاتهما لي، فجزاهم الله خير الجزاء.

ولا يفوتي في هذا المقام أن أشكر القائمين على جامعة أم

(١) سورة لقمان، آية: ١٤.

القرى، وعلى كلية الدعوة وأصول الدين وعمادة الدراسات العليا، وعلى قسم الكتاب والسنة والقائمين عليه على ما يقدمونه من خدمات جليلة للعلم وطلابه.

فجزى الله الجميع عنِّي خير الجزاء، وأجزل لهم المثوبة.
والحمد لله رب العالمين وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

مقدمة

الحمد لله الداعي إلى بابه، الموفق من شاء لصوابه، أحمده على الهدى ويسير أسبابه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أرجو بها النجاة من عقابه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وحبيبه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن كان أولى به.

أما بعد: فلما كانت السنة النبوية المطهرة، هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد كتاب الله الكريم، وهي الشارحة له والمبينة لأحكامه كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١) - فقام عليه السلام بتبيان ما أنزل إليه من ربه بأسلوب واضح مبين - لذا أوجب الله على المسلمين اتباع بيانه عليه السلام فقال: ﴿وَمَا أَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾^(٢) وكان لابد لاتباع هذه السنة من تناقلها جيلاً بعد جيل، فقام سلفنا الصالح من الصحابة - رضوان الله عليهم - والتابعين ومن بعدهم - رحمهم الله - بتبلیغ هذه السنة، وصرفوا جل اهتمامهم للعناية بها حتى تصلنا خالصة من شوائب التحریف والتبدیل، فتنوعت طرقهم في حفظ السنة من حفظ في الصدور، وتدوین ونشر في السطور وشرح لما فيها من غموض.

وكان من أجل ما دون ونشر، وعظم نفعه، صحيح البخاري المسمى «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه» وصحيح مسلم المسمى «الجامع الصحيح» اللذان هما

(١) سورة التحل الآية (٤٤).

(٢) سورة الحشر الآية (٧).

أصح كتابين بعد كتاب الله عز وجل، وللذان تلقتهما الأمة بالقبول. ونظرًا للأهمية البالغة لهذين الكتابين، فقد بذل علماء هذه الأمة الجهود العظيمة في العناية بهما، وكان من تلك العناية شرحهما وبيان ما أشكل فيهما، وبخاصة صحيح البخاري الذي جاوزت شروحاته المائة^(١)، ومن تلك الشروحات التوضيح لشرح الجامع الصحيح للإمام العلامة أبي حفص عمر بن علي بن أحمد، المشهور بابن الملقن - رحمة الله - ولقد كانت رغبتي منذ السنة المنهجية المشاركة في تحقيق المخطوطات المختصة بالسنة المطهرة خدمة لها ونشرًا لعلومها، والحمد لله، فقد تحققت هذه الرغبة، بمشاركة إخواني وأخواتي في تحقيق كتاب ابن الملقن (التوضيح) فأسأل الله تعالى أن يتقبل مني عملي هذا، ويجعله في ميزان حسناتي ووالدي، وأن ينفع به أمة الإسلام.

- أسباب اختيار البحث:

- ١- حبي للسنة المطهرة والرغبة في خدمتها والتزود منها.
- ٢- ومما شجعني أيضًا، مكانة صحيح البخاري العلمية، وكون المخطوط أحد شروحاته.
- ٣- مكانة المؤلف العلمية، فالإمام ابن الملقن عالم ذائع الصيت، مشهور له برسوخ القدم في مجال التأليف.
- ٤- الرغبة في نشر ما خلفه السلف الصالح من الكنوز العلمية المخطوطة.
- ٥- الرغبة في التمرس على قراءة المخطوطات القديمة.

وقد كان نصيري في هذا المخطوط من أول كتاب «مواقير الصلاة» إلى باب «إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو ستة» من

(١) انظر: مقدمة إرشاد الساري للقسطلاني (٣٥/١)؛ كشف الظنون (٥٤٥/١).

كتاب الأذان.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في أنه يتعلق بأهم أركان الإسلام، وهو الصلاة، حيث إن من شروط صحتها دخول الوقت، لذا كان لابد للMuslim أن يعرف مواقيت هذه الصلوات حتى يتعبد لربه على بصيرة.

خطة البحث:

يحتوي هذا البحث على مقدمة، وقسمين، وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على أسباب اختيار الموضوع وخطة البحث والتحقيق ومنهجي فيه.

أما القسم الأول: فبعنوان دراسة المؤلف والكتاب، وفيه المباحث الآتية.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: عصر المؤلف من الناحية السياسية والعلمية والاجتماعية بإيجاز.

المطلب الثاني: ترجمة موجزة للمؤلف: اسمه، نسبه، كنيته، لقبه، مولده، نشأته، وفاته.

المطلب الثالث: نبذة موجزة عن حياته العلمية: رحلاته، أشهر شيوخه وأشهر تلاميذه، مصنفاته، عقيدته.

المطلب الرابع: منزلته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: محنته ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبة المؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في شرحه (كتاب المواقف، والأذان).

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية، مميزاته، وما أخذ عليه.

المطلب الرابع: مصادر الكتاب.

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

هذا وسيكون الحديث في هذه المباحث كلها بإيجاز، نظراً لكثرة من ترجم للمؤلف واستوفى حياته العلمية وكل ما يتعلق بذلك، سواء من حق كتاب التوضيح أو غيره من تصانيف المؤلف، كالأعلام وتحفة المنهاج وغيرهما.

القسم الثاني: التحقيق.

وأخيراً تأتي الخاتمة، وضمتها ما توصلت إليه من نتائج في هذا التحقيق.

ثم ذيلت البحث بفهارس عامة تحتوي على ثمانية أنواع من الفهارس العلمية على النحو التالي:

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الأعلام.
- ٥- فهرس الفرق، والطوائف، والقبائل والأماكن.
- ٦- فهرس الكلمات والمصطلحات المشروحة.
- ٧- المصادر والمراجع.
- ٨- فهرس الموضوعات.

منهج البحث والتحقيق:

يمكّنني أن ألخص الملامح العامة للمنهج الذي سلكته في قسم التحقيق:

* نسخت المخطوط حسب قواعد الإملاء المتعارف عليها في هذا العصر.

* قمت بمقابلة النسختين اللتين تيسر لي الوقوف عليهما، مقابلة دقيقة، وأثبت الفروق بينهما، وجعلت نسخة المكتبة العثمانية بحلب هي الأصل؛ لكونها بخط أشهر تلاميذ المؤلف، ومقروءة على المؤلف - كما سيأتي بيان ذلك في موضعه من وصف النسخ - لكن إذا كان الصواب في النسخة الأخرى أثبته في المتن وأشارت إلى الخطأ في الهاشم.

* ضبطت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع بيان اسم السورة ورقم الآية.

* رقمت أحاديث صحيح البخاري وفق ترتيب فتح الباري، كما قمت في الوقت نفسه بترقيم الأحاديث المشروحة. وكذا قمت بتكميلة الأسانيد مع أحاديثها التي ساقها ابن الملقن ناقصة.

* خرجت الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف أو أشار إليها، مقتصرة على مصدرها الذي ذكره المؤلف، فإن لم يذكر له مصدراً خرجته من دواوين السنة المتداولة، مع بيان أحكام أهل العلم عليها - إن وجدت - وقد أحكم عليها من قبل نفسي في ضوء قواعد علوم الحديث على ما يظهر لي.

* ترجمت للأعلام الواردة في المتن.

* وثقت النصوص والأقوال التي ذكرها المؤلف، وعززتها إلى مصادرها الأصلية ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، وإنما وثقتها من أقرب مصدر إلى عصر صاحب القول، وكذلك وثقت المسائل الفقهية من مصادرها المعتمدة في كل مذهب.

* شرحت الكلمات والجمل التي تحتاج إلى الشرح.

* عرّفت بالأماكن الواقعة في المتن.

* علّقت وعقبت على ما رأيته بحاجة إلى التعليق والتعليق.

عليه.

هذا هو المنهج العام الذي سلكته في إعداد هذا البحث.

وتجدر بالذكر هنا أنه نظراً إلى كثرة تكرار بعض المصادر وشهرتها، فإني أذكرها مختصرة، مثل: التقريب وأريد به تقريب التهذيب، والتهذيب وأعني به تهذيب التهذيب، والسير، وهو سير أعلام النبلاء، واللسان، وهو مختصر للسان العرب، والفتح، وأعني به فتح الباري لابن حجر، وكشف المشكل، أو قال ابن الجوزي في مشكله، وأعني به كشف المشكل من حديث الصحيحين... وهكذا.

وقد استفدت في بحثي هذا من بعض الرسائل الجامعية المختصة بموضوعي أو ما هو قريب منه، وهي:

١- شرح ابن بطال، كتاب الصلاة، تحقيق د. مريم فطاني.

٢- شرح ابن بطال، كتاب الأذان، تحقيق د. رقية بنت محارب.

٣- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق أ. عائشة الحربي.

٤- الأعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق د. عبدالصمد البرادعي.

فجزى الله أصحاب هذه الرسائل عنى خير الجزاء ونفع بهم أمة الإسلام.

ولا يفوتنـي في هذا المقام أن أتقدم باعتذار مسبق إلى كل من يقف في هذا العمل على زلة أو هفوة؛ فإن ذلك لا يخلو منه عمل بشري وبخاصة من أمثالـي من طلبة العلم، وأسأل الله العظيم أن يسدد خطاي ويرزقـني الإخلاص في القول والعمل، وأآخر دعوانـا أن الحمد لله رب العالمـين.

القسم الأول

دراسة المؤلف والكتاب

ويحتوي على:
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف
المبحث الثاني: التعريف بالكتاب

المبحث الأول التعریف بالمؤلف

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: عصر المؤلف

من: الناحية السياسية، العلمية، الاجتماعية.

المطلب الثاني: ترجمة موجزة للمؤلف:

اسمه، نسبه، نشأته، وفاته.

المطلب الثالث: نبذة موجزة عن حياته العلمية.

أشهر شيوخه، أشهر تلاميذه، مصنفاته، عقيدته، مذهب الفقهى.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: محنته ووفاته

المطلب الأول

عصر المؤلف

من المعلوم أن الإنسان دوماً يتأثر بالعصر الذي يعيش فيه وما يحيط به من الظروف المختلفة، ولذا فإننا إذا أردنا دراسة سيرة علم من الأعلام النوازع، فلابد أن نتعرف على عصره الذي عاش فيه وما أحاط به من الظروف السياسية والاجتماعية والعلمية وغيرها لنرى مدى تأثيره بذلك، والعوامل التي ساعدت على نبوغه، لذا أرى من الواجب علىَّ أن أقيِّض الضوء علىَّ أبرز ملامح الحياة في عصر المؤلف، ويشمل الحديث عن تلك المظاهر الجوانب التالية:

الناحية السياسية:

عاش ابن الملقن رحمه الله ما بين سنة (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ) وعاصر خلالها دولتين في عصر المماليك، هما:

١- دولة المماليك البحريّة^(١)، وبالتحديد سلطنة السلطان الملك الناصر أبي الفتح محمد بن الملك المنصور قلاوون بن عبد الله الصالحي ت (٧٤١ هـ)^(٢) حيث حكم ثلاث مرات، وقد عاش ابن الملقن فترة من المرة الثالثة لحكمه، يقول أبوالمحاسن شمس الدين الحسيني^(٣) عن ملكه في تلك الفترة: «واتفقت عليه كلمة المسلمين، فأقام ملكاً مطاعاً، وأذعن له الملوك، ودانت له الأمم»،

(١) المماليك البحريّة - أو الأتراك - هم الذين اشتراهم الملك الصالح نجم الدين أيوب (٦٠٣ - ٥٦٤) وأسكنهم قلعة الروضة الواقعة في النيل. وسمواهم «البحريّة»، انظر: النجوم الزاهرة (٣١٩/٦).

(٢) البداية والنهاية: (٣٢٣/١٣)، شذرات الذهب (١٣٤/٦).

(٣) واسمه محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي، الحافظ المؤرخ، من مصنفاته «ذيل العبر» و«ذيل تذكرة الحفاظ». مات سنة (٧٦٥ هـ). الدرر الكامنة (٤/١٧٩).

وخفافته الأكاسرة حتى مات في هذا العام، وعهد إلى ابنه المنصور أبي بكر، فولي بعد أبيه وهو ابن عشرين سنة^(١).

ثم عاصر ابن الملقب فترة حكم أولاد الملك الناصر، وأحفاده، الذين تسلموا السلطة من بعده، واحداً بعد الآخر، وعددهم اثنا عشر سلطاناً، أولهم ابنه الملك المنصور، وآخرهم السلطان الملك الصالح حاجي بن الأشرف، الذي تولى السلطة مرتين، وبه انتهت الدولة القلاونية، وكانت مدة حكم الدولة القلاونية تسعاً وتسعين سنة، من (٦٩٣ - ٧٩٢هـ)^(٢) عاصر ابن الملقب منها ثلاثة وستين سنة، من (٧٢٣ - ٧٩٢).

٢- والدولة الثانية التي عاصرها ابن الملقب هي دولة المماليك البرجية^(٣) ، التي أسسها الملك الظاهر برقوق بن آنض الجركسي ت (٨٠١هـ) وتولى السلطة مرتين الأولى من سنة (٧٨٤ - ٧٩١هـ) والثانية من سنة (٧٩٢ - ٨٠١هـ) عندما عهد لابنه الملك الناصر فرج، في مرض موته وسلم مهام الحكم إلى أن قتل سنة (٨١٥هـ)^(٤) ، وعاش ابن الملقب في عصره إلى سنة (٨٠٤هـ).

ويرى الناظر في تاريخ المماليك أن الفترة التي حكم فيها أبناء الملك الناصر بن محمد بن قلاوون وأحفاده، كانت تتسم بالاضطراب وعدم الاستقرار والفوضى، وكثرة الفتنة، فقد تولى السلطة معظمهم وهم صغار السن، ولم يكن لبعضهم من السلطة إلا الاسم، وكانت السلطة الحقيقة بين الأماء، كما كان الصراع شديداً

(١) ذيول العبر: (٤٤/١٢٤)، وانظر: الدرر الكامنة (٤/٢٦١).

(٢) انظر: ذيول العبر (٤٤/١٢٤)؛ والدرر الكامنة (٤/١٧٩).

(٣) المماليك البرجية: هم من الجراكسة الذين جلبهم قلاوون إلى مصر وكون منهم فرقاً وأسكنهم أبراج القلعة، وسمواهم «البرجية» انظر: النجوم الزاهرة (٧/٣٣).

(٤) انظر: النجوم الزاهرة: (١٢/١٦٨)، البدر الطالع: (٢/٢٦).

بين هؤلاء أنفسهم^(١).

ويذكر عن ابن الملحق خلال هذه الفترة أنه كان بينه وبين الأتابك برقوم العثماني صحبة، فعم برقوم على توليه منصب قاضي قضاة الشافعية، فخدع ابن الملحق حتى كتب خطه بمال إلى أحد الأمراء حتى يتم الأمر، فوصلت الورقة إلى برقوم، وجمع العلماء، وسأل ابن الملحق فأنكر، فغضب برقوم وسجنه، ولكن شفع فيه البلقيني وبعض العلماء فأخرج من السجن وأنجاه الله^(٢).

ومرة أخرى عندما حاول برقوم الرجوع إلى السلطة بعدما عزل أخْضَرَ العلماء إلى الملك المنصور حاجي بن الأشرف للفتوى في برقوم، وأنه استعان بالكافار على المسلمين، وكان ابن الملحق من القضاة الأربع الذين أحضروا ليكتبوا الفتوى ضد برقوم^(٣).

الناحية العلمية:

كانت الحركة العلمية في مصر في عصر المماليك مزدهرة ازدهاراً واسعاً، فغدت مصر محوراً لنشاط علمي متعدد الأطراف يفد إليها العلماء وطلاب العلم من بقاع العالم، ويرجع السبب في ذلك إلى ما أصاب أنحاء العالم الإسلامي في العراق على أيدي المغول، وفي الأندلس على أيدي الصليبيين، فضلاً عما أصاب بلاد الشام من أضرار الصليبيين والمغول جمِيعاً. وفي وسط تلك الغمة التي ألمت بال المسلمين منذ القرن السابع الهجري لم يجد علماء المشرق والمغرب بلداً مسلماً آمناً تطيب لهم فيه الحياة سوى مصر التي غدت

(١) انظر: دراسات في تاريخ المماليك البحرية للدكتور علي إبراهيم حسن، ص ١٠٦.

(٢) انظر: لحظ الألحاظ، (١٩٧)، الضوء اللامع، (٦/١٠٤).

(٣) انظر: النجوم الزاهرة، (١١/٣٦٠).

مركزًا للخلافة العباسية^(١).

هذا إضافة إلى تعظيم السلاطين والأمراء لأهل العلم حيث بجلوا العلماء وقدموهم في أمور كثيرة واستشاروهم مما جعل لهم منزلة رفيعة يصبوا إليها الجيل، فأقبل الناس على العلم والعلماء، كما أن شعور العلماء بالمسؤولية الجسيمة جعلهم يحاولون تعويض ما أتلفه المغول من مؤلفات المسلمين فقاموا بالتدوين والتأليف، وبذلك نشطت حركة التدوين والتأليف.

ولما كانت عملية إنشاء دور التعليم سبباً أساسياً لتنشيط حركة التعليم ونشر الثقافة، ومظهراً من مظاهر الرقي الحضاري، لذا اهتم السلاطين والأمراء والوزراء بإنشائهما وتنافسوا في ذلك فأنشئت المساجد والمدارس في المذاهب الأربعة، والعلوم الأخرى وانتشرت في طول البلاد وعرضها^(٢).

وأذكر أهم هذه المدارس على سبيل المثال لا الحصر^(٣):

المدرسة الظاهرية القديمة التي أنشأها الظاهر بيبرس، ووقف بها كتاباً تشمل أمهات الكتب في علوم مختلفة، وبنى بجانبها مكتباً لتعليم أيتام المسلمين كتاب الله، وأجرى لهم الجرایات والكسوة، وقد كان يدرس فيها الفقه على المذهبين: الحنفي والشافعي، والحديث والقراءات بالروايات والطرق. وكذلك المدرسة المنصورية التي أنشأها الملك قلاوون ورتب فيها دروس فقه على المذاهب الأربعة، ودروسًا في التفسير والحديث والطب. والمدرسة الناصرية:

(١) انظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (٢٩٢) بتصرف.

(٢) انظر: عصر سلاطين المماليك، (٢١/٣) باختصار.

(٣) انظر هذه المدارس وغيرها التي كانت موجودة في مصر والقاهرة آنذاك في المواطن والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقرizi (٤/١٩٩) فما بعدها.

أنشأها العادل كتبغا. وأتمها الناصر محمد بن قلاوون ورتب بها درسًا للمذاهب الأربعة.

وكانت نتيجة هذا الاهتمام الذي حظي به طلاب العلم أن بُرِزَ كثير من العلماء واشتهر صيتهم وعلت منزلتهم، وكان منهم على سبيل المثال:

- ١- الإمام الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ).
- ٢- الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسّلان بن نصير البليقيني العقلاني الشافعي (ت ٨٠٥هـ).
- ٣- الإمام العلامة زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ثم المصري الشافعي (ت ٨٠٦هـ).
- ٤- والحافظ نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ).
- ٥- والإمام أبو حفص عمر بن علي بن أحمد سراج الدين ابن الملحقن (ت ٨٠٤هـ).
- ٦- والعلامة ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ). وغيرهم كثيرون.

الناحية الاجتماعية:

كانت حياة الناس الاجتماعية في مصر منبثقة من مفاهيم الإسلام وأدابه العامة، وكان السلاطين متمسكين بالعقيدة الإسلامية وملتزمن بها، ومع ذلك فقد كان هناك بعض التميزات الاجتماعية، فالناس كانوا منقسمين إلى سبعة أقسام^(١).

أعلاها أهل الدولة، من السلاطين والأمراء، فكانوا يتمتعون برغد العيش والرفاهية التي تصل إلى حد الإسراف، لاسيما في الحفلات والمناسبات، لكنهم في الوقت نفسه اهتموا بإنشاء الكثير

(١) انظر: هذه الأقسام في إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقرizi، (٧٣ - ٧٦).

من المنشآت الاجتماعية المتنوعة كالفنادق والخانات والوكالات والحمامات وغيرها^(١).

واهتموا أيضًا بإحياء المناسبات الدينية، فبلغ في إحياء موالد الأولياء والصالحين^(٢) حتى أصبح ذلك ظاهرة متميزة في عهد المماليك^(٣).

(١) انظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، (٢٨٩).

(٢) معلوم ما في إحياء موالد الأولياء والصالحين من الابداع في الدين، ومخالفة لهدي النبي ﷺ والسلف الصالح، ولو كان خيراً لسبقوها غيرهم به.

(٣) انظر: النجوم الزاهرة، (٧٤ / ١٢ - ٧٢).

المطلب الثاني

ترجمة موجزة للمؤلف

اسميه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو عمر بن علي بن أبي الحسن. نور الدين علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله الانصاري الأندلسي المرسي الوادي آشي التكروري الأصل، المصري الشافعي^(١).

يُكنى بأبي حفص واشتهر بهذه الكنية، وقيل أيضًا أبو علي^(٢)، ويلقب: سراج الدين ابن النحو، لأن أباه كان عالماً بالنحو، وهذا اللقب الذي كان يرتضيه لنفسه ويكتب بخطه عمر بن أبي الحسن النحوي.

ويلقب أيضًا بابن الملقن، واشتهر بهذا اللقب أكثر. وهو نسبة إلى زوج أمه الشيخ عيسى المغربي الذي كان يلقن القرآن بجامع ابن طولون - والي مصر - إلا أنه كان يغضب من هذه النسبة ولا يكتبها بخطه^(٣). لكن العلماء تداولوا هذا اللقب دون نكير، لأنه لا بأس بتداولها عند أهل الحديث إذا كان قد عُرف بها صاحبها ولم يكنقصد منها الدم أو اللمز. وهذا مثل الأعرج والأعمش ونحوهما.

مولده:

ولد بالقاهرة في الرابع والعشرين من ربيع الأول سنة ٧٢٣ هـ

(١) إحياء الغمر، (٤١/٥)، لحظ الألحاظ ص ١٩٧، الضوء اللامع، (٦/١٠٠).

(٢) وعلى اسم ابنه الذي لم يخلف سواه، ويلقب بنور الدين. انظر ترجمته في لحظ الألحاظ: ص ٢٠٢ والضوء اللامع: (٥/٢٦٧).

(٣) انظر: الضوء اللامع، (٦/١٠٠).

على الصحيح. قال رحمه الله: «ومولدي بالقاهرة المعزية في رابع عشرين ربيع الأول من سنة ثلاثة وثلاثين وسبعين وسبعمائة، كذا رأيته بخط والدي»^(١).

ورجح السخاوي أن ولادة ابن الملقب كانت في الثاني والعشرين من ربيع الأول وقال: «هكذا قرأته بخطه». والذي يظهر أن الراجح ما ذكره ابن الملقب من قول والده، لأن الوالد أعلم بولادة ابنه^(٢)، والله أعلم.

وبه قال الحافظ ابن حجر وغيره، وزاد: في يوم السبت^(٣).

نشأته:

نشأًّا يتيمًا، حيث مات أبوه وله من العمر سنة وأيام، وكان أبوه قد أوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي، وكان رجلاً صالحًا خيرًا يلقن القرآن بجامع ابن طولون - كما سلف -، فتزوج أمه، فنشأ وتربي في كفالتها، حتى اشتهرت نسبته إليها، وكان له نعم الوصي، أحسن تربيته وتأديبه وتعليمه. وأنشأ له ريعًا أنفق عليه الكثير من المال فكان يدر عليه مالاً كثيراً، مما ساعدته على التفرغ لطلب العلم، وشراء الكتب الكثيرة والنادرة، حتى غدت مكتبتها من أضخم مكتبات عصره^(٤).

وفاته:

توفي ابن الملقب رحمه الله ليلة الجمعة السادس عشر ربيع الأول

(١) العقد المذهب، (١٣٧/١). المطبوع (٨٧/١).

(٢) انظر: إنباء الغمر، (٤٢/٥) لحظ الألحاظ، (١٤٦/٦)، شذرات الذهب، (٤٤/٧).

(٣) انظر: الضوء اللامع، (٦/١٠٠).

(٤) انظر: لحظ الألحاظ، ص ١٩٧، إنباء الغمر، (٤٥/٥)، الضوء اللامع، (٦/١٠٠) شذرات الذهب، (٤٥/٧).

سنة ٨٠٤ هـ وعمره إحدى وثمانون سنة إلا أياماً معدودة ودفن عند أبيه بحوش الصوفية - سعيد السعداء - وتأسف الناس لفقده^(١).

(١) انظر: إنباء الغمر، (٥/٤٥)، الضوء اللامع، (٦/١٠٥).

المطلب الثالث

نبذة موجزة عن حياته العلمية

بدأ ابن الملقن طلب العلم في سن مبكرة، عندما كان في كفالة زوج أمه الملقن الذي قام بتعليمه فبدأ بتحفيظه القرآن، فحفظه ثم حفظه «عمدة الأحكام» للحافظ عبدالغني المقدسي، ثم «منهاج الطالبين» للإمام النووي في المذهب الشافعي، ثم أسمعه على الحافظين أبي الفتح ابن سيد الناس، والقطب الحلبي^(١)، وأخذ له الإجازة من عدة من علماء مصر ودمشق^(٢).

أما رحلاته:

فقد قام بعدة رحلات داخل مصر وخارجها وهي:

- ١- رحل إلى مكة مرتين الأولى سنة (٧٤٤هـ) والتقي فيها الشيخ عبد الرحمن بن يوسف الأصفونى^(٣)، والثانية سنة (٧٧١هـ).
 - ٢- رحل إلى العقبة سنة (٧٤٧هـ) وذكر أنه اجتمع فيها بالشيخ مسعود الضرير الصوفى^(٤).
 - ٣- ورحل إلى القدس: مرتين: الأولى سنة (٧٤٩هـ) واجتمع فيها بالحافظ العلائى وقرأ عليه كتابه «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» بيت المقدس، وغير ذلك^(٥).
- والثانية: سنة (٧٥٥هـ) وألف فيها بيت المقدس، كتابه

(١) انظر: لحظ الألحاظ، ص ١٩٧، الضوء اللامع، (٦/١٠٠).

(٢) انظر: لحظ الألحاظ، ص ١٩٧.

(٣) نص عليها في العقد المذهب، (١/١٢٥).

(٤) ذكرها في طبقات الأولياء (الصوفية) ص (٥٥٩).

(٥) ذكرها أيضاً في طبقات الأولياء ص ٥٧٠.

«مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم»^(١).

٤- رحل إلى الإسكندرية ثلاث مرات ابتدأها سنة (٧٥٥هـ) ولقي فيها أبو البركات الجذامي المالكي، واجتمع في الرحلة الثالثة التي كانت سنة (٧٧٧هـ) بالشيخ نهار المغربي السكندي المجدوب الصوفي، ودعا له^(٢).

٥- رحل إلى الشام (دمشق وحماء) سنة (٧٧٠هـ) فسمع من ابن أميلة وغيره من متأخري أصحاب الفخر بن الباري، واجتمع بالتاج السبكي ونوه بذكره وقرط له على جزء من تحرير أحاديث الرافعي، أطرب في مدحه، وكذا على تحرير أحاديث المنهاج واستكتب له عليه الحافظ عماد الدين بن كثير، وارتفع قدره وذاع صيته، وسمع في هذه الرحلة من ابن كثير قطعة من كتابه الأحكام^(٣).

٦- رحل إلى القرافة^(٤) سنة (٧٧٨هـ)^(٥).

وخلال طلبه للعلم في مصر وخارجها تحصل على كل الفنون، قال البرهان الحلبي^(٦) - وهو ناسخ التوضيح - أن ابن الملقن اشتغل في كل فن حتى قرأ في كل مذهب كتاباً^(٧). غير أنه اهتم بالحديث روایة ودرایة أشد عناية، وكذا بالفقه فأخذه من مشاهير شيوخ

(١) انظر: لحظ الألحاظ ص ٢٠٠، الضوء اللامع، (١٠١/٦).

(٢) انظر: مقدمة مختصر استدراك الذهبي (٢٣/١) تحقيق عبدالله اللحيدان.

(٣) ذكر ذلك في طبقات الأولياء ص ٥٠٠ و ٥٧١.

(٤) انظر: إنباء الغمر، (٤٤/٥)، لحظ الألحاظ: ص ١٩٨، الضوء اللامع، (١٠١/٦).

(٥) القرافية: بفتح القاف والفاء: بلد بالفسطاط من مصر، سميت باسم بطن من قبيلة المعافر، نزلوا بها، قيل إن بها قبر الإمام الشافعي. انظر: معجم البلدان (٣١٠/٤)، الخطط المقرizable (٤٤٣/٢).

(٦) سيأتي في تلاميذه ص (٢٧).

(٧) انظر: الضوء اللامع، (١٠٠/٦)، لحظ الألحاظ ص ١٩٨.

مصر^(١).

أشهر شيوخه:

وقد جمع الإخوة الذين سبقوني في تحقيق مؤلفات ابن الملقن شيوخه، بلغ عددهم ستين شيخاً عدا شيوخه من المتصوفة، فهو لم يصرح بأخذ العلم منهم - كما ذكرت الأخت عائشة الحربي في تحقيقها للتوضيح، جزء الطهارة - لذا سأغفل ذكرهم، وسأذكر بعض مشائخه في مختلف العلوم، للاختصار.

فممن أخذ عنهم القرآن والقراءات:

١- إبراهيم بن لاجين بن عبد الله برهان الدين الرشيد الشافعي (ت: ٧٤٩هـ)قرأ عليه ابن الملقن القرآن العظيم من أوله إلى آخره برواية أبي عمرو بن العلاء من طريقين، وختمه أخرى برواية ابن كثير إلى سورة يس^(٢).

٢- وفي الأحكام أخذ من الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء البصريي الدمشقي الإمام المشهور المتوفى سنة (٧٧٤هـ) فسمع منه قطعة من كتابه «الأحكام الكبرى» بدمشق في رحلته إليه^(٣).

٣- وممن أخذ منه في الفقه عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم عز الدين أبو عمر الكناني الشافعي المعروف بابن جماعة (ت ٧٦٧هـ)^(٤).

٤- وممن أخذ عنهم الفقه أيضاً أحمد بن عمر بن أحمد كمال

(١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٤٥/٤)، لحظ الألحاظ ص ١٩٨

(٢) انظر: الدرر الكامنة، (١/٥٠)، لحظ الألحاظ: ص ١٩٨

(٣) انظر: الدرر الكامنة، (١/٣٩٩).

(٤) انظر: الدرر الكامنة، (٢/٤٨٩)، الضوء اللامع، (٦/١٠٠).

الدين، أبو محمد النشائي (ت: ٧٥٧هـ)^(١).

٥- وعبدالرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين الأسنوي (٧٧٢هـ)^(٢).

ومن أخذ منه في الحديث:

٦- عبدالكريم بن عبد العزيز بن منير الحلبي، ثم المصري، الحافظ، قطب الدين الحلبي، ثم المصري، الحافظ، قطب الدين أبو علي (ت: ٨٣٥هـ)^(٣) وهو من أوائل شيوخ ابن الملقن في الحديث.

٧- مغلطاي بن قليج، علاء الدين الحفني، (ت ٧٦٢هـ) وكان ابن الملقن شديد الملازمة له حتى تخرج به في الحديث^(٤).

٨- وعبدالرحمن بن أحمد بن عبد الهادي النابليسي الأصل، الصالحي زين الدين، (ت ٧٨٩هـ) سمع منه صحيح مسلم وغيره^(٥).

٩- ومحمد بن أبي بكر بن علي بن عبدالله الكناني أبو عبدالله العطار، (ت ٧٤٩هـ) قال ابن الملقن: «قرأت عليه قطعة من صحيح مسلم بحثاً وسماعاً، وقطعاً من منهاج النووي»^(٦).

(١) انظر: ترجمته في الدرر الكامنة (٢٢٤/١)، وراجع أيضاً الضوء اللامع (٦/١٠٠).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٣٥٤/٢)، وراجع أيضاً الضوء اللامع (٦/١٠٠).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (١٢/٣)؛ الضوء اللامع (٦/١٠٠)؛ ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطى، ص ٣٤٩.

(٤) انظر: الدرر الكامنة (١٢٢/٥)؛ الضوء اللامع (٦/١٠٠)؛ لحظ الألحاظ ص ٣٣ وراجع أيضاً إنباء الغمر (٤٢/٥) وذيل الدرر الكامنة ص ١٢٢.

(٥) انظر: الدرر الكامنة، (٤٣٠/٢)، الضوء اللامع، (٦/١٠٠).

(٦) انظر: العقد المذهب، (١/١٣٤).

وفي علوم الحديث أخذ من :

١٠ - خليل بن كيكلدي العلائي صلاح الدين أبوسعيد، (ت ٧٦١هـ)قرأ عليه ابن الملقن كتابه «التحصيل في أحكام المراسيل» وغيره بالقدس الشريف^(١).

وفي الأصول أخذ من :

١١ - محمد بن الحسن بن علي عمر الأسنوي عماد الدين الشافعي، أخو جمال الدين (ت : ٧٦٤هـ). قال ابن الملقن: «قرأت عليه قطعة من أصول الدين والمنطق، وسمعت عليه دروساً في الجدل والأصول والفقه^(٢).

١٢ - ومحمد بن عبدالبر بن يحيى بن علي السبكي بهاء الدين أبوالبقاء (ت : ٧٧٧هـ). قال المؤلف قرأت عليه الفقه والعربية، وسمعت عليه الأصول^(٣).

وفي العربية أخذ من :

١٣ - عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف، جمال الدين أبو محمد النحوي، المعروف بابن هشام (ت : ٧٦١هـ)^(٤).

وكتب الخط المنسوب على :

١٤ - محمد بن محمد بن نمير بن السراج، شمس الدين الكاتب المجود المقرئ، (ت : ٧٤٧هـ)^(٥).

(١) انظر: الدرر الكامنة، (٢/١٧٩)، ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطى ص ٣٦٠

(٢) انظر: الدرر الكامنة، (٤/٤).

(٣) انظر: الدرر الكامنة، (٤/١٠٩).

(٤) انظر: الدرر الكامنة، (٢/٤١٥)، الضوء اللامع، (٦/١٠٠).

(٥) انظر: الدرر الكامنة، (٤/٣٥٠)، الضوء اللامع، (٦/١٠٠)، لحظ الألحاظ

ومن الذين لازمهم ابن الملقب وتخرج بهم:

١٥- أحمد بن محمد بن قطب الدين محمد القسطلاني شهاب الدين، (ت ٧٧٦هـ) أجاز له ولولده علي باستدعاء أبيه^(١).

فهؤلاء بعض مشايخه رحمهم الله، منهم من أخذ منه فناً واحداً من العلوم ومنهم من أخذ منه عدة فنون.

أشهر تلاميذه:

لقد جمع الدكتور عبدالله اللحياني عدد تلاميذ ابن الملقب في تحقيقه لـتحفة المنهاج، وكان عددهم (١٧٩) تلميذاً، و(١٦) تلميذة، وأضافت الأخت عائشة الحربي في تحقيقها للتوضيـع أنـها وقـفت عـلـى (٥) تلاميـذ مـمـن لم يـذـكـرـهـمـ الدـكـتـورـ اللـحـيـانـيـ، فـأـصـبـحـ مـجـمـوعـهـمـ (٢٠٠) تـلـمـيـذـاًـ، وـقـدـ عـرـفـ اـبـنـ الـمـلـقـبـ رـحـمـهـ اللهـ باـشـتـغـالـهـ بـمـخـتـلـفـ فـرـوـعـ الـعـلـمـ تـدـرـيـسـاًـ وـتـصـنـيـفـاًـ لـذـاـ كـثـرـ الـأـخـذـوـنـ مـنـهـ، وـسـأـكـتـفـيـ بـذـكـرـ أـشـهـرـهـمـ وـالـعـلـومـ الـتـيـ تـلـقـوـهـاـ مـنـهـ.

١- إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي، برهان الدين أبوالوفاء الشهير بسبط ابن العجمي - نسبة إلى جده لأمه - أخذ عن ابن الملقب الفقه والحديث، (ت: ٨٤١هـ)^(٢).

٢- أحمد بن علي بن القادر بن محمد المقرizi، تقي الدين أبوالعباس الحسيني وقد أخذ عن ابن الملقب الكثير من مروياته ومصنفاته، (ت ٨٤٥هـ)^(٣).

٣- أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلانى، أبوالفضل

(١) الدرر الكامنة: (٣٢٠/١).

(٢) انظر: لـحظ الـلحـاظـ صـ٢٠٨ـ، الضـوءـ الـلـامـعـ، (١٣٩/١)، ذـيلـ تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ صـ٣٧٩ـ، الـبـدرـ الطـالـعـ، (٢٨/١).

(٣) انظر: الضـوءـ الـلـامـعـ، (٦/١٠٥)، الـبـدرـ الطـالـعـ، (٧٩/١).

شهاب الدين، المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، وقد أخذ عن ابن الملقن في الفقه والحديث.

قال ابن حجر: «قرأت على الشيخ قطعة كبيرة من شرحه على المنهاج وأجاز لي»^(١) وغير ذلك.

٤- أحمد بن محمد الصلاح، شهاب الدين أبوالعباس الأموي المصري، الشافعي، الشهير بابن المحمرة، حضر دروس ابن الملقن ولازمه، وتفنن في العلوم، ودرس وأفتى وناب في القضاء (ت ٨٤٠هـ)^(٢).

٥- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، ولد الدين أبوزرعة، ابن الحافظ العراقي (ت ٨٥٢هـ)، أخذ عن ابن الملقن^(٣).

٦- أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد، محب الدين البغدادي الأصل ثم المصري، الحنبلي لازم ابن الملقن، وقرأ عليه كتابه «التلويح في رجال الصحيح» وما ألحق به من زوائد مسلم، وذلك بعد أن كتب بخطه نسخة منه، وأذن له ابن الملقن في روایة هذا الكتاب وإلقائه، ورواية جميع مؤلفاته ومربياته (ت ٨٤٤هـ)^(٤).

٧- عمر بن حجي بن موسى بن أحمد نجم الدين، أبوالفتوح السعدي الحسبياني الدمشقي، الشافعي، ويعرف بابن حجي، وقد أجاز له ابن الملقن بالتدريس، قتل بمنزله سنة (٨٣٠هـ)^(٥).

(١) انظر: لحظ الألحاظ ص ٣٢٦، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٨٠، البدر الطالع، ٨٧/١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، (٤/٨٣)، الضوء اللماع، (٢/١٨٦).

(٣) انظر: الضوء اللماع، (٢/٣٣٨)، لحظ الألحاظ ص ٢٨٦

(٤) انظر: الضوء اللماع، (٢/٢٣٣)، شذرات الذهب، (٧/٢٥٠).

(٥) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة، (٤/٩٥)، الضوء اللماع، (٦/٧٨).

مصنفاته:

برع ابن الملقن في التصنيف ما لم يبرع غيره فيه في عصره، قال ابن القاضي شهبة: «هو عمدة المصنفين»، صنف التصانيف الكثيرة في أنواع العلوم، واشتهرت في حياته، ونقلت إلى البلاد، ونفع الله تعالى بها، قيل إنه كان فريد الدهر في كثرة التوأليف وحسنها^(١).

أما عدد مصنفاته فيقول ابن حجر إنها بلغت ثلاثة مائة، إلا أن جملة هذه المصنفات فقدت، ومع ذلك فقد بقي منها الكثير متفرقة بين مكتبات العالم، وبعضها قد تم طبعه، وأخرى يشتغل عليها الطلاب.

وأذكر هنا أشهر مصنفاته:

١- إكمال تهذيب الكمال.

ترجم فيه لمن لم يذكروهم المزي في كتابه «تهذيب الكمال» من رجال كتب ستة، وهي: مسند أحمد، وصحيح خزيمة، وصحيح ابن حبان، ومستدرك الحاكم، وسنن الدارقطني، وسنن البيهقي^(٢).

قال السخاوي: «رأيت منه مجلدة، وأمره فيه سهل»^(٣).

٢- الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات^(٤).

والكتاب مخطوط، في مركز البحث العلمي برقم ١٦٣ فقه شافعي، عن أصل في الظاهرية، برقم ٤٤٧٦.

(١) طبقات ابن قاضي شهبة (٤/٥٤-٥٧).

(٢) انظر، طبقات ابن قاضي شهبة، (٤/٨٥).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٦/١٠٢).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٦/١٠١).

وكتاب *المنهاج*، هو منهاج الطالبين، للإمام النووي، في الفقه الشافعي.

وقد قسم ابن الملقن كتابه الإشارات إلى ثلاثة أقسام:

الأول: في لغاته (أي *المنهاج*).

الثاني: بيان الأسماء الواقعة فيه.

الثالث: في الأسماء الأماكن، وفي تحقيقها في مواطنها.

٣- الأشباء والنظائر:

في الفقه الشافعي، توجد منه نسخة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، برقم ٨٩ أصول فقه، عن أصل في مكتبة أحمد الثالث بتركيا.

٤- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: وقد طبع محققاً كاملاً.

٥- إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه:

وهو تلخيص لكتابه «أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح للنووي والتنبيه».

قال ابن الملقن: «وهو غريب في بابه، يتبع على طالب التنبيه حفظه»^(١).

٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير:

ذكره ابن قاضي شهبة، وقال: في ستة مجلدات^(٢). وقد ألفه قديماً قبل سنة السبعين وسبعمائة^(٣).

وهو تخريج للأحاديث، والأثار، الواقعة في كتاب الشرح

(١) انظر: الضوء اللامع (٦/١٠٢).

(٢) انظر: طبقات الشافعية (٤/٥٧).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٦/١٠١).

الكبير، المسمى «فتح العزيز في شرح الوجيز» للإمام الرافعي. صورته في قسم المخطوطات بمكتبة الحرم المكي الشريف، الأرقام من ٤٨١ إلى ٤٨٨.

وقد طبع جزء من أول هذا الكتاب، قام بتحقيقه الأستاذ جمال محمد السيد، نال به درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية، وبباقي الكتاب يقوم بتحقيقه مجموعة من الطلاب في الجامعة الإسلامية.

٧- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج:

وموضوع الكتاب: الاستدلال لما جاء في كتاب «منهاج الطالبين»، للنwoي من مسائل فقهية. ويعتبر الكتاب تخریجاً لأحاديث الأحكام.

وقد قام بتحقيقه الدكتور عبدالله بن سعاف اللحياني في مجلدين. نال به درجة الماجستير بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى.

٨- تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار:
هو تخریج للأحاديث والأخبار الواقعه في كتاب «الوسيط» للإمام الغزالی، في الفقه الشافعی، وهو في مجلد. ذكره ابن الملقن في إجازته التي كتبها بمکة^(١).

وتوجد صورة منه في قسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٢٠٣٦ف) عن أصل في مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ٤٧٣.

٩- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج:

وهو تخریج للأحاديث والآثار المذکورة في كتاب «منهاج الوصول في علم الوصول» في أصول الفقه، للقاضي ناصر الدين

(١) انظر: الضوء اللامع (٦/١٠١).

عبدالله بن عمر البيضاوي.

ذكره ابن الملقن في إجازته التي كتبها بمكة، وقال: «في جزء حديثي»^(١).

توجد صورة منه في مكتبة المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٣٣٨٢ف) حديث، عن أصل مكتبة تشربتي.

١٠- جمع الجوامع:

قال ابن الملقن: «وهو كتاب جمعت فيه بين كلام الرافعي في شرحه، ومحرره، والنwoي في شرحه، ومنهاجه، وروضته، وابن الرفعة في كفایته، ومطلبہ، والقمولی في بحره، وجواهره، وغير ذلك مما أهملوه وأغفلوه، مما وقفت عليه من التصاريف في المذهب نحو المائتين»^(٢).

قال صاحب كشف الظنون: «وهو قريب من مائة مجلد»^(٣).

١١- خلاصة البدر المنير:

وهو اختصار للبدر المنير، اختصره ابن الملقن في نحو عشرة، في مجلد^(٤).

والكتاب مخطوط في الظاهرية برقم ٣٥٥، ومنه صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم ٩٢^(٥).

١٢- تلخيص كتاب «المغني عن الحفظ والكتاب» بقولهم: لم

(١) انظر: الضوء اللامع (١٠١/٦).

(٢) انظر: الضوء اللامع (١٠١/٦).

(٣) انظر: كشف الظنون (١/٥٩٨).

(٤) انظر: الضوء اللامع (١٠١/٦).

(٥) والكتاب حق جزء منه الشيخ حمدي عبدالمجيد السلفي، وطبع في دار الرشد بالرياض.

يـصـحـ شـيـءـ فـيـ الـبـابـ»: لـابـنـ بـدـرـ الـموـصـلـيـ.

ذـكـرـهـ السـخـاوـيـ فـيـ الضـوءـ الـلامـعـ^(١).

١٣- شـرحـ أـلـفـيـةـ اـبـنـ مـالـكـ:

ذـكـرـهـ اـبـنـ قـاضـيـ شـهـبـةـ فـيـ طـبـقـاتـهـ^(٢). وـالـسـخـاوـيـ فـيـ الضـوءـ الـلامـعـ^(٣)، وـقـالـ: «وـقـفـتـ عـلـيـهـ».

١٤- شـرحـ الـحاـويـ:

قالـ اـبـنـ حـجـرـ: «وـمـنـ مـحـاـسـنـ تـضـانـيـفـهـ شـرـحـ الـحاـويـ»^(٤).

وـهـوـ فـيـ ثـلـاثـ مـعـجـلـدـاتـ، قـالـهـ اـبـنـ قـاضـيـ شـهـبـةـ^(٥). وـقـالـ اـبـنـ الـمـلـقـنـ: «فـيـ مـعـجـلـدـيـنـ ضـعـمـيـنـ، لـمـ يـوـضـعـ عـلـيـهـ مـثـلـهـ»^(٦).

وـهـوـ شـرحـ لـلـحاـويـ الصـغـيرـ فـيـ الـفـقـهـ الشـافـعـيـ، لـلـشـيخـ عـبـدـالـغـفارـ عـبـدـالـكـرـيمـ الـقـزوـينـيـ.

١٥- شـرحـ التـنبـيـهـ:

وـهـوـ شـرـحـهـ الـكـبـيرـ، وـلـهـ شـرـحـ ثـانـيـ مـتوـسـطـ، وـآخـرـ صـغـيرـ، لـلـمـؤـلـفـ نـفـسـهـ^(٧) وـالـكـبـيرـ فـيـ أـرـبـعـ مـجـلـدـاتـ^(٨).

وـالـتـنبـيـهـ، لـأـبـيـ إـسـحـاقـ الشـيـراـزـيـ فـيـ الـفـقـهـ الشـافـعـيـ.

وـقـدـ أـحـالـ اـبـنـ الـمـلـقـنـ إـلـىـ كـتـابـهـ هـذـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ.

١٦- شـرحـ زـوـائـدـ التـرمـذـيـ عـلـىـ الـثـلـاثـةـ (الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـأـبـيـ دـاـودـ):

(١) (٦/٣٠).

(٢) (٤/٥٦).

(٣) (٦/٣٠).

(٤) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة، (٤/٥٥).

(٥) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة، (٤/٥٨).

(٦) انظر: الضوء الامع، (٦/١٠٢).

(٧) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة، (٤/٥٨).

(٨) انظر: الضوء الامع (٦/١٠١).

ذكره ابن حجر، في أنباء الغمر، وابن قاضي شهبة، في طبقاته^(١) وغيرهما.

١٧- شرح زوائد أبي داود على الصحيحين:

ذكره ابن حجر في إنباء الغمر، وابن قاضي شهبة في طبقاته^(٢).

وقال السخاوي: «هو في مجلدين»^(٣).

١٨- شرح زوائد ابن ماجة على الخمسة (البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذى):

سماه: «ما تمس إليه الحاجة عن سنن ابن ماجه». في ثلاثة مجلدات. ذكر في خطبته: «أنه لم ير من كتب عليه شيئاً، وأنه يبين من وافقه من باقي الأئمة الستة، وضبط المشكل في الأسماء والكنى، وكان ابتداؤه في ذي القعدة سنة ثمانمائة، وفراげ في شوال من التي بعدها»^(٤).

قال السخاوي: «وقفت عليه، وعلى شرح زوائد أبي داود، وليس فيهما كبير أمر، مع أنه قد سبقه في الكتابة على ابن ماجه شيخه مغليطاي»^(٥).

والكتاب ذكره ابن حجر، وابن قاضي شهبة^(٦).

(١) انظر: إنباء الغمر (٤٣/٥). وطبقات ابن قاضي شهبة (٥٦/٤).

(٢) انظر: إنباء الغمر (٤٣/٥). وطبقات ابن قاضي شهبة (٥٦/٤).

(٣) انظر: الضوء اللامع (١٠٢/٦).

(٤) انظر: الضوء اللامع (١٠٢/٦).

(٥) انظر: الضوء اللامع (١٠٢/٦)، وشرح مغليطاي على سنن ابن ماجه مخطوط، يوجد منه ميكروفيلم بمكتبة الحرم المكي برقم ٩٨٢-٩٧٩ مصور عن دار الكتب المصرية برقم ٤٢٥-٤١٩، وقد طبع الكتاب.

(٦) انظر: إنباء الغمر (٤٤/٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٥٦/٤).

- ١٩- شرح زوائد مسلم على البخاري:
ذكره ابن حجر في «إنباء الغمر». وابن قاضي شهبة، في
«طبقاته»^(١).
وقال السخاوي: «في أربعة أجزاء»^(٢).
- ٢٠- شرح زوائد النسائي على الأربعة (البخاري، مسلم،
النسائي والترمذى):
ذكره ابن حجر، في إنباء الغمر». وابن قاضي شهبة، في
طبقاته^(٣).
وقال السخاوي: «كتب منه جزءاً»^(٤).
- ٢١- شرح متنقى الأخبار، لمجاد الدين ابن تيمية:
قال ابن الملحق، عند ذكره لبعض مؤلفاته: «وقطعة من شرح
المتنقى في الأحكام للمجاد ابن تيمية»^(٥).
- ٢٢- طبقات الأولياء:
وهو في تراجم الصوفية، ذكره السخاوي^(٦).
والكتاب مطبوع بتحقيق نور الدين شريبة، في مجلد، في
القاهرة سنة ١٣٩٣هـ، ونشرته مكتبة الخانجي.
- ٢٣- طبقات المحدثين:
قال ابن الملحق في إجازته التي كتبها بمكة: «وهو من زمن

(١) انظر: إنباء الغمر (٤٣/٥). وطبقات ابن قاضي شهبة (٥٦/٤).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٦/١٠٢).

(٣) انظر: إنباء الغمر (٤٤/٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٥٦/٤).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٦/١٠٢).

(٥) انظر: الضوء اللامع، (٦/١٠١).

(٦) انظر: الضوء اللامع، (٦/١٠٣).

الصحابة إلى زمني»^(١).

٢٤- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج:

هو اختصار لشرح المنهاج المسمى: «عمدة المحتاج». في ثلاثة مجلدات^(٢).

صورته في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، برقم ٢٣٨ فقه شافعي، عن أصل في مكتبة أوقاف بغداد برقم ٣٨٧٥.

٢٥- العقد المذهب في حملة المذهب:

وهو في طبقات الفقهاء الشافعية. وقال ابن الملقن في إجازته التي كتبها بمكة: «وهو من زمن الشافعي إلى سنة سبعين وسبعيناً»^(٣).

وقال فيه حاجي خليفة: «أخذ من طبقات الإسنوي، وابن كثير، والسبكي، ملخص، وزاد، وحرر، فصارت أحسن منهم»^(٤).
توجد منه نسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، تحت رقم ١٥٠، ٩٠٠. والكتاب مطبوع.

٢٦- العمدة في معرفة رجال العمدة:

ترجم فيه للرجال المذكورين في كتاب عمدة الأحكام للمقدسي. قال ابن الملقن، في إجازته التي كتبها بمكة: «وأسماء رجالها - أي (العمدة) - في مجلد غريب في بابه»^(٥).

٢٧- عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج. واشتهر بـ «شرح المنهاج»:

(١) انظر: الضوء اللامع، (٦/١٠١).

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة، (٤/٥٨).

(٣) انظر: الضوء اللامع، (٦/١٠١).

(٤) كشف الظنون، (٢/١١٥٢).

(٥) انظر: الضوء اللامع، (٦/١٠١).

وهو في ست مجلدات.

وذكره ابن الملقن في إجازته التي كتبها بمكة^(١).

وقال ابن قاضي شهبة: «واشتهر ابن الملقن بشرح المنهاج الكبير له»^(٢). وقد استفاد منه معاصره^(٣).

والكتاب مشهور، وهو مخطوط موجود في كثير من مكتبات العالم، توجد قطعة منه في قسم المخطوطات في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٤٨٣) فقه شافعي. والمنهاج، هو «منهاج الطالبين»، للنووي، في المذهب الشافعي.

٢٨- غاية السول في خصائص الرسول ﷺ:

ذكره السخاوي^(٤)، وقد حقق الكتاب الأستاذ عبدالله بحر الدين، ونال به درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة^(٥).

٢٩- الكافي:

قال ابن قاضي شهبة: «وجمع في الفقه كتاباً سماه الكافي أكثر فيه من النقول الغربية»^(٦).

٣٠- المحرر المذهب في تاريخ أحاديث المذهب:

وهو تخریج لأحاديث «المذهب» لأبي إسحاق الشیرازی، في مجلدين^(٧).

(١) انظر: الضوء اللامع، (٦/١٠٣).

(٢) انظر: طبقات الشافعية، (٤/٥٤).

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة، (٤/٥٤).

(٤) انظر: الضوء اللامع، (٦/١٠٢).

(٥) أفاد بذلك أحمد حاج في مقدمة تحقيقه لجزء من كتاب الإعلام، ص ٨٥.

(٦) طبقات الشافعية، (٤/٥٦).

(٧) انظر: الضوء اللامع، (٦/١٠١).

٣١- المقنع:

وهو اختصار لكتاب ابن الصلاح في علوم الحديث، مع زيادات عليه في مجلد^(١).

منه نسخة في دار الكتب المصرية، برقم ٣٩٩^(٢).

٣٢- متنقى الخلاصة:

وهو تصنيف لطيف اختصر فيه كتاب «خلاصة البدر المنير»^(٣) في جزء^(٤).

عقیدته:

يتبيّن مذهب ابن الملقن العقدي من خلال كتبه، فهو مع موافقته لمذهب السلف في مواضع من كتابه هذا، إلا أنه أشعري العقيدة في باب الصفات تبعاً لما كان عليه مذهب حكام البلاد المماليك وعامة علمائه، وقد ساق في كتابه العقد المذهب^(٥) نقاً عن غيره ما يدل على تقريره لتأويلي الصفات سوى السبع الذاتية، فذكر في سياق المدح أبياتاً منها:

حياة وعلم، قدرة وإرادة وسمع وإبصار كلام مع البا
صفات لذات الله جل قديمة لدى الأشعري الحبر العلم والتقي^(٦)

(١) انظر: الضوء اللامع، (٦/١٠٢).

(٢) انظر: فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية، (١/٣٠٤)، وحققه في جامعة أم القرى د. جاويذ عبدالعظيم.

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة، (٤/٥٨).

(٤) انظر: الضوء اللامع، (٦/١٠١)، وطبقات ابن قاضي شهبة، (٤/٥٨).

(٥) (أ). ١١٨/٥.

(٦) هذا من شعر علي بن محمد القشيري كما في العقد المذهب (أ). ١١٨/٥.

كما أنه يرى التبرك بذوات الصالحين وأثارهم أحياء وأمواتاً^(١)، بل يفعل ذلك كما صرخ بنفسه في كتابه طبقات الأولياء (الصوفية)^(٢)، كما أنه صوفي المذهب، فقد لبس الخرقة والطاقية، بل ذكر سلاسل طرقه في لبسها مع وفاء أسانيدها، ولعل هذا كان شعار جماعة أهل العلم في عصره، كما أنه يرى التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته، ومشروعية إنشاء السفر لقصد زيارة قبره ﷺ وقبور الصالحين^(٣) عفا الله عنه.

مذهبـه الفقـهي:

كان ابن الملقن في أول الأمر مالكيّاً، ثم تحول شافعيّاً، ثم توسع في دراسة المذهب الشافعي حتى صنف فيه، بل تولى القضاء للشافعية.

(١) التبرك بذوات الصالحين وأثارهم من البدع التي أنكرها السلف الصالح.

(٢) ص ٢٨٢.

(٣) انظر: العقد المذهب. (١٣٨/أ)، طبقات الأولياء ص ٤٨١.

المطلب الرابع

منزلته العلمية، وثناء العلماء عليه مع تناول بعض الانتقادات التي وجهت إليه والجواب عنها

إن الشيخ ابن الملقن بما حباه الله تعالى من طول عمره وبركته، وإخلاص النية، والتفرغ للعلم والانقطاع إليه، مع الذكاء والفطنة، كان أujeوبة عصره في العلم والتصنيف، وبلغ صيته الآفاق في حياته قبل موته، وكذلك كتبه وتصانيفه. يقول السخاوي - عن ابن الملقن - : «واشتهر اسمه وطار صيته، ورغم الناس في تصانيفه، لكثرة فوائدها، وبسطها، وجودة ترتبيها»^(١).

وقال فيه شيخه الخليل العلائي : «الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن شرف الفقهاء والمحدثين والفضلاء»^(٢).
ووصفه العراقي بالشيخ الإمام الحافظ^(٣).

وقد ترجم له الأكابر، منهم العثماني قاضي صفت، وقد مات قبله، فقال في «طبقات الفقهاء» : «هو أحد مشايخ الإسلام، صاحب المصنفات التي ما فتح على غيره بمثلها»^(٤). ووصفه الغماري، فقال : «الشيخ الإمام علم الأعلام أحد مشايخ الإسلام، علامة العصر ومفتى المسلمين»^(٥).

وقال الحافظ ابن حجر : «وهؤلاء الثلاثة: العراقي، والبلقيني،

(١) طبقات ابن قاضي شهبة : (٤/٥٦).

(٢) الضوء اللامع، (٦/١٠١).

(٣) الضوء اللامع، (٦/١٠١).

(٤) انظر: الضوء اللامع، (٦/٦٠٤).

(٥) انظر: الضوء اللامع، (٦/٦٠٤).

وابن الملقن، كانوا أعيجوبة هذا العصر على رأس القرن: الأول: في معرفة الحديث وفنونه، والثاني: في التوسع في معرفة مذهب الشافعي، والثالث: في كثرة التصانيف»^(١).

وكان رحمه الله يعتكف كل سنة بالجامع الحاكم، ويحب أهل الخير، والفقر ويعظمهم^(٢).

ومع هذا كله، فقد وجه إلى ابن الملقن النقد، وعاشه بعضهم في أشياء.

وهذا ليس بغرير، فلا يخلو أي بارز بارع من النقد والتجريح، وبخاصة من كان في مثل حالة ابن الملقن في انتشار الصيت، وكثرة المصنفات، وانتشارها في الآفاق، والهمة في العكوف على الإفتاء والتدريس.

وأكثر ما قيل في ابن الملقن ما كتبه أحمد بن حجي الحسبياني (ت ٨١٦هـ)، بخط يده، حيث قال: «كان ينسب إلى سرقة التصانيف، فإنه ما كان يستحضر شيئاً، ولا يحقق علمًا، ويؤلف المؤلفات الكثيرة، على معنى النسخ من كتب الناس»^(٣).

وقد رد على كلام ابن حجي هذا العلامة الشوكاني، فقال: «وفي هذا الكلام من التحامل ما لا يخفى على منصف، فكتبه شاهدة بخلاف ذلك مناديًا بأنه من الأئمة في جميع العلوم»^(٤).

ثم الذي يطلع على كتب الأقدمين، يجد أنهم ينقلون من بعضهم البعض من غير عزو ولا تنبية، وهذه طريقة ربما كانت سائغة

(١) انظر: الضوء اللامع، (٦/١٠٥).

(٢) انظر: الضوء اللامع، (٦/١٠٤).

(٣) انظر: إنباء الغمر، (٥/٤٤).

(٤) انظر: البدر الطالع، (١/٥١٠).

أحياناً.

وابن الملقن لم يؤلف كتاباً أو كتابين - أكثر فيها من النقل عن غيره - بل له ما يربو على ثلاثة مصنف، وكل مصنف قد يكون أكثر من جزء، فهب أنه نقل كلام غيره في بعض الكتب، ولكن حتماً سيصفو له الكثير.

ومما وجه إليه من النقد، ما ذكره الحافظ ابن حجر، حيث قال: «وكان في أول أمره ذكياً فطناً،رأيت خطوط فضلاء ذلك العصر في طبقات السماع تصفه بالحفظ، ونحوه من الصفات العلمية، ولكن لما رأينا له لم يكن في الاستحضار بذاك، فكأنه لما طال عمره استروح وغلبت عليه الكتابة»^(١).

فذكر ابن حجر هنا أن ذلك لما طال عمره، وهذا ليس بغير، فإن المرء مهما بلغ من العلم فإنه مع كبر سنه، تضعف قوته، ويرق عظمه، وتشكل ذاكرته قليلاً.

وهذا ما ذكره ابن حجر في موضع آخر، حيث قال: «وقد كان المتقدمون يعظمونه كالعلائي وأبي البقاء ونحوهما، فلعله كان في أول أمره حاذقاً، وأما الذين قرروا عليه ورأوه من سنة سبعين فما بعدها فقالوا: لم يكن بال Maher في الفتوى، ولا التدريس، وإنما كان تقرأ عليه مصنفاته غالباً فيقرر ما فيها»^(٢).

أي بعد تجاوز السبعين من عمره، وهذا الشيء لو كان فقلما يسلم منه من طال عمره، فيضعف عن التعليم والتدريس، وتضعف ذاكرته عمّا كان عليه قبل ذلك. فربما ذكر ابن حجر ذلك اعتذاراً عن شيخه ابن الملحق.

(١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة، (٤/٥٥).

(٢) انظر: إنباء الغمر، (٥/٤١ - ٤٦). والضوء اللماع، (٦/١٠٥ - ١٠٠).

وابن حجر كثيراً ما امتدح شيخه ابن الملقن في علمه، وكثرة تصنيفه، وأخلاقه، ونقل امتداح غيره فيه^(١).

ومن ذلك ما نقلته عن ابن حجر في أول هذا المبحث حيث قال عن ابن الملقن: أنه كان أujeوبة عصره في كثرة التصنيف^(٢).

ولما قارن ابن حجر بين الكتب الثلاثة في تحرير أحاديث الرافعي الكبير، لابن جماعة، وابن الملقن، والزركشي، فضل كتاب ابن الملقن، وقال: «وأوسعها عبارة وأخلصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدين»^(٣).

ولما ذكر السخاوي كلام بعض من انتقد ابن الملقن، قال: «وكلاهما غير مقبول من صاحبه، ولا مرضي»^(٤).

فرحم الله الجميع، ورضي عنهم.

(١) انظر: الضوء اللامع، (٦/١٠٥).

(٢) مقدمة التلخيص الحبير، (١/٢١).

(٣) الضوء اللامع، (٦/١٠٤).

(٤) إنباء الغمر، (٥/٤٤).

المبحث الخامس

محنته ووفاته

تعرض ابن الملقب - رحمه الله تعالى - وقد حصلت له عند توليه نيابة الحكم في القضاء وكان ذلك في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الآخر.

وذلك أن الأمير برقوق أراد أن يعزل بدر الدين بن أبي البقاء، عن نيابة الحكم، لسوء سيرته. وكان ابن الملقب يتتردد على برقوق لصلته به، فذكره للولاية ومن عزمه أن لا يغره شيئاً - وأظن أن الذي يتولى المنصب كان يدفع مبلغاً من المال ابتداء، هذا ما فهمته من كلام من تكلم عن هذه القصة - فبلغ الخبر بدر الدين فسعى ببذل مال جزيل، فلم يلتفت برقوق لذلك، وصمم على ولاية ابن الملقب.

فبلغ ابن الملقب ذلك، فأشار عليه بعض أصحابه أن يرضي بركة الزيني - أحد المقربين من برقوق - لئلا يفسد عليه الأمر بسعي أبي البقاء، فكتب له ورقة بأربعة آلاف دينار - وقد تكون هذه الورقة مزورة عن خط ابن الملقب، أو الذي كتبها بعض أصحابه الذي أشار عليه بذلك - ووصلت هذه الورقة ليد برقوق، فغضب من ذلك وتغيظ، لكونه أراد أن يأخذ له المنصب بدون بذل.

وأمر بإحضار ابن الملقب، وقال له: هذا خطك؟ فقال: لا. فأهانه وسلمه للمقدم محمد بن يوسف. فلما كان يوم الخامس والعشرين من ربيع الآخر، اجتمع البلقيني، وطائفة من العلماء، وسألوا الأمير في الشيخ ابن الملقب، ولم يخرج البلقيني وقتها إلا ومعه ابن الملقب.

ثم ولـي بعد ذلك نيابة الحكم، ثم ترك، وأعرض عن القضاء

وتفرغ للتدريس^(١).

وفي آخر عمر ابن الملقن، وقعت له محنّة أخرى، وهي احتراق مكتبه، وقد كانت لابن الملقن مكتبة عظيمة، وفيها من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر، فقد كان مكثراً من شراء الكتب، مع سعة الحال^(٢).

فاحتربت هذه الكتب مع أكثر مسوداته، فقد الكثير منها، وتغير حاله بعدها، فحججه ولده نور الدين إلى أن مات رحمه الله^(٣). وتوفي الشيخ سراج الدين ابن الملقن بالقاهرة، في ليلة الجمعة، السادس عشر من ربى الأول سنة أربع وثمانمائة، ودفن بحوش الصوفية، خارج باب النصر، وقد بلغ من العمر واحداً وثمانين عاماً^(٤).

(١) انظر: إنباء الغمر، (١/٢٦٦). والضوء اللامع، (٦/١٠٤).

(٢) انظر: إنباء الغمر، (٥/٤٥). والضوء اللامع، (٦/١٠٥).

(٣) انظر: إنباء الغمر، (٥/٤٥). والضوء اللامع، (٦/١٠٥).

(٤) انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، والضوء اللامع، (٦/١٠٥).

المبحث الثاني التعریف بالکتاب

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : عنوان الكتاب ونسبة المؤلف .

المطلب الثاني : منهج المؤلف في شرحه لكتاب المواقف والأذان

المطلب الثالث : قيمة الكتاب العلمية ، مميزاته ، ما أخذ عليه

المطلب الرابع : مصادر المؤلف في كتاب المواقف والأذان

المطلب الخامس : وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

المطلب الأول

عنوان الكتاب ونسبة المؤلف

ورد للكتاب أسمان:

١- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ورد هذا العنوان على غلاف أكثر النسخ، كما ورد أيضاً في كلام المصنف نفسه، حيث جاء في مقدمة الكتاب: «وسميته التوضيح بشرح الجامع الصحيح» جاء ذلك في نسخة الرباط، ونسخة مركز الملك فيصل للبحوث^(١). وهذا ما ذكره بروكلمان^(٢) والزركلي^(٣).

٢- «شواهد التوضيح بشرح الجامع الصحيح»، وهذا الاسم جاء في إحدى النسخ على غلافها^(٤)، وفي داخلها قال بعد الخطبة: «وسميته شواهد التوضيح» وهذا الاسم هو الذي ذكره حاجي خليفة^(٥)، والمباركفوري^(٦).

والاسم الأول هو الراجح، لكونه ورد في أكثر النسخ، أما النسخة التي ورد فيها «شواهد التوضيح» وهي نسخة المكتبات الوقفية بحلب - فهي كثيرة السقط والخطأ، كما سيأتي في وصف النسخ، إن شاء الله تعالى.

وأما تسمية المؤلف له في بعض كتبه «شرح البخاري» فهو

(١) ذكر ذلك الطالب زين العتيبي، الذي تولى تحقيق أول جزء من الكتاب في رسالته المقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى (٩٧/١).

(٢) في تاريخ الأدب العربي (١٦٩/٣).

(٣) في الأعلام (٥٧/٥).

(٤) هي نسخة المكتبات الوقفية بحلب.

(٥) في كشف الظنون (٥٤٧/١).

(٦) في سيرة الإمام البخاري ص ١٩٢.

اختصار للدلالة على موضوعه، وتسمية مختصرة، فلا تنافي الاسم
الصريح الذي سمي به كتابه في خطبته والله أعلم.

أما نسبة الكتاب لابن الملقن، فقد تضافرت الأدلة القطعية
على صحة نسبته لمؤلفه سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشهير
بابن الملقن، وذلك بما لا يدع مجالاً للشك في ثبوته عنه، وذلك
لتصريح المؤلف بتسميته الكتاب وموضوعه في خطبة كتابه، ثم
تصريحة في آخره باسمه كاملاً، وختمه بخطه عقب كل مجلس مقابلة
على أصله كما في النسخة العثمانية، إضافة إلى إحالته في شرحه هذا
على كتبه الأخرى، كقوله: «ذكرتها في شرحِي للعمدة» وأحياناً:
«ذكرتها في شرح المنهاج» وغيرهما، وتصريحه في بعض مصنفاته
بتصنيفه لهذا الشرح كما في العقد المذهب^(١) وطبقات الأولياء^(٢)،
وأيضاً اتفاق النسخ الخطية التي ثبتت فيها ورقة العنوان على نسبة
الكتاب لابن الملقن، وأخيراً: إجماع المصادر التي ترجمت للمؤلف
والمصادر المفهرسة للكتب على نسبة المؤلف.

(١) ١٣٦ / ب.

(٢) ٥٧٧ ص في ترجمة أبي عبدالله التبريزى.

المطلب الثاني

منهج المؤلف في شرحه لـ«كتاب المواقف - والأذان»

رسم المؤلف منهجاً خاصاً له في شرحه للصحيح، أجمله في عشرة مقاصد في خطبة كتابه، فقال:

«وأحصر مقصود الكلام في عشرة أقسام: أحدها: في دقائق إسناده ولطائفه.

ثانيها: في ضبط ما يشكل من رجاله، وألفاظ متونة ولغته وغريبه.

ثالثها: في بيان أسماء ذوي الكنى، وأسماء ذوي الآباء والأمهات.

رابعها: فيما يختلف منها ويتألف.

خامسها: في التعريف بحال صحابته، وتابعهم وأتباعهم، وضبط أنسابهم ومولدهم ووفاتهم، وإن وقع في التابعين أو أتباعهم قدح يسير بيته، وأجبت عنه، كل ذلك على سبيل الاختصار حذرًا من الملالة والإكثار.

سادسها: في إيضاح ما فيها من المرسل والمنقطع والمقطوع والمعضل والغريب والمتواتر والأحاديث والمدرج والمعلل. والجواب عنمن تكلم على أحاديث فيه بسبب الإرسال أو الوقف أو غير ذلك.

سابعها: في بيان غامضه، فقهه واستنباطه، وترجم أبوابه، فإن فيه مواضع يتغير الناظر فيها، كالإحالة على أصل الحديث، ومخرجه وغير ذلك مما ستراه.

ثامنها: في إسناد تعاليقه، ومرسلاته، ومقاطيعه.

تاسعها: في بيان مبهماته، وأماكنه الواقعة فيه.

عاشرها: في الإشارة إلى بعض ما تستنبط منه الأصول والأداب والزهد وغيرها، والجمع بين مختلفها، وبيان الناسخ والمنسوخ منها العام والخاص، والمجمل والمبيّن، وتبيين المذاهب الواقعة فيه، وأذكر إن شاء الله تعالى وجهها، وما يظهر منها وما لا يظهر، وغير ذلك من الأقسام التي نسأل الله تعالى إفاضتها علينا...» إلخ^(١).

وهذا منهج المصنف العام، أما منهجه بالنسبة لكل حديث فسأذكر فيه أموراً.

أولاً: أن العشرة الأقسام التي ذكرها لا تشمل كل حديث، ولكنه يذكر في كل حديث ما يتعلّق به منها.

ثانياً: يورد الحديث كما هو عند البخاري بسنده ومتنه، وأحياناً يذكر المتن أو جزءاً منه دون ذكر السنّد، ثم يقول: الكلام عليه من أوجهه، وقد يحدّدها وقد يغفل ذلك، ثم يذكر تخرّيجه عند البخاري وعن الباقين من الستة، مراعياً في ذلك ذكر الأسانيد والألفاظ إذا ترتب على ذلك فائدة، وقد يذكر من خرجه غير الستة أيضاً.

ثالثاً: يذكر اختلاف الألفاظ إن كان هناك شيء من هذا.

رابعاً: يعرّف بالرواية بدءاً بالصحابي وانتهاء بشيخ البخاري، ويطيل في تراجمهم وذكر من يتفق معهم في النسب أو اسم الأب والكنية واللقب وغير ذلك.

خامساً: يتّوسع في ذكر الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث، وأقوال العلماء ومذاهبهم في المسألة الواحدة مع المناقشة

(١) انظر: فهرست المخطوطات

والترجيح. كما أنه يذكر ما أجمع عليه العلماء في المسألة التي فيها إجماع غالباً.

سادساً: اعنى بالجانب اللغوي من حيث الضبط والمعانى وتوسيع في ذلك.

المطلب الثالث

قيمة الكتاب العلمية، مميزاته، ما أخذ عليه.

أما قيمة الكتاب العلمية:

فقد مدحه مؤلفه حيث قال في نهايته: «واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه نخبة عمر المتقدمين والمتاخرين إلى يومنا هذا، فإني نظرت فيه جل كتب الفن من كل نوع. ولنذكر من كل نوع جملة منها...» ثم عدد المصادر التي استفاد منها، وفي أثناء عدّها قال: «ومن كتب شرحه - يعني البخاري - القزار والخطابي والمهلب وابن بطال وابن التين، ومن المتاخرين شيخنا قطب الدين عبدالكريم في ستة عشر سفراً، وبعده علاء الدين مغلطاي في تسعة عشر سفراً، وشرحنا هذا خلاصة الكل مع زيادات مهمات وتحقيقات». وقال ابن قاضي شهبة عن المؤلف: «ومن محاسن تصانيفه شرح الحاوي، رأيت منه نسخة كتبت عنه في حدود سنة خمسين. وشرح البخاري في عشرين مجلداً، وعمله في النصف الأول أقوى من عمله في النصف الثاني»^(١).

وقال ابن حجر: «اعتمد فيه على شرح شيخه القطب، ومغلطاي، وزاد فيه قليلاً، وهو في أوائله أقعد منه في أواخره، بل هو من نصفه الثاني قليل الجدوى»^(٢)، واستفاد منه ابن حجر نفسه كثيراً جداً في شرحه، يصرح به أحياناً، وأحياناً يأخذ منه دون أن يعزو إليه، وفي بعض الواقع يعقب عليه.

وأما مميزاته: فإن هذا الكتاب يعتبر مرجعاً معتمداً في شرح

(١) انظر قوله هذا في مقدمته في نسخة مركز الملك فیصل من التوضیح.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٤/٤٥).

الحديث وفقه الشافعية، موازناً بفقه المذاهب الأخرى، إضافة إلى أنه جمع فيه مذاهب العلماء فيما يختص بمواقع الصلاة والأذان، وتضمن الكثير من أقوال العلماء في بعض الكتب المفقودة أو المخطوطة، كشرح القطب الحلبي ومغلطاي وابن التين والداودي والمهلب، وعلل الأثرم والخلال وغيرها.

وجمع أيضاً غالباً الفوائد المستنبطة من الأحاديث، وتميز شرحه بكثرة فوائده وبساطتها وجودة ترتيبها^(١).

وأما ما أخذ عليه في شرحه:

فأولها: أنه لم يستمر في شرحه للكتاب كله بالمستوى نفسه، ولم يلتزم خطته فيه كله، فقد اختل منهجه كثيراً في النصف الثاني حتى صار قليل الجدوى كما ذكر العلماء.

ثانيها: أوهامه في الوقف والعلو، وتصرفة في بعض النقولات بالاختصار الشديد بحيث تبدو العبارة غامضة المعنى، وليس هذا بكثير، فإن عادته التصرف بما لا يخل.

ثالثها: ميله عن مذهب السلف في مسألة التبرك بذوات الصالحين وغيرها.

رابعها: عزوه للعلماء بذكر كناهم فقط أو ألقاب يشترك فيها معهم غيرهم، وعدم تحديد المصدر من كتبهم أحياناً كثيرة كما سيأتي في مصادره في المطلب التالي.

(١) الضوء اللامع (٦/١٠٢).

المطلب الرابع

مقدمة المؤلف في كتاب المواقف والأذان

رجع ابن الملقن - رحمة الله - إلى مراجع كثيرة متنوعة المعارف ، منها ما كشف عن أسمائها ومنها ما كشف عن أسماء مؤلفيها دون ذكر أسمائها ، ومنها ما اعتمد عليها - أي أخذ منها الكثير واستمد منها صلب شرحه - ومنها ما دون ذلك ، وقد ذكر جملة من مصادره في آخر كتابه مرتبًا لها حسب موضوعاتها وصدرها بقوله : « فإني نظرت عليه جُلَّ كتب هذا الفن من كل نوع ، ولنذكر جملة منها »^(١) ، وسوف أذكر ما يتعلّق بالقسم الذي أحققه مرتبة على حروف المعجم :

- ١- الاستيعاب لابن عبدالبر.
 - ٢- أطراف الصحيحين لأبي مسعود الدمشقي .
 - ٣- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن .
 - ٤- الإكمال لابن ماكولا .
 - ٥- الأمالي لأبي علي الهمجري .
 - ٦- الأم للشافعي .
 - ٧- الأنساب للسمعاني .
 - ٨- تاريخ بغداد للخطيب .
 - ٩- تاريخ دمشق لابن عساكر .
 - ١٠- تفسير ابن أبي حاتم .
 - ١١- تفسير عبد بن حميد .

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٥/٤).

- ١٢- تهذيب اللغة للأزهري.
- ١٣- الجامع في اللغة للقراز.
- ١٤- الجمع بين الصحيحين للحميدي.
- ١٥- جمهرة اللغة لابن دريد.
- ١٦- الحاوي للماوردي.
- ١٧- رجال صحيح البخاري للكلاباذى.
- ١٨- الروض الأنف للسهيلى.
- ١٩- سنن الترمذى.
- ٢٠- سنن الدارقطنى.
- ٢١- سنن أبي داود.
- ٢٢- السنن الكبرى للبيهقي.
- ٢٣- السنن الكبرى للنسائي.
- ٢٤- سنن ابن ماجه.
- ٢٥- سنن النسائي.
- ٢٦- سير أعلام النبلاء للذهبي.
- ٢٧- شرح ابن التين «على البخاري».
- ٢٨- شرح الداودي «على البخاري».
- ٢٩- شرح قطب الدين الحلبي «على البخاري».
- ٣٠- شرح النووي على مسلم.
- ٣١- الصحاح للجوهرى.
- ٣٢- صحيح ابن حبان.
- ٣٣- صحيح أبي عوانة.
- ٣٤- صحيح مسلم.
- ٣٥- غريب الحديث لأبي عبيد.

- ٣٦- الغريبين للهروي.
- ٣٧- الكامل في الضعفاء لابن عدي.
- ٣٨- الكتاب لسيبويه.
- ٣٩- كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي.
- ٤٠- المحكم لابن سيده.
- ٤١- المحلى لابن حزم.
- ٤٢- المخصص لابن سيده.
- ٤٣- المستخرج على الصحيحين للاسماعيلي.
- ٤٤- المستدرك على الصحيحين للحاكم.
- ٤٥- مسند أحمد.
- ٤٦- مسند البزار.
- ٤٧- مشارق الأنوار للقاضي عياض.
- ٤٨- مطالع الأنوار لابن قرقول.
- ٤٩- معاني القرآن للزجاج.
- ٥٠- المعلم بفوائد مسلم للمازري.
- ٥١- المفہم للقرطبي.
- ٥٢- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.

المطلب الخامس

وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

لم أتحصل على أكثر من نسختين لكتاب التوضيـع من أول كتاب موـاقيـت الصـلاـة إـلـى بـاب «إـذـا كـان بـيـن الإـمام وـبـيـن الـقـوم حـائـط أو سـتـرـة» من كتاب الأذان، حيث إن النـسـخـةـ الـتـيـ عـلـمـتـ بـتـوـفـرـهـاـ لمـ تـحـتـوـ عـلـىـ هـذـهـ الـجـزـئـيـةـ الـتـيـ أـقـومـ بـتـحـقـيقـهـاـ، لـذـاـ اـعـتـمـدـتـ عـلـىـ النـسـختـيـنـ هـمـاـ:

الأولى: نـسـخـةـ المـكـتبـةـ العـثـمـانـيـةـ بـحـلـبـ.

وقد جعلتها أصـلـاـ، وقابلـتـ النـسـخـةـ الثـانـيـةـ عـلـيـهـاـ، وعـبـرـتـ عـنـهـاـ فيـ الـحـواـشـيـ بـالـأـصـلـ، ومـصـدـرـهـاـ: المـكـتبـةـ المـرـكـزـيـةـ بـجـامـعـةـ أـمـ الـقـرـىـ بـرـقـمـ ٢٧٦٣ـ مـصـورـةـ عـنـ المـكـتبـةـ العـثـمـانـيـةـ بـحـلـبـ بـرـقـمـ ١٠٦ـ.

الجزء الأول مخروـمـ منـ أـولـهـ، ويـبـدـأـ مـنـ بـابـ «ـمـاـ ذـكـرـ مـنـ ذـهـابـ مـوـسـىـ فـيـ الـبـحـرـ إـلـىـ الـخـضـرـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ». وـتـنـتـهـيـ بـآـخـرـ الـكـتـابـ، وـفـيـ آـخـرـهـ مـاـ نـصـهـ: «ـفـرـغـ مـنـ تـأـلـيفـهـ فـيـ مـدـةـ آـخـرـهـ عـجزـ ذـيـ القـعـدـةـ الـحـرـامـ مـنـ سـنـةـ إـحـدـىـ وـعـشـرـينـ وـثـمـانـمـائـةـ بـالـشـرـفـيـةـ بـحـلـبـ: إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـلـيلـ سـبـطـ اـبـنـ الـعـجمـيـ، الـحـلـبـيـ، عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ بـمـنـهـ وـكـرـمـهـ. وـكـنـتـ قـدـيـمـاـ كـتـبـتـ النـصـفـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـاـ الـمـؤـلـفـ، وـقـرـأـتـ عـلـىـ شـيـخـنـاـ الـعـلـامـةـ الـحـافـظـ سـرـاجـ الدـيـنـ أـبـيـ حـفـصـ عـمـرـ الـمـؤـلـفـ، بـالـقـاهـرـةـ، ثـمـ كـتـبـتـ هـذـاـ النـصـفـ الـثـانـيـ مـنـ نـسـختـيـنـ سـقـيـمـتـيـنـ، إـحـدـاهـماـ مـنـ الـجـهـادـ إـلـىـ بـابـ صـفـةـ النـبـيـ ﷺـ، ثـمـ مـنـ الـمـغـازـيـ إـلـىـ أـثـنـاءـ الـفـرـائـضـ، وـمـنـ نـسـخـةـ ثـانـيـةـ مـنـ بـابـ صـفـةـ النـبـيـ ﷺـ إـلـىـ الـمـغـازـيـ. وـمـنـ أـثـنـاءـ الـفـرـائـضـ إـلـىـ آـخـرـ الـكـتـابـ وـلـهـ الـحـمدـ، وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ، وـحـسـبـنـاـ اللـهـ

ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم». انتهى.

ويقع ما أقوم بتحقيقه في الجزء الأول، من متتصف لوحة ٢٤٥ إلى متتصف لوحة ٣١٦، وخطها نسخ دقيق غير منقوط، وعدد الأسطر في اللوحة حوالي ٤٠ سطراً، وعدد الكلمات في السطر: ٢٤-٢٦. وقد كتب المجلد الأول منها في حياة المؤلف بعد فراغه من تأليفه، ففي آخر المجلد المذكور «باب الإشارة في الصلاة» أن نسخه كان عام ١٧٨٥هـ^(١)، وهي غاية في التوثيق والضبط، لذا اعتبرتها النسخة الأم.

وقد احتوت هذه النسخة على حواشى وتعليقات واستدراكات، فهناك حواشى للمؤلف، ومنها: اختام المؤلف عقب كل مجلس مقابلة على أصله، وهناك زيادات وتعليقات زادها المؤلف في أصله، ونقلها الناسخ بإزاء موضعها في نسخته منسوبة إلى المصنف فيصدرها بعبارة: (من خط الشيخ) أو (من خط المصنف) ويرسم فوقها رمز حاشية وهو رأس (ش)، وبذا يميزها عما فاته من أصل المتن واستلحقه في الحاشية وهي كثيرة، وهي إما زيادات في تحرير حديث الباب فائتة في الأصل، أو تحرير لحديث استدل به أو ذكر لفظه أو تنبية على وهم لبعض الشرائح، أو قول لأحد الفقهاء، أو عزو لقول في الأصل، أو بيان لاسم مهملاً، مما يدل على أن المؤلف بعد تصنيفه زاد شيئاً.

وهناك حواشى الناسخ، وهي كثيرة، وخطها مطابق لخط الأصل، وفي بعضها نص على أن الناسخ نقل من أصل شيخه وقابل به، منها دلالات تجزئة المؤلف لكتابه في أصله، وتنبية على اختلاف

(١) انظر: النسخة العثمانية (٩٢/٩).

والمصورات لجامعة الإمام محمد بن سعود (الحاديـث الشـرـيف) ص ١٩٧.

بعض ألفاظ ترجم الأبواب في نسخ الصحيح، أو التنبيه على خطأ أو سقط أو زيادة أو نحو ذلك.

النسخة الثانية: نسخة المكتبات الوقفية بحلب:

ورمزت لها بالرمز (ح)، وهي مصورة عنها في جامعة الإمام محمد بن سعود برقم (٧٨٠٠ف)، وتقع في الجزء الرابع والخامس، وهي كاملة أيضاً، وتقع في (٩٦) لوحة، وهي بخط فخر بن برهان ابن داود بن إسحاق الهندواني. وهي متأخرة عن النسخة العثمانية إذ كتبت سنة ٨٧٤هـ، لكن بخط نسخ جميل منقوط غالباً، وفيها باب بخط كبير ممدود، واسم الباب بخط مماثل لخط كتابة المتن، بل داخل معه دون فصل، وهي كثيرة الأخطاء والسقط، وكأنه ناقل أو ناسخ من العثمانية فأحياناً يرسم الكلمة رسمًا كما هي إذا لم يعرف المراد منها. وقد كتب على غلافها: «شواهد التوضيح لشرح الجامع الصحيح».

اللوحة الـ ١٠ من السـلسـلـة التـعـلـيمـيـة

اللوحة الأولى من النسخة العثمانية

اللوحة الثانية من النسخة العثمانية

فَإِذَا رأَاهُ شَرِيكُهُ عَلَيْهِ الْمُحْكَمُونَ
وَالْجَنَّةُ مَرْبُوطَةٌ بِمَدِينَةِ الْمُسْعُودِ
كَمْ كَمْ حَدَّدَ لَهُمْ حُدُودَهُمْ أَنَّهُمْ
مَالِكُوْنَاتٍ مُّنْتَهِيَّةٍ وَمُؤْمِنُوْنَ

三

اللوحة الأولى من سرحت المكتبات الوقفيّة قبل

اللوحة الأولى من نسخة المكتبات الوقفية

القسم الثاني

التحقيق

١ - كتاب^(١) مواقيت الصلاة وفضلها

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا﴾^(٢)
وقتَهُ^(٣) عليهم.

روى إسماعيل القاضي^(٤) في أحكامه^(٥) في هذه الآية من طريق حمران^(٦)، عن عثمان^(٧) مرفوعاً^(٨): «من علم أن الصلاة عليه

(١) في حاشية الأصل بإزائه «باب» وفي (ح) «باب مواقيت الصلاة وفضلها»، وبهذا في اليونانية، ولكن في بعض نسخ الصحيح: «كتاب مواقيت الصلاة»، ثم كتب: «باب مواقيت الصلاة وفضلها».

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٣) في (ح): «وقت».

(٤) هو محدث البصرة، أبوإسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد الأزدي، مولاهم، البصري، ثم البغدادي، شيخ مالكية العراق وعالمه، كان فقيها حافظاً، وهو الذي بسط فقه مالك ونشره واحتاج به، وصنف فيه الكتب، ودعا إليه، ولي القضاء في أيام المتوكل، وصار مقدم القضاة، مات فجأة سنة (٢٨٢هـ).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦/٢٨٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي

(٣٣٩/١٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٦٢٥/٢).

(٥) أي: كتابه «أحكام القرآن» قال عنه الذهبي: «لم يسبق إلى مثله» السير (٣٤٠/١٣). والكتاب لم أقف له على وجوده، وذكره ابن النديم في الفهرست ص(٢٠)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (٦/١).

(٦) حمران بضم أوله؛ ابن أبان، مولى عثمان بن عفان، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق، ثقة، من تابعي أهل المدينة ومحدثيهم، مات سنة (٧٥هـ)، وقيل غير ذلك.

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٣/٢١)، تقريب التهذيب لابن حجر ص(٢٧٠) (١٥٢١).

(٧) أي أمير المؤمنين عثمان بن عفان، رضي الله عنه.

(٨) المرفوع: هو ما أُضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة - من قول أو فعل أو تقرير -. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح، مع شرحه التقيد والإيضاح للعرافي ص(٦).

حَقًّا يقِينًا واجبًا مكتوبًا دخل الجنة»^(١).

وعن عكرمة^(٢)، عن ابن عباس^(٣): «كِتَبًا مَوْقُوتًا»^{﴿١٧﴾} موجباً. وكذا رواه من طرق^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٠/١)، والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان (٧٢/١)، ولفظهما: «من علم أن الصلاة عليه حقٌّ واجبٌ دخل الجنة»، وأورده أيضاً المنذري في الترغيب (١٤٤/١)، وفي إسناده عبد الملك بن عبيد، قال عنه ابن حجر: مجھول الحال. التقریب ص (٤٢٤) (٦٢٥)، فالحديث ضعيف الإسناد، وقد ضعفه أيضاً الألباني في ضعيف الجامع الصحيح وزيادته ص (٨٢٢) (٥٧٠٥).

(٢) هو عكرمة البربرى، أبو عبدالله المدنى، مولى ابن عباس، ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا ثبت عنه بدعة، ورواية سماك عنه خاصة مضطربة، مات سنة (١٠٧هـ)، وقيل بعد ذلك. انظر: التهذيب (٢٢٨/٧)، التقریب ص (٦٨٧) (٤٧٠٧).

(٣) عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ، أمه: أم الفضل، لبابة بنت الحارث الھلالية، وهو ابن خالة خالد بن الوليد، ولد وبنو هاشم في الشعب، قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والبحر لسعة علمه، قال عمر: «لو أدرك ابن عباس أستاننا ما عشره منا أحد». وهو أحد المكثرين للحديث من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة، مات بالطائف سنة (٦٨هـ)، وعمره (٧١ سنة)، وقيل أكثر، روى له الشیخان (٢٣٤) حديثاً. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣١/٣)، والتهذيب (٢٤٢/٥).

(٤) يعني إسماعيل القاضي في أحكامه، وقد ساق ابن جرير في تفسيره طرقاً لهذا الأمر، منها: حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمر، قال: حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا»^{﴿١٧﴾} والموقوت: الواجب. وساق طریقاً آخر عن أبي جعفر فقال: حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي عن معمر بن هشام عن أبي جعفر في قوله: «كِتَبًا مَوْقُوتًا»^{﴿١٧﴾} قال: موجباً». تفسير ابن جرير (٢٦٢/٥).

وقوله: «وقَتُهُ عَلَيْهِمْ» قال ابن التين^(١): رُوَيْنَاهُ^(٢) عن البخاري بالتشديد، وهو في اللغة بالتخفيض، ويدل على صحته: موقوتاً، إذ لو كان مشدداً لكان موقتاً، تقول: وقتُهُ فهو موقوت، إذا بين للفعل وقتاً يفعل فيه^(٣). والمواقيت جمع ميقات، وهو الوقت المضروب للفعل والموضع^(٤)^(٥).

١٥٢١ - ثم ذكر البخاري بإسناده إلى ابن شهاب: «أن عمر ابن عبدالعزيز^(٦) أَخَرَ الصلاة يوْمًا» الحديث بطوله^(٧). وأخرجه في

(١) هو أبو محمد عبد الواحد بن عمر بن التين الصفاسي أو السفاسي - بفتح أوله - نسبة إلى مدينة من نواحي إفريقية على ضفة الساحل، بينها وبين قبروان ثلاثة أيام، هو أحد شراح صحيح البخاري، واسم شرحه: «المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح» له اعتماء زائد بالفقه، ممزوج بكثير من كلام المدونة وشرحها، مع رشاقة العبارة، ولطف الإشارة، اعتمدته ابن حجر في شرحه «فتح الباري»، وبين كثيراً من أوهامه وأخطائه، وكذلك اعتمدته ابن رشيد وغيرهما، توفي سنة (٦٦١هـ) بصفاقس. انظر: شجرة النور الزكية (١٦٨/١)، تراجم المؤلفين التونسيين (٢٧٦/١).

(٢) ضبطها: رُوَيْنَاهُ - بضم المهملة وتشديد الواو المكسورة. انظر: تدريب الراوي (١٠/٢).

(٣) استشكل ابن التين تشديد القاف من (وقَتُهُ) وقال: المعروف في اللغة التخفيض. قال بدر الدين العيني: «ليس فيه إشكال، لأنَّه جاء في اللغة وقته بالتخفيض، وقتُه بالتشديد، فكأنَّه ما اطلَّع على ما في المحكم وغيره» اهـ. عمدة القاريء (٣٢/٥).

(٤) انظر: الصحاح للجوهري (٢٦٩/١)، لسان العرب لابن منظور (٣٦١/١٥).

(٥) هذه العالمة تسمى «دارة»، وهي تدل على أنَّ ما قبلها عورض على أصل الشيخ، أو أصل منقول عنه، وقد تجعل هذه الدارة - غير منقوطة - بين كل حديثين للفصل والتمييز بينهما. انظر: مقدمة ابن الصلاح ص (١٩٤).

(٦) ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولها إمرة المدينة لوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعدَّ مع الخلفاء الراشدين، مات في رجب سنة (١٠١هـ) وله أربعون سنة، ومدة خلافته ستة ونصف. انظر: سير أعلام (١١٤/٥)، والتقريب ص (٧٢٤) (٤٩٧٤).

(٧) قال البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب أنَّ عمر بن عبدالعزيز أَخَرَ الصلاة يوْمًا، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أنَّ المغيرة =

بدء الخلق^(١)، وغزوة بدر^(٢). وأخرجه مسلم^(٣)، وأبوداود^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦).

وهو أول حديث في الموطأ^(٧)، وظرفه [الدارقطني]^(٨).

بن شعبة أثّر الصلاة يوماً وهو بالعراق، فدخل عليه أبومسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلّى، فصلّى رسول الله ﷺ، ثم صلّى، فصلّى رسول الله ﷺ، ثم قال: بهذا أمرت، فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدّث، أو أن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه» خ (١٧٧/١).

(١) باب ذكر الملائكة (٩٩٥/٢).

(٢) كتاب المغازي، باب (١١) شهود الملائكة بدرًا (١٢٢٢/٣) (٤٠٠٩).

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٢٥٣/٥) (٦١٠).

(٤) انظر: سنن أبي داود مع شرحه عون المعبد، كتاب الصلاة، باب في المواقيت (٣٩٠) (٤٨/٢).

(٥) انظر: سنن النسائي مع شرحه للسيوطى وحاشية السندي، كتاب المواقيت (٢٤٥/١).

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، أبواب مواقيت الصلاة (٢٢٧/١) (٦٦٨).

(٧) أي موطأ مالك، كتاب وقت الصلاة، باب (١)، وقت الصلاة (٣/١) (١)، وموطأ مالك هو أول كتاب حديسي في الصحيح الممزوج بأقوال الصحابة والتابعين، قال القاضي عياض: «لم يُعنَّ بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ» انظر: ترتيب المدارك (١٩٨/١)، كشف الظنون (٢/٢) (١٩٠٧).

(٨) في الأصل: «وظرفه البخاري»، وفي (ح) الدارقطني وهو الصواب، أي ذكر أطرافه، ولعله يُشير إلى كتاب أطراف موطأ مالك، أو أطراف مراسيل مالك اللذين هما من تصنيف الدارقطني، والحديث أخرجه الدارقطني في أول السنن، باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك (٢٥٠/١)، وأورده في العلل (١٨٤/٦) (١٠٥٧).

وحدث صلاته في الوقتين^(١) أخرجه أبو داود^(٢)، والترمذى^(٣)، وغيرهما^(٤)، وله طرق، وفي الصحيح ما يشهد له.

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه:

أحدها: قوله: «آخر الصلاة» أي يوماً ما، لا أن ذلك كان سجيته^(٥)، كما كانت ملوك بني أمية تفعل، لاسيما العصر، فقد كان الوليد بن [عقبة]^(٦) يؤخرها في زمن عثمان، وكان ابن مسعود^(٧)

(١) يُشير إلى حديث ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «أَمْنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرْتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظَّهَرُ حِينَ زَالَ الشَّمْسُ، وَكَانَ قَدْرُ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظَلَهُ مُثْلِهِ، وَصَلَّى بِي - يَعْنِي الْمَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعَشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرِ حِينَ حَرُومُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدِ صَلَّى بِي الظَّهَرُ حِينَ كَانَ ظَلَهُ مُثْلِهِ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظَلَهُ مُثْلِهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعَشَاءَ إِلَى ثُلُثِ الْلَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرِ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ: هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ».

(٢) كتاب الصلاة، باب (١) في المواقف (٤٥/٢) (٣٨٩) من طريق حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس.

(٣) جامع الترمذى - مع تحفة الأحوذى - أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (٤١٠/١) (٩٤).

(٤) كتاب ماجه، أخرجه في الصلاة، أبواب مواقيت الصلاة (٩٤/١) (٦٦٧).

(٥) السجية: الطبيعة والخلق. لسان العرب (٦/١٨٥).

(٦) في النسختين «الوليد بن عقبة» وال الصحيح: «الوليد بن عقبة»، فهو الذي كان من أمراء بني أمية، ولد الكوفة لعثمان - رضي الله عنه - ونسبه: الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أبو وهب الأموي، له صحبة قليلة ورواية يسيرة، وهو أخو عثمان لأمه، ومن مسلمة الفتح، جاهد بالشام، ثم اعتزل بالجزيره بعد مقتل عثمان، وكان شجاعاً قائماً بأمر الجهاد، وكان شاعراً، أقام بالرقة إلى أن مات، قيل إنه مات في خلافة معاوية. انظر: السير (٤١٢/٣)، الإصابة (٦٠١/٣)، نسب قريش (١٣٨).

(٧) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء المقربين من الصحابة، لازم النبي ﷺ، وكان صاحب سواكه ونعليه، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، وتلقى من في رسول الله ﷺ =

ينكر عليه^(١)، وقال عطاء^(٢): «أَخَرَ الوليد مرة الجمعة حتى أُمْسِي»^(٣) وكذا كان الحجاج يفعل^(٤).

«ثم أنه أَخَرَها عن الوقت المستحب المرغب فيه، لا عن الوقت، ولا يعتقد ذلك فيه لجلالته، وإنكار عروة^(٥) عليه إنما وقع لتركه الوقت الفاضل الذي صَلَّى فيه جبريل، وهو وقت الناس، ففيه المبادرة بالصلاحة في وقتها الفاضل»^(٦).

= سبعين سورة، أَمْرَه عمر على الكوفة، مات سنة (٣٢٢هـ)، أو في التي بعدها بالمدينة. انظر: الاستيعاب (٣٠٨/٢)، أسد الغابة (٣٨٤/٣) (٤١٧٧)، الإصابة (٣٦٠/٢) (٤٩٥٤).

(١) التمهيد لابن عبدالبر (٦٠/٨).

(٢) هو عطاء بن أبي رباح القرشي، مولاهن المكي، ثقة، فقيه، فاضل، انتهت إليه فتوى أهل مكة، وإلى مجاهد، لكنه كثير الإرسال، مات سنة (١١٤هـ) على المشهور، وقيل أنه تغير بأخره، ولم يكثر ذلك منه. انظر: السير (٥/٧٨)، التهذيب (٦/٢٦)، التقريب ص(٦٧٧) (٤٦٢٢).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٨٥/٢)، عن ابن جريج عن عطاء، وذكره ابن عبدالبر في التمهيد (٨/٦٠).

(٤) والآثار في ذلك كثيرة، منها ما أخرجه عبدالرزاق (٣٨٦/٢) (٣٧٩٩) وفيه: «وذلك أن الحجاج كان يؤخر الصلاة».

والحجاج هو: حجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، الأمير المشهور، الظالم المبير، كان جباراً ناصبياً، خبيثاً، سفاكاً للدماء، وكان ذا مكر ودهاءً وشجاعة وفصاحة، هو الذي حاصر ابن الزبير بالكتبة، ورمها بالمنجنيق، ولبي العراق والمشرق كله عشرين سنة، وقع ذكره في الصحيحين وغيرهما، قال أبو أحمد الحاكم: «وليس بأهل أن يُروى عنه» مات سنة (٥٥٩هـ). انظر: السير (٤/٤)، التهذيب (٣/٣) (١٠٢٢)، التقريب ص(٦٧٤) (٤٥٩٣).

(٥) ابن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسيدي، أبو عبدالله المدني، عالم المدينة، أحد الفقهاء السبعة، ثقة، مشهور، مات قبل المائة، سنة (٩٤هـ) على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان. انظر: السير (٤/٤)، التهذيب (٣/٣) (١٠٢٢)، التقريب ص(٦٧٤) (٤٥٩٣).

(٦) انظر: شرح ابن بطال (١٤٩-١٤٨/٢).

ثانيها: هذه الصلاة المؤخرة كانت العصر كما ذكره في المغازى^(١)، وهذه الواقعة كانت بالمدينة، وتأخير المغيرة^(٢) كان بالعراق^(٣) كما صرخ به هنا، وفي رواية: بالكوفة^(٤).

ثالثها: قام الإجماع على عدم تقديم الصلاة على وقتها^(٥) إلا

(١) باب (١٢) (١٢٢٢/٣) (٤٠٠٩)، وكذا في بدء الخلق، باب (٦) ذكر الملائكة (٩٩٥/٢).

(٢) ابن شعبة بن مُعَتَّب الثقفي، من كبار الصحابة، أولي الشجاعة والمكيدة، شهد بيعة الرضوان، كان رجلاً مهيباً، ولـي إمرة البصرة، ثم الكوفة، مات سنة (٥٥٠ هـ) على الصحيح. انظر: الاستيعاب (٣٦٨/٣)، أسد الغابة (٢٤٧/٥)، الإصابة (٤٣٢/٣)، (٨١٨١).

(٣) العراق: البلد المشهور، وال伊拉克: الكوفة والبصرة، سميت بذلك من عِراق القرية، وهو الخرز المثنى الذي أسفلها أي أنها أسفل أرض العرب. انظر: معجم البلدان (٤/١٠٥)، مراصد الاطلاع (٩٢٦)، بلدان الخلافة الشرقية ص (٤٠).

(٤) في الموطأ - رواية القعنبي وغيره - عن مالك: «وهو بالكوفة»، وكذا أخرجه الإمام عيسى بن جعفر عن أبي خليفة القعنبي . فتح الباري (٢/٤).

والكوفة - بالضم - المِصْرُ المشهور من أرض بابل من سواد العِراق، ويسمىها قوم «خد العذراء»، وسميت الكوفة لاستدارتها، وقيل لاجتماع الناس بها، من قولهم: قد تَكَوَّفَ الرمل. انظر: معجم البلدان (٤/٥٥٧)، بلدان الخلافة الشرقية ص (١٠١).

(٥) أي إذا علم بعدم دخول الوقت. وقد ذكر هذا الإجماع ابن عبدالبر في التمهيد (٧٠/٨). وانظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/١٤٨).

أما إذا لم يعلم بدخول الوقت، فقال ابن المنذر: «اختلف أهل العلم في المصلي قبل دخول وقت الصلاة، فقال أكثرهم: عليه الإعادة، أعاد ابن عمر الصلاة في المزدلفة ثلاث مرات؛ حيث صلى وهو يظن أنه قد أصبح، وروى عن أبي موسى الأشعري أنه أعاد الصبح ثلاث مرات» اهـ. ثم ذكر الآثار في ذلك، وقال: «وبه قال الزهرى ومالك، والأوزاعي والشافعى وأحمد وأصحاب الرأى» ثم قال: «وقد رويانا عن ابن عباس أنه قال في رجل صلى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس قال: تجزئة.رأيت إن كان على أحدكم دين إلى أجل قضاه قبل محله أليس قد كان قضاه؟ وذكر الآثار في ذلك، ثم ذكر حجة كل فريق. انظر: =

شيئاً شاداً رُوي عن أبي موسى^(١) وبعض التابعين، بل صح عن أبي موسى خلافه^(٢).

رابعها: قوله: «أليس قد علمت» كذا الرواية، وهي جائزة، إلا أن المشهور في الاستعمال الصحيح: «ألسْت» نبه عليه بعض فضلاء (أهل)^(٣) الأدب.

خامسها: قوله: «فصلى فصلى» ذهب بعضهم إلى أن الفاء هنا بمعنى الواو؛ لأنه (عليه الصلاة والسلام)^(٤) إذا أئتم بجبريل يجب أن يكون مصلياً بعده، وإذا حملت الفاء على حقيقتها وجب أن يكون مصلياً معه، وهذا ضعيف، والفاء للتعليق^(٥)، والمعنى أن جبريل

الأوسط (٢) / ٣٨٣ - ٣٨٥ =

(١) أبو موسى هو عبدالله بن قيس الأشعري، صحابي مشهور، أمّه عمر ثم عثمان - رضي الله عنهما - وهو أحد الحكمين بصفتين، مات سنة (٥٠ هـ) وقيل بعدها. انظر: الاستيعاب (٢/٣٦٣)، أسد الغابة (٣٦٧/٣)، الإصابة (٢/٣٥١) (٤٩٩).

(٢) انظر: التمهيد (٨/٧٠).

(٣) سقطت من (ح).

(٤) في الأصل: «عليه السلام»، وقد عدلتها جمیعاً إلى «عليه الصلاة والسلام» كما في (ح).

(٥) انظر معاني «الفاء» في مغني اللبيب لابن هشام (١/١٨٣-١٩١).

(٦) جاء عرض هذه المسألة في عمدة القاري (٤/٥) هكذا: «قال عياض: ظاهره أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل عليه الصلاة والسلام، لكن المنصوص في غيره أن جبريل عليه الصلاة والسلام أمّ النبي ﷺ، فيحمل قوله: «فصلى، فصلى» على أن جبريل كان كلما فعل جزءاً من الصلاة تابعه النبي ﷺ ففعله، وقال النووي: صلى، فصلى: مكرراً هكذا خمس مرات، معناه: أن كلما فعل جزءاً من أجزاء الصلاة فعله النبي ﷺ حتى تكاملت صلاتهما. قلت - أي العيني -: مبني كلام عياض على أن الفاء في الأصل للتعليق، فدل على أن صلاة النبي ﷺ كانت عقيب فراغ جبريل عليه الصلاة والسلام من صلاته، وحاصل جوابه أنه جعل الفاء على أصلها وأوله بالتأويل المذكور، وبعضاً ذهب إلى أن الفاء هنا بمعنى الواو؛ لأنه ﷺ إذا أئتم بجبريل يجب أن يكون مصلياً معه لا بعده، وإذا حملت الفاء على حقيقتها وجب أن لا يكون مصلياً معه، واعتراض عليه بأن الفاء إذا كان بمعنى الواو =

كلما فعل فعلاً تابعه النبي ﷺ، وهو أولى من الواو، ولأن العطف بالواو يحتمل معه أن يكون الشارع^(١) صلى قبل جبريل، والفاء لا تتحمل ذلك، فهي أبعد من الاحتمال وأبلغ في البيان^(٢).

سادسها: لم يذكر هنا أوقات الصلاة، وإنما ذكر عددها؛ لأنّه كان معلوماً عند المخاطب فأيهمه.

سابعها: قوله: «بهذا أمرت» روي بفتح التاء، على الخطاب للشارع، وبالضم على أنه إخبار من جبريل عن نفسه، أي الذي أمرني الله أن أفعله هو الذي فعلته^(٣).

قال ابن العربي^(٤): «نزل جبريل إلى الشارع مأموراً مكلفاً

يُحتمل أن يكون النبي ﷺ صلى قبل جبريل؛ لأن الواو لمطلق الجمع، والفاء لا تحتمل ذلك» قلت - أي العيني -: «مجيء الفاء بمعنى الواو لا ينكر كما في «بين الدخول فحومل» فإن الفاء فيه بمعنى الواو، والاحتمال الذي ذكره المعتبر يدفع بأن جبريل - عليه السلام - هنا مبين لهيئة الصلاة التي فرضت ليلة الإسراء، فلا يمكن أن تكون صلاته بعد صلاة النبي ﷺ، وإنما لا يبقى لصلاة جبريل فائدة، ويمكن أن تكون الفاء هنا سببية كما في قوله تعالى: ﴿فَوَكْرُمُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ اهـ. وانظر: المستنقى للباقي (٥/٥).

(١) لفظ «الشارع» ينبغي أن لا يطلق إلاً على الله تعالى، وانظر ما قاله فضيلة الدكتور بكر أبو زيد في «معجم المناهى اللغظية» عند لفظة «مشروع» وقد تكررت هنا كثيراً.

(٢) انظر: إكمال المعلم (٥٦٤/٢)، المتقدى للباجي (١/٥)، وذكره العيني في عمدته (٤/٥).

(٣) قال أبوالوليد الباقي: «فاما «أُمِرْتُ» بالضم، فمعناه: أُمِرْتُ أن أبلغه إليك وأبينه لك، ومعنى «أُمِرْتَ» بالفتح - وهي رواية ابن وضاح - أُمِرْتَ أن تصلي فيه، وتشعر فيه الصلاة لأمتك» المنتقى (٥/١١).

بتعليله لا بأصل الصلاة؛ لأن الملائكة وإن كانوا مكلفين بغير شرائعاً، ولكن الله كلف جبريل الإبلاغ والبيان كيف ما احتاج إليه قوله وفعلاً، وأقوى الروايتين فتح التاء، أي الذي أمرت به من الصلاة البارحة مجملأً هذا تفسيره اليوم مفصلاً وبهذا يتبين بطلان [قول]^(١) من يقول: إن في صلاة جبريل به جواز صلاة المعلم بالمتعلم، والمفترض خلف المتنفل.

ثامنها: قوله: «فقال عمر لعروة: أعلم ما تحدث به»، ظاهره الإنكار كما قال القرطبي^(٢)؛ لأنه لم يكن عنده خبر/ من [حديث]^(٣) لـ ٢٤٦ إماماً جبريل، إما لأنه لم يبلغه، أو بلغه فنسقه، وكل ذلك جائز عليه، قال: والأولى عندي أن حجة عروة عليه إنما هي فيما رواه عن عائشة من أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى العصر والشمس طالعة في حجرتها قبل أن تظهر، وذكر له حديث جبريل موظفاً له ومعلماً أن الأوقات إنما ثبت أصلها بإيقاف [جبريل]^(٤) للنبي ﷺ عليها^(٥).

= طبقات المفسرين للسيوطى ص (١٠٥).

(١) سقطت من النسختين وهي مثبتة في القبس (٧٨/١).

(٢) قال القرطبي: «وواظهر هذا الإنكار: أنه لم يكن عنده خبر من حديث إماماً جبريل، إما لأنه لم يبلغه، أو بلغه فنسقه» المفهم (٢٣٢/٢).

والقرطبي هو أبوالعباس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الأنباري المالكي المحدث، المعروف بابن المزيّن، من كبار الأئمة، اختصر الصحيحين، وصنف المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، قال ابن كثير: «فيه أشياء كثيرة حسنة مفيدة محررة» مات سنة (٦٥٦هـ). انظر: البداية والنهاية (١٣/٢٢٦)، شذرات الذهب (٥/٢٧٣).

(٣) سقطت من النسختين وأثبتها من المفهم.

(٤) في النسختين هكذا «جبر» والصواب: «جبريل» كما في المفهم (٢/٢٣٢).

(٥) كتب هنا بإزاءه في الأصل ما نصه: «شرح من خط الشيخ: فيه نظر لأن عروة استدلاله بإماماً جبريل مسنداً» اهـ. ومعنى ذلك أن الشيخ يعقب على قول القرطبي. «الأولى عندي أن حجة عروة عليه..» والمؤلف يقول فيه نظر.

(٦) انظر: المفهم (٢/٢٣٢).

تاسعها: قول: «أو إن جبريل» قال ابن التين: هي ألف الاستفهام دخلت على الواو فكان ذلك تقريراً^(١).

قال النووي^(٢): «والواو مفتوحة، وإن» بفتح الهمزة وكسرها، والكسر أظهر، كما قاله صاحب الاقتضاب^(٣); لأنه استفهام مستأنف، إلا أنه ورد بالواو، والفتح على تقدير: أو علمت أو حدثت أن جبريل نزل^(٤).

عاشرها: قوله: «كذلك كان بشير بن أبي مسعود^(٥) يحدث عن أبيه»: فيه دلالة على أن الحجة في الحديث المسند دون المقطوع^(٦)، لقوله: «كذلك كان بشير»؛ لأن عروة كان قد أخبر أن جبريل أقام للنبي ﷺ وقت الصلاة فلم يقنع بذلك من قوله إذ لم

(١) انظر: مغني اللبيب (١٩/١)، في ألف الاستفهام.

(٢) في شرحه على صحيح مسلم (٥/٢٥٣).

والنووي هو الإمام الفقيه شيخ الإسلام محبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف ابن مُري الجزامي النووي - نسبة إلى «نوى» من قرى الشام - الدمشقي، لزم الاشتغال بالعلم والعبادة مبكراً، فصار بحراً في العلم بالحديث والفقه واللغة، مثلاً في الزهد والورع، ولدي مشيخة دار الحديث الأشرفية، صنف «شرح مسلم»، «المجموع شرح المذهب»، و«الأربعين النووية» وغير ذلك مما انتفع به المسلمون، مات سنة (٦٧٦هـ) بِنَوْيَة. انظر: تذكرة الحفاظ (٤/٤٠١)، طبقات الشافعية للسبكي (٨/٣٩٥)، شذرات الذهب (٥/٣٤٥).

(٣) (٧/١)، وكتاب الاقتضاب في شرح الموطأ وإعرابه على الأبواب لمحمد بن عبد الحق بن سليمان اليفرنى ت (٦٢٥هـ) منه نسخة مجاميع (١١٥) لوحه (٢٠١/١).

في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، وقد طبع بتحقيق د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين.

(٤) كتب بإزاره في حاشية الأصل: «شرح: وهو في المطالع» أي مطالع الأنوار لابن قرقول.

(٥) سيترجم له المؤلف قريباً ص (١٢).

(٦) المسند: ما اتصل سنته مرفوعاً إلى النبي ﷺ، والمقطوع ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم وأفعالهم. انظر: مقدمة ابن الصلاح (١/٦٤، ٦٨).

يُسند له ذلك، فلما قال: «اعلم ما تحدث به» جاء بالحجـة القاطـعة، فقال: «كـذلك كان بشـير»، وفي رواية: «سمـعت...» وفي أخرى: «حدـثـني بشـير». وبـشـير بفتح أولـه^(١)، واسم أبي مـسـعود: عـقبـة بن عمـرو البـدرـي الأـنصـارـي^(٢)، وبـشـير والـد عبدـالـرـحـمـن، قـيل: أـنـ له صـحبـة، وأـدـرـك النـبـي ﷺ صـغـيرـاً، وذـكـرـه مـسـلـم^(٣) في الطـبـقـة الأولى من التـابـعـين، وـقـالـ: ولـدـ في حـيـة الشـارـعـ، روـىـ لهـ الجـمـاعـة^(٤) إـلــأـ التـرمـذـيـ، وـشـهـدـ صـفـين^(٥) معـ عـلـيـ.

٥٢٢ الحادي عشر: قوله: «قال عـرـوـةـ: ولـقـدـ حدـثـتـني عـائـشـةـ أـنـ رـسـوـلـ الله ﷺ كـانـ يـصـلـيـ العـصـرـ وـالـشـمـسـ فيـ حـجـرـتـهاـ قـبـلـ أـنـ تـظـهـرـ»، وـهـوـ حدـثـ صـحـيـحـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ^(٦) وـالـأـرـبـعـةـ^(٧).

(١) انظر: الإكمـالـ لـابـنـ مـاـكـوـلاـ (٢٨٣/١).

(٢) الخـزـرجـيـ، شـهـدـ العـقـبـةـ، وـاـخـتـلـفـ فيـ شـهـودـهـ بـدـرـاـ، وـشـهـدـ أـحـدـاـ وـمـاـ بـعـدـهـ، وـنـزـلـ الـكـوـفـةـ، وـكـانـ مـنـ أـصـحـابـ عـلـيـ، وـاـسـتـخـلـفـ مـرـةـ عـلـىـ الـكـوـفـةـ، مـاتـ قـبـلـ الـأـرـبـعـينـ، وـقـيلـ بـعـدـهـ. انـظـرـ: الـاسـتـيـعـابـ (١٠٥/٣)، أـسـدـ الـغـابـةـ (٥٧/٤) (٣٧١١)، الـإـصـابـةـ (٤٨٣/٢) (٥٦٠٨).

(٣) فيـ الطـبـقـاتـ (٢٢٧/١).

(٤) يـطـلـقـ لـفـظـ الـجـمـاعـةـ عـنـ الـمـحـدـثـينـ عـلـىـ الـأـئـمـةـ السـتـةـ: الـبـخـارـيـ، وـمـسـلـمـ، وـأـبـيـ دـاـوـدـ، وـالـتـرـمـذـيـ، وـالـنـسـائـيـ، وـابـنـ مـاجـهـ. انـظـرـ: التـقـرـيبـ صـ(٨٣).

(٥) الـوـقـعـةـ الـتـيـ كـانـتـ بـيـنـ عـلـيـ وـمـعـاوـيـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ -. وـصـفـيـنـ هوـ سـهـلـ عـلـىـ نـهـرـ الـفـرـاتـ شـرـقـيـ حـلـبـ، وـعـنـدـهـ التـقـىـ جـيـشـاـ عـلـيـ وـمـعـاوـيـةـ فـسـمـيـتـ الـمـعـرـكـةـ بـصـفـيـنـ. انـظـرـ: مـعـجمـ الـبـلـدـانـ (٤١٤/٣).

(٦) كتاب (٥) المسـاجـدـ وـمـوـاضـعـ الـصـلـاةـ، بـابـ (٣١) أـوقـاتـ الـصـلـاةـ الـخـمـسـ (٥/٢٥٤) (١٦٨).

(٧) يـرـادـ بـالـأـرـبـعـةـ عـنـ الـمـحـدـثـينـ: أـبـوـداـوـدـ، وـالـتـرـمـذـيـ، وـالـنـسـائـيـ، وـابـنـ مـاجـهـ. انـظـرـ: التـقـرـيبـ صـ(٨٣). وقدـ أـخـرـجـهـ أـبـوـداـوـدـ فيـ الـصـلـاةـ بـابـ (٤) وقتـ صـلـاةـ الـعـصـرـ (٦٠/٢) (٤٠٣)، وـالـتـرـمـذـيـ فيـ أـبـوـابـ الـصـلـاةـ بـابـ (١٢٠)، مـاجـهـ فيـ تعـجـيلـ الـعـصـرـ (٤٣٥/١) (١٥٩)، وـالـنـسـائـيـ فيـ الـصـلـاةـ، بـابـ تعـجـيلـ الـعـصـرـ (٢٥٢/١)، وـابـنـ مـاجـهـ فيـ الـصـلـاةـ، بـابـ (٥)، وقتـ صـلـاةـ الـعـصـرـ (٢٣٠/١) (٦٨٣).

والحجرة: الدار، وكل ما أحاط به حائط فهو حجرة، من: حجرت، أي: منعت، سمي بذلك لأنها تمنع من دخلها أن يوصل إليه ومن أن يُرى، ويقال لحائط الحجرة: الحجار^(١).

وقولها: «قبل أن تظهر» أي تعلو وتصير على ظهر الحجرة، قال تعالى: ﴿فَمَا أَسْطَعُوكُمْ أَنْ يَظْهِرُوهُ﴾^(٢) أي ما قدروا أن يعلوا عليه لارتفاعه^(٣) وانملاسه^(٤)، وقال النابغة^(٥):

... وإنما لنرجو فوق ذلك مظهراً^(٦) ...

(١) قاله ابن عبد البر في التمهيد (٩٧/٨)، وانظر: لسان العرب (٥٧/٣).

(٢) سورة الكهف، الآية: ٩٧.

(٣) ينظر: تفسير ابن جرير الطبرى (٢٦٦/١٦).

(٤) أي للينه ونوعمة ملمسه، والملمس اللين من كل شيء. انظر: لسان العرب (١٦٧/١٣)، المصباح المنير ص (٢٢٠).

(٥) هو الجعدى الصحابي المشهور المعمر، اختلف فى اسمه، فقيل هو قيس بن عبد الله ابن عدس بن ربيعة بن جعدة، وقيل: عبدالله بن قيس، وقيل غير ذلك، كان يُكنى أباليلى، وهو جاهلي، وأتى رسول الله ﷺ وأنسده:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ بِالْهُدَىٰ وَيَئْتُنُو كِتَابًا كَالْمَجَرَةِ تَيْرًا
بَلَغْنَا السَّمَاءَ مَجْدَنَا وَجَدْوَنَا وَإِنَّا لَنَرْجُو فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرًا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمَظْهَرُ يَا أَبَا لَيْلَى» قَالَ: الْجَنَّةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَجْلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَأَنْشَدَهُ:

وَلَا خَيْرٌ فِي حَلْمٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ بَوَادِرَ تَحْمِي صَفْوَهُ أَنْ يُكَدِّرَا
وَلَا خَيْرٌ فِي جَهَلٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَلِينٌ إِذَا مَا أَوْرَدَ الْأَمْرَ أَصْدَرَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَالِكُ» قَالَ: فَبَقِيَ عُمْرُهُ لَمْ تَنْفَضْ لَهُ سِنٌّ
وَكَانَ مَعْمَرًا، وَيُقَالُ أَنَّهُ أَقْدَمَ مِنَ النَّابِغَةِ الْذِيَّانِيِّ، وَعُمْرُهُ حَتَّى وَرَدَ عَلَى ابْنِ الزِّيْرِ،
وَحَتَّى نَازَعَ الْأَخْطَلَ الشِّعْرَ، ماتَ بِاصْبَهَانَ وَعُمْرُهُ (٢٢٠) سَنَةً. انظر: السير (١٧٧/٣)،
الإصابة (٥٠٨/٣)، طبقات فحول الشعراء (١٢٣/١)، الشعر والشعراء (٢٨٩/١).

(٦) صدر البيت:

* بَلَغْنَا السَّمَاءَ مَجْدَنَا وَجَدْوَنَا *

وهو من قصيدة طويلة (٧٦) بيتاً، ديوان النابغة (٧١). وتتجدها في جمهرة أشعار العرب (٢/٧٨٥) (١٤٨١٤٥)، وتاريخ الطبرى (٥٠/١٣).

أي : علوًّا ومرتفقًّا ، يقال : ظهر الرجل إلى فوق السطح : علا فوقه .

قيل : وإنما قيل له ذلك ; لأنه إذا علا فوقه ظهر شخصه لمن تأمله .

وقيل : معناه : أن يخرج الظل من قاعة حجرتها فيذهب ، وكل شيء خرج فقد ظهر^(١) .
قال أبوذؤيب^(٢) :

وَعَيْرَنِي الْوَاسْوُنَ أَتَى أُحِبُّهَا وَتَلْكَ شَكَاهُ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا^(٣)
أي : ذاهب ، والتفسير الأول أقرب وأليق بظاهر الحديث ؛ لأن الضمير في قوله : « ظهر » إنما هو راجع إلى الشمس ، ولم يتقدم للظل ذكر في الحديث ، ويأتي لذلك زيادة إن شاء الله في باب وقت العصر .

الثاني عشر : في فوائد الحديث ملخصة :
منها : المبادرة بالصلوة في الوقت الفاضل .

(١) إن قال قائل : ما معنى قوله : « قبل أن تظهر ، والشمس ظاهرة على كل شيء من أول طلوعها إلى غروبها ؟

فالجواب : أنها أرادت الفيء في حجرتها قبل أن تعلو على البيوت ، فكانت بالشمس عن الفيء ؛ لأن الفيء عن الشمس يكون كما يسمى العرب ندى ، لأنه بالمطر يكون ، وتسمى المطر سماء وهو من السماء ينزل . شرح ابن بطال (١٥١/٢)، وانظر : التمهيد (٩٧/٨).

(٢) هو خوبيل بن خالد الهذلي ، أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد موت النبي ﷺ وشهد يوم السقيفة ، وصلى على النبي ﷺ ، وكان أشعر هذيل - وهذيل أشعر العرب - سكن المدينة واشتراك في الغزو والفتح ، توفي غازيا في خلافة عثمان - رضي الله عنه - . انظر : الشعر والشعراء ص (٢٥٢)، خزانة الأدب (١/٢٠٣)، البداية والنهاية (٧/٢٣٣)، الأعلام (٢/٣٢٥).

(٣) انظر : ديوان الهذليين ، القسم الأول ص (٢١)، وفيه : « وعيرها » بدلاً من « وعيرني » .

ومنها: دخول العلماء على الأمراء إذا كانوا أئمة عدل.

ومنها: إنكار العلماء على الأمراء ما يخالف السنة.

ومنها: جواز مراجعة العالم لطلب البيان.

ومنها: الرجوع عند التنازع إلى السنة فإنها الحجة والمقنع.

ومنها: أن الحجة في المسند دون المقطوع كما سلف.

ومنها: قصر البنيان والاقتصاد فيه، من حيث أن جدار الحجرة كان قصيراً.

قال الحسن^(١): «كنت أدخل بيوت النبي ﷺ وأنا محتمل، وأنا أسقفها بيدي، وذلك في خلافة عثمان، رضي الله عنه»^(٢).

(١) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسّار - بالتحتانية والمهملة - الأنباري، مولاهم، ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيراً ويُدلى به، قال البزار: «كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حُدّثوا وخطبوا بالبصرة، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٠هـ وقد قارب التسعين. التهذيب ص(٢٣٦)/٢٣١، التقريب ص(٢٣٧)/١٢٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص(٤٥٠)/١٣٩، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٤٧/١) باب وقت الصلاة، حديث الباب، وفي الاستذكار (٤٧/١) الحديث نفسه، وهذا الأثر حسن الإسناد.

٢ - باب قوله تعالى: ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَأَتَقُوْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾^(١)

المنيب: التائب، وقرن الله عز وجل التقى ونفي الإشراك به بإقامة الصلاة، فهي أعظم دعائم الإسلام بعد التوحيد، وأقرب الوسائل إلى الله تعالى، ومفهوم الآية كمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: أن «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» (آخر جه)^(٢) مسلم^(٣) من حديث جابر^(٤)، ولفظ النسائي^(٥): «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة» ونحوه من الأحاديث^(٦)، وقال عمر: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»^(٧).

(١) سورة الروم، الآية: ٣١.

(٢) زاد بعدها في (ح): «من حديث» ولا يستقيم الكلام بهذه الزيادة.

(٣) في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (٣٥) بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة (٢٥٤/٢).

(٤) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أبو عبد الله، من المكثرين رواية عن النبي ﷺ، غزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، وقال جابر: استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة الجمل خمساً وعشرين مرة، كان لجابر حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، شهد صفين مع علي، وعمي في آخره، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة. انظر: الاستيعاب (٢٢٢/١)، أسد الغابة (٣٠٧/١)، الإصابة (٦٤٧)، الإصابة (٢١٤/١) (٢١٤).

(٥) انظر: السنن الكبرى (١٤٥/١) (٣٣٠).

(٦) مثل حديث: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر».

انظر: كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص (٤٨) فما بعدها.

(٧) هذا الأثر عن عمر رواه مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال عمر: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى عمر وجرحه يشعب دمًا. موطأ مالك، كتاب الطهارة، باب العمل فيما غلبه الدم من جرح أو رعاف (٣٩/١) (٥١)، ورواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب =

وكان الصديق إذا حضرت الصلاة قال: «قوموا إلى ناركم التي أوقدتموها فأطفئوها»^(١)، وقال يحيى بن سعيد^(٢) في الموطأ^(٣): «بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قُبِّلت منه نُظر في عمله، وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله».

٥٢٣ ثم أورد البخاري في الباب حديث^(٤) وفـ

الجرح لا يرفاً (١٥٠/١) الأحاديث (٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١) بـالـفـاظـ مـتـقـارـبةـ.

(١) لم أقف عليه من قول الصديق - رضي الله عنه -، ووقفت عليه في معجم الطبراني الأوسط (٩٧٣)، والصغير (٢٦٢/٢) عن أنس مرفوعاً أنه قال: «إن الله ملكاً ينادي عند كل صلاة يا بني آدم قوموا إلى ناركم التي أوقدتموها فأطفئوها» وهو حديث صحيح.

(٢) هو يحيى بن سعيد بن فروخ، أبوسعيد التميمي، مولاهم البصري، القبطان، أمير المؤمنين في الحديث، عني بالحديث أتم عناية ورحل فيه، وساد الأقران، وانتهى إليه الحفظ، وتكلم في العلل والرجال، وتخرج به الحفاظ، مات سنة (١٩٨هـ)، وله (٧٨) سنة. انظر: السير (٩٧٥/٩)، التقريب ص (١٠٥٥) (٧٦٠٧).

(٣) كتاب الصلاة في السفر، باب (٢٤)، جامع الصلاة (١/١٧٣) (٨٩).

وهذا لـحدـيـثـ مـرـوـيـ بـمـعـنـاهـ فـيـ كـتـابـ «ـالـسـنـنـ»ـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٢ـ٩ـ٠ـ/ـ٢ـ)،ـ وـابـنـ المـبارـكـ فـيـ الزـهـدـ (٩ـ١ـ٥ـ)،ـ وـأـبـوـدـاـوـدـ فـيـ الصـلـاـةـ،ـ بـابـ (١ـ٤ـ٧ـ)،ـ قـولـ النـبـيـ ﷺـ:ـ «ـكـلـ صـلـاـةـ لـاـ يـتـمـهاـ صـاحـبـهاـ تـمـ مـنـ تـطـوـعـهـ»ـ (٣ـ/ـ٨ـ٨ـ٨ـ)ـ (٨ـ٥ـ٩ـ)،ـ وـالـترـمـذـيـ فـيـ الصـلـاـةـ،ـ بـابـ (٣ـ٠ـ٥ـ)ـ ماـ جـاءـ أـوـلـ مـاـ يـحـاسـبـ بـهـ الـعـبـدـ يـوـمـ الـقيـامـةـ الصـلـاـةـ (٤ـ٠ـ١ـ/ـ٤ـ١ـ٣ـ)ـ وـقـالـ:ـ حـسـنـ غـرـبـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ،ـ وـالـنـسـائـيـ فـيـ كـتـابـ الصـلـاـةـ،ـ بـابـ (٢ـ٤ـ١ـ)،ـ مـاـ جـاءـ فـيـ أـوـلـ مـاـ يـحـاسـبـ بـهـ الـعـبـدـ الصـلـاـةـ (١ـ٢ـ١ـ/ـ٤ـ٦ـ٠ـ)ـ (١ـ٤ـ٢ـ٦ـ)،ـ وـالـحاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ (٢ـ٦ـ٢ـ/ـ١ـ)،ـ وـقـالـ:ـ صـحـيـحـ الإـسـنـادـ،ـ وـحـسـنـ الـبغـوـيـ فـيـ شـرـحـ السـنـةـ (٤ـ/ـ١ـ٥ـ٩ـ)،ـ وـصـحـحـهـ مـحـقـقـ شـرـحـ السـنـةـ،ـ وـأـخـرـجـهـ الـضـيـاءـ الـمـقـدـسـيـ فـيـ الـمـخـتـارـةـ (٤ـ/ـ٢ـ٢ـ٠ـ)،ـ وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ،ـ وـفـيـ صـحـيـحـ الـجـامـعـ (١ـ/ـ٥ـ٧ـ٣ـ)ـ (٥ـ٠ـ٣ـ)،ـ وـسـلـسلـةـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ (٣ـ٤ـ٣ـ/ـ٣ـ).

(٤) قال الإمام البخاري: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عباد - هو ابن عباد - عن أبي جمرة، عن ابن عباس، قال: قدم وفد عبدالقيس على رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا =

عبدالقيس^(١)، وقد سلف في باب (أداء)^(٢) الخامس من الإيمان في كتاب الإيمان^(٣)، وكان من شأنه عليه أفضل الصلاة والسلام أن يعلّم كل قوم ما تمس الحاجة إليه، وما الخوف عليهم من قبله أشد.

وكان وفد عبدالقيس (يُخاف)^(٤) عليهم الغلول^(٥) في الفيء^(٦)،

من هذا الحي من ربيعة، ولستنا نصل إليك إلاً في الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذنه عنك، وندعو إليك من وراءنا، فقال: «أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع، الإيمان بالله» ثم فسرها لهم «وشهادة أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا إلى خمس ما غنمتم، وأنهى عن الدباء والحتّم، والمُقير، والنَّقير» (١٧٧/١).

(١) الوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم: وافد، وكذلك الذين يقصدون الأماء لزيارة واسترفاه واتجاع وغير ذلك. تقول: وفد يقدّم فهو وافد، وأوفده فوَّافد، وأوفد على الشيء فهو مُوفد إذا أشرف. النهاية (٢٠٩/٥) (وفد). وعبدالقيس هو ابن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. جمهرة أنساب العرب ص (٢٩٥).

ووفد عبدالقيس هؤلاء تقدموا قبائل عبدالقيس للمهاجرة إلى رسول الله ﷺ، وكانوا أربعة عشر راكباً، الأشج العصري رئيسهم، واسمه المنذر بن عائذ بن حارث، سماه رسول الله ﷺ الأشج لأنّه كان في وجهه - فلما دنوا من المدينة قال النبي ﷺ لجلسائه: «أتاكم وفد عبدالقيس خبر أهل المشرق، وفيهم الأشج العصري غير ناكثين ولا مبدلین ولا مرتابين إذ لم يسلم قوم حتى وتروا» شرح النووي على مسلم (١٤٩-١٥٠) بتصريف.

(٢) سقطت من (ح).

(٣) من صحيح البخاري (٤١/١) (٥٣).

(٤) في (ح) هكذا «كاف» وهو خطأ.

(٥) الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، يقال: غل في المغنم يُغلّ غلولاً فهو غال، وكل من خان في شيء خفية فقد غل، وسميت غلولاً؛ لأنّ الأيدي فيها مغلولة، أي ممنوعة مجعول فيها غل، وهو الحديدية التي تجمع يد الأسير إلى عنقه. النهاية (٣/٣٨٠)، وانظر: لسان العرب (١٠٧/١٠) في غلل.

(٦) الفيء: هو ما حصل لل المسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل الفيء الرجوع، يقال: فاء يعني فئة وفيّوا، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم، =

وكانوا يكثرون الانتباذ^(١) في هذه الأوعية، فعرّفُهم ما بهم الحاجة إليه، وما يخشى منهم مواقعته، وترك غير ذلك، عما قد شهر وفشا عندهم^(٢).

= ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال فيء؛ لأنَّه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق. النهاية (٤٨٢/٣)، وانظر: لسان العرب (٣٦٠/١٠) فيأ.

(١) أي صنع النبيذ، وهو ما يُعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب، إذا تركت عليه الماء ليصيرنبيذاً، فصرُف من مفعول إلى فعيل. انظر: النهاية (٥/٦٧) في (نبذ)، ولسان العرب (١٤/١٧) نبذ.

(٢) ومحل الشاهد من إيراد البخاري - رحمه الله - لهذا الحديث في هذا الباب هو قوله عليه السلام: «أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع» «الإيمان بالله» ثم فسرها لهم «شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة...» الحديث، فجعل إقام الصلاة من الإيمان بالله الذي أمرهم به، حتى لا يكونوا مشركين، وبهذا يتطابق الحديث مع تبويب البخاري.

٣ - بـاب الـبيـعة عـلـى إـقـام الـصـلاـة

٥٢٤ / ٤ ذكر فيه حديث جرير بن عبد الله^(١): «بـاـيـعـت النـبـي ﷺ عـلـى إـقـام الـصـلاـة وـإـيـتـاء الـزـكـاـة وـالـنـصـحـ لـكـل مـسـلـم»^(٢) هذا الحديث تقدم آخر كتاب الإيمان في قول النبي ﷺ: «الـدـيـن النـصـيـحة»^(٣)، ويأتي في الزكاة أيضًا^(٤): وـمـبـاـيـعـة الشـارـع جـرـيرـاً عـلـى إـقـام الـصـلاـة وـإـيـتـاء الـزـكـاـة، لـأـنـهـما دـعـامـتـا إـلـاسـلـام وـأـوـلـ الفـرـائـض بـعـد التـوـحـيد وـالـإـقـرـار بـالـرـسـالـة»^(٥).

وـذـكـرـ النـصـحـ لـكـل مـسـلـم بـعـدـهـما يـدـلـ عـلـى أـنـ قـوـمـ جـرـيرـ كـانـوا أـهـلـ (غـدـرـ)^(٦) فـعـلـمـهـمـ ماـ بـهـمـ إـلـيـهـ أـشـدـ حـاجـةـ، كـمـ أـمـرـ وـفـدـ

(١) ابن جابر البجلي الصحابي الشهير، يكنى أبا عمرو، وقيل: أبا عبدالله، وكان جرير جميلاً، قال عمر: هو يوسف هذه الأمة، وقدمه عمر في حروب العراق على جميع بجبلة، ثم سكن جرير الكوفة، وأرسله علي رسولاً إلى معاوية، ثم انتزل الفريقيين وسكن قرقيسيا حتى مات سنة (٥٥١هـ) وقيل بعدها. انظر: الاستيعاب (٢٣٤ / ١)، أسد الغابة (٣٣٣ / ١) (٧٣٠)، الإصابة (٢٣٣ / ١) (١١٣٦).

(٢) وأـسـنـدـ الـبـخـارـيـ عـنـهـ فـيـ صـحـيـحـهـ (١٧٨ / ١) فـقـالـ: حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ المـثـنـيـ قـالـ: حـدـثـنـاـ يـحـيـيـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ إـسـمـاعـيلـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ قـيـسـ، عـنـ جـرـيرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ قـالـ: الـحـدـيـثـ.

(٣) صحيح البخاري، بـابـ (٤٢) (٤٣ / ١) (٥٧).

(٤) بـابـ (٢) الـبـيـعة عـلـى إـيـتـاء الـزـكـاـة (٤١٧ / ١) (٤١٧ / ١)، وكـذاـ أـخـرـجـهـ فـيـ الـبـيـوعـ بـابـ (٦٨ـ)، هلـ بـيـعـ حـاضـرـ لـبـادـ بـغـيـرـ أـجـرـ، وـهـلـ يـعـيـنـهـ أـوـ يـنـصـحـهـ؟ (٦٣٩ / ٢) (٢١٥٧ـ)، وـفـيـ الـأـحـكـامـ بـابـ (٤٣ـ) كـيـفـ بـيـاـعـ الـإـمـامـ النـاسـ؟ (٤ / ٤) (٢٢٥٢ـ) (٧٢٠٤ـ).

(٥) مـنـ قـوـلـهـ: «وـمـبـاـيـعـة الشـارـعـ...» إـلـخـ. هـوـ مـنـ قـوـلـ المـهـلـبـ، نـقـلـهـ عـنـ اـبـنـ بـطـالـ فـيـ شـرـحـهـ (٥٤٩ / ٢).

(٦) هـكـذاـ هـيـ فـيـ شـرـحـ اـبـنـ بـطـالـ فـيـ الطـبـعـةـ الـتـيـ عـلـقـ عـلـيـهـ أـبـوـتـمـيمـ يـاسـرـ بـنـ إـبـراهـيمـ (١٥٣ / ٢ـ)، وـفـيـ النـسـخـةـ (حـ): «عـذـرـ»، وـكـذاـ فـيـ شـرـحـ اـبـنـ بـطـالـ فـيـ النـسـخـةـ الـتـيـ حـقـقـتـهـ مـرـيمـ فـطـانـيـ (رسـالـةـ جـامـعـيـةـ، رسـالـةـ دـكـتوـرـاهـ) صـ(٥٤٩ـ) فـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ.

عبدالقيس بالنهي عن الظروف^(١)، ولم يذكر النص، إذ علم أنهم في الأغلب لا يخاف منهم من ترك النصح ما يخاف على قوم جرير، وكان جرير وفد من اليمن من عند قومه، وفيه قال عليه السلام: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه»^(٢) فبایعه بهذا ورجع إلى قومه معلماً^(٣).

(١) جمع ظرف، وهو الوعاء، وفي اللسان (٢٥٣/٨): الظرف: وعاء كل شيء، حتى إن الإبريق ظرف لما فيه. وانظر: المصباح المنير (١٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر، كتاب (٣٣) الأدب، باب (١٩): «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» (٤/٥٣٠) (٣٧١٢)، وهو ضعيف الإسناد، فيه سعيد بن مسلمة، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٨٨) ضعيف، وأخرجه الحاكم في المستدرك عن جابر، كتاب الأدب (٤/٢٩١-٢٩٢) وقال: صحيح الإسناد، ولم يتكلم عنه الذهبي. وقد حسن الألباني - رحمه الله - في السلسلة الصحيحة (٣/٢٠٣) (١٢٠٥) بعد أن ذكر طرقه وبين أن فيها ضعفاً، وقال في آخر كلامه: «وبالجملة: فلم أجده في هذه الطرق كلها ما يمكن الحكم عليه بالحسن فضلاً عن الصحة، غير أن بعض طرقه ليس شديداً الضعف، فيمكن تقوية الحديث بها دون ما اشتد ضعفه منها، لاسيما وقد صلح بعضها الحاكم والعرافي» اهـ. الصديقة (٣/٢٠٨). فالحديث حسن لغيره.

(٣) راجع شرح ابن بطال (٢/١٥٣) نقلأً عن المهلب.

٤ - بـاب الصـلاـة كـفـارـة

ل/٢٤٧

/ ذـكـر فـيـه حـدـيـثـيـن :

٥٢٥ / ٥ الأول: حديث حذيفة^(١): «كنا جلوسًا عند عمر [رضي الله عنه]^(٢) فقال: أتكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قلت: أنا كما قاله، قال: إنك عليه - أو عليها - لجريء، قلت: فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تُكفرُها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي، قال: ليس هذا أريد، ولكن الفتنة التي تموج [كما يموج]^(٣) البحر، قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها باباً مغلقاً، قال: [أيكسـر أم يفتح]^(٤)? قال: يُـكـسـرـ، قال: إذا لا يُـغـلـقـ أبـداـ، قـلـنـاـ: أـكـانـ عـمـرـ يـعـلـمـ الـبـابـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ، كـمـاـ أـنـ دـوـنـ الـغـدـ الـلـيـلـةـ، إـنـيـ حـدـيـثـ بـحـدـيـثـ لـيـسـ بـالـأـغـالـيـطـ فـهـبـنـاـ أـنـ نـسـأـلـ حـذـيـفـةـ، فـأـمـرـنـاـ مـسـرـوـقـاـ^(٥)، فـسـأـلـهـ، فـقـالـ: الـبـابـ عـمـرـ».

(١) وسنته: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن الأعمش قال: حدثني شقيق، قال: سمعت حذيفة قال.. الحديث، وحذيفة هو ابن اليمان العبسـيـ، حليف الأنصار، من كبار الصحابة السابقين، صـحـ في مسلم عنه، أن رسول الله ﷺ أعلمـهـ بما كانـ، وما يكونـ إلىـ أنـ تقومـ السـاعـةـ، وأـبـوهـ الـيـمـانـ صـحـابـيـ أـيـضاـ، واسـمـهـ حـسـيـلـ ويـقالـ حـسـلـ، شـهـدـ حـذـيـفـةـ أـحـدـاـ وـالـخـنـدقـ - وـلـهـ بـهـ ذـكـرـ حـسـنـ - وـمـاـ بـعـدـهـ، اـسـتـعـمـلـهـ عـمـرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - عـلـىـ المـدـائـنـ فـلـمـ يـزـلـ بـهـ حـتـىـ مـاتـ فـيـ أـوـلـ خـلـافـةـ عـلـيـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - سـنـةـ (٣٦ـهـ). انظر: الاستيعاب (٢٧٦/١)، أـسـدـ الـغـابـةـ (٤٦٨/١)، الإصابة (٣١٦/١) (١٦٤٧)، التقريب ص(٢٢٧) (١١٦٥).

(٢) لـيـسـ فـيـ النـسـختـيـنـ، وـأـثـبـثـهـ مـنـ الـيـونـيـنـيـةـ.

(٣) فـيـ الأـصـلـ: «كمـوجـ»، وـفـيـ الـيـونـيـنـيـةـ: «كمـاـ يـمـوجـ» وكـذـاـ فـيـ (حـ).

(٤) فـيـ النـسـختـيـنـ: «أـيـفـتحـ أـمـ يـكـسـرـ» وـمـاـ أـثـبـثـهـ مـنـ الـيـونـيـنـيـةـ.

(٥) هـوـ اـبـنـ الـأـجـدـعـ بـنـ مـالـكـ بـنـ أـمـيـةـ الـهـمـدـانـيـ، ثـمـ الـوـادـعـيـ، أـبـوـعـائـشـةـ، لـهـ إـدـرـاكـ، وـقـدـمـ مـنـ الـيـمـانـ بـعـدـ النـبـيـ ﷺ، وـكـانـ أـبـوهـ أـفـرـسـ فـرـسـانـ الـيـمـانـ، قـالـ العـجـلـيـ: «كـوـفـيـ تـابـعـيـ ثـقـةـ، أـحـدـ أـصـحـابـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـعـودـ الـذـيـنـ كـانـواـ يـقـرـئـونـ وـيـفـتـونـ» مـاتـ سـنـةـ =

الكلام عليه من أوجه :

أحدـها: هـذاـ الحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الصـومـ^(١)، وـفـيهـ: «ـفـقـالـ عـمـرـ ذـلـكـ أـجـدـرـ أـنـ لـاـ يـغـلـقـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ»، وـالـزـكـاـةـ^(٢)، وـفـيهـ: «ـوـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوـفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ» وـفـيهـ: كـمـاـ قـالـ عـمـرـ^(٣): «ـلـمـ يـغـلـقـ أـبـدـاـ»، [ـقـلـتـ]^(٤): «ـأـجـلـ»، وـأـخـرـجـهـ أـيـضـاـ فـيـ عـلـامـاتـ الـنـبـوـةـ^(٥)، وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ^(٦) أـيـضـاـ.

ثـانـيهـاـ: (ـالـفـتـنـةـ)^(٧) أـصـلـهـاـ الـاـبـلـاءـ وـالـامـتـحـانـ، ثـمـ صـارـتـ عـرـفـاـ لـكـلـ أـمـرـ كـشـفـهـ الـاـخـتـبـارـ عنـ سـوءـ^(٨) وـيـكـونـ فـيـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ، قـالـ تـعـالـىـ: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَلَا يَنْهَا فَتْنَةً﴾^(٩) يـقـالـ: فـتـنـ، وـأـبـيـ الـأـصـمـعـيـ^(١٠):

= (٦٢ـهـ) وـقـيلـ (٦٣ـهـ) وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ مـمـنـ كـانـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ
وـيـمـكـنـ أـنـ يـسـمـعـ مـنـهـ وـلـمـ يـتـنـقلـ أـنـهـ سـمـعـ مـنـهـ. اـنـظـرـ: أـسـدـ الـغـابـةـ (٥/١٥٦)
(٤٨٦٣)، الـإـصـابـةـ (٤٦٩/٣) (٨٤٠٨)، التـقـرـيـبـ صـ (٩٣٥) (٦٦٤٥).

(١) بـابـ (٣) الصـومـ كـفـارـةـ (٥٦٤/٢) (١٨٩٥).

(٢) بـابـ (٣٣) الصـدـقـةـ تـكـفـرـ الـخـطـيـئـةـ (٤٢٧/١) (٤٢٧).

(٣) فـيـ (ـحـ): «ـلـمـ كـانـ» بـدـلـاـ مـنـ: «ـكـمـاـ قـالـ» وـيـبـدـوـ أـنـهـ سـبـقـ قـلـمـ.

(٤) سـقطـتـ مـنـ النـسـخـتـينـ وـهـيـ مـثـبـتـةـ فـيـ الصـحـيـحـ.

(٥) كـتـابـ الـمـنـاقـبـ بـابـ (٢٥) عـلـامـاتـ الـنـبـوـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ (٣٥٨٦) (١١٠٨/٣).

(٦) فـيـ صـحـيـحـهـ، كـتـابـ الـإـيمـانـ، بـابـ (٦٤) رـفـعـ الـأـمـانـةـ وـالـإـيمـانـ عـنـ بـعـضـ الـقـلـوبـ، وـعـرـضـ الـفـتـنـ عـلـىـ الـقـلـوبـ (٣٢٩/٢) (٢٣١).

(٧) فـيـ الـلـسـانـ (١٧٨/١٠) فـيـ (ـفـتـنـ): «ـقـالـ الـأـزـهـريـ وـغـيرـهـ: جـمـاعـ مـعـنـىـ الـفـتـنـةـ الـاـبـلـاءـ وـالـامـتـحـانـ وـالـاـخـتـبـارـ، وـأـصـلـهـاـ مـأـخـوذـ مـنـ قـولـكـ فـتـنـتـ الـفـضـةـ وـالـذـهـبـ إـذـاـ أـذـبـتهاـ بـالـنـارـ لـتـمـيـزـ الرـدـيـءـ مـنـ الـجـيدـ».

(٨) قـالـهـ الـقـرـطـبـيـ فـيـ الـمـفـهـمـ (٣٥٧/١).

(٩) سـورـةـ الـأـنـبـيـاءـ، الـآـيـةـ: ٣٥.

(١٠) وـاسـمـهـ عـبـدـالـمـلـكـ بـنـ قـرـيبـ بـنـ عـبـدـالـمـلـكـ الـأـصـمـعـيـ - نـسـبـةـ إـلـىـ جـدـهـ أـصـمـعـ - الـبـصـرـيـ، أـبـوـسـعـيدـ الـبـاهـلـيـ أـحـدـ أـئـمـةـ الـعـلـمـ بـالـلـغـةـ وـالـشـعـرـ وـالـبـلـدـانـ، صـدـوقـ سـنـيـ، كـانـ يـقـولـ: «ـأـحـفـظـ عـشـرـةـ آـلـافـ أـرـجـوزـةـ»ـ. وـتـصـانـيـفـهـ وـنـوـادـرـهـ كـثـيـرـةـ، مـنـهـاـ: الـإـبـلـ وـالـخـيلـ، وـشـرـحـ دـيـوـانـ ذـيـ الرـمـةـ، روـيـ لـهـ مـسـلـمـ، وـأـبـوـدـاـوـدـ، وـالـتـرـمـذـيـ، مـاتـ سـنـةـ (٢١٦ـهـ). اـنـظـرـ:

أفتن^(١).

وقال سيبويه^(٢): فتنه: جعل فيه فتنه، [وأفته]^(٣) أوصل الفتنة إله^(٤).

والفتنة أيضاً، الضلال والإثم والإزالة عما كان عليه، قال تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا لِيَفْتَنُونَكَ﴾^(٥).

والفتنة أيضاً الكفر، قال تعالى: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾^(٦).

والفتنة أيضاً الفضيحة وال العذاب، وما يقع بين الناس من القتال والبلية والغلو في التأويل المظلم.

قال الفراء^(٧): «أهل الحجاز يقولون: ﴿مَا أَنْتُ عَلَيْهِ بِفَتَنَيْنِ﴾^(٨)».

= إنباه الرواة (٢/١٩٧)، السير (١٠/١٧٥)، التقريب ص (٦٢٦) (٤٢٣٣).

(١) انظر: اللسان في (فتن) (١٠/١٧٩).

(٢) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي، ثم البصري، أبوبشر، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، لزم الخليل بن أحمد الفراهيدي ففاقه، وصنف كتابه المسمى بـ«الكتاب» لم يصنع قبله ولا بعده مثله، كان فيه مع فرط ذكائه حسنة في عبارته، وانطلاق في قلمه، مات سنة (١٨٠هـ) وقيل (١٨٨هـ). انظر: إنباه الرواة (٢/٣٤٦)، السير (٨/٣٥١).

(٣) في الأصل هكذا: «أوفتنا» وصوبتها من لسان العرب.

(٤) انظر: اللسان (١٠/١٧٩).

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٧٣.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٣.

(٧) في معاني القرآن (٢/٣٩٤).

والفراء هو يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي الكوفي النحوي، أبوزكريا، قيل له الفراء، لأنَّه كان يفري الكلام، كان أعلم الكوفيين بال نحو بعد الكسائي، أخذ عنه، وعليه اعتمد، وكان يحب الكلام ويميل إلى الاعتزال، وكان متديناً متورعاً، على تيه وعجب وتعظُّم، وكان أكثر مقامه ببغداد، صنف: معاني القرآن، آلة الكتاب، المصادر في القرآن، وغيرها، مات بطريق مكة سنة (٢٠٧هـ). انظر: السير (١٠/١١٨)، بغية الوعاء (٢/٣٣٣).

(٨) سورة الصافات، الآية: ١٦٢.

وأهل نجد «بمفتين»^(١).

ولما رأى عمر أن الأمر كاد أن يتغير سأل عن الفتنة التي تأتي بعده خوفاً أن يدركها مع علمه بأنه الباب الذي تكون الفتنة بعد كسره، لكنه من شدة الخوف خشي أن يكون نسي فسأل من يذكره.

ثالثها: «فتنة الرجل في أهله وماله» يصدقه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾^(٢). والمعنى في ذلك أن يأتي من أجلهم ما لا يحل له من القول والعمل ما لم يبلغ كبيرة، كالقبلة التي أصابها الرجل من المرأة في الحديث الآتي^(٣) وشبهها، فذلك الذي يكفرها الصلاة والصوم، ومثله قوله عليه الصلاة السلام: «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر»^(٤).

والمراد بفتنة الرجل بجاره أيضاً وأهله: ما يعرض له معهم من شرٌ أو حزنٌ أو ترك حقٍ وشبه ذلك^(٥).

رابعها: إنما علم عمر أنه الباب؛ لأنه كان مع النبي ﷺ على حراء^(٦) ومعه أبو بكر وعثمان، فزحف بهم، فقال النبي ﷺ: «اثبت

(١) انظر: معاني الفتنة في اللسان في (فن) (١٠/١٧٨-١٨١).

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٥.

(٣) حديث رقم (٦) ص (٣٣).

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة باب (٢) فضل الوضوء «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن» (٤٦٩/٣) (٤٦٩)، والترمذمي في الصلاة باب (١٦٠) ما جاء في فضل الصلوات (٥٥٤/١) (٢١٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وأخرجه بنحوه عن سلمان الفارسي النسائي في الجمعة باب (٢٣) فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة (١٠٢/٣)، وابن ماجه عن أبي أيوب الأنصاري بنحوه أيضاً في الطهارة باب (١٦) تحت كل شعرة جنابة (٢٠٤/١) (٥٩٨).

(٥) هذا القول للمهلب نقله عنه ابن بطال في شرحه (١٥٤/٢).

(٦) جبل من جبال مكة على ثلاثة أميال، وكان النبي ﷺ قبل أن يأتيه الوحي يتبعده في غار هذا الجبل، وفيه أتاه جبريل عليه السلام، وهو الآن في حيٍ يسمى «حي جبل =

حراء فإنما عليك نبي أو صديق وشهيدان»^(١).

وفهم ذلك من قول حذيفة حين قال: «بل يكسر الباب»، ويدل عليه أيضاً قوله: «إذا لا يُغلق»؛ لأن الغلق إنما يكون في الصحيح، وأما الكسر فهو هتك^(٢) لا يجبر، وفتق^(٣) لا يُرْقَع.

وقيل: معنى يكسر: أي يقتل، فلا يموت بغير قتل، وكذلك انخرق عليهم بقتل عثمان بعده من الفتنة ما لا يُغلق إلى يوم القيمة، وهي الدعوة التي لم يُجب فيها عليه الصلاة والسلام في أمته^(٤)،

= النور». انظر: معجم البلدان (٢٦٩/٢).

(١) أخرجه الخطيب في تاريخه (٤٤٠/٢) من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان على حراء هو وأبوبكر وعمر وعثمان فرجف بهم، فقال رسول الله ﷺ: «ثبت حراء بما عليك إلّا نبي وصديق وشهيدان» وفي إسناده محمد بن يونس الكديمي متهم بالوضع. انظر: التهذيب (٤٦٤/٩) (٦٧١٦)، فالحديث ساقط بسببه، ولكن ورد الحديث بلفظ: «وشهيد» - بالإفراد - من طرق أخرى صحيحة. انظر: السلسلة الصحيحة (٥٥٨/٢) (٨٧٥).

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب (٥) قول النبي ﷺ: «لو كنت متخدًا خليلاً» (١١٣١/٣) (٣٦٧٥) إلّا أنه قال: «أحد» بدل: «حراء».

وأخرجه الترمذى بلفظ: «حراء»، و«شهيد» وقال: هذا حديث حسن صحيح، أخرجه في أبواب المناقب (٢٨)، مناقب أبي الأعور، واسمها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفیل - رضي الله عنه - (١٩٥/١٠) (٣٧٦٦).

(٢) الهتك: الحرق. اللسان (٢٦/١٥).

(٣) الفتـقـ: خـلـاف الرـتـقـ، فـقـهـ يـعـتـقـهـ. اللـسانـ (١٧٥/١٠).

(٤) يـشيرـ إلىـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ قـالـ فـيـهـ ﷺـ: «ـسـأـلـتـ رـبـيـ ثـلـاثـاـ، فـأـعـطـانـيـ اـثـتـيـنـ، وـمـنـعـنـيـ وـاحـدـةـ، سـأـلـتـ رـبـيـ أـنـ لـاـ يـهـلـكـ أـمـتـيـ بـالـسـنـةـ، فـأـعـطـانـيـهـاـ، وـسـأـلـتـهـ أـنـ لـاـ يـهـلـكـ أـمـتـيـ بـالـغـرـقـ، فـأـعـطـانـيـهـاـ، وـسـأـلـتـهـ أـنـ لـاـ يـجـعـلـ بـأـسـهـمـ بـيـنـهـمـ، فـمـنـعـنـيـهـاـ»ـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ الـفـتـنـ بـابـ (٥)ـ هـلـاكـ الـأـمـةـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ (٣٤١/١٧)ـ (٢٨٩٠/٢٠)، وـأـخـرـجـهـ التـرمـذـىـ بـنـحـوـهـ فـيـ أـيـضاـ بـابـ (١٤)ـ مـاـ جـاءـ سـؤـالـ النـبـيـ ﷺـ ثـلـاثـاـ فـيـ أـمـتـهـ (٣٣٣/٦)ـ (٢١٧٥)، وـمـحـلـ الشـاهـدـ قـوـلـهـ: «ـوـسـأـلـتـهـ أـنـ لـاـ يـجـعـلـ بـأـسـهـمـ بـيـنـهـمـ فـمـنـعـنـيـهـاـ»ـ.

ولذلك قال : فلن يزال الهرج^(١) إلى يوم القيمة^(٢) .
 والقاف في «لا يغلق» مفتوحة^(٣) ، لأنه فعل منصوب بـ«إذا» ،
 وـ«إذا» تفعل النصب في الفعل المستقبل ، لعدم ثلاثة أشياء ، وهي :
 - أن يعتمد ما قبلها على ما بعدها .
 - وأن يكون الفعل فعل حال .
 - وأن لا يكون معها واو العطف .
 وهذه الثلاثة معدومة هنا .

ومعنى : «إن بينك وبينها باباً مغلقاً» أن تلك الفتنة لا يخرج منها شيء في حياتك .

وقوله : «مغلقاً» هو الأفضل؛ لأنه رباعي ، من أغلقت ، وإن حكي «غلقت»^(٤) ، لكنه مرذول^(٥) ، وأوضح سيدى أبو محمد عبدالله بن أبي جمرة^(٦) الفتنة في الأهل فقال : هي على وجوه ، منها : هل

(١) الهرج : شدة القتل وكثنته ، كما جاء في الحديث : «لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج ، قالوا : وما الهرج يا رسول الله؟ قال : القتل القتل» صحيح مسلم ، كتاب الفتن وأشارط الساعة باب (٥) : هلاك الأمة بعضهم ببعض (٣٤٠ / ١٧)
 (٥٢) / ١٨)، ويطلق أيضاً على الفتنة آخر الزمان ، وعلى الاختلاط . وأصل الهرج الكثرة في المشي والاتساع . انظر : النهاية (٢٥٧ / ٥) ، اللسان (١٥ / ٦٦٩).

(٢) شرح ابن بطال (١٥٤-١٥٥) .

(٣) وروي مرفوعاً «يُغلقُ» ووجه الرفع أن يقال إنه خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير : الباب إذا لا يغلق . انظر : عمدة القاري (٥ / ١٠) .

(٤) اللسان (١٠ / ١٠٤) في (فتن) .

(٥) أي : رديء . انظر : اللسان (٥ / ١٩٨) في (رذل) . مختار الصحاح (٢١١) .

(٦) في بهجة النفوس (١ / ١٩٩) .

وابن أبي جمرة هو عبدالله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأندلسى ، من العلماء بالحديث ، ومن علماء الصوفية ، مكي أصله من الأندلس ، صنف جمع النهاية ، اختصر فيه صحيح البخاري ، ويعرف بـ«بهجة النفوس» وصنف «المuraiي الحسان» وـ«الرؤيا» ، مات سنة (٦٩٩هـ) بالأندلس له ترجمة في طبقات الأولياء =

يوفي لهم الحق الذي يجب لهم عليه، أم لا؟ لأنه راعٍ عليهم، ومسؤول عن رعايتهم، فإن لم يأت بالواجب منها فليس مما يكفره فعل الطاعات، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام للذي سأله: «إذا قُتل في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلًا غير مدبر، أيكفر ذلك عنى خططيائي؟ قال: نعم إلّا الدين»^(١)، و[هكذا]^(٢) من جميع الذنوب، وقال: من كان عليه حق فليعطيه أو ليتحلله^(٣)، (وإجماع)^(٤) أن الحقوق (إذا)^(٥) [وجبت]^(٦) لا يسقطها إلّا الأداء، فإن كان ما تركه من حقوقهم من طريق المندوبات^(٧) فليس من ترك مندوباً يكون عليه إثم فيحتاج إلى تكفير، فيبقى وجه آخر، وهو تعلق القلب بهم، وهو على قسمين:

إما تعلقاً مفرطاً حتى يشغله عن حق من الحقوق، فهذا ليس

- = لابن الملقن (٤٣٩). وانظر أيضًا: شجرة النور الرزكية (١٩٩)، الأعلام (٤/٨٩).
- (١) أخرجه مسلم في الإمارة (٣٣) باب (٣٢) من قتل في سبيل الله كفرت خططياه إلّا الدين (١٣/٢٧) (١٨٨٥).
- (٢) في بهجة النفوس: «هذا».
- (٣) وقعت هذه العبارة في بهجة النفوس (١/١٩٩) هكذا: «وقال عليه السلام: من كانت له مظلمة لأخيه عن عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم» اهـ. وهو حديث صحيح أخرجه البخاري في المظالم باب (١٠) من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبيّنها (٢/٧٣٤) (٢٤٤٩) وفي الرفاق باب (٤٨) القصاص يوم القيمة (٤/٢٠٤٧) (٦٥٣٤).
- (٤) في بهجة النفوس: «وهذا بإجماع».
- (٥) سقطت من (ح).
- (٦) في النسختين: «ووجدت» وصوبتها من بهجة النفوس (١٩٩/١).
- (٧) التدب في اللغة الدعاء إلى الفعل المندوب. واصطلاحاً: الدعاء إلى الفعل على غير وجه الإلزام. وحكمه: يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. انظر: روضة الناظر (١١٢/١)، أنيس الفقهاء (١٠٣).

مما يدخل تحت ما (تكفره)^(١) الطاعات، بل يدخل تحت (وعيد)^(٢) قوله تعالى: «**قُلْ إِنْ كَانَ أَبَاكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ...»**^(٣) الآية، وإن كان ما لا يشغله عن توفيقه حق من حقوق الله، فهذا النوع - والله أعلم - هو الذي تکفره أفعال الطاعات.

وذكر في قوله: «فتنة الرجل في أهله» هل هذا خاص بالرجال دون النساء؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «هن شقائق الرجال»^(٤) معناه في لزوم الأحكام، وإنما هذا من باب (الأعلى)^(٥).

يؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(٦) ولم يقل ذلك في المرأة، فالرجال في هذا المعنى أشد.

وأما فتنته في ولده فقال تعالى: «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ

(١) في (ح): «تكفر» سقطت الهاء.

(٢) في (ح): «وعيده» والصحيح ما في الأصل وبهجة النفوس.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٤، وتمام الآية: «وَإِخْرَائِكُمْ وَأَذْلَاجُكُمْ وَعَشِيرَاتُكُمْ وَأَقْرَافُكُمُوهَا وَجَنَّرَةٌ تَخْشَونَ كَسَادَهَا وَمَسَكِنُ تَرْضُونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ أَنْ أَنْ يَأْتِيَهُمْ فَتَرْبَصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ ﴿٢٤﴾» ذُكرت في بهجة النفوس إلى قوله: «فَتَرْبَصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ اللَّهُ يَأْتِيُهُمْ».

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة باب (٩٥) في الرجل يجد البلة في منامه (٣٠٧/١).

(٥) وأخرجه الترمذى في الطهارة أيضاً، باب (٨٢) ما جاء فيمن يستيقظ فيرى

بللاً ولا يذكر احتلاماً (٣٢٦/١)، (١١٣)، أخرجه الإمام أحمد، وفيه عبدالله بن عمر

العمري، ضعفه العلماء من جهة حفظه للحديث. انظر: التهذيب (٥/٢٩٠)،

التقريب ص (٥٢٨).

وقد صحح الحديث الألباني في صحيح الجامع (١/٤٦١)، وصحيح سنن

أبي داود (٢٣٤).

(٦) في بهجة النفوس (١/١٩٩-٢٠٠): «التبني بالغلب» وهو الصحيح.

(٧) أخرجه البخاري في النكاح، باب (١٨)، ما يتقي من شؤم المرأة (٣/١٦٤٠)، (٥٠٩٦).

﴿فِتْنَةً﴾^(١) الآية. وذلك من فرط محبته لهم، وشغلهم بهم عن كثير من الخير، أو التغريط بما يلزمهم من القيام بحقوقهم وتأديبهم، فههذه فتن تقتضي المحاسبة، وقد تكون المرأة في ذلك أشد من الرجال، لكن لما (ليس)^(٢) لها الحكم عليه مثل الأب، فذكر الأعلى.

وأما المال، فالرجال والنساء في ذلك سواء، إلا أنه في الرجال أغلب؛ لأنهم يحكمون ولا يُحکم عليهم، والنساء في الغالب محکوم عليهن، فلذلك - والله أعلم - ذكر الرجال دون النساء^(٣)، وهل هذا الحكم خاصٌ بالأربعة هذه أم هي من باب التنبية بالأعلى؟ لأن العلة^(٤) إذا أُنيط^(٥) بها الحكم إذا وُجدت لزم الحكم، وهو إجماع أهل السنة، فكل ما يشغل عن حق من حقوق الله فهو وبال على صاحبه/ ، وكل ما كان للنفس به تعلق ولم يشغل عن حق من حقوق الله، فتوفيق الحقوق المأمور (بها كفارة له).

وهل الواحد^(٦) من ذلك يكفر أو المجموع؟ فذكر من أفعال الأبدان أعلىها، وهو الصلاة، والصوم، قال الله جل جلاله في حقها: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَشِينَ﴾^(٧)، وذكر من حقوق الأموال أعلىها،

(١) سورة التغابن، الآية: ١٥.

(٢) في بهجة النفوس (١/٢٠٠): «لم يكن».

(٣) انظر: بهجة النفوس (١/٢٠٠).

(٤) العلة لغة: عبارة عن معنى يحل بال محل فيتغير به حال المحل بلا اختيار، وفي الاصطلاح: هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً مؤثراً فيه. انظر: التعريفات للجرجاني ص(١٥٤).

(٥) عُلُقَ، يقال: ناطه نوطاً، أي علقه، واسم موضع التعليق مناط، ونياط القربة عروقها. انظر: المصباح المنير (٢٤١).

(٦) مطمومة في الأصل، ونقلتها من (ح)، وفي بهجة النفوس (١/٢٠٠): «كفارة لها» بدلاً من «كفارة له».

(٧) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

وهي الصدقة، ومن الأقوال أعلاها، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن فعل هذه لم يكن له أن يترك الباقي^(١)، قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَنْهَا مُؤْمِنَةً عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٢).

فمن لم تنته صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد من الله إلا بعدها^(٣).

(١) انظر: بهجة النفوس (١/٢٠٠-٢٠١).

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

(٣) انظر: بهجة النفوس (١/٢٠١). وهذا الحديث مع اشتهارة على الألسنة، فإنه لا يصح مرفوعاً، لا من جهة إسناده، ولا متنه، أما من جهة إسناده، فقد ورد مرفوعاً، ومرسلاً، وموقوفاً، ومقطوعاً.

* أما مرفوعاً: فقد ورد من طريقين، الأول طريق ابن عباس، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٥٤)، وابن أبي حاتم، ذكره ابن كثير في تفسيره (٣/٢٤٥).

وفي إسناده ليث بن أبي سليم، ضعيف، قال الحافظ في التقريب ص(٨١٧) (٥٧٢١): «ص遁وق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك».

وأما الطريق الثاني: فعن الحسن البصري عن عمران بن حصين مرفوعاً، ومن أخرجه ابن أبي حاتم - ذكره ابن كثير في تفسيره (٣/٤٢٥) - وفيه ضعف أيضاً؛ لأن الحسن مدلس، ولم يثبت له سماع عن عمران بن حصين. انظر: نصب الراية للزيلعي مع التعليق عليه (١/٩٠)، وفي سنته أيضاً عمر بن أبي عثمان، مجھول.

* أما مرسلاً: فقد أرسله الحسن البصري عن النبي ﷺ، ومن أخرجه ابن حرير في تفسيره (٢٠/١٥٥)، فهو ضعيف لعلة الإرسال، خاصة أن ما أرسله الحسن ليس بحججة.

* أما موقوفاً: فقد جاء عن ابن عباس، أخرجه ابن حرير في تفسيره (٢٠/١٥٥). قال الألباني رحمه الله: ولعله الصواب، وإن كان في سنته رجل لم يسم. السلسلة الضعيفة (١/١٤) (٢). وجاء عن ابن مسعود، رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد ص(١٥٩)، والطبراني في الكبير (١٠٧٩) (٨٥٤٣)، وسنته صحيح كما قال الحافظ العراقي.

* وأما مقطوعاً: فقد أخرجه الإمام أحمد في الزهد ص(٢٦٤)، وإن سنته =

ومن ترك شيئاً من الواجبات فقد أتى فاحشاً ومنكرًا، ومن أتاها فقد بَعْدَ من الله، ومن بَعْدَ كيف يُكفر عنه شيء؟^(١) . وأما فتنة الولد، فهي فرط محبتهم وشغلهم بهم عن كثير من الخير أو التفريط بما يلزمهم (من)^(٢) القيام بحقوقهم، فهذه الفتنة تقتضي المحاسبة، وكذا فتنة المال.

وأما فتنة الجار، فهي: أن يتمنى أن يكون مثل حاله إن كان متسعًا، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِيَعْضِ فِتْنَةً﴾^(٣) ، فهذه الأنواع وما شابهها مما يكون من الصغار فدونها، يكفرها أعمال البر للآية: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ﴾^(٤) ، قال بعض أهل التفسير^(٥): «الحسنات هنا الصلاة، والسيئات الصغار».

صحيح، وكذلك رواه ابن جرير (١٥٥/٢٠) من طرق وهو الصواب.

قال الألباني: وجملة القول: أن الحديث لا يصح إسناده إلى النبي ﷺ، وإنما صح من قول ابن مسعود، والحسن البصري، وروي عن الحسن البصري.

* وأما متن الحديث فإنه لا يصح؛ لأن ظاهره يشمل من صلى صلاة بشرطها وأركانها، بحيث أن الشرع يحكم عليها بالصحة، وإن كان هذا المصلحي لا يزال يرتكب المعاصي، فكيف يكون بسببها لا يزداد بهذه الصلاة إلا بعدها؟! . هذا مما لا يعقل ولا تشهد له الشريعة. راجع: السلسلة الضعيفة (١/١٤-١٧).

وقال ابن جرير في تفسيره (١٥٥/٢٠): «والصواب من القول في ذلك: أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما قال ابن مسعود، فإن قال قائل: وكيف تنهى الصلاة عن الفحشاء والمنكر إن لم يكن معنِّياً بها ما يتلى فيها؟ قيل: تنهى من كان فيها، فتحول بينه وبين إثيان الفواحش، لأن شغله بها يقطعه عن الشغل بالمنكر، ولذلك قال ابن مسعود: «من لم يطع صلاته لم يزدد من الله إلا بعدها» وذلك أن طاعته لها إقامته إليها بحدودها، وفي طاعته لها مزدجر عن الفحشاء والمنكر» اهـ.

(١) المصدر السابق.

(٢) في (ح): « حين » وال الصحيح ما في الأصل.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٢٠.

(٤) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٥) انظر: تفسير ابن جرير (١٢/١٣١-١٣٣).

وقال ابن العربي: «الفتنة التي تدخل على الرجل من هذه الجهات إن كانت من الصغائر صح ذلك فيها، وإن كانت من الكبائر فلا تقوم الحسنات بها»^(١).

خامسها: معنى «تموج»: تضطرب، ويدفع بعضها ببعضًا^(٢)، وشبهها بموج البحر لشدة عظمها.

وقوله: «فهينا أن نسأل حذيفة» القائل «فهينا»: هو أبو وائل^(٣)، وجاء في رواية^(٤): «قال أبو وائل: فقلت لمسروق: سل حذيفة عن الباب، فقال: عمر» ويأتي لهذا الحديث زيادة في أبوابه إن شاء الله^(٥).

الحديث الثاني:

٥٢٦/٦ حديث ابن مسعود^(٦): «أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله تعالى^(٧): ﴿وَأَقِمْ﴾ الصلوة

(١) عارضة الأحوذى (١١٥/٩).

(٢) انظر: الصلاح (٣٤٢/١)، اللسان (١٣/٢٢٠) في (موج).

(٣) واسمه شقيق بن سلمة الأستدي - أسد خزيمة - الكوفي، التابعي، المحضرم - صاحب ابن مسعود - ثقة، أدرك زمان النبي ﷺ، ولم يره، وهاجر بعده، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة، وسمع خلائق من كبار التابعين، شهد صفين مع علي، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة (٩٩ هـ) وله (١٠٠) سنة. انظر: أسد الغابة (٢٧/٢)، تهذيب الأسماء (٢٤٧/١)، الإصابة (١٦٢/٢)، التقريب (٤٣٩).

(٤) هي الرواية التي أخرجها الترمذى في الفتن، باب (٧١) (٦/٤٥١) (٤٥٨) (٢٢٥٨) وقال عنها: «هذا حديث صحيح».

(٥) سبق ذكر موضع هذا الحديث في أول شرحه ص (٣٣)، فراجعه ثم.

(٦) وسنده: حدثنا قبية قال: حدثنا يزيد بن زرير عن سلمان التميمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود.

(٧) ليست في اليونانية.

(٨) الأصل بدون الواو، والآية بالواو، لذلك أضفتها.

طَرَقِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ الْيَيْلِ إِنَّ الْحَسَنَتِ يُذْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ»^(١)، فقال الرجل: يارسول الله ألي هذا؟ قال: لجميع أمتي كلهم».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في التفسير^(٢)، وقال: «زلفاً»: ساعات بعد ساعات، ومنه سمي المزدلفة^(٣)، الزلف: منزلة بعد منزلة، وأما زلفي فمصدر [من]^(٤) القربى، ازدلدوا: اجتمعوا «وَأَزْلَفْنَا»^(٥) جمعنا».

وقال في آخر الحديث: ألي هذه الآية؟ قال: «لمن عمل بها من أمتي».

وأخرجه مسلم في التوبة^(٦)، والترمذى في التفسير^(٧)، والنـسـائـيـ في الرـجـمـ^(٨)، وابن ماجـهـ في الصـلاـةـ^(٩)، وأبـوـ دـاـودـ^(١٠).

(١) تتمـةـ الآـيـةـ: «ذـلـكـ ذـكـرـىـ لـلـذـكـرـىـ» سـورـةـ هـوـدـ: ١١٤ـ.

(٢) بـابـ (٦) «وَأَقْبـلـ الـصـلـوةـ طـرـقـ النـهـارـ... الـآـيـةـ» (١٤٤٢/٣) (٦٤٨٧).

(٣) معروفة، وهي على فرسخ من مني، ما بين وادي محسـرـ ومـازـمـيـ عـرـفـةـ، وسمـيـتـ المـزـدـلـفـةـ لـازـدـلـافـ النـاسـ إـلـيـهـ، أيـ اـقـتـرـابـهـمـ، وـقـيلـ لـاجـتـمـاعـ النـاسـ بـهـ، وـقـيلـ لـاجـتـمـاعـ آـدـمـ وـحـوـاءـ، وـقـيلـ لـمـجـيـءـ النـاسـ إـلـيـهـ فـيـ زـلـفـ مـنـ اللـيلـ، أيـ سـاعـاتـ. انظرـ: معـجمـ الـبـلـدانـ (٤٢/٥)، تـهـذـيـبـ الـأـسـمـاءـ (٥٩/١٢)، (١٥٠/٢).

(٤) في الأصل و(ح): «مثل» وفي صحيح البخاري: «من».

(٥) في الأصل و(ح): «زـلـفـنـاـ»، والـصـوابـ «وـأـزـلـفـنـاـ» جـزـءـ منـ آـيـةـ «وـأـزـلـفـنـاـ ثـمـ الـأـخـرـينـ» سـورـةـ الشـعـراءـ، الـآـيـةـ: ٦٤ـ، وهـيـ كـذـلـكـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ.

(٦) كتاب (٤٩)، بـابـ (٧) «إـنـ الـحـسـنـاتـ يـذـهـبـنـ الـسـيـئـاتـ» (٢٣٣/١٧) (٢٧٦٣).

(٧) بـابـ: وـمـنـ سـورـةـ هـوـدـ (٤٥٢/٨) (٣١١٢).

(٨) السنـ الـكـبـرـىـ، كـتـابـ الرـجـمـ، بـابـ (٤٢) (٣١٨/٤) (٧٣٢٦).

(٩) كتاب (٥) إـقـامـةـ الصـلاـةـ، بـابـ (١٩٣)، ما جاءـ فـيـ أـنـ الصـلاـةـ كـفـارـةـ (٤٥٠/٢ـ١ـ) (١٣٩٨).

(١٠) كتاب الحـدـودـ، بـابـ (٣٢) فـيـ الرـجـلـ يـصـيبـ مـاـ دـونـ الـجـمـاعـ (١٢٦/١٢ـ) (٤٤٥٨).

وعند ابن ماجه^(١): «أصاب من امرأة ما دون الفاحشة، فلا أدرى ما بلغ غير أنه دون الزنا، وفيه: يارسول الله! ألي هذه؟ قال: لمن أخذ بها».

ثانيها: هذا الرجل اسمه كعب بن عمرو - أبواليسير^(٢) - على أصح الأقوال، كما أخرجه النسائي في التفسير^(٣)، وأخرجه الترمذى أيضاً من حديث ابن موهب عن موسى بن طلحة عن أبي اليسير - يعني كعب بن عمرو - قال: «أتتني امرأة تبتاع تمراً، فقلت: إن في البيت تمراً أطيب منه، فدخلت معه في البيت، فأهويتُ إليها فقبّلتها، فأتتت أبا بكر فذكرت ذلك له، فقال: استر على نفسك ولا تُخبر أحداً، وتبْ، فأتتت عمر فذكرت ذلك له، فقال: استر على نفسك، وتبْ، ولا تُخبر أحداً، فلم أصبر، فأتتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: أخلفت غازياً في سبيل الله في أهله بمثل هذا؟ حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلَّا تلك الساعة، حتى ظن أنه من أهل النار، قال: وأطرق رسول الله ﷺ حتى أُوحى إليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفَانِ مِنَ الْيَلِلِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ ذِكْرًا لِلذَّاكِرِينَ﴾، قال أبواليسير: فأتيته فقرأها عليَّ رسول الله ﷺ، فقال أصحابه: يارسول الله، أهذا خاصة، أم للناس عامة؟ قال: بل للناس عامة»^(٤).

(١) سبق تحريرجه ص (٣٤).

(٢) الأنباري الخزرجي، السلمي، مشهور بكنيته، وأبواليسير بفتحتين، شهد بيعة العقبة ويدراً، وله فيها آثار كثيرة، وهو الذي أسر العباس بن عبدالمطلب يوم بدر، وهو آخر من مات من الصحابة من شهد بدرًا، مات بالمدينة سنة (٥٥٥هـ). انظر: أسد الغابة (٤/٤٨٤)، (٤٤٦٩/٦)، (٦٣٤٥)، (٦٣٢/٦)، الإصابة (٤/٢١٧) (١٢٥٤).

(٣) عند سورة هود (١/٥٩٦)، قال النسائي: «عن أبي اليسَر بن عمرو...» الحديث.

(٤) جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى، كتاب التفسير، باب ومن سورة هود (٨/٤٥٦)، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وقيس بن الريبع = (٣١١٥).

قال البزار^(١): «لا نعلم رواه عن أبي اليسر إلـأ موسى، ولا عن موسى إلـأ ابن موهب».

وفي كتاب الوحدـي^(٢): «وكان زوجها بعثـه رسول الله ﷺ في بعـثـه» وفيـه: «فغمـزـتها، وقبـلتـها، وكانت أـعـجـبـتـني» وفيـ لـفـظـ عنـ ابنـ عـباسـ: «أنـ رـجـلاـ أـتـىـ عـمـرـ، فـقـالـ: إـنـ اـمـرـأـ جـائـتـنـيـ تـبـاـيـعـنـيـ، فـأـدـخـلـتـهـ (الـدـوـلـجـ)^(٣)

ضعفـهـ وكـيـعـهـ، فالـحـدـيـثـ ضـعـيفـ منـ هـذـاـ الـوـجـهـ بـسـبـبـ قـيـسـ بـنـ الرـبـيعـ، قـالـ اـبـنـ حـجـرـ عـنـهـ فـحـدـثـ بـهـ». لـكـنـ لـلـحـدـيـثـ شـوـاهـدـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ أـمـامـةـ وـغـيـرـهـ، فـحـدـيـثـ أـبـيـ أـمـامـةـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ فـيـ التـوـبـةـ (٤٩)، بـابـ (٧) إـنـ الـحـسـنـاتـ يـذـهـبـنـ السـيـئـاتـ (١٧/٢٣٤) (٢٧٦٥)، وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ (٥٠/٥)، وـحـدـيـثـ أـنـسـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الـحـدـودـ بـابـ (٢٧): إـذـاـ أـقـرـ بـالـحـدـ وـلـمـ يـبـيـّنـ، هـلـ لـلـإـمـامـ أـنـ يـسـتـرـ عـلـيـهـ؟ (٤٤/٤) (٦٨٢٣)، وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ التـوـبـةـ (٤٩)، بـابـ (٧) (٢٧٦٤/٤٤).

(١) فيـ الـبـحـرـ الـرـخـارـ، الـمـعـرـوـفـ بـ«مـسـنـدـ الـبـزارـ» (٢٧٢/٦).

والـبـزارـ هوـ الـحـافـظـ أـبـوـ بـكـرـ أـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـخـالـقـ الـبـصـرـيـ، صـاحـبـ الـمـسـنـدـ الـكـبـيرـ، وـلـدـ سـنـةـ نـيـفـ عـشـرـةـ وـمـائـيـنـ، وـقـدـ اـرـتـحـلـ فـيـ الشـيـخـوـخـةـ، نـاـشـرـاـ لـحـدـيـثـهـ، فـحـدـثـ بـأـصـبـهـانـ عـنـ الـكـبـارـ، وـبـيـغـدـادـ وـمـصـرـ وـمـكـةـ وـالـرـمـلـةـ، وـأـدـرـكـهـ أـجـلـهـ بـالـرـمـلـةـ، فـمـاتـ سـنـةـ (٢٩٢ـهـ). تـارـيـخـ بـغـدـادـ (٤/٣٣٤)، السـيـرـ (١٣/٥٥٤)، تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ (٢/٦٥٣).

(٢) أـسـبـابـ التـزـولـ صـ(٢٦٩ـ٢٧٠) بـنـحـوـهـ.

والـوـاحـدـيـ: هوـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ الـنـيـساـبـورـيـ الشـافـعـيـ، صـاحـبـ الـتـفـسـيرـ، إـمامـ عـلـمـاءـ الـتـأـوـيلـ، صـنـفـ الـتـفـاسـيرـ الـثـلـاثـةـ: الـبـسيـطـ وـالـوـسـيـطـ وـالـوـجـيزـ، وـلـهـ أـسـبـابـ التـزـولـ، وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـمـصـنـفـاتـ، كـانـ طـوـيـلـ الـبـاعـ فـيـ الـعـرـبـةـ وـالـلـغـاتـ، تـصـدـرـ لـلـتـدـرـيـسـ وـعـظـمـ شـائـهـ، مـاتـ بـنـيـساـبـورـ سـنـةـ (٤٦٨ـهـ) وـقـدـ شـاخـ. اـنـظـرـ: السـيـرـ (١٨/٣٣٩)، طـبـقـاتـ السـبـكـيـ (٥/٢٤٠)، بـغـيـةـ الـوعـاـةـ (٢/١٤٥)، طـبـقـاتـ الـمـفـسـرـينـ لـلـسـيـوطـيـ (١/٣٨٧).

(٣) كـتـبـ فـيـ الـأـصـلـ بـيـازـائـهـ: «شـرـحـ مـنـ خـطـ الشـيـخـ: الدـوـلـجـ: السـرـبـ». اـهـ. وـالـدـوـلـجـ: الـمـخـدـعـ، وـهـوـ الـبـيـتـ الصـغـيرـ دـاـخـلـ الـبـيـتـ الـكـبـيرـ، وـأـصـلـ الدـوـلـجـ = وـوـلـجـ، لـأـنـهـ فـوـعـلـ، مـنـ وـلـجـ يـلـجـ إـذـاـ دـخـلـ، فـأـبـدـلـوـاـ مـنـ الـوـاـوـ تـاءـ فـقـالـوـاـ تـوـلـجـ، ثـمـ =

فقال: ويحك لعلها مغيب^(١) في سبيل الله، قلت: أجل، قال: أئـتـ أبـا بـكـرـ، فـأـتـاهـ، فـقـالـ لـهـ مـثـلـ ماـ قـالـ عـمـرـ، وـقـالـ: أـئـتـ رـسـوـلـ اللهـ، فـأـتـاهـ...ـ الـحـدـيـثـ، وـفـيهـ: «ـيـارـسـوـلـ اللهـ، أـلـيـ خـاصـةـ، فـضـرـبـ عـمـرـ صـدـرـهـ، وـقـالـ: وـلـاـ نـعـمـةـ عـيـنـ»^(٢)، وـلـكـنـ لـلـنـاسـ عـامـةـ، قـالـ: فـضـحـكـ رـسـوـلـ اللهـ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وـقـالـ: صـدـقـ عـمـرـ».

وـفـيـ تـفـسـيرـ اـبـنـ مـرـدـوـيـهـ^(٣) مـنـ حـدـيـثـ مـعـاذـ^(٤): «ـفـأـمـرـهـ أـنـ يـتـوـضـأـ وـيـصـلـيـ»^(٥). وـفـيهـ مـنـ حـدـيـثـ بـرـيـدـهـ^(٦): أـنـ الـمـرـأـةـ نـاـشـدـتـهـ وـقـالـتـ لـهـ:

أـبـدـلـواـ مـنـ التـاءـ دـالـاـ فـقـالـواـ: دـولـجـ، وـكـلـ ماـ وـلـجـتـ فـيـهـ مـنـ كـهـفـ أـوـ سـرـبـ وـنـحـوـهـمـاـ فـهـوـ تـوـلـجـ وـدـولـجـ، وـالـوـاـوـ فـيـهـ زـائـدـةـ. اـنـظـرـ: النـهـاـيـهـ (١٤١/٢)، الفـاقـنـ (٤٠٨/١)، اللـسـانـ (٣٨٦/٤).

(١) المـغـيـبـ: الـمـرـأـةـ التـيـ غـابـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ. اللـسـانـ (١٠/١٥٢).

(٢) نـعـمـةـ عـيـنـ: أـيـ قـرـةـ عـيـنـ، يـعـنيـ أـقـرـءـ عـيـنـكـ بـطـاعـتـكـ وـاتـبـاعـ أـمـرـكـ. النـهـاـيـهـ (٥/٨٤).

(٣) هـوـ الـحـافـظـ أـبـوـبـكـرـ أـحـمـدـ بـنـ مـوـسـىـ الـأـصـبـهـانـيـ مـحـدـثـ أـصـبـهـانـ، صـاحـبـ التـفـسـيرـ وـالتـارـيـخـ، وـالـمـسـتـخـرـجـ عـلـىـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ بـعـلـوـ فـيـ كـثـيـرـ مـنـ أـحـادـيـثـ الـكـتـابـ، حـتـىـ كـأـنـهـ لـقـيـ الـبـخـارـيـ، وـلـدـ سـنـةـ (٢٢٣ـهـ) وـكـانـ فـهـمـاـ يـقـظـاـ، مـتـقـنـاـ، بـصـيرـاـ بـالـرـجـالـ، كـثـيـرـ الـحـدـيـثـ جـداـ، مـاتـ سـنـةـ (٤١٠ـهـ) وـلـهـ (٨٧ـهـ) سـنـةـ. اـنـظـرـ: السـيـرـ (١٧/٣٠٨ـهـ)، تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ (٣٠٠/٣ـهـ)، طـبـقـاتـ الـمـفـسـرـينـ لـلـدـاوـدـيـ (٩٣/١ـهـ)، وـتـفـسـيـرـهـ مـفـقـودـ.

(٤) اـبـنـ جـبـلـ بـنـ عـمـرـ بـنـ أـوـسـ، أـبـوـعـبـدـالـرـحـمـنـ الـأـنـصـارـيـ الـخـزـرجـيـ، الـإـمـامـ الـمـقـدـمـ فـيـ الـحـلـالـ وـالـحرـامـ، كـانـ مـنـ أـجـمـلـ الرـجـالـ، وـشـهـدـ الـمـشـاهـدـ كـلـهـاـ، أـمـرـهـ النـبـيـ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عـلـىـ الـيـمـنـ، وـهـوـ مـنـ الـأـرـبـعـةـ الـذـيـنـ قـالـ فـيـهـمـ رـسـوـلـ اللهـ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ـاـقـرـأـوـاـ الـقـرـآنـ مـنـ أـرـبـعـةـ»ـ قـدـمـ مـنـ الـيـمـنـ فـيـ خـلـافـةـ أـبـيـ بـكـرـ، وـكـانـتـ وـفـاتـهـ بـالـطـاعـونـ فـيـ الشـامـ سـنـةـ (١٧ـهـ) أـوـ (١٨ـهـ) وـعـاـشـ (٣٤ـهـ) سـنـةـ، وـقـيلـ غـيـرـ ذـلـكـ. اـنـظـرـ: الـاستـيـعـابـ (٣٣٥/٣ـهـ)، أـسـدـ الـغـاـبـةـ (١٩٤/٥ـهـ) (٤٩٥٣ـهـ)، الـإـصـابـةـ (٤٠٦/٣ـهـ) (٨٠٣٩ـهـ).

(٥) أـخـرـجـهـ اـبـنـ جـرـيرـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ - بـعـدـ روـاـيـاتـ - (١٣٦/١٢ـهـ)، وـأـورـدـهـ اـبـنـ كـثـيـرـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ (٤٨٠/٢ـهـ) عـنـ الدـارـقـطـنـيـ، وـانـظـرـ: الدـرـ المـنـثـورـ لـلـسـيـوطـيـ (٤٤٨ـهـ).

(٦) اـبـنـ الـحـصـيـبـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ الـأـسـلـمـيـ، أـسـلـمـ حـيـنـ مـرـأـ بـهـ النـبـيـ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مـهـاجـرـاـ هـوـ وـمـنـ مـعـهـ، وـأـقـامـ بـأـرـضـهـ، ثـمـ قـدـمـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وـغـزـاـ مـعـهـ سـتـ عـشـرـةـ غـزوـةـ، كـانـ مـنـ سـاكـنـيـ الـمـدـيـنـةـ، ثـمـ تـحـوـلـ إـلـىـ الـبـصـرـةـ، ثـمـ خـرـجـ غـازـيـاـ إـلـىـ خـرـاسـانـ فـيـ زـمـنـ عـثـمـانـ،

إنما أئمأ أمك، قال: وذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول: «نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة كأمهاتهم»^(١).

وفي تفسير الضحاك^(٢): «راود امرأة وقعد منها مقعد الرجل من امرأته ثم ندم، فأتى رسول الله ﷺ، فلما صلّى ركعتين من العصر نزلت عليه هذه الآية، فلما فرغ من صلاته دعاه فقال: أشهدت معنا هذه الصلاة...»^(٣) الحديث.

قال ابن عباس: «وهو كلها مكية إلّا هذه الآية»^(٤).

وروى حماد^(٥) عن عمرو^(٦) عن يحيى بن جعده^(٧): «أن رجلاً أتى امرأة فأعجبته، فبعثه النبي ﷺ ليلة في حاجة، فأصاب الناس مطر، وتلقته المرأة، فضرب صدرها بيدها، فاستلقت فجعل يريدها فلم يقدر عليها، فأتى رسول الله ﷺ فقال له: قم فاركع أربع

=
ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة (٦٣هـ).
انظر: أسد الغابة (٢٠٩/١) (٣٩٨)، الإصابة (١٥٠/١) (٦٣٢).

(١) لم أقف عليه بهذا السياق، لكن نقل السيوطي عن ابن مردويه القصة، وجاء فيها: «وعلت تناشده» الدر المثور (٤/٤٨٣). والحديث المرفوع أخرجه مسلم عن بريدة رضي الله عنه في كتاب الإمارة بباب حرمة نساء المجاهدين.

(٢) ابن مزاحم الهلالي، أبو محمد، وقيل: أبو القاسم، الخراساني المفسر، يروي تفسيره عنه عيد بن سليمان، مات بعد المائة. انظر: السير (٤/٥٩٨)، طبقات المفسرين للداودي (١/٢١٦)، وتفسيره مفقود.

(٣) أخرجه السيوطي في الدر المثور (٤/٤٨٢).

(٤) يراجع دلائل النبوة في أوله وهو قول ضعيف.

(٥) هو ابن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة، عابد، أثبت الناس في ثابت البناني، وتغيّر حفظه بأخره، مات سنة (١٦٧هـ). التقريب ص (٢٦٨) (١٥٠٧).

(٦) ابن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجُمحي، مولاهُم، ثقة، ثبت، مات سنة (١٢٦هـ). التقريب ص (٧٣٤) (٥٠٥٩).

(٧) ابن هبيرة بن أبي وهب المخزومي، ثقة، وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه. التقريب ص (١٠١٥) (٧٥٧٠).

«كعات»^(١).

القول الثاني: أنه عمرو بن غزية بن عمرو الأنصاري، أبو حبة
ـ بالياء الموحدة - التمّار، رواه أبو صالح عن ابن عباس^(٢).

القول الثالث: أنه ابن مُعَتَّب، رجل من الأنصار^(٣)، ذكره ابن أبي خيثمة في تاريخه^(٤) من حديث إبراهيم النخعي^(٥).

الرابع/ : أنه أبو مقبل عامر بن قيس الأنصاري^(٦)، حكاه لـ ٢٤٩

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق محمد بن مسلم عن عمرو عنه بنحوه. المصنف (٧/٤٤٧) (١٣٨٣)، وزاد فيه: «ثم قرأ النبي ﷺ: ﴿وَأَفِيرُ الْمَسْلَوَةَ طَرَقَ النَّهَارِ﴾ وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٢/١٣٦)، وأخرجه البزار بنحوه من حديث ابن عباس. انظر: كشف الأستار للبزار (٣/٥٢-٥٣) (٢٢١٩).

(٢) انظر: زاد المسير (٤/١٦٦)، وقال الحافظ في الفتح (٨/٢٩٦): «وأما قصة ابن غزية فأخرجها ابن منده، من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس» اهـ. والكلبي وأبو صالح ضعيفان، وفي تفسير ابن كثير (٢/٤٨٠) قال: «وعن ابن عباس أنه عمرو بن غزية الأنصاري التمّار».

(٣) ذكره ابن جرير في تفسيره (١٢/١٣٥) بلفظ: « جاءَ فلانَ بْنَ مُعْتَبَ لِرَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ . . . » الْحَدِيثُ.

(٤) هو أبوبكر أحمد بن زهير النسائي البغدادي الحافظ، وهو من أولاد الحفاظ، وخلف ابنه الحافظ المحقق أباعبدالله، كان راوية للأدب، بصيراً بأيام الناس، تسب إلى شيء من القدر، توفي ببغداد سنة (٢٧٩هـ)، وكتابه «التاريخ» صنفه على طريقة المحدثين فأحسن وأجاد، قال الدارقطني: «لا أعرف أغزر فوائد من تاريخه». انظر: السير (٤٩٢/١١)، كشف الظنون (٢٧٦/١)، الفهرست لابن نديم (٢٨٢)، الأعلام (١٢٨/١)، والتاريخ موجود بعضه مخطوط بمكتبة الحرم المكي بمكة.

(٥) هو الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران، إبراهيم بن يزيد النخعي اليماني، ثم الكوفي، أحد التابعين، أدرك جماعة من الصحابة، لكنه لم يُحدث عنهم، مات سنة ٩٦٥هـ. انظر: تهذيب الأسماء (١/١٠٤-١١٠)، السير (٤/٥٢٠)، تذكرة الحفاظ (١٧٧/٦٩).

(٦) وهو ابن عم الجلاس بن سويد، قيل إنه أحد من سمع الجلاس بن سويد، الذي
كان يقول: «إن كان ما يقول محمداً حفأ لنحن شر من الحمر» فبلغ ذلك النبي ﷺ
فحلف الجلاس ما قال ذلك فنزلت: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَاتُوا وَلَقَدْ قَاتُوا كَلِمَةً =

مقاتل^(١).

الخامس: نبهان التمار، حكاه أيضاً. وقال الشعبي^(٢): «نبهان لم ينزل فيه إلّا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَنِحْشَةً﴾^(٣) الآية، وقال السهيلي^(٤) في حكايته: «أبو معقل نبهان التمار».

سادسها: عباد، حكاه القرطبي^(٥).

= الكفر... الآية، والقصة مشهورة لعمير بن سعد. انظر: الإصابة (٢٤٧/٢).

(١) ابن سليمان البخري، أبوالحسن، قال ابن المبارك: «ما أحسن تفسيره لو كان ثقةً» قال البخاري: «مقاتل لا شيء ألبته» وقال الذهبي: «أجمعوا على تركه» وقال ابن حجر: «كذبوه وهجروه ورمي بالتجسيم» مات سنة (١٥٠هـ). انظر: السير (٢٠١/٢)، التقريب ص(٩٦٨) (٦٩١٦).

(٢) الشعبي هو أبو إسحاق أحمد بن محمد بن النيسابوري، له كتاب التفسير الكبير «الكشف والبيان»، وكتاب «عرائس المجالس في قصص الأنبياء» وكان صادقاً موثقاً، بصيراً بالعربية، طويل الباب في الوعظ، مات سنة (٤٢٧هـ). انظر: طبقات السبكى (٤/٥٨)، بغية الوعاة (١/٣٥٦)، السير (١٧/٤٣٥)، طبقات المفسرين للسيوطى (١/٦٥)، وتفسيره يقوم بتحقيقه طلبة الدراسات العليا بجامعة أم القرى، فرع الكتاب والسنة.

(٣) تتمة الآية: ﴿أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُ لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَقْرِئُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرِفْ أَعْنَ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٢٥.

(٤) ذكر السهيلي أولاً أن الرجل هو أبواليسر، كعب بن عمرو، ثم حكى عن النقاش وغيره من التفاسير أن الرجل هو نبهان التمار، قال: «وال الأول أصح». التعريف والأعلام للسهيلي ص(١٤٢).

والسهيلي هو عبد الرحمن بن عبدالله الخثعمي، حافظ، عالم باللغة والسير، ضرير، من كتبه: «الروض الأنف»، و«الإيضاح والتبيين لما أبهم من تفسير الكتاب المبين»، ونسبته إلى سهيل من قوى مالقة، مات سنة (٥٨١هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٣٤٨)، الأعلام (٣/٣١٣).

(٥) في جامع أحكام القرآن (٩/١١٠).

والقرطبي هو أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصارى الاندلسي المالكي، كان من العلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، أوقاته معمورة ما بين توجهه وعبادة وتصنيف، جمع في تفسير القرآن كتاباً كبيراً سماه «جامع أحكام القرآن المبين» لما =

ثالثها: الرجل الذي قال: «ألي هذا» هو أبو اليَسَر كما سلف، وجاء في رواية: «فقال رجل من القوم: هذا له خاصة؟» ذكرها ابن الجوزي^(١)، وحکى في تعينه ثلاثة أقوال - وعزاهما إلى الخطيب^(٢) -: عمر بن الخطاب، أبواليسر، معاذ بن جبل.

وقد روی هذا الأخير أبوعلي الطوسي صاحب الأحكام^(٣) شيخ أبي حاتم (الرازي)^(٤) من حديث عبدالرحمن بن أبي

= تضمنه من السنة وأي القرآن» وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً، مات سنة (١٩٧/١ هـ). انظر: الديباج المذهب (٨٠٣/٢)، شجرة النور الزكية (١٩٧/١).

(١) في زاد المسير (٤/١٦٧).

وابن الجوزي هو أبوالفرج عبد الرحمن بن علي القرشي البغدادي الحنبلي الحافظ، المفسر الوعاظ، صاحب التصانيف، من مصنفاته: «زاد المسير» في التفسير، «فنون الأفنان»، «الموضوعات» وغيرها الكثير، حتى قيل إنها بلغت مائتين ونيّنا وخمسين كتاباً، مات سنة (٥٥٧/٢ هـ). انظر: السير (٢١/٣٦٥)، تذكرة الحفاظ (٢/١٣٤٢)، البداية والنهاية (١٣/٢٨)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/٣٩٩) (٤/٢٠٥).

(٢) انظر: الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة (٤٣٩).

والخطيب هو أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب البغدادي، له مصنفات نافعة، قيل إنها ستة وخمسون مصنفاً، منها: «تاريخ بغداد»، «الجامع لأحكام الراوي وأداب السامع»، و«الكافية في معرفة أصول الرواية» مات سنة (٤٦٣ هـ). انظر: السير (١٨/٢٧٠)، تذكرة الحفاظ (٣/١١٣٥)، الأعلام (١/١٧٢).

(٣) هو الحافظ الحسن بن علي بن نصر الخراساني، يُعرف بكردُوش، حدث بقزوين، له تصانيف حسان، وقد روی عنه شيخه أبوحاتم الرازي، توفي بطوس سنة (٣١٢/٢٨٧). انظر: السير (١٤/٢٨٧)، تذكرة الحفاظ (٣/٧٨٧)، وكتابه مختصر الأحكام «مختصر الطوسي على الترمذى»، طبع منه كتاب الطهارة والصلاحة فقط في أربع مجلدات بتحقيق أنس بن أحمد بن طاهر الأندونيسى في بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه عام (١٤١٢هـ) بإشراف الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله.

(٤) في (ح): «الراوي» والصواب ما في الأصل.

وأبوحاتم الرازي هو الحافظ الكبير محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي =

ليلى^(١) عن معاذ بن جبل ولم يسمع منه^(٢).

رابعها: طرفا النهار: الغداة والعشي^(٣)، والأشهر كما قال ابن الخطيب^(٤): «أنها الصبح والعصر» ولا يكون الطرف الثاني صلاة المغرب لدخولها في الرُّلْفِ.

ثم استنبط من ذلك التنوير بالفجر، وتأخير العصر بما لا يسلم له.

وقد قيل إن الثاني: المغرب والعشاء^(٥).

الغطفاني، من بحور العلم، برع في المتن والإسناد، وصنف فيه، وهو من نظرة البخاري، ومن طبقته، مات سنة (٢٧٧هـ). انظر: طبقات الحنابلة (١١/٢٨٤)، تذكرة الحفاظ (٢/٦٧)، السير (١٣/٤٤٧)، طبقات السبكي (٢٠٧/٢)، التهذيب (٩/٣١).

(١) هو أبو عيسى الأنصاري المدني، الكوفي، الفقيه، ويقال: أبو محمد، من أبناء الأنصار، ثقة، اختلف في سماحته من عمره، مات بوقعة الجماجم سنة (٨٣هـ)، وقيل إنه غرق. انظر: تاريخ بغداد (١٠/١٩٩)، تهذيب الأسماء (١/١)، (٣٠٣)، السير (٤/٢٦٢)، تذكرة الحفاظ (١)، مفاتيح الغيب (١)، الإصابة (٢/٤١٣)، التقريب ص (٥٩٧)، (٤٠١٩).

(٢) قال الذهبي: «حدث عن معاذ بن جبل، وما أخاله لقيه». السير (٤/٢٦٣).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير (١٢/١٢).

(٤) في تفسيره المسمى «التفسير الكبير» (١٨/٧٤).

وابن الخطيب: هو أبو عبدالله محمد بن عمر فخر الدين الرازي، المفسر المتكلم، ولد سنة (٤٤٥هـ)، واشتغل على أبيه ضياء الدين خطيب الرَّأْيِ، وكان يتقد ذكاءً، وانتشرت تواлиفة في البلاد شرقاً وغرباً، والتي منها التفسير الكبير المسمى «مفاتيح الغيب» لكنه لم يكمله، ومنها «المحسول»، و«نهاية العقول»، وغيرها، قال الذهبي: «وقد بدأ منه في تواлиفة بلايا وعظائم وسحر وانحرافات عن السنة، والله يعفو عنه، فإنه توفي على طريقة حميدة، والله يتولى السرائر»، وكان إذا ركب مشي حوله نحو ثلاثة تلميذ، من فقهاء وغيرهم، مات بهراة سنة (٦٠٦هـ). انظر: السير (٢١/٥٠٠)، طبقات السبكي (٥/٣٣)، البداية والنهاية (١٣/٥٥).

(٥) رُوي أنها المغرب عن ابن عباس والحسن وابن زيد، ورُوي أنها العشاء عن =

وقال الزجاج في معانيه^(١): «صلاة طرف النهار، الغداة والظهر والعصر».

وقال مقاتل: صلاة الفجر والظهر طرف، وصلاة العصر والمغرب طرف، وزلفاً من الليل يعني صلاة العتمة^(٢).

وقال الحسن^(٣): «هما المغرب والعشاء»^(٤).

وقال الأخفش^(٥): يعني صلاة الليل.

= مجاهد. تفسير ابن جرير (١٢٨/١٢).

(١) أي كتابه الموسوم «معاني القرآن وإعرابه» (٨٢/٣)، جمع فيه بين الإعراب والمعنى، وكان الإعراب هو المقصد الأساسي للزجاج والمعنى ينبغي عليه، وما لم يتوقف على إعراب ينقل ما قال المفسرون فيه، وقد استغرق الزجاج في تأليف هذا الكتاب نحو ستة عشر عاماً، أملاه وهو في القمة من نضجه الفكري وتمكنه اللغوي، واعتمده كثيراً من جاء بعده من المفسرين واللغويين، كالزمخشي في «كشافه» والبغوي والخازن في تفسيرهما، والبغدادي في «خزانة الأدب»، وابن منظور في «لسان العرب». راجع: مقدمة معاني القرآن وإعرابه بتحقيق د. عبدالجليل عبده شلبي (١/٢١).

والزجاج هو: أبوإسحاق إبراهيم بن محمد السري البغدادي، له تأليف جمة، منها العروض، الاشتقاد، والتوادر، وكان لزم المبرد فنصحه وعلمه، وأخذ عنه العربية أبوعلي الفارسي وجماعة، مات سنة (٣١١هـ). انظر ترجمته من: السير (١٤/٣٦٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٠)، بغية الوعاة (٤١١/١).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٢/١٣٠) عن مجاهد وابن عباس والحسن.

(٣) هو الحسن البصري، سبقت ترجمته ص (١٥).

(٤) انظر: تفسير ابن جرير (١٢/١٣٠).

(٥) لم أقف عليه في المطبوع من معاني القرآن للأخفش لكنه قال في قوله تعالى: «وزلفاً من الليل»: «أي ساعات الليل». معاني القرآن (٢/٣٥٩) والله أعلم.

والأخفش هو: إمام النحو أبوالحسن سعيد بن مسعدة البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط، أخذ عن الخليل بن أحمد، ولزم سيبويه حتى برع، وكان أحسن منه، قال أبوحاتم السجستاني: «كان الأخفش قديراً، رجل سوء، كتابه في المعاني صوبلح، وفيه أشياء في القدر» صنف كتباً كثيرة في النحو والعروض ومعاني القرآن، منها: «الأوساط في النحو» و«معاني القرآن» و«الاشتقاق» =

خامسها: سلف معنى الزلف، قال الزجاج^(١): «معناه الصلاة القريبة من أول الليل، زلف جمع زلفة، يعني بالزلف من الليل: المغرب والعشاء».

وقراءة الجمهور: بضم الراي وفتح اللام^(٢)، وقرأ أبو جعفر^(٣) بضمهم^(٤).

وقرأ ابن محيصن^(٥) بضم الراي، وجزم اللام.

و«العروض»، مات سنة (٢١٠هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: السير (٢٠٦/١٠)، البداية والنهاية (١٠/٢٩٣)، بغية الوعاة (١/٥٩٠)، شذرات الذهب (٣٦/٢).

(١) في معاني القرآن وإعرابه (٨٢/٣).

(٢) قال ابن جني: «أما قراءة الجمعة: «وزلـفـاً من اللـيلـ» فعلـى الظـاهـرـ، نحو غـرـفة وغـرـفـ، وصـفـة وصـفـفـ». المحـتبـ في وجـوهـ شـواـذـ القراءـاتـ والإـيـضـاحـ عنـهـا (٣٣١/١).

وقال ابن الجزري: «وقرأ الباقيون بفتح اللام، وهو لغتان مسموـعتـانـ في جـمـعـ: زـلـفـهـ». النـشـرـ في القراءـاتـ العـشـرـ (٢٩٢/٢).

(٣) هو الإمام يزيد بن القعقاع المخزومي المدني القاريء، أحد العشرة، تابعي مشهور، كبير القدر، قال يحيى بن معين: «كان إمام أهل المدينة في القراءة، فسمي القاريء بذلك، وكان ثقة، قليل الحديث» مات بالمدينة سنة (١٣٠هـ) وقيل غير ذلك. انظر: غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٣٨٢/٢، ٣٨٨٢).

(٤) انظر تفسير ابن عطية (٤١٦/٧)، وفتح القدير (٥٣٢/٣).

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن السهمي، مولاهـ، المـكـيـ، مـقـرـىـءـ أـهـلـ مـكـةـ معـ ابنـ كـثـيرـ، ثـقـةـ، روـىـ لـهـ مـسـلـمـ، قـيـلـ اـسـمـهـ: عـمـرـ، وـقـيـلـ: عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ، وـقـيـلـ: مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ، قـالـ اـبـنـ مـجـاهـدـ: «وـكـانـ مـحـمـدـ جـرـدـ لـلـقـرـاءـةـ وـقـامـ بـهـاـ فـيـ عـصـرـ اـبـنـ كـثـيرـ، مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ مـحـيـصـنـ»، وـقـالـ أـيـضـاـ: «كـانـ لـاـبـنـ مـحـيـصـنـ اـخـتـيـارـ فـيـ الـقـرـاءـةـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـعـرـبـةـ، فـخـرـجـ بـهـ عـنـ إـجـمـاعـ أـهـلـ بـلـدـهـ، فـرـغـبـ النـاسـ عـنـ قـرـاءـتـهـ، وـأـجـمـعـواـ عـلـىـ قـرـاءـةـ اـبـنـ كـثـيرـ لـاـتـبـاعـهـ»، مـاتـ سـنـةـ (١٢٣هـ) بـمـكـةـ، وـقـيـلـ سـنـةـ (١٢٢هـ). انظر: غـاـيـةـ النـهـاـيـةـ (٢/١٦٧، ٣١١٨).

وَقَرَأَ مُجَاهِد^(١): {زُفْيٌ} مُثْلٌ قُرْبَى^(٢).

وفي المحكم^(٣): «زلف الليل، ساعات من أوله، وقيل هي ساعات الليل [الآخذة]^(٤) من النهار، وساعات النهار [الآخذة]^(٤) من الليل».

وفي جامع الفراز^(٥): «الزلفة تكون القربة من الخير والشر». سادسها: المراد بالحسنات الصلوات الخمس، إذا اجتنبت

(١) هو ابن جَبْر، أبوالحجاج المكي، الأسود، المقرئ، المفسر، ولد سنة (٢١٥هـ) في خلافة عمر بن الخطاب، روى عن عائشة - وحديثه عنها في الصحيحين - وعن غيرها، وصح عنه أنه عرض القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، يقف عند كل آية يسأله فيما نزلت، وكيف كانت، وقرأ عليه القرآن ابن كثير، وأبو عمرو بن العلاء وغيرهم، توفي بمكة سنة (١٤٠هـ) أو بعدها وهو ساجد، وله (٨٣) سنة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/١-٨٣)، تذكرة الحفاظ (١/٨٦)، السير (٤/٤٤٩)، طبقات المفسرين للداودي (٢/٣٥٠).

(٢) انظر هذه القراءات في: المحاسب في وجوه شواذ القراءات (١/٣٣٠-٣٣١)، النشر في القراءات العشر لابن الجوزي (٢/٢٩١-٢٩٢).

(٣) المحكم (٤٨/٩) بتحقيق د/ عبدالحميد هنداوي. وهو الموضع الوحيد الذي أحيل فيه على هذه الطبعة، واسم الكتاب كاملاً: «المحكم والمحيط الأعظم» لأبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المعروف بابن سيدة، وهو كتاب كبير مشتمل على أنواع اللغة، مرتب على حروف المعجم، وقد طُبع.

(٤) في الأصل: «الأخيرة»، والصحيح «الآخرة» كما في المحكم، ولسان العرب .٦٩/٦٩

(٥) لأبي عبد الله محمد بن جعفر القير沃اني النحوي (ت: ٤١٢هـ)، وهو كتاب كبير حسن متقارب، يقارب كتاب التهذيب للأزهري، رتبه على حروف المعجم، نقل القبطي في إنباه الرواه عن القراء قوله: «ما علمت أحداً سبق إلى تأليف مثل هذا الكتاب، ولا اهتدى أحد من أهل هذه الصنعة إلى تقريب البعيد، وتسهيل المأخذ، وجمع المفرق على مثل هذا المنهاج». انظر: معجم الأدباء (١٨/١٠٥)، إنباه الرواه (٣/٨٤)، السير (١٧/٣٢٦)، بغية الوعاة (١/٧١)، كشف الظنون (١/٥٧٦). والكتاب مفقود، أو قليل الوجود، كما قال صاحب كشف الظنون (١/٥٧٦).

الـكـبـائـر^(١).

وـقـالـ مجـاهـدـ: هـيـ قـولـ العـبـدـ سـبـحـانـ اللـهـ وـالـحـمـدـ اللـهـ وـلـاـ إـلـهـ إـلـّـاـ اللـهـ، وـالـلـهـ أـكـبـرـ^(٢).

سـابـعـهاـ: اـخـتـلـفـ أـهـلـ السـنـةـ فـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ﴾^(٣).

فـقـالـ الجـمـهـورـ: هـوـ شـرـطـ بـمـعـنـىـ الـوعـيدـ كـلـهـ، أـيـ إـنـ اـجـتـبـتـ الـكـبـائـرـ كـانـتـ الـعـبـادـاتـ المـذـكـورـاتـ كـفـارـةـ لـلـذـنـوبـ وـإـنـ لـمـ تـجـتـبـ لـمـ تـكـفـرـ شـيـءـ مـنـ الصـغـائـرـ، وـقـالـتـ فـرـقـةـ: إـنـ لـمـ تـجـتـبـ لـمـ تـحـطـهـاـ الـعـبـادـاتـ وـحـطـتـ الصـغـائـرـ، وـذـلـكـ كـلـهـ بـشـرـطـ التـوـبـةـ مـنـ الصـغـائـرـ وـعـدـمـ الإـصـرـارـ عـلـيـهـاـ^(٤).

وـقـالـ ابنـ عبدـ البرـ^(٥): قـالـ بـعـضـ الـمـتـسـبـينـ إـلـىـ الـعـلـمـ مـنـ أـهـلـ

(١) روى ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن المسيب، ومسروق، ومجاهد، والقرظي، والضحاك، والمقاتلين: ابن سليمان، وابن حيان. انظر: تفسير ابن جرير (١٣١/٧)، التفسير الكبير للرازي (٧٦/١٨)، وزاد المسير لابن الجوزي (١٦٨/٤).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (١٣٣/٧)، زاد المسير (١٦٨/٤).

(٣) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٤) ذكر ابن عطية في تفسيره القولين - قول الجمهور، وقول الفرقة الثانية - ورجح القول الثاني، وحكاه عن حذاق الأصوليين. انظر: تفسير ابن عطية (٢١٩/٧). وقال ابن رجب بعد ذكره لقول ابن عطية: «والقول الأول الذي حكاه غريب، مع أنه قد حُكِيَّ عن أبي بكر عبدالعزيز بن جعفر من أصحابنا مثله» اهـ. جامع العلوم والحكم (٤٢٦/١).

(٥) في التمهيد (٤/٤٤).

وابن عبد البر هو الإمام العلامة حافظ المغرب، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، ولد سنة (٣٦٨هـ)، ألف في موطن مالك كتاباً مفيده، منها: «التمهيد لما في الموطن من المعاني والأسانيد»، و«الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطن من المعاني والآثار» وله =

عصرنا: «إن الكبائر والصغرى تكفرها الصلاة والطهارة واستدل بظاهر (هذا)^(١) الحديث.

وبـحـدـيـث الصـنـابـحـي^(٢): «خـرـجـتـ الخـطـاـيـاـ مـنـ فـيـهـ»^(٣) وـغـيـرـهـ.

وـهـذـاـ جـهـلـ وـمـوـافـقـةـ لـلـمـرـجـعـةـ^(٤)، وـكـيـفـ يـجـوزـ أـنـ يـحـمـلـ هـذـهـ

= أيضاً: «الاستيعاب في أسماء الأصحاب» وغيرها من التواليف، عاش (٩٥) سنة، مات سنة (٤٦٣هـ). انظر ترجمته في: السير (١٨/١٥٣)، الديباج المذهب (٣٦٧/٢).

(١) سقطت من (ح). ولـفـظـ ابنـ عـبـدـ الـبـرـ: «أـحـتـجـ بـظـاهـرـ حـدـيـثـ الصـنـابـحـيـ هـذـاـ».

(٢) هو عبد الرحمن بن عيسى، المُرادـيـ، أبو عبد الله الصـنـابـحـيـ، ثـقةـ، منـ كـبـارـ التـابـعـيـنـ، قـدـمـ الـمـدـيـنـةـ بـعـدـ مـوـتـ النـبـيـ ﷺـ بـخـمـسـةـ أـيـامـ، مـاتـ فـيـ خـلـافـةـ عـبـدـ الـمـلـكـ. التـقـرـيبـ صـ(٥٩١)ـ (٣٩٧٧).

(٣) هذا جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ فـيـ سـنـتـهـ، كـتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ (٨٥)ـ مـسـحـ الأـذـنـيـنـ مـعـ الرـأـسـ وـمـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ الرـأـسـ (١/٧٤)، وـالـحـدـيـثـ بـتـمـامـهـ: «أـخـبـرـنـاـ قـتـيـةـ وـعـقـبـةـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ مـالـكـ عـنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ يـسـارـ عـنـ عـبـدـ اللهـ الصـنـابـحـيـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ قـالـ: «إـذـاـ توـضـأـ العـبـدـ الـمـؤـمـنـ فـتـمـضـمـضـ خـرـجـتـ الخـطـاـيـاـ مـنـ فـيـهـ، فـإـذـاـ اسـتـشـرـ خـرـجـتـ الخـطـاـيـاـ مـنـ أـنـفـهـ، فـإـذـاـ غـسلـ وـجـهـ خـرـجـتـ الخـطـاـيـاـ مـنـ وـجـهـهـ، حـتـىـ تـخـرـجـ مـنـ تـحـتـ أـشـفـارـ عـيـنـيـهـ، فـإـذـاـ غـسلـ يـدـيـهـ خـرـجـتـ الخـطـاـيـاـ مـنـ يـدـيـهـ حـتـىـ تـخـرـجـ مـنـ تـحـتـ أـظـفـارـ يـدـيـهـ، فـإـذـاـ مـسـحـ بـرـأـسـهـ خـرـجـتـ الخـطـاـيـاـ مـنـ رـأـسـهـ حـتـىـ تـخـرـجـ مـنـ أـذـنـيـهـ، فـإـذـاـ غـسلـ رـجـلـيـهـ خـرـجـتـ الخـطـاـيـاـ مـنـ رـجـلـيـهـ، حـتـىـ تـخـرـجـ مـنـ تـحـتـ أـظـفـارـ رـجـلـيـهـ، ثـمـ كـانـ مـشـيـهـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ، وـصـلـاتـهـ نـافـلـةـ لـهـ». قـالـ قـتـيـةـ: عـنـ الصـنـابـحـيـ: «أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ»ـ اـهـ.

وكـذـاـ أـخـرـجـهـ ابنـ مـاجـهـ فـيـ الطـهـارـةـ وـسـنـتـهـ بـابـ (٦)ـ ثـوابـ الطـهـورـ (١/١١٥)ـ (٢٨٢)، وـأـخـرـجـهـ الإـمـامـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ، كـتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ (٦)، (١/٣١)ـ (٣٠)، وـالـإـمـامـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ (٤/٣٤٩)، وـالـحاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ (١/١٢٩)ـ وـصـحـحـهـ، وـالـحـدـيـثـ فـيـ إـسـنـادـهـ عـتـبـةـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـيـحـمـدـيـ، قـالـ عـنـهـ اـبـنـ حـبـرـ: «صـدـوقـ». التـقـرـيبـ صـ(٦٥٨)ـ (٤٤٦٥)ـ فـالـحـدـيـثـ حـسـنـ الـإـسـنـادـ، وـقـدـ صـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ - رـحـمـهـ اللهـ - فـيـ صـحـيـحـ الـجـامـعـ (١/١٤٠)ـ (٤٤٩).

(٤) هـمـ فـرـقـةـ مـنـ فـرـقـ الـإـسـلـامـ، أـخـرـرـواـ الـعـلـمـ عـنـ الـإـيمـانـ، وـيـقـولـونـ: لـاـ تـضـرـ مـعـ الـإـيمـانـ مـعـصـيـةـ، كـمـاـ لـاـ تـنـفعـ مـعـ الـكـفـرـ طـاعـةـ، وـهـمـ أـقـسـامـ، وـسـمـوـاـ مـرـجـعـةـ لـاـعـتـقـادـهـمـ أـنـ اللهـ =

الآثار على عمومها وهو يسمع قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْتُوا ثُوْبًا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوْحًا﴾^(١) في آي كثير، فلو كانت الصلاة والطهارة وأعمال البر مكفرة للكبائر لما احتاج إلى التوبة^(٢).

ثامنها: عدم وجوب الحد في القبلة وشبيهها من اللمس ونحوه من الصغار، وهي من اللم المغفو عنه باجتناب الكبائر بنص القرآن.

وقد يستدل به على أنه لا حد ولا أدب على الرجل والمرأة، وإن وجدا في ثوبٍ واحدٍ، وهو اختيار ابن المنذر^(٣).

أرجأ تعذيبهم عن المعاصي، أي أخره عنهم. انظر: الفرق بين الفرق (٢٠٦)، الملل والنحل للشهرستاني (١٤٦-١٣٩)، النهاية لابن الأثير (٢٠٧-٢٠٢).

(١) سورة التحريم، الآية: ٨.

^{٢)} انظر: التمهيد (٤/٤٤).

(٣) أحوال ابن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣٢٤/٢) تفسير قوله تعالى: «وَأَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزُلْفًَا مِنْ أَيَّلٍ...» الآية، إلى تفسيره، فقال: «وقد ذكرت تمام تفسير هذه الآيات وغيرها مما يدخل في مواقيت الصلوات في كتاب التفسير، وفي الكتاب الذي اختصر منه هذا الكتاب» اهـ.

وقال محقق الأوسط د. أبوحماد صغير أحمد بن محمد حنيف فيه (٣٢٤/٢) : «أما وجود الكتاب في عالم اليوم فيذكر بروكلمان أن قطعة صغيرة من التفسير موجودة في مكتبة «جوتا» بألمانيا برقم (٥٢١)، وهي من الآية (٢١) من سورة البقرة، إلى الآية (٩٤) من سورة النساء، وأقره فؤاد سزكين، وقال : «وصلت إلينا نصوص مأخوذة منه على هامش تفسير ابن أبي حاتم الرازي في (ج ٢) الذي يحتوي على (٢٠٥) ورقة، ونسخ في عام (٧٨٤هـ) في مكتبة أيا صوفيا بتركيا» اهـ. تاريخ التراث (١٨٥/٢)، وقد رأى تفسير ابن المنذر أحد علماء الهند في مكتبة بألمانيا عام (١٣١٥هـ) وسجله في فهرسته ، وقال : «يوجد منه مجلدان فقط، ورأيت تفسير ابن أبي حاتم (ج ٢) الذي يبدأ بأول آية من سورة آل عمران ويتهي ب剩尾 آخر آية من سورة النساء، وعلى حواشيه مقتبسات من تفسير ابن المنذر، ولكن هذه المقتبسات تتوقف في ورقة (١٣١)، مع أن الجزء يحتوي على (٢٠٥)=

قال شيخنا قطب الدين^(١): «وقوله: ﴿وَزُلْفًا مِنَ الْيَلِ﴾ مقتضاه الأمر بإقامة الصلاة في زلف منها؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، والمغرب والعشاء وقتان، فيجب الحكم بوجوب الوتر»^(٢).

ورقة، من ورقة (١٣١) تبدأ مقتبسات من تفسير عبد بن حميد، فالظاهر أن هذه المقتبسات من تفسير ابن المنذر التي نقلت على هامش تفسير ابن أبي حاتم نقلت من نسخة «جوتا» التي ذكرها بروكلمان، وهذه المقتبسات عبارة عن الأحاديث والأثار المسندة التي تفسر الآية جملة - أو بعضها - أو كلمة منها بأقوال النبي ﷺ وأقوال الصحابة ومن بعدهم، والناقل قد يصحح أحياناً كلمة، ويقول: وفي تفسير ابن المنذر كذا وكذا. اهـ.

وابن المنذر هو: الإمام الحافظ العلامة أبوبكر محمد بن إبراهيم النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كـ«الإشراف في اختلاف العلماء»، وـ«الإجماع»، وـ«المبسوط» وغير ذلك، ولد في حدود موت الإمام أحمد بن حنبل، ولم يذكره الحاكم في تاريخه، نسبيه، ولا هو في «تاريخ بغداد» ولا «تاريخ دمشق» فإنه ما دخلها، وعداده في الفقهاء الشافعية، ولابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلداً، يقضي له بالإمامنة في علم التأویل أيضًا. مات سنة (٣١٨هـ). انظر: تهذيب الأسماء (١٩٦/٢)، السیر (٤٩٠/١٤)، تذكرة الحفاظ (٧٨٢/٣)، طبقات السبكي (١٠٢/٣)، طبقات المفسرين للداودي (٥٠/٢).

(١) هو الحافظ عبدالكريم بن عبد النور بن منير الحلبي، ثم المصري، أبو علي، ولد سنة (٦٦٤هـ)، اعتنى بالرواية، واستكثر من الشيوخ جداً، وكتب العالي والنازل، قال الذهبي: «جمع وخرج وألف تأليف متقدة، مع التواضع والدين والسكينة، وملازمة العلم، والطاعة، ومعرفة الرجال، وفقد الحديث، سمعت منه بمصر ومكة» من تأليفه: «شرح البخاري» لم يكمله، وـ«تاريخ مصر» لم يكمله أيضاً، أخذ عنه ابن الملقن، مات سنة (٧٣٥هـ). انظر: البداية والنهاية (١٧١/١٤)، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (١٣)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطى (٣٤٩)، الفوائد البهية (١٠٠).

(٢) اختلف في حكم صلاة الوتر، فقال بعض العلماء: إنه واجب، كما هو مذهب أبي حنيفة، وقال بعضهم: إنه واجب على من له ورد من الليل، وهو اختيار شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٦٤).

وقال آخرون إنه سنة مؤكدة، وهو الراجح، حتى قال الإمام أحمد - رحمه الله -: «من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة» اهـ.

كذا قال، وتبعه شيخنا علاء الدين في شرحه^(١)، وهي نزعة ولا (يُسلِّم)^(٢) لهما.

المعني لابن قدامة (٧٩٣/١). =

قال الإمام الشوكاني: «وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب، بل سنة، وخالفهم أبو حنيفة وقال: إنه واجب، وروي عنه أنه فرض».

ثم قال: «ومن الأدلة على عدم وجوب الوتر ماتفاق عليه الشيوخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد - وفيه - : فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل على غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع». وروى الشيوخان أيضاً من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، وفيه: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة»... وأجاب الجمهور عن أحاديث الباب المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف، وهي حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو، وبريدة، وسلامان بن جرد، وابن عباس، وابن عمرو، وابن مسعود، وابن أبي أوفى، وعقبة بن عامر، ومعاذ بن جبل، كذا قال العراقي، وبقيتها لا يثبت بها المطلوب، لاسيما مع قيام ما أسلفناه من الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر» اهـ. نيل الأوطار (٣٠/٣).

(١) أي شرحه على صحيح البخاري «في عشرين مجلداً».

وعلاء الدين هو الحافظ مغلطي بن قليع بن عبد الله الحنفي، المحدث المشهور، أكثر جدًا من القراءة بنفسه والسماع، تولى تدريس الحديث بالظاهرية بعد ابن سيد الناس، وصنف التصانيف التي تزيد على المائة، منها «شرح البخاري» و«شرح ابن ماجه» ولم يكمله و«ذيل المؤتلف والمختلف» لابن نقطة، وقد لازمه ابن الملقن وتخرج به، مات سنة (٧٦٢هـ). انظر: لحظ الألحاظ لابن فهد المكي (١٤١-١٣٣)، ذيل طبقات الحفاظ (٣٦٥)، شذرات الذهب (٦/١٩٧)، الأعلام (٢٧٥/٧).

(٢) في (ح): «نسَلِّم».

٥ - باب فضل الصلاة لوقتها

٥٢٧/٧ ذكر فيه حديث أبي عمرو الشيباني^(١)، قال: حدثني صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبدالله بن مسعود، قال: «سألت النبي ﷺ أي العمل أحب^(٢) إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله».

قال: «حدثني بهن، ولو استزدته لزادني».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الأدب^(٣)، وأول الجهاد^(٤)، والتوحيد^(٥)، وأخرجه مسلم في الإيمان^(٦)، والترمذى هنا^(٧) والبر والصلة، وصححه^(٨)، والنسائي هنا^(٩)،

(١) وسنده: «حدثنا أبوالوليد هشام بن عبدالمالك قال: حدثنا شعبة، قال: الوليد بن العizar أخبرني قال: سمعت أبا عمر الشيباني يقول: حدثنا صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبدالله قال...».

وأبو عمر الشيباني سيترجم له المؤلف قريباً ص^(٤).

(٢) كتب بإزائه في نسخة الأصل من خط الشيخ في الهاشم: «في شرح شيخنا قطب الدين «أفضل»، وفي اليونانية «أحب»».

(٣) باب (١) البر والصلة (٤/١٨٩١) (٥٩٧٠).

(٤) باب (١) فضل الجهاد والسير (٢/٨٦١) (٢٧٨٢).

(٥) باب (٤٨) وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً وقال: «الصلاحة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (٤/٢٣٥٥) (٧٥٣٤).

(٦) باب (٣٦) الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٢/٢٥٧) (١٣٩).

(٧) أي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١/٤٥٩) (١٧٣) وقال: «حسن صحيح».

(٨) باب (٢) منه (٥/٦) (١٨٩٨)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٩) أي في كتاب (٦) المواقيت باب (٥١) فضل الصلاة لموقتها (١/٣١٨) (٦٠٩).

وـطـرـفـهـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ عـلـلـهـ^(١).

ولـابـنـ خـزـيمـةـ^(٢) وـابـنـ حـبـانـ^(٣)، وـالـحـاـكـمـ^(٤): «أـيـ الـعـمـلـ».

(١) (٢٨٩/٥).

والـدارـقـطـنـيـ هوـ الإـلـامـ الـحـافـظـ أـبـوـالـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ أـحـمـدـ الـبغـدـادـيـ، مـنـ أـهـلـ مـحـلـةـ دـارـقـطـنـ بـيـغـدـادـ، وـلـدـ سـنـةـ (٦٣٠ـهـ)، اـنـتـهـىـ إـلـيـهـ الـحـفـظـ وـمـعـرـفـةـ عـلـلـ الـحـدـيـثـ وـرـجـالـهـ وـغـيـرـ ذـلـكـ، صـنـفـ الـتـصـانـيـفـ وـصـارـ ذـكـرـهـ فـيـ الـدـنـيـاـ، وـهـوـ أـوـلـ مـنـ صـنـفـ فـيـ الـقـرـاءـاتـ، وـعـقـدـ لـهـ أـبـوـبـاـ قـبـلـ فـرـشـ الـحـرـوفـ، وـمـنـ تـصـانـيـفـهـ أـيـضـاـ كـتـابـهـ «الـسـنـنـ» وـ«الـمـؤـتـلـفـ وـالـمـخـتـلـفـ» وـ«الـضـعـفـاءـ» وـغـيـرـهـاـ، مـاتـ سـنـةـ (٣٨٥ـهـ). انـظـرـ: تـارـيـخـ بـغـدـادـ (١٢/٣٤)، السـيـرـ (٤٤٩/١٦)، تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ (١٩٩١/٣)، طـبـقـاتـ السـبـكـيـ (٤٦٢/٣)، الأـعـلـامـ (٤/٣١٤).

(٢) فيـ صـحـيـحـهـ كـتـابـ الصـلاـةـ، بـابـ (١٥ـ) اـخـتـيـارـ الصـلاـةـ فـيـ أـوـلـ وـقـتـهـ (١٦٩/١ـ) (٣٢٧ـ).

ولـابـنـ خـزـيمـةـ هوـ: أـبـوبـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ خـزـيمـةـ السـلـمـيـ الـنـيـساـبـورـيـ، إـمامـ نـيـساـبـورـ فـيـ عـصـرـهـ، وـتـقـهـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ، وـقـالـ اـبـنـ سـرـيـعـ: «ابـنـ خـزـيمـةـ يـخـرـجـ النـكـتـ مـنـ حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ بـالـمـنـاقـشـ» وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ: «كـانـ إـمـاـمـاـ ثـبـتاـ مـعـدـوـمـ الـنـظـيرـ» تـزـيدـ مـصـنـفـاتـهـ عـلـىـ (١٤٠ـ)، مـنـهـاـ كـتـابـ «الـتـوـحـيدـ وـإـثـبـاتـ صـفـةـ الرـبـ»، وـمـخـتـصـرـ المـخـتـصـرـ المـسـمـيـ بـ«صـحـيـحـ اـبـنـ خـزـيمـةـ»، مـاتـ سـنـةـ (١١٣١ـهـ) بـنـيـساـبـورـ. انـظـرـ: الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ (٧/١٩٦ـ)، السـيـرـ (١٤٥/٣٦٥ـ)، طـبـقـاتـ السـبـكـيـ (٣/١٠٨ـ)، الأـعـلـامـ (٦/٢٩ـ).

(٣) انـظـرـ: الـإـحـسانـ بـتـرـيـبـ صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ، بـابـ مـوـاـقـيـتـ الصـلاـةـ (٢/٣ـ) (١٩١٧ـ)، الـأـحـادـيـثـ (٤٧٢ـ) (٤٧٧ـ).

ولـابـنـ حـبـانـ هوـ: مـحـمـدـ بـنـ حـبـانـ التـمـيـيـيـ الدـارـمـيـ، أـبـوـحـاتـمـ الـبـُسـتـيـ، صـاحـبـ الـتـصـانـيـفـ، قـالـ أـبـوـسـعـدـ الـإـدـرـيـسـيـ: «كـانـ مـنـ فـقـهـاءـ الـدـينـ، وـحـفـاظـ الـآـثـارـ، عـالـمـاـ بـالـطـبـ وـالـنـجـومـ، وـفـنـونـ الـعـلـمـ» مـنـ تـصـانـيـفـهـ: «الـمـسـنـدـ الصـحـيـحـ» وـاسـمـهـ «الـتـقـاسـيمـ وـالـأـنـوـاعـ» جـمـعـ فـيـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ مـحـذـوـفـةـ الـأـسـانـيـدـ، وـقـدـ رـبـيـهـ عـلـاءـ الـدـينـ بـنـ بـلـبـانـ الـفـارـسـيـ، (تـ: ٧٣٩ـهـ)، وـاسـمـهـ «الـإـحـسانـ بـتـرـيـبـ صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ» وـمـنـ تـصـانـيـفـ اـبـنـ حـبـانـ أـيـضـاـ: «كـتـابـ التـارـيـخـ»، «الـضـعـفـاءـ وـالـمـجـرـوـحـينـ» وـغـيـرـهـاـ، وـقـدـ عـرـفـ مـنـهـجـهـ فـيـ التـعـدـيلـ بـالـتـسـاهـلـ، وـفـيـ التـجـرـيـحـ بـالـتـشـدـيدـ، مـاتـ سـنـةـ (٣٥٤ـهـ). انـظـرـ: السـيـرـ (٩٢/١٦ـ)، تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ (٣/٩٢٠ـ)، طـبـقـاتـ السـبـكـيـ (٣/١٣١ـ)، الأـعـلـامـ (٦/٧٨ـ).

(٤) فيـ مـسـتـدـرـكـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـيـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ، كـتـابـ الصـلاـةـ، بـابـ مـوـاـقـيـتـ الصـلاـةـ =

أفضل، قال: الصلاة في أول وقتها» قال الحاكم: «على شرط الشيدين، وله شواهد» فذكرها^(١)، وهو في (الترمذى)^(٢) من حديث أم فروة^(٣)، (وضعفه)^(٤).

وحيث: «أول الوقت رضوان الله، وآخره^(٥) عفو الله» له طرق ضعيفة^(٦).

. (١٨٨/١) =

والحاكم هو: أبوعبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه الضبي الطهري النيسابوري، الشافعى الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البیع، الإمام الحافظ الناقد، رحل في طلب الحديث وعنده في صغره، له مؤلفات كثيرة، منها المستدرك على الصحيحين، وتاريخ نيسابور، والإكليل وغيرها. مات سنة (٤٠٥هـ). انظر: تاريخ بغداد (٤٧٣/٥)، طبقات السبكي (١٥٥/٤)، الأعلام (٢٢٧/٦).

(١) انظر: المستدرك (١٨٨/١).

(٢) في (ح): «وهو في (خ ت)» هكذا. والصحيح في (الترمذى) فقط؛ لأن حديث أم فروة ليس في البخاري وقد أخرجه الترمذى في أبواب الصلاة باب (١٢٧)، ما جاء في الوقت الأول من الفضل (٤٥٥/١) (١٧٠).

(٣) هي عمة القاسم بن غنم الأنبارية، وكانت من بآيات النبي ﷺ تحت الشجرة، وقيل هي أم فروة بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق. انظر: أسد الغابة (٣٧٦/٧)، الإصابة (٤٦٠/٤)، التهذيب (٤٢٤/١٢).

(٤) في (ح): «وحققه» والصحيح ما في الأصل، قال الترمذى: «هذا حديث غريب حسن» وقد ضعفه الترمذى؛ لأن في سنته القاسم بن غنم الأنباري، قال عنه ابن حجر في التقرير ص (٧٩٣) (٥٥١٦): «صدوق مضطرب الحديث».

(٥) في (ح): «آخر الوقت».

(٦) أخرجه الترمذى في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل (٤٥٧/١) (١٧٢) ولفظه في الترمذى: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله». قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب»، وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه، قال: «وفي الباب عن علي وابن عمر، وعائشة، وابن مسعود». قلت: وفي إسناده يعقوب بن الوليد المدني: قال الحافظ في التقرير ص (١٠٩٠) (٧٨٨٩): «كذبه أحمد وغيره»، وفي إسناده أيضاً عبدالله بن عمر =

ثانيها: أبو عمرو هذا تابعي محضرم، ثقة، واسمه سعد بن إياس، عاش مائة وعشرين سنة^(١)، وهو شيخ عاصم^(٢) في القراءة.

والشيباني^(٣) بالشين المعجمة نسبة إلى شيبان بن ثعلبة بن عكابة^(٤)، ونسبته هذه النسبة بخمسة أشياء، ذكرتها في مشتبه النسبة^(٥)، فراجعها منه.

العمري، قال الحافظ في التقريب ص(٣٥١٣) (٥٢٨): ضعيف. وقد أخرجه الدارقطني أيضاً في سنته وذكر طرقه، في كتاب الصلاة، بباب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر (٢٤٩/١٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٥) وقال: «وقد رُوي هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة، وإنما يُروى عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله» اهـ. والمنذري في الترغيب (١٤٨/١). وقد أورد الزيلعي طرق هذا الحديث وبين ضعفها في نصب الرأية لأحاديث الهدایة (٢٤٤-٢٤٢/١). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ص(٣١٢) (٢١٣٠).

(١) أدرك الجاهلية وكاد أن يكون صحيحاً، عنه قال: «بعث النبي ﷺ وأنا أرعى إيلاء لكاظمة»، قال: «وكنت يوم القادسية ابنأربعين سنة». السير (٤/١٧٣-١٧٤).

(٢) ابن بهدلة، هو ابن أبي التجود، الأṣدِي مولاهم الكوفي، أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقوون، مات سنة (٢٨هـ). التقريب ص(٤٧١) (٣٠٧١).

(٣) الشيباني: بفتح الشين المعجمة، وسكون الياء، وفتح الباء، نسبة إلى قبيلة معروفة في بكر بن وائل، وهو شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة، يرجع نسبة إلى نزار بن معد بن عدنان. انظر: الأنساب للسمعاني (٤٨٢/٣)، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (٢١٩/٢).

(٤) شيبان بن ثعلبة بن عكابة: جد جاهلي، بنوه بطنه من بكر بن وائل، من العدنانية، منهم: ذهل، وتيم، وثعلبة. انظر: معجم قبائل العرب لعمر رضا كحاله (٦٢٢/٢)، الأعلام (١٨٠/٣).

(٥) لم أقف عليه، لكن ذكر محقق «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» لابن الملقن، د. عبدالله سعاف اللحاني أن منه نسخة في دار الكتب المصرية، وذكر أن اسمه «إيضاح الارتباط في معرفة ما يشتبه ويتصحّف من الأسماء والأنساب والألفاظ والكنى والألقاب الواقعه في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج». انظر: مقدمة المحقق (١/٧٢) رقم (٨) والله أعلم.

منها: أبو عمرو السيباني^(١) بسين مهملة مفتوحة ومكسورة، وهو والد يحيى - أبي زرعة^(٢).

فائدة في الرواية:

أبو عمرو الشيباني اثنان: هذا، والنحو الكبير^(٣).

ثالثها: عبد الله بن مسعود، هو أحد السابقين الأولين، حليف الزهريين^(٤)، أسلم قبل عمر، وهو صاحب السر والوساد والسواء^(٥)،

(١) اسمه زرعة، الشامي الفلسطيني، وهو عم الأوزاعي، روى عن عمر وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وابن عمر، وعقبة بن عامر الجهني، وعنده ابنه يحيى وعمه بن عبد الملك الفلسطيني، وحميد الحمصي. وهو من أدرك الجاهلية، وقال عنه ابن حجر: «مقبول، من الثانية». انظر: تهذيب التهذيب (١٦٣/١٢) (٨٦٩)، التقرير ص (١١٨٣) (٧٣٣٧).

(٢) يحيى بن أبي عمرو السيباني، أبو زرعة الحمصي، روى عن أبيه وأبي مريم، وروى عنه ابن عمه عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وابن المبارك، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: «شيخ ثقة ثقة»، وروايته عن الصحابة مرسلة، مات سنة (١٤٨هـ) أو بعدها. انظر: تهذيب التهذيب (١١/٢٢٧) (٧٩٣٨)، التقرير ص (١٠٦٣) (٧٦٦٦).

(٣) واسمه إسحاق بن مرار - بكسر أوله والتخفيف - الكوفي، نزيل بغداد، كان نحوياً، لغويًا، روى عن أبي عمرو بن العلاء وغيره، وعنده ابنه عمرو، وأحمد بن حنبل، والقاسم بن سلام، وغيرهم، وهو من رجال مسلم، مات سنة (٢٠٦هـ) أو (٢١٠هـ)، قال عنه ابن حجر في التقرير: «صحيح». انظر: تهذيب التهذيب (١٦٤/١٢) (٨٦١٠) (١١٨٣) (٧٣٣٨).

(٤) أي محالفهم، من الحلف، وهو العهد يكون بين القوم، يقال: حالف فلان فلاناً فهو حليفه وبينهما حلف، لأنهما تحالفوا الأيمان أن يكون أمرهما واحداً بالوفاء. انظر: لسان العرب (٣/٢٨٥).

(٥) روى البخاري في صحيحه عن علقة: «دخلت الشام فصليت ركعتين، فقلت: اللهم يسر لي جليسًا صالحًا، فرأيت شيخًا مقبلاً، فلما دنا، قلت: أرجو أن يكون استجواب الله، قال: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: أفلم يكن فيكم صاحب النعلين والوسادة والمطهرة، أو لم يكن فيكم الذي أُجير من الشيطان، أو لم يكن فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، كيف قرأ ابن أم عبد: ﴿وَأَتَّلِ إِذَا﴾

مات (بعد الثلاثين)^(١) ودُفن بالبقاء^(٢).

وفي الرواية أيضًا: عبدالله بن مسعود الغفارى، روى [عنـه]^(٣) نافع [بن]^(٤) بردة في فضل رمضان^(٥)، وقيل: أبومسعود^(٦).

رابعها: في فوائده:

الأولى: الالكتفاء بالإشارة عن التصريح عملاً بقوله: « وأشار

يَعْشَنِي ①؟ فقرأت: «وَأَيْلَيْ إِذَا يَعْشَنِي ② وَلَنْهَارِ إِذَا يَجْلَنِي ③ وَالذَّكَرُ وَالْأُثْنَى» قال: أقرأنها النبي ﷺ، فاه إلى في، فمازال هؤلاء حتى كادوا يردونني» كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب (٢٧) مناقب عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - (١١٥٣/٣) (٣٧٦١).

(١) كتب بيازئه في حاشية الأصل: «شرح: سنة اثنين، قاله في الكاشف» اهـ. انظر: الكاشف للذهبي (٥٩٧/١) (٢٩٧٩).

(٢) تقدمت ترجمة ابن مسعود.

(٣) في النسختين: «عن» والصواب: «عنه» كما أثبته. انظر تخريج الحديث المذكور.

(٤) في النسختين: «عن» والصواب: «بن» كما أثبته. انظر تخريج الحديث المذكور.

(٥) ذكر الحديث ابن الأثير في أسد الغابة (٢٨٧/٦) وساق إسناده من طريق عباد عن نافع، عن أبي مسعود الغفارى: «لو يعلم العباد ما في شهر رمضان لتمنى العباد أن يكون شهر رمضان سنة» وليس في إسناده ذكر لبردة هذا. والحديث أورده الطبرانى في المعجم الكبير (٣٨٨/٢٢) (٩٦٧) من الطريق نفسه، وليس فيه ذكر لبردة. فعلم مما تقدم أن السند ليس فيه ذكر لبردة، ولا أبومسعود الغفارى يروى عن نافع، وإنما الراوى عن نافع هو عباد كما سبق، والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام (١٨٨٦/٣)، وهذه الرواية بينت أن نافع هو ابن بردة، فظاهر بذلك أن لفظة «بن» تصحفت إلى «عن» فصارت نافع عن بردة. والحديث رواه أبويعلى في (١٨٠/٩)، والشاشي في مسنده (٢٧٧/٢)، وعندهما: «عن عبدالله بن مسعود»، وعزاه الهيثمي إلى الطبرانى، وضعفه في مجمع الزوائد (١٤٤/٣)، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٨٨/٢) وقال عنه: «هذا حديث موضوع»، وضعفه أيضًا الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

(٦) وقيل: عروة بن مسعود، ولا يجيء في الرواية إلا غير مسمى. انظر: أسد الغابة (٣٩٠/٣) (٣١٧٨)، (٣٦٥٣/٤)، (٣٦٥٣/٦)، (٦٢٤٣/٦)، والإصابة (٣٦٢/٢) (٤٩٥٧)، (٤٩٥٧/٤)، (١٨٠/٤).

إلى دار عبدالله بن مسعود^(١).

الثانية: هذا السؤال عن طلب الأحب لتشتد المحافظة عليه، فإن العبد مأمور بتنزيل الأشياء منازلها، فيقدم الأفضل على الفاضل طلباً للدرجة العليا^(٢).

الثالثة: المراد هنا بالعمل، عمل البدن والجوارح، فإنه وقع الجواب بالصلاحة على وقتها/ والنية مطلوبة فيه باللازم^(٣). ل/ ٢٥٠

الرابعة: فيه فضيلة أول الوقت؛ لأن صيغة «أحب» تقتضي المشاركة في الاستحباب، فيحترز به عن آخر الوقت، ورواية: «الصلاحة في أول وقتها»^(٤) أصرح^(٥) ويستثنى من تفضيل الصلاة أول الوقت فروع بسطناها في كتب الفروع، ومنها «شرح المنهاج»^(٦).

(١) هذا كلام الشيخ تقى الدين في إحكام الأحكام (١٦٢/١).

(٢) انظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) انظر: العدة لابن العطار (٢/ب).

(٤) سبق تحريرها.

(٥) قال ابن الملقن في شرح عمدة الأحكام (٢١٧/٢)، في قوله ﷺ: «الصلاحة على وقتها» قال: «ليس له فيها ما يقتضي تفضيل أول الوقت على غيره، بل المقصود منه الاحتراز عن إخراج الصلاة عن وقتها المشروع لثلاثة تصير قضاء. نعم، صح في ابن خزيمة وابن حبان والحاكم: «الصلاحة لأول وقتها» وهو ظاهر في الاستدلال على فضيلة التقديم، وما ذكرناه من أنه ليس في الحديث ما يقتضي ذلك. قال الشيخ تقى الدين أيضاً، لكن قد ينزععه صيغة «أحب» لأنها تقتضي المشاركة في الاستحباب، فيكون لل الاحتراز عن إيقاعها في آخر الوقت، وحمل الحديث على الاحتراز من إيقاع الصلاة خارجه، فيه نظر؛ لأنه محرم، وأيضاً «على» للاستعلاء، فالمراد إيقاعها على أول الوقت، ويستثنى من تفضيل الصلاة أول الوقت فروع فقهية بسطتها في شرح المنهاج فلتراجع منه» اهـ.

(٦) واسمه: «عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج». توجد قطعة منه في قسم المخطوطات بمركز البحث العلمي برقم (٤٨٣) فقه شافعي، وليس فيه كتاب الصلاة، لكنه ذكر تلك الفروع في كتابه «عجاله المحتاج إلى توجيه المنهاج» مخطوط، صورته في مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى برقم (٢٣٨) فقه شافعي، فقال في أول كتابه

وخالف أصحاب الرأي، فقالوا: إن التأخير إلى آخر الوقت أفضل إلا للحجاج، فإنه يغسل^(١) بالفجر يوم النحر بمزدلفة^(٢).

الخامسة: سلف في باب من قال: «أن الإيمان هو العمل» الجمع بين هذا الحديث وما قد يعارضه فراجعه من ثم.

السادسة: تعظيم بر الوالدين، حيث قدمه على الجهاد، فأذاهما محرم، والبر خلاف العقوق، فبرهما الإحسان إليهما وفعل الجميل معهما، وفعل ما يسرهما، ومنه الإحسان إلى صديقهما، وقد أفرد بالتأليف^(٣)، وما أحسن قول سفيان بن عيينة^(٤) في قوله تعالى:

الصلوة (١٢/أ): «ويستثنى من استحباب تعجيل الصلاة أول الوقت: الإبراد بالظهر، والمقيم بمنى للرمي، فإنه يستحب له تأخير الظهر عنه، وكذا المسافر إذا كان سائراً في وقت الأولى، ومن يدفعه الحدث، أو حضره طعام يتوقف إليه، وغيره مما يأتي في الجماعة، والمحرم إذ فات فوت الحج». =
وفي قول: تأخير العشاء أفضل، ما لم يتجاوز وقت الاختيار» اهـ.

(١) الغسل ظلمة آخر الليل، إذا اختلط بضوء الصباح، وغسل في الصلاة: صلاتها بغلس. انظر: الصحاح (٩٥٦/٣)، اللسان (١٠١/١٠)، المصباح المنير (١٠٤/٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٨١٤٥/١).

(٣) منها: «البر والصلة» لعبد الله بن المبارك، و«بر الوالدين» للإمام البخاري، و«بر الوالدين» لأبي بكر الطرطوشى.

(٤) ابن أبي عمران ميمون مولى مزاحم، أخي الضحاك بن مزاحم، الإمام الكبير، حافظ العصر أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي، ولد بالكوفة سنة (١٠٧هـ)، وطلب الحديث وهو غلام، ولقي الكبار وحمل عنهم علمًا جمًا، وأتقن وجؤد، وجمع وصنف، وعمّر دهراً، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، ورحل إليه من البلاد، قال الشافعى: «لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز» وكان سفيان مشهوراً بالتدليس، وهو من الطبقة الثانية من المدلسين - الذين احتمل الأئمة تدليسهم، وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما روه، وكانوا لا يدلسون إلا عن ثقة وهو من النوع الثاني، عاش (٩١) سنة، ومات سنة (١٩٨هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٧٤/٩)، السير (٤٥٤/٨)، تذكرة الحفاظ =

﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيَ﴾^(١) «أن من صلى الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عقبها، فقد شكرهما»^{(٢)(٣)}.

السابعة: قوله: «ثم أي» هو غير مُنْوَن؛ لأنه (غير)^(٤) موقف عليه في الكلام، والسائل يتضرر الجواب، والتنوين لا يوقف عليه^(٥)، وتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة، ثم يأتي بما بعده. كذا نبه عليه الفاكهي في «شرح العمدة»^(٦)، وأما ابن الجوزي، فقال في «مشكله»^(٧) في حديث ابن مسعود: «أي الذنب

= (١) التقريب ص(٢٦٢/١)، طبقات المدلسين، المسمى «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر العسقلاني ص(٦٢)، طبقات المفسرين للداودي (١٩٠/١).

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٣) انظر قول سفيان في تفسير ابن عطية (٤٩٥/١١)، وتفسير الخازن (٢١٦/٥)، وتفسير البغوي (٤٩١/٣).

(٤) لفظة «غير» ليست في رياض الأفهام للفاكهي، الذي نقل عنه المؤلف، وأثبتتها أيضًا ابن حجر في الفتح (١٢/٢)، وعزاه للفاكهي وحذفها أصوب لمراد الكلام. والله أعلم.

(٥) انظر: همع الهوامع (٣٨٦/٣).

(٦) أي كتابه الموسوم «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام»، مخطوط كتاب الصلاة، باب المواقيت (٤٩/١).

والفاكهاني أو الفاكهاني هو تاج الدين عمر بن علي بن سالم اللخمي الأسكندرى، أخذ عن ابن المنير وغيره، ومهر في العربية والفنون، وتفقه بمذهب مالك، زار دمشق واجتمع به ابن كثير صاحب البداية والنهاية وقال: سمعنا عليه ومعه، وحج ورجع إلى الإسكندرية، وصلى عليه بدمشق لما وصل خبر وفاته، صنف «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام»، و«المنهج المبين في شرح الأربعين النحوية»، و«الإرشاد» في النحو، وغيرها، مات سنة (٧٣١هـ). انظر: البداية والنهاية (١٤/٦٨)، شجرة النور (٢٠٤)، بغية الوعاة (٢٢١/٢)، شذرات الذهب (٩٠٦/٦)، الأعلام (٥٦/٥).

(٧) أي كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٢٩٢).

أعظم»^(١) «أي مشدد ومنون»، كذلك سمعته من أبي محمد بن الخشاب^(٢)، وقال: «لا يجوز إلا تنوينه لأنه معرب غير مضاف». قال: «ومعنى غير مضاف، أن يقال: أي الرجلين؟»^(٣).

الثامنة: قوله: «حَدَّثَنِي بْهْنٌ» كأنه تقرير وتأكيد لما تقدم، إذ لا ريب في أن اللفظ صريح ذلك، وهو أرفع درجات التحمل^{(٤)(٥)}.

النinth: قوله: «ولو استزدته لزادني» يحتمل أن يريد من هذا النوع المذكور أعني مراتب الأعمال وتفضيل بعضها على بعض، ويحتمل أن يريد: لزادني عما أسأله من حيث الاطلاق، تنبية على سعة علمه، وكيف لا، وترك ذلك خشية التطويل^(٦).

العاشرة: السؤال عن العلم ومراتبه في الأفضلية^(٧).

الحادية عشرة: جواز تكرير السؤال، والاستفتاء عن مسائل شتى في وقت واحد.

(١) حديث عبدالله بن مسعود تمامه: قال: «سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل الله ندًا وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير (٦٨)، باب (٣) قوله تعالى: «فَلَا يَجْعَلُوا لِلّهِ أَندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٣﴾» (٤٤٧٧) (١٣٥٢/٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب (٣٧) كون الشرك أقبح الذنوب (٢٦٠/٢) (١٤١، ١٤٢).

(٢) شيخ ابن الجوزي، واسمه عبدالله بن أحمد البغدادي، العلامة المحدث، إمام النحو، يضرب به المثل في العربية، حتى قيل: إنه بلغ رتبة أبي علي الفارسي، وقرأ كثيراً، وحصل الأصول، مات سنة (٥٦٧هـ). انظر: السير (٥٢٣/٢٠)، البداية والنهاية (١٢/٢٦٩)، بغية الوعاة (٢٩/٢).

(٣) انظر: لسان العرب (١/٢٧٨) في «أيا».

(٤) انظر درجات التحمل في مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح (١٥٩).

(٥) انظر: العدة لابن العطار (٤/١).

(٦) انظر: المصدر السابق، ورياض الأفهام (٤٩/١).

(٧) المصدرین السابقین.

الثانية عشرة: رفق العالم وصبره على السائل^(١).

الثالثة عشرة: أن الصلاة أفضل العمل، فالصلاحة لوقتها أحب الأعمال إلى الله فتركها أبغضها إليه بعد الشرك^(٢)، وفيه فضل الجهاد، وتقديم الأهم من الأعمال، وتنبيه الطالب على تحقيق العلم وكيفية أخذه، والتنبيه على مرتبته عند الشیوخ، وأهل الفضل ليؤخذ علمه بقبول وانشراح، وضبط^(٣).

(١) الفائدة (١١)، (١٢) في رياض الأفهام (٤٩/أ).

(٢) انظر: إحکام الأحكام (١٦٢/١)، والعدة لابن العطار (٤/أ)، وشرح ابن بطال (١٥٧/٢).

(٣) انظر: العدة لابن العطار (٤/أ).

خاتمة

هذه (الثلاث)^(١) المذكورات أفضل الأعمال بعد الإيمان؛ لأن من ضيئع الصلاة حتى خرج وقتها مع خفة مؤنته، وعظيم فضلها، فهو لا شك لغيرها من أمر الدين أشد تضييعاً، وأشد تهاوناً واستخفافاً، وكذا (من)^(٢) ترك برّ والديه فهو لغير ذلك من حقوق الله تعالى أشد تضييعاً، وكذا الجهاد، (فهذه الثلاثة)^(٣) دالة على أن من حافظ عليها حافظ على ما سواها، ومن ضيئعها كان لما سواها أضيع، فلذلك خصت بأنها أفضل الأعمال.

(١) في (ح) : «الثلاثة».

(٢) سقطت من (ح).

(٣) في (ح) : «هذه الثلاثة» بدون الفاء.

٦ - باب الصلوات الخمس كفارة^(١)

٥٢٨/٨ ذكر فيه حديث أبي هريرة، سمع النبي ﷺ يقول: «أرأيت لو أن نهرًا بباب أحدكم يغسل فيه كل يوم خمساً، ما تقول ذلك يُبقي من درنه؟ قالوا: لا يُبقي من درنه شيئاً، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله (بهن)^(٢) الخطايا»^(٣).
الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه مسلم^(٤) أيضاً، وصححه الترمذى^(٥)، قال: وفي الباب عن جابر^(٦).

ثانيها: الدرن^(٧)، بفتح الدال والراء، كناية عن الآثام، وشبه ذلك بصغار الذنوب؛ لأن الدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه،

(١) فوق «كفارة» كتب بخط صغير «كفارات»، وبإزاءه في الحاشية: «للخطايا إذا صلحن لوقتهن في الجماعة وغيرها» أي في نسخة.

(٢) في اليونانية: «به» بدلاً من: «بهن» وكتب بإزاءه في الحاشية: خ «بها» أي في نسخة «بها».

(٣) إسناد الحديث: «حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثني ابن أبي حازم والدراوردي، عن يزيد عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول...» الحديث.

(٤) في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥١)، فضل الصلاة المكتوبة في جماعة (٢٩٩/٥) (٦٦٧).

(٥) أخرجه في كتاب الأمثال باب (٥) ما جاء مثل الصلوات الخمس (١٤٢/٨) (٢٨٦٨)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأخرجه النسائي في الصلاة، فضل الصلوات الخمس (١/٢٣٠)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في أن الصلاة كفارة.

(٦) حديث جابر أخرجه مسلم بنحوه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥) (٢٩٩/٥) (٦٦٨).

(٧) في اللغة: الوسخ. لسان العرب (٤/٣٣٩).

كالجراحات وشبهها^(١).

ثالثها: هذا الحديث رواه سعد بن أبي وقاص^(٢). خرجه مالك^(٣) ببلاغاً^(٤) موقوفاً عليه^(٥).

وهو ثابت مسنداً، يذكر الأخرين اللذين مات أحدهما بعد الآخر، وذكر فضيلة الأول، إلى أن ضرب المثل بالنهر، وزاد فيه: «العذب الغمر» ي يريد الحلو الطيب الكثير.

ووجه التمثيل: أن المرأة كما يت遁س بالأقدار المحسوسة والأدران المشاهدة في بدنها وثيابه، فيظهره الماء الكثير العذب إذا والى استعماله، وواظب على الاغتسال منه، فكذلك تطهر الصلاة

(١) والظاهر أن المراد به هنا هو المعنى اللغوي - الوسخ - لأنه هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظيف. انظر: فتح الباري (١٢/٢).

(٢) سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو إسحاق، ابن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأخرهم موتاً، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد ستة أهل الشورى، وقال عمر: «إن أصابته الإمرة فذلك، وإنماً فليست عن به الوالي» وكان رئيساً من فتح العراق، ولد الكوفة لعمر وعثمان، وهو الذي بناها، وكان مجذب الدعوة، مشهوراً بذلك، مات سنة (٥٧هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة (٣٦٦/٢)، الاستيعاب (٨/٢)، الإصابة (٣٠/٢) (٣١٩٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٤٤) جامع الصلاة (٩١) (١٧٤).

ومالك هو ابن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبهني، أبو عبدالله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رئيس المتقنين وكبير المثبتين، حتى قال البخاري: «أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر»، ولد سنة (٩٣هـ)، ومات سنة (١٧٩هـ). انظر: تهذيب الأسماء (٧٥/٢)، السير (٤٨/٨)، تذكرة الحفاظ (٢٠٧/١)، تقرير تهذيب ص (٩١٣) (٦٤٦٥).

(٤) البلاغات ما قال فيها: بلغني. ويقول مالك: بلغني، فيما نظره في كتب القوم وليس له به رواية. مقدمة الموطأ (رواية محمد الشيباني) ص (١٤).

(٥) أي موقوفاً على سعد بن أبي وقاص من قوله.

العبد عن أقدار الذنوب حتى لا يبقى له ذنب إلا أسقطته وكفرّته، ويكون ذلك بالوضوء للصلاه، وإنما يكفر الوضوء الذنوب؛ لأنّه يراد به الصلاه، فما ظنك بالمراد وهو الصلاه، وذلك أقوى في التكفير وأولى بالإسقاط، وكما يظهر الماء الوسخ، فكذلك يذهب الهموم والغموم الداخله على العبد أيضًا، فإن الهموم أصلها الذنوب.

٧ - باب تضييع الصلاة عن وقتها

٥٢٩/٩ ذكر فيه عن أنس قال: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ. قيل: الصلاة. قال: أليس قد صنعتم ما صنعتم فيها؟^(١).

٥٣٠/١٠ وعن الزهري قال: دخلت على أنس بدمشق - وهو يبكي - فقلت: ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيّعت^(٢).

وقال بكر بن خلف: حدثنا محمد بن بكر... إلى آخره^(٣).
الكلام عليه من (أوجه)^(٤):

أحداها: هذا الحديث من أفراد البخاري^(٥)، وهذا التعليق^(٦)

(١) إسناد الحديث: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا مهدي عن غيلان عن أنس. وفي المطبوعة: «ضييعتم ما ضييعتم» بدلاً من: «صنعتم ما صنعتم».

(٢) إسناد الحديث: حدث عمرو بن زرارة، قال: أخبرنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد، عن عثمان بن أبي رواد، أخي عبدالعزيز، قال: سمعت الزهري.

(٣) وتتمة كلامه: البرساني، أخبرنا عثمان بن أبي رواد نحوه.

(٤) في (ح): «وجوه» وسيذكر هذا الاختلاف بين النسختين، ولذلك سأغفله.

(٥) أي من أفراده عن الستة، فلم يخرجه بقية الخمسة. انظر: تحفة الأشراف لأبي الحجاج المزّي (٢٩٨/١).

(٦) الحديث المعلق: هو الذي حذف من مبتدأ إسناده واحداً فأكثر على التوالي ولو إلى آخره، وعدد المعلقات في صحيح البخاري التي لم يوصلها في موضع آخر من كتابه (١٦٠) حديثاً، وفي صحيح مسلم (١٧)، وحكم المعلقات فيهما، ما كان منه بصيغة الجزم كقال، وفعل وأمر وروى، وذكر فلان، فهو حكم بصحته عن المضاف إليه، وما ليس فيه جزم كروى، ويذكر ويحكي ويقال، وروى وذكر وحكي عن فلان كذا، فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه وليس بواء لإدخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح. انظر: هدي الساري ص(١٧)، تقريب النوافي مع تدريب الراوي (٩٠-٩١).

وصله الإمامي^(١) فقال: (أخبرنا)^(٢) محمود بن محمد الواسطي^(٣)، حدثنا أبوبشر بكر بن خلف، وأبوئعيم^(٤) عن أبي بكر بن خلّاد^(٥).

حدّثنا أحمد بن علي الخراز^(٦)، حدّثنا بكر بن خلف ختن

(١) انظر: فتح الباري (١٤/٢).

والإسماعيلي هو: الإمام أبوبكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الشافعي، قال الحاكم: «كان الإمامي واحد عصره، وشيخ المحدثين والفقهاء، وأجلهم في الرئاسة والمرودة والمسخاء ولا خلاف بين العلماء من الفريقين وعقلائهم في أبي بكر» كتب الحديث بخطه وهو صبي مميز وطلبه في سنة (٢٨٩هـ) وبعدها، صنف تصانيف تشهد له بالإمامية في الفقه والحديث، منها «مسند عمر» في مجلدين، و«المستخرج على الصحيح» في ٤ مجلدات، وغير ذلك، مات سنة (٣٧١هـ) عن (٩٤ سنة). انظر: السير (٢٩٢/١٦)، تذكرة الحفاظ (٩٤٧/٣)، طبقات ابن السبكي (٧/٣).

(٢) في (ح): «أنبأنا».

(٣) أبوعبد الله، بن مُثويه، الحافظ، سمع من محمد بن أمان الواسطي ووهب بن بقية، وعدة، وحدث عنه الطبراني وابن عدي والإسماعيلي وأبوالشيخ وأخرون، وقد أُسْكِنَ قبل موته بعامين، حدث بغداد، وكان من بقايا الحفاظ بيده، من أبناء الشمائلين بل أزيد، توفي سنة (٣٠٧هـ). انظر: تاريخ بغداد (٩٤-٩٥/١٣)، الإكمال (٢٠٧/٧)، السير (٢٤٢/١٤).

(٤) أحمد بن عبدالله بن أحمد المهراني الحافظ الثقة العلامة الأصبهاني، الصوفي، الأحوال، صاحب «الحلية» كان أبوه من علماء المحدثين والرجالين، فاستجاز له جماعة من كبار المسندين فأجازوا له، سمع من أبي القاسم الطبراني وأبي الشيخ ابن حبان، وخلق كثير بأصبهان وبغداد والبصرة والكوفة ونيسابور ومكة، وروى عنه أبوسعد الماليسي، وأبوبكر الخطيب وغيرهم، عمل «معجم شيوخه»، و«المستخرج على الصحيحين»، و«تاريخ أصبهان»، ومصنفاته كثيرة جداً، وكان حافظاً مُبِرزاً، عالي الإسناد، تفرد في الدنيا بشيء كثير من العوالي، وهاجر إلى لقيه الحفاظ. مات سنة (٤٣٠هـ) وله (٩٤) سنة. انظر: السير (٤٥٣/١٧)، تذكرة الحفاظ (١٠٩٢/٣)، ميزان الاعتدال (١١١/١)، طبقات ابن السبكي (١٨/٤).

(٥) محمد بن خلاد بن كثير الباهلي، أبوبكر البصري، ثقة، مات سنة (٢٤٠هـ) على الصحيح. التقريب ص (٨٤٢) (٥٩٠).

(٦) الدمشقي، أبوبكر المربي، حدث عن الفريابي وأبي المغيرة الحمصي وجماعة، =

المقرئ، فذكره.

ثانيها: قوله: «أليس قد صنعتم»، قال صاحب المطالع^(١):
رواية العذري^(٢) بالصاد المهملة، ورواية النسفي^(٣) بالمعجمة ثم

= وحدَث عنه ابن جوصا وأبوعوانة وجماعة. تهذيب تاريخ دمشق (٤١٣/١)، السير (٤١٩/١٣).

(١) أي مطالع الأنوار على صحيح الآثار، وصاحبها هو: الإمام العلامة أبوإسحاق إبراهيم بن يوسف الحمزي الوهارني المعروف بابن قرْفُول - بضم القافين - من أئمة أهل المغرب، كان رحّالاً في العلم نَقَالاً، فقيها، نظاراً، أدبياً، نحوياً، عارفاً بالحديث ورجاله، بديع الكتابة، مات سنة (٥٦٩هـ) وكتابه مطالع الأنوار على صحاح الآثار في فتح ما استغلق من كتاب الموطأ ومسلم والبخاري، وإيضاح مبهم لغاتها في غريب الحديث، كتاب غزير الفوائد، وطبعه على متواضع مشارق الأنوار للقاضي عياض، قال حاجي خليفة: «اختصره - يعني مشارق الأنوار - استدرك عليه وأصلح فيه أوهاماً» وتوجد نسخة من المطالع مخطوطة بمركز البحث العلمي برقم (٣١٩)، مصورة عن دار الكتب المصرية (٨٦) ونسخة مصورة عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية عن فيلم برقم (٧٣) انظر نسخة الخطية وкратفوتها في «تاريخ بروكلمان» (٢٧٧/٦)، وكشف الظنون (٢/١٧١٥)، وانظر ترجمته في: السير (٢٠/٥٢٠)، شذرات الذهب (٤/٢٣١)، شجرة النور الزكية (١٤٦/١).

(٢) هو أبوالعباس أحمد بن عمر بن أنس العذري، الأندلسي، الدلائلي، الإمام الحافظ الفقيه المحدث الرواية، لازم أبادر الهروي، وسمع منه «صحيح البخاري» سبع مرات، وسمع من غيره، وأخذ «صحيح مسلم» عن أبي العباس بن بندار الراري، ورواه عنه أبوعلي الصدفي، وحدَث عنه ابن حزم وابن عبد البر، والحميدي، وغيرهم صنف «دلائل النبوة» و«المسالك والممالك» وغير ذلك، وعمّر، فمولده سنة (٣٩٣هـ) ومات سنة (٤٧٨هـ) وصلى عليه ابنه أنس رحمه الله. انظر: اللباب (١/٥٢٢)، السير (١٨/٥٦٧)، شذرات الذهب (٣٥٧/٣)، شجرة النور الزكية (١٢١/١).

(٣) إبراهيم بن معقل بن الحاج، الإمام الحافظ الفقيه، أبوإسحاق، قاضي مدينة نسف، ويقال لها أيضاً: نخشب، حدَث بصحيف البخاري عنه، وكان فقيها مجتهداً، له «التفسير» و«المسند الكبير»، مات سنة (٢٩٥هـ). انظر: السير (١٣/٤٩٣)، تذكرة الحفاظ (٢/٦٨٦)، طبقات المفسرين (١/٢٢)، تهذيب ابن

مثناة تحت^(١).

قال : والأول أشبه يريد ما أحدثوا من تأخيرها ، إلَّا أنه جاء في نفس الحديث ما يبين أنه بالضاد المعجمة ، وهو قوله : « ضيغت » .

قال المهلب^(٢) : هو تأخيرها عن الوقت المستحب لا أنهم أخرجوها عن وقتها كله^(٣) ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا مِنْ بَعْدِهِمْ خَلَفُ أَصْنَاعُوا الصَّلَاةَ ﴾^(٤) قيل : ما ضيغعواها بأن تركوها فإنهم لو تركوها / كانوا كفاراً^(٥) . ٢٥١ / ل

وقال ابن الجوزي : الظاهر من أنس أنه كان يُشير إلى ما كان

= بدران (٣٠٠ / ٢) .

(١) أي : « ضيغتم ». وقول ابن قرقول هذا لم أتمكن من قراءته لرداة التصوير في الميكروفيلم لكن ذكره بنحوه القاضي عياض غير أن عنده : « الفريزي » بدل : « العذري » والله أعلم . انظر : مشارق الأنوار (٢ / ٧٤) .

(٢) انظر قول المهلب في شرح ابن بطال (٢ / ١٥٧) ، والمهلب هو أحمد بن أسيد بن أبي صفرة ، أبوالقاسم التميمي الأندلسي ، الفقيه المالكي ، الحافظ المحدث العالم المتوفن ، كان من المؤصوفين بالذكاء ، شرح صحيح البخاري واختصره وسماه « كتاب النصيحة في اختصار الصحيح » وله كلام في شرح الموطأ ، مات بالأندلس سنة (٤٣٥ هـ) أو (٤٣٦ هـ) وقيل غير ذلك . انظر : ترتيب المدارك (٤ / ٧٥١) ، بغية الملتمس (٤٥٧) ، شجرة النور الزكية (١١٤ / ١) .

(٣) هذا القول مع عدم مطابقته لترجمة الباب أيضًا هو مخالف للواقع ، فقد صح أن الحاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرن الصلاة عن وقتها ، والآثار في ذلك مشهورة . انظر : فتح الباري (٢ / ١٤) ، وعمدة القاري (٥ / ١٦) .

(٤) تمت الآية : ﴿ وَأَتَبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً ﴾^(٦) سورة مريم ، الآية : ٥٩ .

(٥) وفي تفسير ابن كثير عن القاسم بن مخيمرة قال : « إنما أضاعوا مواقيت ، ولو كان تركاً كان كفراً » وعن عمر بن عبد العزيز في تفسير هذه الآية : « لم تكن إضاعتها تركها ، ولكن أضاعوا الوقت » تفسير ابن كثير (٣ / ١٣٤) سورة مريم ، وقال ابن القيم : صح عن سعد بن أبي وقاص في هذه الآية أنه قال « لو تركوها لكانوا كفاراً ، ولكن ضيغعوا وقتها » اهـ . كتاب الصلاة وحكم تاركها (٤٠) أدلة مكفرى تارك الصلاة .

يصنع الحجاج، فإنه كان يؤخر صلاة الجمعة جدًا، متشارغًا بمدح مستنبته وما يتعلـق به^(١).

وقد جاء في صحيح البخاري أيضًا عن أنس: «أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت مِنَّا مُنْذُ يوم عَهْدَتْ رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرتُ شيئاً إلَّا أنكم لا تقيمون الصفوف».

ذكره في باب: «إثم من لم يتم الصفوف»، كما سيأتي، وكان أنسًا أنكر على أهل كل بلد بما رأه، فأهل الشام بالتأخير، وأهل الحجاز بعدم إقامة الصف.

ثالثها: دمشق، بكسر الدال وفتح الميم، وكسرها أيضًا، مدينة معروفة، ذكر ابن عساكر^(٢) تاريخها فأطنب^(٣).

(١) انظر: المشكـل (٢٧٥ / ٣).

(٢) خصص لها الجزء الأول والثاني من تاريخ دمشق.

وابن عساكر هو الإمام العلامة الحافظ، الكبير، المجدود، أبوالقاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسن الدمشقي الشافعي، من أعيان فقهاء الشافعية، انتهت إليه الرئاسة في الحفظ والإتقان، ومعرفة فنون الحديث، صرف جل وقته وعنايته له، سمعاً وجمعاً وتصنيفاً، وحفظاً، مع الورع والعبادة، صنف «تاريخ دمشق» فحاز به قصب السبق، وصنف «الأربعين البلدانية» و«تبين كذب المفترى على أبي الحسن الأشعري» وغيرها، مات سنة (٥٧١ هـ). انظر: السير (٥٥٤ / ٢٠)، تذكرة الحفاظ (١٣٢٨ / ٤)، طبقات السبكي (٢١٥ / ٧)، شذرات الذهب (٤ / ٢٣٩).

(٣) زاد بعدها في (ح): «والله أعلم».

٨ - باب المصلى يناجى ربہ^(١)

٥٣١/١١ ذكر فيه حديث أنس في المصلى ينادي ربه، وفي
البزاق تحت القدم اليسرى^(٢)، وقد سلف (مرات)^(٣) في باب (حك)
البزاق باليد من المسجد^(٤) وغيره^(٥)، ثم قال: حدثنا

(١) في النسخة اليونانية بزيادة «عز وجل» بعد ربه، ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة أن الأحاديث السابقة دلت على مدح من أوقع الصلاة في وقتها، وذم من أخرجها عن وقتها، ومناجاة الرب عز وجل أرفع درجات العبد، فأشار المصنف بإيراد ذلك إلى الترغيب في المحافظة على الفرائض في أوقاتها لتحصيل هذه المنزلة، السنية التي يخشى فواتها على من قصر في ذلك. الفتح (١٤/٢).

(٢) الحديث بسنده: قال البخاري: «**حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامُ، عَنْ قَاتِدَةَ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يَنْاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتَفَلَّنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدْمَهُ الْيَسِيرِ».**

وقال سعيد عن قتادة: «لا ينفل قدامه أو بين يديه، ولكن عن يساره أو تحت قدميه». وقال شعبة: «لا يبزق بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدميه»، وقال حميد عن أنس عن النبي ﷺ: «لا يبزق في القبلة ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدميه».

(٣) في (ح)؛ «مرار» والصواب ما في الأصل.

(٤) (٤٠٥) (١٤٧) بأطوال منه، وقد وردت أحاديث تدل على منع البزاق في المسجد منها حديث: «الbizاق في المسجد خطيبة، وكفارتها دفنها» أخرجه البخاري في باب (٣٧) كفارة البزاق في المسجد (١٤٨/١) (٤١٥)، ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن يقال: أن البزاق في المسجد يكون عند تعذر الخروج من المسجد أو استعمال الثوب أو المنديل، وبحيث لا يترك أثراً يؤذى من في المسجد، خاصة في هذا الزمان الذي فُرشت فيه المساجد بالفرش وأعدت بحيث يظهر فيها أثر أي وسخ، لا ينبغي البزاق فيها إلّا عند العذر الشديد، والله أعلم.

(٥) وفي باب (٣٥) لا يبصق عن يمينه في الصلاة (١٤٨/١) (٤١٢)، وباب (٣٦) ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى (١٤٨/١) (٤١٣)، وباب (٣٩) إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه (١٤٩/١) (٤١٧)، وكتب في (ح): «حك البزاق بالنقى من المسجد وغيره كما» هكذا. وهو خطأ في النقل.

سعيد^(١)، عن قتادة^(٢): «ولا يتفل قدامه» الحديث.
وهذا في بعض النسخ، كما قاله بعض من أله في الأطراف^(٣).
ثم قال: وقال شعبة^(٤): «لا يبزق بين يديه» الحديث، وهنا قد
وصله مرة أخرى^(٥).
ثم قال: وقال حميد^(٦): عن أنس عن رسول الله، وهذا سلف
متصلًا فيما أشرنا إليه^(٧).

والمناجي: المخاطب، والمناجاة: المحادثة، أصله من
النجوة، وهو ما ارتفع من الأرض^(٨)، وكأن المناجي يرتفع هو

(١) هو سعيد بن أبي عروبة، مهران اليشكري مولاهم، أبوالنضر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس واحتلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، مات سنة ١٥٦هـ أو ١٥٧هـ. التقريب (٣٨٤) (٢٣٧٨).

(٢) هو قتادة بن دعامة السدوسي، أبوالخطاب البصري، ثقة، ثبت، يقال: ولد أكمه، مات سنة مائة وبضع عشرة. التقريب (٧٩٨) (٥٥٥٣).

(٣) انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف لأبي الحجاج المزي (٣١٦/١) (١٢٠٥).

(٤) ابن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم، أبويسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة، حافظ، متقن، كان الثوري يقول: «هو أمير المؤمنين في الحديث»، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذبَّ عن السنة، وكان عابداً، مات سنة ٢٦٠هـ. التقريب (٤٣٦) (٢٨٠٥).

(٥) في باب (٣٦) ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى (٤١٣) (١٤٨/١)، وجاء بلفظ: «لا يبصق» في باب (٣٥) لا يبصق عن يمينه في الصلاة (٤١٢) (١٤٨/١).

(٦) ابن أبي حميد الطويل، أبوعبدالبصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة، مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر النساء، قيل إنه مات وهو قائم يصلبي سنة ١٤٢هـ، وقيل (١٤٣هـ)، وقد أتت عليه (٧٥) سنة التهذيب (٣٦/٣)، التقريب (٢٧٤) (١٥٥٣).

(٧) في باب (٣٣) حكى البزاق باليد من المسجد (٤٠٥) (١٤٧/١)، وباب (٣٩) إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه (٤١٧) (١٤٩/١)، ولكن ليس في الروايتين لفظ: «ولا عن يمينه».

(٨) انظر: النهاية (١٤/٥-٢٥-٢٦)، لسان العرب (٦٣/١٤).

(و) ^(١) المناجَى منفردين عن غيرهما، ولا شك أن وقوف العبد في العبادة على نحو وقوف الخادم بين يدي مالكه، فينبغي له مراعاة الأدب.

ثم الحديث دال على تفضيل الصلاة على سائر الأعمال؛ لأن المناجاة لا تحصل إلا فيها خاصة^(٢)، فينبغي استحضار النية، ولزوم الخشوع، وترك العارض^(٣). وما أحسن قول بعض الصالحين: إذا قمت إلى الصلاة فاعلم أن الله مقبل عليك فأقبل على من هو مقبل عليك، وقريب منك وناظر إليك، فإذا ركعت فلا تأمل أن ترفع، وإذا رفعت فلا تأمل أنك تضع، ومثل الجنة عن يمينك والنار عن شمالك، والصراط تحت قدميك، فحيثئذ تكون مصلحة^(٤).

وقوله: «ولا يتكلّن» قال ابن التين: «رويناه بضم الفاء وكسرها». قال: والتفلل أقل من البزق. وقال ابن الجوزي: «المراد بقوله: لا يتكلّن: لا يصقن»^(٥).

وقال ابن الأثير^(٦): «التفل نفح معه أدنى بزاق»^(٧).

(١) سقطت من (ح).

(٢) المناجاة ليست في الصلاة خاصة، بل تحصل في الدعاء أيضاً.

(٣) انظر: شرح ابن بطال (٥٦١/٢).

(٤) لم أقف عليه، وذكره ابن بطال في شرحه (٥٦١/٢).

(٥) المشكل (٢٣٤ / ٣).

(٦) هو العلامة الأديب المحدث مجذ الدين أبوالسعادات، المبارك بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ثم الموصلاني، ولي ديوان الإنشاء لصاحب الموصل عز الدين الأتابكي، وعظم قدره، وله اليد البيضاء في الترسل وصنف فيه، روى الكتب الستة، وصنف جامع الأصول، والنهاية في غريب الحديث والأثر، وشرح مسند الشافعي، وغريب الطوال، توفي رحمة الله سنة (٦٠٦هـ) بالموصل. انظر: السير (٤٨٨/٢١)، طبقات السبكي (٥/١٥٣)، بغية الوعاة (٢/٢٧٤).

(٧) النهاية (١/١٩٢).

وقال الجوهرى^(١): «التفل شبه بالبزاق وهو أقل منه، أوله البزاق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفح».

وقال صاحب المطالع: ثم يتفل: بكسر الفاء، والتفل: بسكونها وفتح الفاء هو البصاق القليل، والتفل بفتح التاء والفاء، البزاق نفسه، وكذلك الرائحة الكريهة^(٢).

ومنه قوله: «وليخرجن تفلاط»^(٣) أي غير متطيبات.

٥٣٢/١٢ قوله عليه الصلاة والسلام: «اعتدلوا في السجود»^(٤) إلى آخره. يأتي الكلام عليه في باب: «لا يفترش ذراعيه في السجود»^(٥).

(١) في الصحاح (٤/١٦٤٤).

والجوهرى هو إمام اللغة، أبونصر إسماعيل بن حمّاد التركي الأتراري - أترار هي فاراب من بلاد الترك - أحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وفي الخط المنسوب، كان يحب الأسفار والتغرب، فسافر كثيراً، ثم عاد إلى خراسان فأقام بنيسابور يُدرِّس ويُصنِّف ويُعلِّم الكتابة، وينسخ المصاحف، صنف كتاباً في العروض، ومقدمة في النحو، والصحاح في اللغة، أحسن تصنيفه وجود تأليفه، هذا مع تصحيف فيه في مواضع عدة، تتبعها عليه المحققون، ويقال: إنه بقي عليه قطعة من الصحاح مسودة فيها بعده تلميذه إبراهيم بن صالح الوراق، فغلط في مواضع، مات متداخلاً من السطح سنة (٣٩٣هـ) وقيل في حدود الأربعين. انظر: السير (٨٠/١٧)، بغية الوعاة (٤٤٦/١١)، كشف الظنون (١٠٧١/٢)، شذرات الذهب (١٤٢/٣).

(٢) انظر: مطالع الأنوار (٨٤/١)، ومشارق الأنوار (١٦٠/١).

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه أبوداود في الصلاة، باب (٥٢) ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٢٠٥/٢) (٥٦١)، ولفظه: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلاط» وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، قال عنه ابن حجر في التقريب ص (٨٨٤) (٦٢٨): «صدق له أوهام».

(٤) (٥٣٢/١٢) الحديث بسنده: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال: حدثنا قتادة عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط ذراعيه كالكلب، وإذا بزق فلا يزقن بين يديه ولا عن يمينه، فإنه ينافي ربه».

(٥) في الحاشية بيازاته من الجهة اليمنى بلاغ: ثم بلغ في السابع بعد الستين، مؤلفه.

٩ - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

١٣ - ٥٣٣ / ١٤ - ٥٣٤ - ذكر فيه حديث صالح بن كيسان^(١)، حدثنا الأعرج^(٢) وغيره، عن أبي هريرة^(٣)، ونافع^(٤) مولى عبدالله^(٥)، عن ابن عمر (قال)^(٦): «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم». ١٥ - ٥٣٦ / ١٦ - ٥٣٧ وفي «حديث»^(٧) أبي هريرة^(٨): «واشتكت

(١) المدني، أبو محمد، أو أبوالحارث، مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز، ثقة ثبت فقيه، مات بعد سنة: (١٣٠هـ) أو بعد (١٤٠هـ) التقريب ص(٤٤٧) (٤٤٧) (٢٩٠٠).

(٢) اسمه عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدنى، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، مات سنة: (١١٧هـ) التقريب ص (٦٠٣) (٤٠٦٠).

(٣) الحديث بسنده: قال البخاري: حدثنا أبوبكر، عن سليمان قال: حدثنا أبوبكر، عن سليمان، قال صالح بن كيسان: حدثنا الأعرج - عبد الرحمن - وغيره، عن أبي هريرة، ونافع مولى عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر: أنهما حدثان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

(٤) أبو عبدالله المدنى: عالم المدينة، وأحد أئمة التابعين الكبار، أصله فارسي، وهو راوية ابن عمر، ومن جلة أصحابه، ثقة ثبت فقيه مشهور، مات سنة: (١١٧هـ) أو بعدها. انظر: السير (٩٥/٥)، تذكرة الحفاظ (٩٩/١)، التقريب ص (٩٩٦) (٧١٣٦).

(٥) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوى، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر، مات سنة: (٧٣هـ) في آخرها أو أول التي تليها. الإصابة (٢/٣٣٨)، (٤٨٣٤)، التقريب ص (٥٢٨) (٣٥١٤).

(٦) ليس في (ح): وهو الصواب؛ لأن وجودها يوهم أن الحديث موقوف على ابن عمر، وليس كذلك، إذ هو مرفوع.

(٧) كتب فوقها رمز «عو» إشارة إلى إخراج الأربعة له، وقد أخرجه أبو داود في الصلاة، باب وقت صلاة الظهر (٢/٥٩)، والترمذى في الصلاة أيضاً، باب (١١٩) ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (٤٣٠١) (١٥٧)، والنمسائي فيها أيضاً، باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (١/٢٤٨)، وكذلك ابن ماجه، باب (٤) الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/٢٢٩) (٦٧٧).

(٨) قال البخاري: حدثنا علي بن عبدالله قال: حدثنا سفيان قال: حفظناه من الزهرى =

النَّارَ إِلَى رَبِّهَا» الـحـدـيـث^(١).

٦٣٥/١٧ - وَحَدِيثُ أَبِي ذِرٍ^(٢): «أَذْنَ مَؤْذِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبْرَدَ أَبْرَدَ، (أَوْ)^(٣) قَالَ: «اـنـتـظـرـ اـنـتـظـرـ»^(٤) وَقَالَ: «شَدَّةُ الـحـرـ من فـيـحـ جـهـنـمـ، فـإـذـا اـشـتـدـ الـحـرـ فـأـبـرـدـواـ عن الـصـلـةـ، حـتـىـ رـأـيـناـ فـيـءـ التـلـولـ». وَحـدـيـثـ أـبـي سـعـيدـ^(٥): «أـبـرـدـواـ بـالـظـهـرـ» الـحـدـيـثـ تـابـعـهـ سـفـيـانـ^(٦)، وـيـحـيـيـ، وـأـبـوـعـوـانـةـ^(٧) [عـنـ]^(٨)

عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذا اشتدَّ الـحـرـ فـأـبـرـدـواـ بالـصـلـةـ، فـإـنـ شـدـةـ الـحـرـ مـنـ فـيـحـ جـهـنـمـ».

(١) وـتـامـامـهـ: فـقـاتـلـ يـارـبـ أـكـلـ بـعـضـيـ بـعـضـاـ، فـأـذـنـ لـهـ بـنـفـسـيـنـ، نـفـسـ فـيـ الشـتـاءـ وـنـفـسـ فـيـ الصـيفـ، فـهـوـ أـشـدـ مـاـ تـجـدـونـ مـنـ الـحـرـ وـأـشـدـ مـاـ تـجـدـونـ مـنـ الزـمـهـرـيرـ.

(٢) سـنـدـهـ: حـدـثـنـا اـبـنـ بـشـارـ قـالـ: حـدـثـنـا غـنـدـرـ قـالـ: حـدـثـنـا شـعـبـةـ عنـ الـمـهـاجـرـ أـبـيـ الـحـسـنـ: سـمـعـ زـيـدـ اـبـنـ وـهـبـ، عنـ أـبـيـ ذـرـ قـالـ.

وـأـبـوـذـرـ هوـ: الـغـفارـيـ الصـحـابـيـ الـمـشـهـورـ، مـخـتـلـفـ فـيـ اـسـمـهـ وـاسـمـ أـبـيهـ، وـالـمـشـهـورـ أـنـهـ جـنـدـبـ بنـ جـنـادـةـ بنـ سـكـنـ، تـقـدـمـ إـسـلـامـهـ وـتـأـخـرـتـ هـجـرـتـهـ، فـلـمـ يـشـهـدـ بـدـرـاـ، وـمـنـاقـبـهـ كـثـيرـ جـدـاـ. اـنـظـرـ: الـاسـتـيـعـابـ (٦٢/٤)، أـسـدـالـغـاـبـةـ (٣٥٧/١)، (٨٠٠)، الـإـصـابـةـ (٤/٦) (٣٨٤).

(٣) فـيـ (حـ): «وـ»، وـالـصـوـابـ مـاـ فـيـ الـأـصـلـ.

(٤) فـيـ (حـ) هـنـكـذـاـ: «اـنـظـراـ يـنـظـرـ» وـهـوـ خـطـأـ.

(٥) قـالـ الـبـخـارـيـ: حـدـثـنـا عـمـرـ بـنـ حـفـصـ قـالـ: حـدـثـنـا أـبـيـ الـأـعـمـشـ، حـدـثـنـا أـبـوـصـالـحـ، عنـ أـبـيـ سـعـيدـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «أـبـرـدـواـ بـالـظـهـرـ»، فـإـنـ شـدـةـ الـحـرـ مـنـ فـيـحـ جـهـنـمـ» تـابـعـهـ سـفـيـانـ، وـيـحـيـيـ، وـأـبـوـعـوـانـةـ عنـ الـأـعـمـشـ.

(٦) اـبـنـ سـعـيدـ بـنـ مـسـرـوقـ الـثـوـريـ، أـبـوـعـدـالـلـهـ الـكـوـفـيـ، ثـقـةـ حـافـظـ، فـقـيـهـ عـابـدـ، إـمامـ حـجـةـ، وـكـانـ رـبـمـاـ دـلـسـ، مـاتـ سـنـةـ (١٦١ـهـ) وـلـهـ (٦٤ـسـنـةـ). التـقـرـيبـ صـ (٣٩٤) (٢٤٥٨).

(٧) الـوـضـاحـ: بـتـشـدـيـدـ الـمـعـجمـةـ ثـمـ مـهـمـلـةـ، اـبـنـ عـدـالـلـهـ الـيـشـكـرـيـ، مـولـىـ يـزـيدـ بـنـ عـطـاءـ، الـوـاسـطـيـ، الـبـرـّـارـ، الـحـافـظـ، مـحـدـثـ الـبـصـرـةـ، مـشـهـورـ بـكـنـيـتـهـ، كـانـ مـنـ سـبـيـ جـرـجـانـ، ثـقـةـ ثـبـتـ مـتـقـنـ لـكـتـابـهـ، وـرـبـمـاـ وـهـمـ مـنـ حـفـظـهـ، أـغـرـبـ فـيـ بـعـضـ أـحـادـيـثـهـ عـنـ قـتـادـةـ، مـاتـ سـنـةـ: (١٧٥ـهـ)، أـوـ (١٧٦ـهـ) أـخـرـجـ لـهـ السـتـةـ. اـنـظـرـ: السـيـرـ (٢١٧/٨)، تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ (٢٣٦/١)، التـهـذـيـبـ (١٠٤/١١)، (٧٧٢٨)، التـقـرـيبـ صـ (١٠٣٦) (٧٤٥٧).

(٨) فـيـ النـسـختـيـنـ: «وـ»، وـالـصـوـابـ «عـنـ» كـماـ فـيـ نـسـخـ الـصـحـيـحـ.

الأعمش^(١) .

الكلام على ذلك من وجوه:

أحدـها: حـديث أـبي هـرـيرـة، أـخـرـجـه مـسـلـم^(٣) أـيـضـاـ، وـالـقـائـلـ: «وـنـافـعـ» هو صـالـح^(٤) كـمـا بـيـنـه أـصـحـابـ الـأـطـرافـ.

وـحـديث اـبـنـ عـمـرـ مـنـ أـفـرـادـ^(٥) ، وـأـخـرـجـه اـبـنـ مـاجـهـ^(٦) أـيـضـاـ، وـلـفـظـهـ: «أـبـرـدـوا بـالـظـهـرـ».

وـحـديث أـبـي ذـرـ أـخـرـجـه مـسـلـم^(٧) أـيـضـاـ، وـأـبـوـدـاـوـدـ^(٨) ، وـالـتـرـمـذـيـ^(٩) .

وـحـديث أـبـي سـعـيدـ مـنـ أـفـرـادـ^(١٠) ، وـمـتـابـعـةـ سـفـيـانـ خـرـجـهـاـ

(١) سليمان بن مهران الأسدـيـ، الكـاهـلـيـ مـولـاهـ، أـبـوـمـحـمـدـ الـكـوـفـيـ الـمـلـقـبـ بـالـأـعـمـشـ، تـابـعـيـ مشـهـورـ، ثـقـةـ حـافـظـ، وـلـدـ سـنـةـ: (٦١ـهـ) أـصـلـهـ مـنـ نـوـاحـيـ الرـيـ، وـمـنـشـأـهـ وـوـفـاتـهـ بـالـكـوـفـةـ، وـلـكـنـهـ كـانـ يـدـلـسـ، وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـمـدـلـسـيـنـ، مـاتـ سـنـةـ: (١٤٧ـهـ) أـوـ (١٤٨ـهـ). انـظـرـ: السـيـرـ (٢٢٦/٦)، تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ (١٥٤/١)، التـهـذـيبـ (٢٠١/٤)، (٢٧٠٩)، التـقـرـيبـ صـ (٤١٤)، (٤١٥).

(٢) قـولـهـ: «تابـعـهـ سـفـيـانـ وـيـحـيـيـ وـأـبـوـعـوـانـةـ عنـ الـأـعـمـشـ»: يـعـنيـ: كـلـهـ رـوـوـهـ عـنـ الـأـعـمـشـ عـنـ أـبـيـ صـالـحـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ -.

(٣) كتاب المساجـدـ وـمـوـاضـعـ الصـلاـةـ، بـابـ (٣٢ـ) استـحـبابـ الإـبـرـادـ بـالـظـهـرـ (٥/٢٦٠)، (٥/٦١٥).

(٤) أـبـيـ كـيـسانـ، انـظـرـ: تحـفـةـ الـأـشـرـافـ (١٠/١٦١ـهـ) (١٣٦٤٩ـ) وـ(١١/١٠ـهـ) (١٥٤٩٨ـ).

(٥) انـظـرـ: تحـفـةـ الـأـشـرـافـ (١٠/١٦١ـهـ).

(٦) كتاب الصـلاـةـ، بـابـ (٤ـ) الإـبـرـادـ بـالـظـهـرـ فـيـ شـدـةـ الـحرـ (١/٢٣٠ـهـ) (٦٨١ـ).

(٧) كتاب المساجـدـ وـمـوـاضـعـ الصـلاـةـ، بـابـ (٣٢ـ) استـحـبابـ الإـبـرـادـ بـالـظـهـرـ (٥/٢٦١ـهـ) (٦١٦ـ).

(٨) كتاب الصـلاـةـ، بـابـ وقتـ صـلـةـ الـظـهـرـ (٢/٥٨ـهـ) (٣٩٧ـ).

(٩) أبوـابـ الصـلاـةـ، بـابـ ماـ جاءـ فـيـ تـأـخـيرـ الـظـهـرـ فـيـ شـدـةـ الـحرـ (١/٤٣١ـهـ) لـمـاـ ذـكـرـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ، قـالـ: وـفـيـ الـبـابـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ وـأـبـيـ ذـرـ

(١٠) أـبـيـ مـنـ أـفـرـادـ الـبـخـارـيـ عـنـ مـسـلـمـ، انـظـرـ: تحـفـةـ الـأـشـرـافـ (٣/٣٤٧ـهـ) (٤٠٠٦ـ)، وـقـدـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ أـيـضـاـ فـيـ كـتـابـ بـدـءـ الـخـلـقـ، بـابـ (١٠ـ) صـفـةـ النـارـ وـأـنـهـ مـخـلـوقـةـ =

البخاري في [صفة النار]^(١) عن الفريابي^(٢) عن سفيان بن سعيد، ومتابعة يحيى بن سعيد خرجها الإسماعيلي عن ابن خلاد، حدثنا بندرار^(٣) عنه^(٤). ورواه الخلال^(٥) عن الميموني^(٦) عن

= (٤٢٥٩) (١٠٠٦) كما في فتح الباري لابن رجب (٢٣٧/٤)، والفتح (١٩/٢).

(١) في الأصل: «صفة الصلاة» والصواب: «صفة النار» من بدء الخلق (١٠٠٦/١)، (٤٢٥٩)، كما في فتح الباري لابن رجب (٢٣٧/٥٤)، والفتح (١٩/٢).

(٢) هو أبوبيكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض القاضي، الإمام الحافظ الثبت، والفريابي - بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الياء، وبعد ألف باء موحدة - نسبة إلى فارياب بلدية بنواحي بلخ، ولد سنة: (٢٠٧هـ)، ارتحل ولقي الأعلام، وتميز في العلم، وولي قضاء الدينور، وصنف التصانيف النافعة، وحدث عنه الكثير، مات في المحرم سنة (٣٠١هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٩٩/٧) اللباب (٤٢٧/٢)، السير (٩٦/١٤)، تذكرة الحفاظ (٦٩٢/٢)، البداية والنهاية (١٢٩/١١)، شذرات الذهب (٢٣٥/٢)، شجرة النورالزكية (٧٧/١).

(٣) هو أبوبيكر محمد بن بشارين عثمان العبدلي، البصري، الإمام الحافظ، جمع حديث البصرة، ولم يرحل برأً بأمه، ثم رحل بعدها، روى عنه ستة في كتبهم، وغيرهم، مات سنة: (٢٥٢هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٠١/٢)، السير (١٤٤/١٢)، تذكرة الحفاظ (٥١١/٢)، التهذيب (٥٩٩/٩)، (٧٠/٩)، التقريب ص (٨٢٨)(٥٧٩١)، شذرات الذهب (١٢٦/٢).

(٤) انظر: الفتح (١٩/٢).

(٥) هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه شيخ الحنابلة وعالمهم أبوبيكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيدالبغدادي ولد سنة: (٢٣٤هـ)، وأخذ الفقه عن خلق كثير من أصحاب الإمام أحمد، ثم صنف كتاب الجامع في الفقه، من كلام الإمام أحمد بأخبرنا وحدثنا، يكون عشرين مجلداً، وصنف كتاب «العلل» عن أحمد في ثلاث مجلدات، وكتاب «السنة وألفاظ أحمد، والدليل على ذلك من الأحاديث» في ثلاث مجلدات، تدل على إمامته وسعة علمه، ولم يكن للإمام أحمد مذهب مستقل، حتى تتبع هو نصوص أحمد ودونها ويرهنها بعد الثلاثاء، مات - رحمه الله - سنة (٣١١هـ). انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١١٢/٥)، طبقات الحنابلة (١٢/٢)، السير، (٢٩٧/١٤)، تذكرة الحفاظ (٣/٧٨٥).

(٦) هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه؛ أبوالحسن عبدالمالك بن عبدالحميدبن شيخ الجزيرة ميمون بن مهران الميموني الرّقّي، تلميذ الإمام أحمد، ومن كبارالأئمة، =

أحمد^(١) (عَنْ)^(٢) يحيى، ولفظه: «فوح جهنم». قالَ أَحْمَدَ: مَا أَعْرَفُ أَحَدًا قَالَهُ بِالْوَوْ وَغَيْرُ الْأَعْمَشِ^(٣). ومتابعة أبي عوانة [. . . .].

حدث عنه النسائي في سنته ووثقه، كان عالم الرقة ومتفيها في زمانه، مات - رحمه الله - سنة: (٢٧٤هـ)، وهو في عشر المائة. انظر: طبقات الحنابلة (٢١٢١)، السير (٨٩/١٣)، تذكرة الحفاظ (٦٠٣/٢)، تهذيب التهذيب (٣٥١/٦).

(١) هو الإمام حَقّاً، وشيخ الإسلام صدقاً، أبو عبدالله أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلَ بْنُ أَسْدَ الدَّهْلِيِّ الشَّيْبَانِيُّ، المروزي ثم البغدادي، إمام المذهب الحنبلية، أصله من مَرْوَ، وكان أبوه والي سرخس، ولد ببغداد، فنشأ منكباً على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفاراً كثيرة، وصنف المسند في ست مجلدات، يحتوي على ثلاثين ألف حديث، وله كتب في التاريخ، و«النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ»، و«الرَّدُّ عَلَى الزَّنادِقَةِ» فيما أدعى به من متشابه القرآن، و«التفسير»، و«فضل الصحابة»، و«الزهد»، و«العلل والرجال»، وغيرها.

وكان الإمام أَحْمَدَ - رحمه الله - عظيم الشأن، رأساً في الفقه والحديث والتأله، أثني عليه خلق من خصومه بما اظن بإخوانه وأقرانه؟!! وكان مهيباً في ذات الله، حتى قال أبو عبيدة: «ما هبت أحداً في مسألة ماهبت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ» وذكر من عبادته ابنه عبد الله فقال: «كان أبي يصلّي في كل يوم وليلة ثلاثة ركعات، فلما مرض من تلك الأسواط أضعفته، فكان يصلّي كل يوم ولية مائة وخمسين ركعة» ابْتُلِيَ بمحة القول بخلق القرآن، فصبر.

قال ابن المديني: «أعزَ الله الدين بالصديق يوم الربدة، وبأحمد يوم المحنّة»، ومناقبه جمة، حتّى ألفت فيها التأليف، فمنها: «مناقب الإمام أَحْمَدَ» لابن الجوزي، «وابن حنبل» لمحمد أبي زهرة من المعاصرين، وغيرها. مات - رحمه الله تعالى - يوم الجمعة ربيع الأول سنة (٢٤١هـ). انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٢/٥)، التاريخ الصغير (٢/٣٧٥)، تاريخ بغداد (٤١٢/٤)، طبقات الحنابلة (٤/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١١٠/١)، السير (١٧٧/١٠)، تذكرة الحفاظ (٤٣١/٢)، الأعلام (٢٠٣/١).

(٢) في (ح): «بن» والصحيح ما في الأصل.

(٣) في المسند: «هكذا قال الأعمش»: من فوح جهنم» (٥٢/٣).

(٤) بياض في الأصل، وكتب في (ح): فوق كلمة «أبي عوانة» علامة (٣) وهذه العلامة غالباً ما تشير إلى بياض في الأصل.

وتـابـعـه أـيـضـاً أـبـوـخـالـدـ، أـخـرـجـه الإـسـمـاعـيـلـيـ (وـ) ^(١)أـبـوـنـعـيمـ، وـأـبـوـمـعاـوـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ خـازـمـ ^(٢)، أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ ^(٣) عـنـ [أـبـوـكـرـيـبـ] ^(٤) عـنـهـ.

ولـماـ أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ ^(٥) مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ: «وـفـيـ الـبـابـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ وـأـبـيـ ذـرـ، وـابـنـ عـمـرـ ^(٦)، وـالـمـغـيـرـةـ ^(٧)، وـالـقـاسـمـ بـنـ

(١) سقطـتـ مـنـ (حـ).

(٢) هوـ مـحـمـدـ بـنـ خـازـمـ مـوـلـىـ بـنـ سـعـدـ بـنـ زـيـدـ بـنـ مـنـاـ بـنـ تـمـيمـ الـإـمامـ الـحـافـظـ، أـبـوـمـعاـوـيـةـ السـعـديـ، الـكـوـفـيـ الـضـرـيرـ، لـقـبـهـ (فـافـاهـ)، عـمـيـ وـهـوـ صـغـيرـ، ثـقـةـ، أـحـفـظـ النـاسـ لـحـدـيـثـ الـأـعـمـشـ، وـقـدـ يـهـمـ فـيـ حـدـيـثـ غـيـرـهـ، وـقـدـ رـمـيـ بـالـإـرـجـاءـ، مـاتـ سـنـةـ (١٩٥ـهـ) وـلـهـ (٨٢ـ) سـنـةـ. اـنـظـرـ: السـيـرـ (٧٣ـ/٩ـ)، تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ (٢٩٤ـ/١ـ)، تـهـذـيـبـ الـتـهـذـيـبـ (١١٦ـ/٩ـ)، التـقـرـيـبـ صـ (٨٤٠ـ) (٥٨٧٨ـ).

(٣) فيـ سـنـتـهـ، كـتـابـ الـصـلـاةـ، كـتـابـ الـصـلـاةـ، بـابـ (٤ـ) الإـبـرـادـ بـالـظـهـرـ فيـ شـدـةـ الـحرـ (٢٢٩ـ، ٢٣٠ـ) (٦٧٩ـ).

(٤) فيـ النـسـختـيـنـ (كـرـيـبـ)، وـالـصـوابـ: «أـبـوـكـرـيـبـ» كـمـاـ فـيـ سـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ، وـهـوـ مـحـمـدـ اـبـنـ الـعـلـاءـ بـنـ كـرـيـبـ الـهـمـدـانـيـ الـكـوـفـيـ، مـشـهـورـ بـكـنـيـتـهـ، ثـقـةـ حـافـظـ، مـاتـ سـنـةـ (٢٤٨ـهـ)، وـقـيلـ سـنـةـ (٢٤٧ـهـ). اـنـظـرـ: السـيـرـ (٣٩٤ـ/١١ـ)، التـقـرـيـبـ صـ (٨٨٥ـ) (٦٥٢٤٤ـ).

(٥) فيـ جـامـعـهـ، أـبـوـابـ الـصـلـاةـ، بـابـ (١١٩ـ) ماـ جـاءـ فـيـ تـأـخـيرـالـظـهـرـ فيـ شـدـةـ الـحرـ (٤٣٠ـ) (١٥٧ـ).

(٦) أـحـادـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ وـأـبـيـ ذـرـ وـابـنـ عـمـرـ، تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهاـ.

(٧) كـتـبـ فـيـ الـأـصـلـ فـوـقـ كـلـمـةـ (المـغـيـرـةـ) الرـمـزـ (قـ) إـشـارـةـ إـلـىـ إـخـرـاجـ اـبـنـ مـاجـهـ لـحـدـيـثـهـ، وـقـدـ أـخـرـجـهـ فـيـ سـنـتـهـ، كـتـابـ الـصـلـاةـ، بـابـ (٤ـ) الإـبـرـادـ فـيـ شـدـةـ الـحرـ (٢٣٠ـ/١ـ) (٦٨٠ـ)، وـكـتـبـ بـيـازـاءـ لـفـظـ الـمـغـيـرـةـ فـيـ الـأـصـلـ أـيـضـاًـ مـاـ نـصـهـ: «شـرـحـ مـنـ خـطـ المـصـنـفـ فـيـ الـهـامـشـ: لـفـظـ الـمـغـيـرـةـ: كـنـاـ نـصـلـيـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـىـهـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ بـالـهـاجـرـةـ، فـقـالـ لـنـاـ: «أـبـرـدـوـاـ بـالـصـلـاةـ، فـلـآنـ شـدـةـ الـحرـ مـنـ فـيـحـ جـهـنـمـ» قـالـ الـبـخـارـيـ: هـوـ مـحـفـوظـ، وـجـوـدـهـ أـحـمدـ، ثـمـ قـالـ: خـبـابـ يـقـولـ فـلـمـ يـشـكـنـاـ، وـالـمـغـيـرـةـ كـمـاـ تـرـىـ يـرـوـيـ الـقـصـتـيـنـ، وـقـالـ اـبـنـ حـبـانـ: تـفـرـدـ بـهـ إـسـحـاقـ الـأـزـرـقـ» اـهـ.

قولـ الـبـخـارـيـ هـوـ مـحـفـوظـ، رـاجـعـهـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ لـلـبـيـهـقـىـ، بـابـ الدـلـلـ عـلـىـ أـنـ خـبـرـ الإـبـرـادـ نـاسـخـ بـخـبـرـ خـبـابـ وـغـيـرـهـ (٤٣٩ـ/١ـ).

صفوان عن أبيه^(١)، وأبي موسى^(٢)، وابن عباس^(٣)، وأنس^(٤)،
وروي عن عمر^(٥) ولا يصح.

قُلْتُ: وابن مسعود و(عائشة)^(٦)، و(عمرو)،^(٧) بن

وقول ابن حبان في صحيحه، الإحسان (٤/٣٧٥).

وحدث المغيرة هذا أخرجه أيضاً أحمد في (٤/٢٥٠).

(١) لم أقف على ترجمته، قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٣٤)، وثقة ابن حبان، وقال أبوحاتم: «القاسم بن صفوان لا يعرف إلاً في هذا الحديث» انظر: الجرح والتعديل (٧/١١١). وقد أخرج حديث الإمام أحمد في مسنده (٤/٢٦٢)، والحاكم في المستدرك (٣/٢١٥)، والطبراني في الكبير (٨/٧١).

(٢) حديثه أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (٢٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٧/١)، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب مواقيت الصلاة (٤٦٥/١).

(٣) حديث عزاه المباركفوري في تحفة الأحوذى (٤٣١/١) إلى البزار، وقال: «فيه عمر بن صهبان وهو ضعيف»، ولم أقف عليه في المطبوع من مسند البزار.

(٤) رمز فوقه برمز النسائي إشارة إلى إخراجه لحديثه، وقد أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب تعجيل الظهر في البرد (٣٤٨/١).

(٥) رواه البزار في مسنده (٤٠/١)، وفيه محمد بن الحسن بن زبالة.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٦/١) نسب إلى وضع الحديث، وقال ابن جر في التقريب ص(٨٣٦) (٥٨٥٢): «كذبوا».

(٦) في الأصل كتب فوقه كلمة «عائشة»: رمز الطبراني «طب» إشارة إلى إخراج الطبراني له، ولم أقف عليه في معاجم الطبراني ولا في مسند الشاميين له. لكن أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٠/١) (٣٣١)، وأبويعلى في (١١٩/٨) (٤٦٥٦) و(٣٦١/٤٩٤٩). وعزاه الهيثمي إلى البزار وأبي يعلى وقال: «رجاله موثوقون» المجمع (٢٣٠٧/١)، والله أعلم.

(٧) في الأصل كتب فوق كلمة «عمرو» لفظة «ابن خزيمة» أي أخرجه ابن خزيمة، وقد أخرجه في صحيحه لكن لم أقف عليه في المطبوع من صحيح ابن خزيمة، وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير، وقال: «فيه سليمان بن سلمة الجنايري، وهو مجمع على ضعفه» اهـ. المجمع (٣٠٧/١). ولم أقف عليه في المطبوع من الكبير، ولعله في الجزء المفقود منه، لكنه أخرجه في مسند الشاميين (٣٠٩/٢) (١٤٠١) من طريق سليمان بن سلمة، والله أعلم.

(عبيـة)^(١). وعبدالـرـحـمـن بن عـلـقـمـة الثـقـفـي^(٢)، ورـجـلـ من الصـحـابـةـ، ذـكـرـهـ المـيمـونـيـ عنـ أـحـمـدـ، قـالـ: أـحـسـبـهـ غـلـطـاـ منـ غـنـدـرـ^(٣)، وصـرـحـ الدـارـقـطـنـيـ بـغـلـطـهـ، وـقـالـ: «الـرـجـلـ نـرـاهـ اـبـنـ مـسـعـودـ»^(٤).

(١) في (ح): «عبيـةـ»، والصـوـابـ ماـ فـيـ الأـصـلـ، وـهـوـ عـمـرـوـ بـنـ عـبـيـةـ بـنـ عـاـمـرـ بـنـ خـالـدـ السـلـمـيـ، الـبـجـلـيـ يـكـنـىـ أـبـاـ نـجـيـحـ، وـقـيلـ أـبـاـ شـعـبـ، أـسـلـمـ قـدـيـمـاـ بـمـكـةـ ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ بـلـادـهـ فـأـقـامـ بـهـاـ إـلـىـ أـنـ هـاجـرـ بـعـدـ خـيـرـ وـقـبـلـ الـفـتـحـ فـشـهـدـهـاـ، وـيـقـالـ إـنـ أـخـوـأـبـيـ ذـرـ لـأـمـهـ، أـخـرـجـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ قـصـةـ إـسـلـامـهـ وـسـؤـالـهـ عـنـ أـشـيـاءـ مـنـ أـمـورـ الصـلـاـةـ وـغـيـرـهـاـ، وـكـانـ قـبـلـ أـنـ يـسـلـمـ اـعـتـزـلـ عـبـادـةـ الـأـوـثـانـ، قـالـ عـمـرـوـ: «لـقـدـ رـأـيـتـنـيـ وـلـأـنـيـ لـرـابـعـ إـلـاسـلـامـ»ـ، وـفـيـ روـاـيـةـ: «إـنـيـ لـرـابـعـ إـلـاسـلـامـ»ـ وـلـعـلـهـ مـاتـ فـيـ أـوـاـخـرـ خـلـافـةـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاــ وـالـلـهـ أـعـلـمــ. اـنـظـرـ: الـاستـيـعـابـ مـعـ الـإـصـابـةـ (٤٩١٩/٢)، أـسـدـالـغـاـبـةـ (٢٥١/٤)، الـإـصـابـةـ (٥/٣)، التـقـرـيبـ صـ (٧٤٠).

(٢) وـيـقـالـ: اـبـنـ أـبـيـ عـلـقـمـةـ، يـقـالـ إـنـاـنـ لـهـ صـحـبـةـ، رـوـىـ عـنـ أـبـيـ النـبـيـ ﷺـ، وـذـكـرـ أـنـاـنـ وـفـدـ ثـقـيفـ قـدـمـواـ عـلـىـ أـبـيـ النـبـيـ ﷺـ وـهـوـ أـحـدـهـمـ، وـذـكـرـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ ثـقـاتـ التـابـعـينـ. اـنـظـرـ: الـاستـيـعـابـ (٤١٠/٢)، أـسـدـالـغـاـبـةـ (٤٧٧/٣)، الـإـصـابـةـ (٤٠٤/٢)، التـقـرـيبـ صـ (٥٩٢)، وـحـدـيـثـ لـمـ أـقـفـ عـلـيـهـ، بـلـ لـمـ أـجـدـ لـهـ إـلـأـ حـدـيـثـاـ وـاحـدـاـ. وـجـاءـ فـيـهـ: «هـتـىـ الـظـهـرـ مـعـ الـعـصـرـ»ـ أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ فـيـ كـتـابـ الـعـمـرـيـ، بـابـ عـطـيـةـ الـمـرـأـةـ بـغـيرـ إـذـنـ زـوـجـهـاـ.

(٣) هوـ الـحـافـظـ الـمـجـودـ الـثـبـتـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ، أـبـوـعـدـالـلـهـ الـهـذـلـيـ مـوـلـاـهـ الـبـصـرـيـ الـكـرـابـيـسـيـ، أـحـدـ الـمـتـقـنـينـ، رـوـىـ عـنـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ وـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـابـنـ معـنـ وـابـنـ رـاهـوـيـهـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ، وـخـلـقـ كـثـيرـ، وـابـنـ جـرـيـحـ هوـ الـذـيـ سـمـاهـ غـنـدـرــ يـقـالـ غـلامـ غـنـدـرـ كـجـنـدـبـ وـقـنـفـذـ: سـمـينـ غـلـيـظــ وـذـكـرـ لـأـنـهـ تـعـثـتـ اـبـنـ جـرـيـحـ فـيـ الـأـخـذـ، وـشـغـبـ عـلـيـهـ أـهـلـ الـحـجـازـ، فـقـالـ: مـاـ أـنـتـ إـلـأـ غـنـدـرـ، قـالـ يـحـيـيـ بـنـ معـنـ: «وـالـتـفـتـ يـوـمـاـ إـلـىـ

فـقـالـ: «أـعـلـمـ أـنـيـ مـنـذـ خـمـسـيـنـ أـصـومـ يـوـمـاـ وـأـفـطـرـ يـوـمـاـ»ـ، وـكـانـ رـحـمـهـ اللـهــ صـحـيـحـ الـكـتـابـ إـلـأـ أـنـاـ فـيـهـ غـفـلـةـ، مـاتـ (٢٩٣هـ)ـ وـهـوـ فـيـ عـشـرـالـثـمـانـيـنـ. اـنـظـرـ: السـيـرـ (٩٨/٩)، تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ (١/٣٠٠)، تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ (٩/٨١)، التـقـرـيبـ صـ (٨٣٣)ـ (٢٨٢٥).

(٤) هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ (٥/٣٦٨)، وـأـبـوـعـلـىـ فـيـ (٩/١٦٨)، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ (٣/٢٢٦)ـ وـ(١٠/١٥)، وـفـيـ الـجـمـيعـ: «عـنـ رـجـلـ، أـرـاهـ [وـالـقـائلـ حـجـاجـ أـحـدـ الـرـوـاـةـ]ـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـعـودـ»ـ، وـعـزـاهـ الـهـيـشـمـيـ إـلـيـهـمـ، وـقـالـ: «رـجـالـهـ ثـقـاتـ»ـ الـمـجـمـعـ (١/٣٠٧).

وصفوان بن عسال^(١) ذكره صاحب مسنـد الفردوس^(٢).
الوجه الثاني : «اشتد»: افتعل من الشدة والقوة، أي إذا قويـ
الحرـ وأصلـ اشتـددـ، فـسـكـنـتـ الدـالـ الـأـوـلـيـ وـأـدـغـمـتـ فيـ
الـثـانـيـةـ.

وأبردواـ: أيـ افـعلـوـهـاـ فيـ وقتـ البرـدـ،ـ وـهـوـ الزـمانـ الـذـيـ يـتـبـيـنـ
فيـ شـدـةـ انـكـسـارـ الـحرـ^(٤)؛ لأنـ شـدـةـ الـحرـ تـذـهـبـ الخـشـوـعـ.
قالـ ابنـ التـينـ: «أـبـرـدـواـ:ـ أـيـ اـدـخـلـوـهـاـ فيـ وقتـ الإـبـرـادـ،ـ مـثـلـ
أـظـلـمـ دـخـلـ فـيـ الـظـلـامـ،ـ وـأـمـسـىـ دـخـلـ (ـفـيـ)^(٥) الـمـسـاءـ»^(٦).
وهـذـاـ بـخـلـافـ «ـالـحـمـيـ منـ فـيـحـ جـهـنـمـ فـأـبـرـدـوـهـاـ عـنـكـمـ»^(٧) تـقـرـأـ

(١) المراديـ منـ بـنـيـ زـاهـرـ بـنـ عـامـرـ،ـ كـوـفـيـ لـهـ صـحـبـةـ،ـ مـشـهـورـ،ـ روـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ
أـحـادـيـثـ،ـ يـقـالـ:ـ إـنـهـ روـيـ عـنـهـ مـنـ الصـحـابـةـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـعـودـ،ـ وـأـمـاـ الـذـيـنـ يـرـوـونـ
عـنـهـ فـزـرـ بـنـ حـبـيـشـ وـعـبـدـالـلـهـ بـنـ سـلـمـةـ،ـ وـغـيرـهـماـ،ـ وـذـكـرـ أـنـهـ غـزاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ
اثـنـيـ عـشـرـةـ غـزوـةـ،ـ أـقـامـ بـالـمـدـيـنـةـ حـتـىـ مـاتـ.ـ اـنـظـرـ:ـ الـاسـتـيـعـابـ (ـ٢ـ/ـ١ـ)،ـ أـسـدـالـغـاـةـ
(ـ٢ـ٧ـ/ـ٢ـ)،ـ الـإـصـابـةـ (ـ٢ـ٨ـ٢ـ/ـ٢ـ).

(٢) صـاحـبـ مـسـنـدـ الـفـرـدـوـسـ هوـ شـهـرـ دـارـ بـنـ شـيـرـوـيـهـ بـنـ شـهـرـ دـارـ بـنـ شـيـرـوـيـهـ،ـ أـبـوـمـنـصـورـ
ابـنـ الـحـافـظـ الـمـؤـرـخـ -ـ أـبـيـ شـجـاعـ الـدـيـلـمـيـ الـهـمـذـانـيـ -ـ مـنـ ذـرـيـةـ الـضـحـاكـ بـنـ فـيـروـزـ
الـدـيـلـمـيـ -ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ -ـ كـانـ حـافـظـاـ عـارـفـاـ بـالـأـدـبـ،ـ لـازـمـاـ مـسـجـدـهـ مـتـبـعاـ أـثـرـ وـالـدـهـ
فـيـ الـحـدـيـثـ وـالـسـمـاعـ وـالـطـلـبـ،ـ رـحـلـ مـعـ أـبـيهـ إـلـىـ أـصـبـهـانـ،ـ وـكـانـ يـجـمـعـ لـهـ أـسـانـيدـ
كـتـابـ (ـالـفـرـدـوـسـ)ـ وـرـتـبـ ذـلـكـ تـرـتـيـباـ عـجـيـباـ حـسـنـاـ،ـ وـهـذـبـهـ وـنـقـحـهـ،ـ مـاتـ سـنـةـ
(ـ٥٥٥ـهـ).ـ اـنـظـرـ:ـ السـيـرـ (ـ٢ـ٠ـ/ـ٣ـ٧ـ٥ـ)،ـ شـذـرـاتـ الـذـهـبـ (ـ١ـ٨ـ٢ـ/ـ٤ـ)،ـ الـأـعـلـامـ
(ـ١ـ٧ـ٩ـ/ـ٣ـ).

(٣) اـنـظـرـ:ـ مـسـنـدـ الـفـرـدـوـسـ (ـ١ـ/ـ٩ـ٩ـ)ـ (ـ٣ـ٢ـ٦ـ).

(٤) اـنـظـرـ:ـ الـمـفـهـمـ (ـ٢ـ٤ـ٣ـ/ـ٢ـ)،ـ وـلـفـظـةـ (ـالـحرـ)ـ مـطـمـوـسـ جـزـءـ مـنـهـاـ فـيـ الـأـصـلـ.

(٥) لـفـظـةـ (ـفـيـ)ـ مـطـمـوـسـ فـيـ الـأـصـلـ،ـ وـهـيـ فـيـ (ـحـ).

(٦) نـقـلـ قـوـلـ اـبـنـ التـينـ أـيـضاـ الـعـيـنـيـ فـيـ الـعـمـدـةـ (ـ٢ـ٠ـ/ـ٥ـ).ـ وـانـظـرـ:ـ عـارـضـةـ الـأـحـوـذـيـ
(ـ٢ـ٦ـ٦ـ)،ـ وـالـنـهـاـيـةـ فـيـ غـرـيـبـ الـحـدـيـثـ (ـ١ـ١ـ٤ـ/ـ١ـ).

(٧) اـنـظـرـ الـأـحـادـيـثـ:ـ (ـ٣ـ٢ـ٦ـ١ـ،ـ ٣ـ٢ـ٦ـ٢ـ،ـ ٣ـ٢ـ٦ـ٣ـ،ـ ٣ـ٢ـ٦ـ٤ـ،ـ ٥ـ٧ـ٢ـ٣ـ،ـ ٥ـ٧ـ٢ـ٥ـ،ـ ٥ـ٧ـ٢ـ٦ـ)ـ مـنـ
صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ.

وصل الألف؛ لأنَّه ثلاثي من برد^(١).

وقوله: «عن الصلاة»^(٢) قيل: «عن» بمعنى «في»^(٣) [هنا]^(٤).

وقد جاء في بعض طرقه: «أبردوا بالصلوة»^(٥)، و«عن» تأتي بمعنى الباء، يقال: رميت عن القوس، أي به، كما تأتي الباء بمعنى عن^(٦) (في)^(٧) قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ فَسَلِّمْ بِهِ، خَيْرًا﴾^(٨) أي عنه.

ومنع بعض أئمة اللغة، رميـت بالقوس، ونقل جماعة جوازه^(٩).

وقيل: زائدة، أي أبربوا (الصلة)^(١٠) يقال: أبرب الرجل

الرَّجُل كذا، إِذَا فَعَلَهُ فِي وَقْتٍ / النَّهَارُ^(۱۱)، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ ل/ ۲۵۲ فِي قَبْسَهُ^(۱۲).

(١) زاد بعدها في (ح): «الماء».

(٢) وهي رواية الكشميهيني، ورواية الأكثرین جاءت بالباء «بالصلوة»، انظر الفتح (١٧/٢)، عمدة القاری (٥/٢٠).

(٣) في المفهوم «عن الصلاة، بمعنى الباء» ولم أجدها بمعنى «في» وراجع مغني اللبيب (١٦٨/١٧٠) فلم ترد بمعنى الفاء.

(٤) مطموسة بالحبر في الأصل، ونقلتها من النسخة «ح».

(٥) كما في الحديث رقم: (٥٣٦) حديث أبي هريرة، وكذا في كتاب بدء الخلق للأحاديث (٣٢٥٨، ٣٢٥٩).

(٦) انظر: المفہم (٢٤٤/٢)، و مفہیں الیبیب (١٢٢/١، ١٧٠).

(٧) سقطت من (ح).

(٨) سورة الفرقان آية (٥٩)، وطمس جزء من كل من لفظتي «تعالى» «والرحمن» من الأصل.

^{٩)} انظر: مغني اللبيب (١/١٧٠).

(١٠) مطموس جزء من لفظة (الصلوة) في الأصل، وهي في (ح).

(١١) انظر: المفہم (٢٤٤/٢).

(١٢) وقال: قوله: «أبردوا عن الصلاة» كلام قلق في الظاهر، ونظامه البين: أبредوا الصلاة، يقال: أبُرد الرَّجُل إِذَا دَخَلَ زَمَانَ الْبَرْدِ أَوْ مَكَانَهُ، وَلَكِنَّهُ عَبَرَ فِيهِ بِأَحَدِ قُسْمَيِّ الْمَجَازِ، وَهُوَ التَّسْبِيبُ حَسْبَ مَا بَيَّنَاهُ فِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ، فَكَنِّي عَنِ الشَّيْءِ =

ثالثها: «فيـح»: بفتح الفاء، وإسـكان اليـاء، ثم حـاء مـهـمـلـة، وروـيـ بالـوـاـوـ كـماـ سـلـفـ^(١).

وـمعـناـهـ: أـنـ شـدـةـ الـحرـ غـلـيانـهـ يـشـبـهـ نـارـ جـهـنـمـ فـاحـذـرـوهـ وـاجـتنـبـواـ ضـرـرـهـ.

قال ابن سـيـدةـ^(٢): فـاحـ الـحرـ يـفـيـحـ فـيـحـاـ، سـطـعـ وـهـاجـ، وـكـذاـ فـوـحةـ^(٣).

(وـ)^(٤) قال الجوـهـريـ: «يـقـالـ: فـاحـ الطـيـبـ إـذـاـ تـضـوعـ، وـلـاـ يـقـالـ فـاحـتـ رـيـحـ خـبـيـثـةـ^(٥).

كـذاـ قـالـ: وـلـيـتأـملـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـعـ كـلامـهـ.

رابـعـهاـ: الـحرـ وـالـحـرـورـ: الـوـهـجـ لـيـلـاـ كـانـ أـوـ نـهـارـاـ، بـخـلـافـ السـمـومـ إـنـهـ لـيـكـونـ إـلـاـ نـهـارـاـ^(٦)، وـيـحـتـمـلـ - كـمـاـ قـالـ القـاضـيـ^(٧) -:

= بشـمـرـتـهـ وـهـوـ التـأـخـيرـ، وـكـأـنـهـ قـالـ: تـأـخـرـواـ عـنـ الـصـلـةـ صـيـانـةـ لـهـاـ عـنـ أـنـ يـنـاطـ بـهـاـ التـأـخـيرـ لـفـظـاـ فـكـيفـ فـعـلاـ، وـقـدـ قـالـ النـبـيـ ﷺ لـعـمـرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - «أـخـرـ عـنـيـ يـاـ عـمـرـ» يـعـنيـ نـفـسـهـ اـهـ.

(١) رـاجـعـ صـ (٧٩).

(٢) أبوـالـحـسنـ، عـلـيـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ، وـقـيـلـ: اـبـنـ أـحـمـدـ بـدـلـ إـسـمـاعـيلـ، وـقـيـلـ غـيرـ ذـلـكـ المـرـسيـ - نـسـبـةـ إـلـىـ مـرـسـيـةـ مـدـيـنـةـ فـيـ شـرـقـ الـأـنـدـلـسـ - الضـرـيرـ، إـمامـ فـيـ الـلـغـةـ وـالـعـرـبـةـ، حـافـظـ لـهـمـاـ، وـقـدـ جـمـعـ فـيـ ذـلـكـ جـمـوـعـاـ، فـأـلـفـ «الـمـحـكـمـ» وـ«الـمـخـصـصـ»، وـ«الـعـالـمـ فـيـ الـلـغـةـ»، وـ«شـوـازـ الـلـغـةـ»، وـلـهـ مـعـ ذـلـكـ حـظـ فـيـ الـشـعـرـ وـتـصـرـفـ، مـاتـ سـنـةـ (١٤٥٨ـهـ). انـظـرـ: السـيـرـ (١٨/١٤٤)، بـغـيـةـ الـوـعـةـ (٢/١٤٣)، شـذـرـاتـ الذـهـبـ (٣٠٥/٣).

(٣) الـمـحـكـمـ (٣٤٦/٣).

(٤) سـقطـتـ مـنـ (حـ).

(٥) الصـحـاحـ (٣٤٨/١).

(٦) انـظـرـ: لـسـانـ الـعـربـ (٣/١١٤) فـيـ (حـرـ).

(٧) هوـ الـإـمـامـ الـحـافـظـ الـعـلـامـ عـيـاضـ بـنـ مـوسـىـ بـنـ عـيـاضـ بـنـ عـمـرـ الـيـحـصـبـيـ الـأـنـدـلـسـيـ، ثـمـ السـيـبـيـ الـمـالـكـيـ، وـلـدـ سـنـةـ (٤٧٦ـهـ) لـمـ يـحـمـلـ القـاضـيـ الـعـلـمـ فـيـ الـحـدـائـةـ، =

أن يكون الحرور أشد من الحر كما أنَّ الزمهرير^(١) أشد من البرد^(٢).

خامسها: «جـهـنـم» مؤـنـثـة أـعـجمـيـ، وـقـيلـ: عـرـبـيـ، مـأـخـوذـ من قـوـلـ الـعـرـبـ، بـئـرـ جـهـنـمـ، إـذـاـ كـانـتـ بـعـيـدةـ الـقـعـرـ^(٣) وـهـذـاـ الـاسـمـ أـصـلـهـ الطـبـقـةـ الـعـلـيـاـ وـيـسـتـعـمـلـ فـيـ غـيـرـهـاـ.

سادسها: الذي يقتضيه مذهب أهل السنة وظاهر الحديث: أنَّ شدة الحر من فيح جهنم حقيقة^(٤) لا استعارة و(تشبيهًا وتقريباً)^(٥) فإنها مخلوقة موجودة، وقد اشتكت النار إلى ربها كما سلف، وسيأتي الكلام عليه^(٦).

سابعها: الإبراد إنما يشرع في الظهر بشرط محلها كتب الفروع، وقد بسطناها فيها والله الحمد، وظاهر الحديث منها اشتراط شدَّةَ الـحرـ فـقـطـ.

استبحر من العلوم، وجمع وألف وسارت بتصانيفه واشتهر اسمه في الآفاق، استقضى بسبعة مدة طويلة حُمِّدت سيرته فيها، ثم نقل إلى غرناطة فلم يطول بها وقدم قربة، كان هيئاً من غير ضعف، صليبياً في الحق، أَلْفَ «الشفا في شرف المصطفى» و«العقيدة» و«مشارق الأنوار في اقتضاء صحيح الآثار»، والإكمال في شرح صحيح مسلم، كمل به كتاب المعلم للمازري، وغيرها، وكل تواليفه بدعة، وله شعر حسن، حاز من الرئاسة في بلده والرفة ما لم يصل إليه أحد قط من أهل بلده، وما زاده ذلك إلاً تواضعًا وخشية الله، مات سنة (٤٥٤ هـ) بمراكش. انظر: تهذيب الأسماء (٢٤٣/٢)، السير (٢١٢/٢٠)، تذكرة الحفاظ (٤/١٣٠٤)، شذرارات الذهب (٤/١٣٨)، شجرة النور الزكية (١/١٤٠).

(١) الزمهرير شدة البرد، وهو الذي أعده الله عذاباً للكفار في الدار الآخرة. النهاية (٢/٣١٤).

(٢) إكمال المعلم (٢/٥٨٢).

(٣) انظر: الصلاح (١٤٠٢١)، لسان العرب (٢/٤٠٤).

(٤) طمس بالحبر جزء من لفظة «حقيقة» وصوبتها من «ح».

(٥) في الأصل كتب فوق لفظة تشبيهًا «كذا، وكتب أيضاً فوق لفظة «تقريباً».

(٦) في ص ١٠٠.

وانفرد أشهب^(١)، فقال: «يرد بالعصر أيضًا»^(٢).

وقال أحمد: يؤخر العشاء في الصيف دون الشتاء^(٣)، وعكس ابن حبيب^(٤) لقصر الليل في الصيف وطوله في الشتاء^(٥)، وظاهر الحديث عدم الإبراد في الشتاء والأيام غير شديدة الحر مطلقاً، وخالف في ذلك مالك كما ستعلمـه.

ثامنها: اختلف في مقدار وقته، فقيل: أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظل، ولا يحتاج إلى المشي في الشمس، وظاهر النص أنَّ المعتبر: أن ينصرف منها قبل آخر الوقت، ويعود حديث أبي ذر^(٦)، «حتى رأينا في التلول» وقال مالك: إله

(١) ابن عبدالعزيز بن إبراهيم، أبو عمر القيسي العامري المصري، الفقيه، مفتى مصر في عصره، يقال: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، كان صاحب الإمام مالك، قال الشافعي: «ما خرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه» وكان أشهب على خراج مصر، وكان صاحب أحوال وحشم، مات سنة (١٤٠هـ). انظر: السير (٩/٥٠٠) تهذيب التهذيب (١/٥٨١) (٣٥٩)، شذرات الذهب (٢/١٢)، الأعلام (١/٣٣٣).

(٢) انظر: المتنقى (١/٣٢)، المفہم (٢/٢٤٥).

(٣) انظر: المفہم (٢/٢٤٥).

(٤) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان الإلبي القرطبي، أبو مروان، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، أصله من طليطلة، كان عالماً بالتاريخ والأدب، رأساً في فقه المالكية، له تصانيف كثيرة، قيل: تزيد على ألف، منها: طبقات الفقهاء والتابعين، «تفسير موطاً مالك»، «الواضحة في السنن والفقه»، و«مكارم الأخلاق»، مات سنة (٢٣٩هـ) وقيل: (٢٣٨هـ)، والله أعلم. انظر السير (١٢/١٠٢)، تذكرة الحفاظ (٢/٥٣٧)، تهذيب التهذيب (٦/٣٤٢)، (٦/٤٣٢٧).

(٥) قال القرطبي: «ورأى أحمد بن حنبل تأخير العشاء الآخرة في الصيف بالليل كما يؤخر الظهر، وعكسه ابن حبيب فرأى تأخيرها في الشتاء لطول الليل، وتعجيلها في الصيف لقصره» اهـ. المفہم (٢/٢٤٥)، طرح التشريب (٢/١٥٥)، وانظر قول ابن حبيب أيضاً في المتنقى (١/٣٢).

(٦) السالف ص (١٧/٥٣٥).

تأخير الظهر إلى أن يصير الفيء ذراعاً^(١)، وسوئي في ذلك بين الصيف والشتاء، وقال أشهب في مدونته: لا يؤخر الظهر إلى آخر وقتها^(٢).

وقال ابن بزير^(٣): ذكر أهل النقل عن مالك أنه كره أن يصلى الظهر في أول الوقت، وكان يقول: هي صلاة الخوارج^(٤) وأهل الأهواء، وأجاز ابن عبدالحكم^(٥) التأخير إلى آخر الوقت، وحکى أبوالفرج عن مالك^(٦): أول الوقت أفضل في كل صلاة إلا الظهر في

(١) انظر: المدونة (١/٦٠).

(٢) انظر: المنتقى (١/٣١).

(٣) هو أبومحمد عبدالعزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي، الحافظ للفقه والحديث والشعر والأدب الحبر الصوفي، من أعيان أئمة المذهب المالكي، له تأليف، منها الإسعار في شرح الإرشاد وشرح الأحكام الصغرى لعبدالحق الإشبيلي، وتفسير جمع فيه بين تفسير ابن عطية والزمخشري، وغيرها من المصنفات مات سنة (٦٦٢هـ). انظر: شجرة النور الزكية (٦٣٨/١).

(٤) الخوارج: هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وفارقوه بسبب التحكيم، وعلى رأسهم عبدالله بن وهب الراسبي، واجتمعوا بحروراء قرب الكوفة، وقاتلوا علياً - رضي الله عنه -، يوم النهروان فهزمهما، وهم سبع فرق، يجمعهم الخروج على الأئمة وتکفير أصحاب الكبائر، وإنكار الأحكام الثابتة في السنن بزعم الاقتصار على القرآن. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١١٤/١)، التمهيد (٩/٢٥١)، (٣٢١/٢٣).

(٥) هو عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث، الإمام الفقيه، مفتى الديار المصرية، أبومحمد المالكي، من أجلة أصحاب الإمام أحمد، ويقال: إنه من موالي عثمان - رضي الله عنه - انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب، له مصنفات في الفقه وغيره منها: القضاء في البنيان، المختصر الكبير والأوسط والصغير، المناسك، سيرة عمر بن عبدالعزيز، وغيرها، وسارت بتصانيفه الركبان، وكان وافر الجلالة كثير المال، رفيع المنزلة، له ثلات أولاد ثقات، محمد وسعيد وعبدالرحمن، وكان يحضر ولده محمدًا على ملازمته الشافعي، مات سنة (٢١٤هـ). انظر: السير (١٠/٢٢٠)، التهذيب (٥/٢٥٦)، شجرة النور الزكية (١/٥٩).

(٦) قال أبوالفرج: «اختار مالك - رحمه الله - لجميع الصلوات أول أوقاتها إلا الظهر في شدة الحر، لقوله عليه السلام: «إذا اشتدَّ الحر فأبردوا عن الصلاة» التمهيد (٥/٢)، وفي =

شدة الحر.

وعن أبي حنيفة^(١) والковيين^(٢)، وأحمد وإسحاق: ^(٣) يؤخرها حتى يبرد بها^(٤).

= المدونة لمالك (٥٧/١)، ما جاء في الوقت، قال ابن القاسم: كان مالك يرى هذا، إن الناس يصلون في الوقت بعد ما يدخل ويمكن ويمضي منه بعضه، الظهر، والعصر والصبيح والعشاء. قال: فهكذا رأيته يذهب إليه. اهـ.

فهذا القول خلاف الأول، قال ابن بطال في شرحه (٥٦٤/٢) - بعد ذكره لقول أبي الفرج -: «ولمالك في المدونة خلاف ما حكا عنه أبوالفرج، وهو أنه استحب أن يصل إلى الظهر والعصر والعشاء بعد تمكن الوقت وذهاب بعضه، ويتأخر بالظهر في شدة الحر». اهـ.

(١) هو الإمام التعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، الفقيه المجتهد، إمام الحنفية، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، قيل أصله فارسي، وولد ونشأ بالكوفة، كان يبيع الخز، ويطلب العلم في صباحه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، وأراده ابن هيبة - أمير العراقيين - للقضاء فامتنع ورعاً، وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد فأبى فحبسه إلى أن مات سنة (١٥٠هـ). كان - رحمه الله - قوي الحجة من أحسن الناس منطقاً، عن الإمام الشافعي: «الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة» له مستند في الحديث جمعه تلاميذه، و«المخارج» في الفقه - صغير - رواه عنه تلميذه أبو يوسف، ومما ألف فيه: أخبار أبي حنيفة لابن عقدة ومثله لابن همام، وللمرزباني، وغيرها. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٣٢٣/٣)، السير (٣٩٠/٦)، الأعلام (٣٦/٨).

(٢) أي أصحاب أبي حنيفة، منهم: محمد بن الحسن وأبو يوسف.

(٣) هو الإمام الكبير أبويعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التيمي ثم الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور، الشهير بابن راهويه، عالم خراسان في عصره، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وغيرهم. وقيل في سبب تلقبيه: «ابن راهويه» لأن أباه ولد في طريق مكة، فقال أهل مرو: راهويه: أي ولد في الطريق، كان ثقة في الحديث.

قال الدارمي: «ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه» له تصانيف، منها: المستند، مات سنة: (٢٣٨هـ). انظر: التاريخ الكبير (٣٧٩/١)، التاريخ الصغير (٣٦٨/١)، تاريخ بغداد (٣٤٥/٦)، طبقات الحنابلة (١٠٩/١)، السير (٣٥٨/١١)، تذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢)، التهذيب (٢١٦/١)، الأعلام (٣٦/٨).

(٤) قال الطحاوى: ففي الآثار الأمر بالإبراد بالظهر من شدة الحر، وذلك لا يكون إلا

وحكى الزناتي^(١) المالكي أَنَّه هل ينتهي إلى نصف القامة أو إلى ثلثها أو إلى ثلاثة أرباعها، أو إلى مقدار أربع ركعات؟.

فيه أربعة أقوال: وزنلها المازري^(٢) على أحوال^(٣).

في الصيف، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله - . انظر: معاني الآثار (١٨٧/١، ١٨٩) بتصرف. وفي المبسوط (١٤٦/١٠)، باب مواقف الصلاة، قال: «في الصيف أحب إلى أن يؤخر صلاة الظهر ويرد بها»، وفي المغني لابن قدامة (٣٩٨/١): «قال أحمد: أول الوقت أعجب إلى إلا في صلاتين، صلاة العشاء، وصلاة الظهر، يرد بها الحر، رواه الأثرم» اهـ.

وأما في شدة الحر، فكلام الخرقى يقتضى استحباب الإبراد بها على كل حال، وهو ظاهر كلام أحمد، قال الأثرم: وعلى هذا مذهب أبي عبدالله سوء، يستحب تعجيلها في الشتاء، والإبراد بها في الحر، وهو قول إسحاق، وأصحاب الرأى وابن المنذر، لظاهر قول النبي ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاوة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» رواه الجماعة عن أبي هريرة اهـ. المغني (٤٠٠/١).

(١) في حاشية الأصل بإزائه ما نصه: «شرح: بفتح الزاي، ونون مخففة ثم ألف ثم تاء مثناء بعدها ياء النسبة إلى زناتة قبيلة من البربر» اهـ.

والزناتي هو الشيخ المالكي محمد بن إسحاق بن عياش الغناطي، يُعرف بالكماد، فقيه مفتى، له عناية خاصة بالموطأ، والمدونة، شرح الرسالة لعبدالله بن أبي زيد القيروانى المالكى - في الفقه - كما ذكر ذلك ابن الملقن في التوضيح، والعيني في عمدة القاريء، مات سنة (٦١٨هـ). انظر: السير (١٧٥/٢٢)، ولم أقف على ترجمته فيما تيسر لي من كتب تراجم المالكية وغيرها.

(٢) هو العلامة الفقيه أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري نسبة إلى بلدة من جزيرة صقلية، شيخ المالكية في عصره، يلقب بالإمام، مجتهد توسع في علوم أصول الفقه والدين والطب، وكان رأساً في الفتوى، أخذ عنه القاضي عياض، صنف المعلم بفوائد مسلم، شرح فيه صحيح مسلم، وشرح التلقين للقاضي عبد الوهاب، والبرهان للجويني، وألف كتاب الكشف والأنباء في الرد على إحياء علوم الدين وبيان ما فيه من الواهي والتفلسف. قال الذهبى: «أنصف فيه» مات سنة (٥٣٦هـ). انظر: السير (٢٠/١٠٤)، ذيل تذكرة الحفاظ (٧٣)، شجرة النور الزكية (١٢٧/١).

(٣) لم أقف عليه في المعلم بفوائد مسلم.

وقال ابن العربي في قبسه^(١) «ليس للإبراد تحديد في الشريعة (إلا ما)^(٢) ورد في حديث ابن مسعود» أي في النسائي^(٣) بإسناد صحيح. ولا مبالغة بتضييف عبدالحق^(٤) له - كان يصلّي الظهر في الصيف في ثلاثة أقدام إلى الأربعة أقدام. وفي الشتاء في خمسة أقدام إلى ستة أقدام، وذلك بعد طرح ظل الزوال، أما آنَّه وردت فيه إشارة واحدة، وهي: «كنا نصلّي الجمعة وليس للحيطان ظل» فلعل الإبراد كان ريشما يكون للجدار ظل يأوي إليه المجتاز^(٥).

تاسعها: اختلف الفقهاء في الإبراد بالصلاحة، فمنهم من لم يره، وتأوّل الحديث على إيقاعها في برد الوقت، وهو أوله^(٦).

(١) (١٠٧/١).

(٢) في (ح) : «إِنَّمَا» بدلاً من «إلا ما» والصحيح ما في الأصل كما هو في القبس.

(٣) ولفظه في النسائي: «كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام، إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام» كتاب (٦) المواقف، باب آخر وقت الظهر (٢٥١/١)، وهو في القبس كما هو هنا - أي في التوضيح - وقد أخرجه أبو داود أيضاً بنحو ما في النسائي، في الصلاة، باب وقت صلاة الظهر (٥٧/١)، (٣٩٦)، والحديث صحيح كما قال الدكتور منصور العبدلي - رحمه الله - في مرويات ابن مسعود - رضي الله عنه - في الكتب الستة وموطأ مالك (٤١٧/٢١).

(٤) لم يشر عبدالحق إلى تضييفه في الأحكام الشرعية الكبرى (٥٦١/١) لكنه قال في الأحكام الوسطى: «في إسناده عبيدة بن حميد يعرف بالحناء ولا يحتاج به» (٢٥٤/٢).

وعبدالحق هو المحدث الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الأشبيلي الأندلسي المعروف بابن الخراط، كان عالماً بالحديث وعلمه ورجاله، موصوفاً بالخير والصلاح، والزهد والورع، ولزوم السنة، صَفَّ الأحكام الصغرى، والوسطى، والكبرى، والجمع بين الصحيحين، وغيرها، مات سنة (٥٨١هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٢/١)، السير (١٩٨/٢١).

(٥) انظر: القبس (١٠٧/١).

(٦) تأويل من لم ير الإبراد ورأوا تعجيل الظهر تأويتهم على إيقاعها في أول النهار =

والجمهور من الصحابة و(العلماء)^(١) على القول به^(٢).

تأويل بعيد، ويرده قوله: «إِنَّ شَدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فِيْحَ جَهَنَّمْ» إذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأثير، وحديث أبي صريح في ذلك، حيث قال: «انتظر، انتظر»، والحاصل لهم على ذلك حديث خباب: «شُكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَ الرَّمَضَانَ فِي جَاهَنَّمْ وَأَكْفَنَا فِيمْ يَشْكُونَا» أي فلم يزل شكونا، وهو حديث صحيح رواه مسلم، وتمسكونا أيضاً بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت، وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة، فتكون أفضل.

والجواب عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد، وهو زوال حر الرمضان، وذلك قد يستلزم خروج الوقت، فذلك لم يجدهم، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد؛ فإنها متاخرة عنه، واستدلّ له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال: «كنا نصلي مع النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ بِالْهَاجِرَةِ»، ثم قال لنا: «أَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ...» الحديث، وهو حديث رجاله ثقات، رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان كما سبق في تحريره، ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: «هذا آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» اهـ. فتح الباري (١٦/٢، ١٧)، وخصّ أكثر المالكية الإبراد للجماعة، وكذا قال ابن حزم الظاهري. انظر: طرح التثريب (١٥١/٢).

(١) في (ح): «التبعين»، وهو كذلك في عمدة القاري (٤٥/٢١).

(٢) فذكر ابن أبي شيبة وعبدالرَّزَاقَ في مصنفيهما عن عمر أَنَّهَ كان يبرد بها، وعن أبي هريرة والمغيرة بن شعبة مثله، انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كان يبرد بها ويقول الحر من فيح جهنم (١٣٢٤ - ٣٢٥)، ومصنف عبدالرَّزَاقَ، كتاب الصلاة، باب وقت الظهر (١٥٤٢ - ٥٤٥) الأحاديث (٢٠٥٩)، ورواية المغيرة في معاني الآثار، باب الوقت الذي يستحب أن يصلّي صلاة الظهر فيه (١٨٧/١). وقد بوَّب البخاري على هذه الأحاديث: «الإبراد بالظهر في شدة الحر» فدلَّ على أَنَّهَ يرى الإبراد في شدة الحر بكل حال، سواء كان في البلاد الحارة أو غيرها، سواء كان يصلّي جماعة أو وحده بكل حال، وهذا قول كثير من أهل العلم، وذكر طائفة من المالكية كالقاضي إسماعيل، وأبي الفرج أنه مذهب مالك، وذكر صاحب المغني أنه ظاهر كلام أحمد والخرقي، ورجحه، وكذلك حكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق وحكاه الخطابي عن أحمد، ورجحه ابن المنذر، وحكاه عن أهل الرأي. وحكاه الترمذى في «جامعه» عن ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق ورجحه، وكذلك ذكر بعض الشافعية أَنَّه ظاهر الحديث، وما =

ثم اختلفوا. فقيل: إِنَّهُ عزيمة^(١)، وخالف عليه.

فقيل: سنة، وهو الأصح.

وقيل: واجب، تعويلاً على صيغة الأمر، حكاه القاضي^(٢)

وقيل رخصة^(٣).

ونصَّ عليه^(٤) في البوطي^(٥)، وصححه الشيخ أبو علي من

إليه. انظر: فتح الباري لابن رجب (٢٣٩/٤، ٢٤٠).

(١) العزيمة في اللغة: القصد المؤكَد على أمر من الأمور، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَجِدْ كُلُّ عَزِيزٍ﴾ [طه: ١١٥] أي قصد مؤكَداً على العصيان.

وفي الاصطلاح: هي الأحكام التي شرعها الله ابتداءً ليعمل بها كل المكلفين في جميع الأحوال. أصول الفقه، للبرديسي ص (٨٦)، وانظر: التعريفات للجرجاني ص (١٥٠).

(٢) في إكمال المعلم (٢/٥٨٠).

(٣) الرخصة: بتسكين الخاء، لغة: اليسر والسهولة، ومن ذلك رخص السعر إذا تيسر وسهل، أما الرخصة بفتح الخاء فهي الأخذ بالرخص.

وفي الاصطلاح: ما شرع من الأحكام لعذر، لو لا العذر لثبت الحكم الأصلي.

أصول الفقه للبرديسي ص (٨٨)، وانظر: التعريفات ص (١١٠).

(٤) أي نص عليه الشافعي كما في طرح التثريب (٢/١٥٤).

(٥) أي في مختصر البوطي، وهو كتاب صغير اخترقه من كلام الإمام الشافعي، قال أبو عاصم: هو في غاية الحسن، على نظم أبواب «المبسوط» انظر: طبقات السبكي (٢/١٦٣).

مختصر البوطي، مخطوط في مكتبة الحرم برقم: (١٩٢٥) ميكروفilm والبوطي هو الفقيه الشافعي أبويعقوب يوسف بن يحيى المصري، ويُوينط من صعيد مصر - أكبر أصحاب الشافعي المصريين وأعلمهم، كان إماماً جليلًا، عابداً، زاهداً، فقيهاً، عظيمًا، جيلاً من جبال العلم والدين، غالب أوقاته الذكر والتشاغل بالعلم، غالب ليله التهجد والتلاوة، سريع الدمعة، متنوع من صنائع المعروف إلى الناس، وكان الشافعي يعتمد في الفتيا، ويجيل إليه إذا جاءته مسألة، واستخلفه على أصحابه بعد موته، فتخرجت على يديه أئمة تفرقوا في البلاد، ونشروا علم الشافعي في الآفاق، ثبت لما امتحن في مسألة القرآن حتى مات - رحمه الله - في قيده مسجوناً بالعراق لأجل ذلك سنة (٢٣١هـ)، صَفَ المختصر الكبير، =

الشافعية^(١)، وأغرب النووي فوصفه في الروضة^(٢) بالشذوذ، لكنه لم يحکه قولهً.

وبنوا على ذلك أنَّ من صلَّى في بيته، أو مشى في كُنْ إلى المسجد هل يسن له الإبراد؟

إنْ قلنا رخصة، لم يسن له؛ إذ لا مشقة عليه في التعجيل، وإنْ قلنا سنة أبُرُد، وهو الأقرب، لورود الأمر به، مع ما اقترن به من

= والمختصر الصغير، والفرائض. انظر: الفهرست لابن النديم ص (٢٦٢)، تاريخ بغداد (٤/٢٩٩)، اللباب (١٨٩/١)، السير (١٢/٥٨)، طبقات السبكي (٢/١٦٢)، التهذيب (١١/٣٧٦)، شذرات الذهب (٢/٧١).

(١) هو الحسن بن محمد بن شعيب، ويقال اسمه الحسين بن شعيب السنجي - نسبة إلى «سنح» إحدى قرى مرو، المروزي ، فقيه خراسان وأحد أئمة الشافعية، تفقه بالقفال، والاسفرايني ، فجمع بين طريقتي الخراسانيين والعرائين من الشافعية، وهو مكثر مع التحقيق والتدقيق والإتقان في الفقه، وسمع مسند الشافعي ، صنَّف شرح الفروع - لأبي بكر بن الحداد - قال عنه الذهبي : «هو من أنفس كتب المذهب» وله شرح كبير لكتاب التلخيص لأبي العباس بن القاص ، والمجموع ، مات - رحمه الله - سنة (٤٣٢هـ). انظر: الأنساب (٧/١٦٥)، «السنحي» ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦١)، السير: (١٧/٥٢٦)، طبقات السبكي (٤/٣٤٤).

(٢) أي كتابه الروضة في الفروع ، الموسوم بـ«روضة الطالبين وعمدة المتقين» (١/١٨٤)، وهو الكتاب الذي اختصره من شرح الوجيز للرافعي ، انظر: كشف الظنون (١/٩٢٩).

والنووي هو الإمام الفقيه شيخ الإسلام، محي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي - نسبة إلى نوى ، قرية بالشام - الدمشقي ، لزم الاشتغال بالعلم والعبادة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فصار بحراً في العلم بالحديث والفقه واللغة ، مثلاً في الزهد والورع ، أحيا الله به السنة في عصره ، وببارك في علمه وعمله وتصانيفه ، ونفع بها المسلمين من بعده على شيء من التأويل في بعضها - ومن أهم تصانيفه: شرح صحيح مسلم ، روضة الطالبين ، المجموع شرح المذهب ، تهذيب الأسماء واللغات ، والأربعين النووية ، وغيرها . توفي - رحمه الله - سنة (٦٦٥هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٠)، طبقات السبكي (٨/٣٩٥)، شذرات الذهب (٥/٣٤٥).

العلة من أن شدة الحر من فيح جهنم، وذلك مناسب للتأخير، والأحاديث الدالة على التعجيل، وفضيلته عامة، أو مطلقة، وهذا خاص، فلا منافاة مع صيغة الأمر، ومناسبة العلة بقول من قال التعجيل أفضل؛ لأنَّه أكثر مشقة، فإنَّ مراتب الثواب إنما يرجع فيها إلى النصوص، وقد ترجح بعض العبادات الخفيفة على ما هو أشق منها بحسب المصالح (المتعلقة بها) ^(١).

عاشرها: اختلف في الإبراد بال الجمعة على وجهين لأصحابنا: أصحهما عند جمهورهم لا يشرع ^(٢) - وهو مشهور مذهب مالك ^(٣) أيضاً - فإنَّ التبشير سنة فيها.

وقال بعضهم يشرع ^(٤)، لأنَّ لفظ الصلاة في الحديث يطلق على الظهر وال الجمعة، والتعليق مستمر فيها، وصححه العجلي ^(٥).

(١) في (ح): «المتعلق بها».

(٢) انظر: المجموع (٣/٥٩ - ٦٠).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٢/٥٨١)، وانظر أيضاً: المفهم (٢/٤٩٦)، وشرح النووي (٥/٢٦٣).

(٤) انظر: المجموع (٣/٥٩).

(٥) هو الإمام الحافظ أبوالحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، نزيل طرابلس المغرب، ولد بالكوفة سنة (١٨٢هـ)، سمع من حسين الجعفي، والفراء، ووالده الإمام عبدالله بن صالح، وغيرهم، وحدث عنه ولده صالح والإلبيري، ومحمد بن فطيس وغيرهم، قال بعض العلماء: «لم يكن لأبي الحسن أحمد بن عبدالله عندنا بالمغرب شبيه، ولا نظير في معرفة الغريب وإتقانه، وفي زهره وورعه».

وقال عباس الدوري: «ذلك كنا نعده مثل أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين» قيل إنه رحل لل المغرب لما ظهر الامتحان بخلق القرآن، فاستوطنها وولد له بها، قال الذهبي: «له مصنف مفيد في الجرح والتعديل - أي: كتابه «الثقات» - طالعته وعلقت منه فوائد، تدل على تبحره في الصنعة وسعة حفظه». وله أيضاً كتاب التاريخ، مات سنة (٢٦١هـ) بأطرابلس. انظر: تاريخ بغداد (٤/٢١٤)، السير (١٢/٥٠٥)، تذكرة الحفاظ (٢/٥٦٠)، شذرات الذهب (٢/١٤١)، الأعلام (١١/١٥٦).

وهو رأي البخاري كما ستعلمك في بابه، حيث ترجم «إذا اشتد الحر يوم الجمعة» ثم ساق حديث أنس بن مالك: «كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد يُبَكِّرُ بالصلوة، وإذا اشتد الحر أبْرَد بالصلوة^(١)» يعني الجمعة.

والجواب عن تعليل الجمهور: بأنه قد يحصل التأدي بحر المسجد عند انتظار الإمام، لكن قد ثبت في الصحيح أنهم كانوا يرجعون من صلاة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون [فيه^(٢)، من شدة التبشير لها أول القوت، فدلّ على عدم الإبراد، والمراد بالصلوة هنا الظهر، كما ساقه البخاري من حديث أبي سعيد^(٣).

الحادي عشر: عورض هذا الحديث بحديث خباب^(٤) في صحيح مسلم^(٥) «شكونا إلى النبي ﷺ حرّ رمضان، فلم يشكننا».

(١) الباب (١٧) من كتاب الجمعة (١/٢٧٠) (٩٦).

(٢) في الأصل: «به» وفي البخاري «فيه» كما ترى في نص الحديث: قال الإمام البخاري: حدثنا يحيى بن يعلى المحاريبي، قال: حدثني أبي، حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع قال: حدثني أبي، وكان من أصحاب الشجرة، قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نصرف، وليس للحيطان ظل يستظل فيه».

آخرجه البخاري في كتاب المغازي باب (٣٥) غزوة الحديبية، وقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يَأْتُونَكُمْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ (٤٦٨) (١٢٧٠/٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب (٩) صلاة الجمعة حيث تزول الشمس (٥/٤٦٠) (٨٦٠) (٣٢).

(٣) الحديث (٥٣٨) في صحيح البخاري (١٨١١) ونصه: «أبْرَدُوا بِالظَّهَرِ، فَإِنَّ شَدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمْ».

(٤) هو الصحابي خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي، ويقال الخزاعي، أبو عبدالله، سُبِّي في الجاهلية فبع يمكّة، كان من السابقين الأولين، وقيل: إنه أول من أظهر إسلامه وعدّب عذاباً شديداً لأجل ذلك، وكان من المستضعفين، وكان يعمل السيف في الجاهلية، شهد بدرًا وما بعدها ونزل الكوفة، ومات بها سنة (٤٣٧هـ). انظر: الاستيعاب (٤٢٣١)، أسد الغابة (٢/١١٤)، الإصابة (١/٤١٦).

(٥) كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٤ - ٣٣) تقديم الظهر في أول الوقت (٥/٢٦٣) (٦١٩)، وفيه: «شكونا إلى رسول الله ﷺ في رمضان فلم يُشكننا».

وأجيب بوجوه:

أحدها: بالنسخ^(١)، فإنه كان بمكة، وحديث الإبراد بالمدينة، فإنه من رواية أبي هريرة، قال الخلال في عله عن أحمد: «آخر الأمرين من النبي ﷺ الإبراد وإليه مال بوبكر الأثرم^(٢) في ناسخه، والطحاوي^(٣).

ثانيها: حمله على الأفضل، وحمل حديث الإبراد [بالمدينة]^(٤) على الرخصة والتخفيف في التأخير^(٥).

(١) النسخ في اللغة: الرفع والإزالة، ومنه: نسخت الشمس الظل، ونسخت الريح الأثر، وقد يطلق لإرادة ما يشبه النقل، كقولهم نسخت الكتاب. أما في الشرع: فهو بمعنى الرفع والإزالة لا غير، وحده: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه. انظر: روضة الناظر (١٨٩/١).

(٢) هو أبوبكر أحمد بن محمد بن هانيء الإسکافي الطائي، تلميذ الإمام أحمد بن حنبل، قال أبوبكر الخلال عنه: «كان جليل القدر حافظاً، وكان معه تيقظ عجيب، حتى نسبه يحيى بن معين، ويحيى بن أيوب المقابري فقال: «كان أحد أبوبي الأثرم جنئياً» ألف السنن، والعلل، وناسخ الحديث ومنسوخه، مات في مدينة إسکاف في حدود الستين قبلها أو بعدها. انظر: طبقات الحنابلة (٦٦/١)، السير (١٢/٦٢٣)، تذكرة الحفاظ (٥٧٠/٢)، التهذيب (٧٨١).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار، باب الوقت الذي يستحب أن يصل إلى الظهر فيه (١٨٧/١، ١٨٨).

والطحاوي هو أبوجعفرأحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الحنفي، من أهل قرية طحا من أعمال مصر، بُرِزَ في علم الحديث والفقه، وكان شافعياً فتحوّل حنفياً، وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، وجُمِعَ وصَنَّفَ اختلاف العلماء والشروط، وأحكام القرآن، ومعاني الآثار، وشرحه مشكل الآثار، توفي سنة (٣٢١هـ). انظر: تاريخ دمشق (٨٩/٢)، السير (٢٧/١٥)، تذكرة الحفاظ (٨٠٨/٣).

(٤) زيادة من (ح)، وزاد كلمة «قال» بعد «بالمدينة» ولا وجه لها، وسقطت كلمة «على» التي بعد «بالمدينة».

(٥) انظر: معاني الآثار (١٨٩/١).

ثالثها: أن الإبراد سنة للأمر به والتعليل، وحديث خباب على أئمهم طلبوا تأخيرًا زائداً على قدر الإبراد، وهو المختار، على أنه قد قيل: إنَّ معنى لم يشkenا: لم يحوجنا إلى الشكوى^(١) كما حكاه ابن عبد البر^(٢).

الثاني عشر: قوله في حديث أبي ذر: «أذن مؤذن النبي ﷺ» جاء في بعض طرقه: «أذن بلال»^(٣)، أخرجه أبو عوانة^(٤)، وفي أخرى له: «فأراد أن يؤذن، فقال: مه^(٥) يا بلال».

وذكر البخاري في الباب بعده:^(٦) «فأراد المؤذن أن يؤذن

(١) هذًا قول ثعلب، نقله عنه القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/٨٠٨، ٨٠٩)، وقد ذكر القاضي عياض قبل ذلك أنَّ معنى «لم يشكهم» أي لم يحبهم إلى ذلك.

(٢) انظر: التمهيد (٥/٥).

(٣) بلال بن رياح الحبشي، ابن حمامـة - وهي أمـه - مؤذن رسول الله ﷺ اشتراه أبو بـكر من المـشرـكـين - من أمـية بن خـلـف - لما كـانـوا يـعـذـبـونـه عـلـى التـوـحـيدـ، فـاعـتـقـهـ، فـلـزـمـ النبي ﷺ وأذن له، وـشـهـدـ جـمـيعـ المشـاهـدـ، وـآخـرـ النبي ﷺ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أبيـ عـيـدةـ بنـ الجـراحـ، ثـمـ خـرـجـ بـلـالـ مـجـاهـدـاـ بـعـدـ مـوـتـ النـبـيـ ﷺـ، فـجـاهـدـ إـلـىـ أـنـ مـاتـ بـالـشـامـ زـمـنـ عـمـرـ، وـمـنـاقـبـهـ كـثـيرـ مشـهـورـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـأـرـضـاهـ - انـظـرـ: الاستـيعـابـ (١/١٤٥)، أـسـدـ الغـابـةـ (١/٢٤٣)، الإـصـابـةـ (١/١٦٩).

(٤) مستند أبي عوانة (١/٢٩٠) (١/١٠١٩).

وأبو عوانة هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النسابوري الأصل، الإسفاـريـيـنـ ، من علمـاءـ الـحـدـيـثـ وـأـثـاـرـهـ، صـاحـبـ المسـنـدـ الصـحـيـحـ، الذـيـ خـرـجـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، وـزـادـ أـحـادـيـثـ قـلـيـلـةـ فـيـ أـوـاـخـرـ الـأـبـوـاـبـ، وـهـوـ أـوـلـ منـ دـخـلـ إـلـىـ إـسـفـارـايـنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـكـتـبـهـ، مـاتـ سـنـةـ (٢٣٦ـهـ). انـظـرـ: الأنـسـابـ (٣/٣٣)، السـيـرـ (١٤/٤١٧)، تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ (٣/٧٧٩)، طـبـقـاتـ السـبـكـيـ (٣/٤٨٧)، وـكـتـابـهـ المسـنـدـ طـبـعـتـ مـنـهـ بـعـضـ الـأـجـزـاءـ، وـالـبـاقـيـ مـفـقـودـ، رـاجـعـ: مـعـجمـ الـمـصـنـفـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ (٧٩٦ـهـ)، وـالـتـوـضـيـحـ لـشـرـحـ الـجـامـعـ الصـحـيـحـ، تـحـقـيقـ زـيـنـ العـتـبـيـ (١/٣٤٠ـهـ).

(٥) مـهـ: اسـمـ مـنـ اسـمـاءـ الـأـفـعـالـ، مـبـنـيـ عـلـىـ السـكـونـ سـُمـيـ بـهـ الـفـعـلـ، بـمـعـنـىـ اسـكـتـ. انـظـرـ: لـسـانـ الـعـربـ (١٣/٢١٣).

(٦) أي بـابـ (١٠ـ) الإـبرـادـ بـالـظـهـرـ فـيـ السـفـرـ فـيـ (١/١٨١)، (٥٣٩ـ).

للظهر، فقال: أبُرَدْ، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبُرَدْ» الحديث.

قال البيهقي: ^(١) في هذا كالدلالة على أنَّ الأمر بالإبراد كان بعد التأذين ^(٢).

٢٥٣/ل

الثالث عشر: «التلول» جمع تل /، وهو كل بارز على وجه الأرض من تراب أو رمل ^(٣)، ولا يصير لها في عادة إلاَّ بعد الزوال بكثير، (وأما الظل فيطلق على ما قبله أيضاً، وقد أوضحت ذلك في لغات المنهاج) ^(٤)، وظل التلول لا (يظهر) ^(٥) إلاَّ بعد تمكن الفيء واستطالته جداً، بخلاف الأشياء المتتصبة التي يظهر ظلها سريعاً ^(٦).

الرابع عشر: شكوى النار إلى ربها، يحتمل أن يكون بلسان الحال، وأن يكون بلسان المقال عندما يخلق رب فيها ذلك، وهو

(١) هو أبوبكر أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخسروجراطي نسبة إلى خسر وجرا، قرية من ناحية بيهق - الخراساني، البيهقي الشافعي -، وبيهق: عدة قرى من أعمال نيسابور على يومين منها، انقطع بقريته مقبلاً على الجمع والتأليف، فعمل «السنن الكبرى» و«السنن والآثار»، و«الأسماء والصفات»، و«دلائل النبوة»، وغيرها، حتى قيل إنَّها تقارب ألف جزء، وكان من كبار أصحاب الحاكم، قدم نيسابور قبل موته وتکاثر عليه الطلبة وسمعوا منه كتبه العظيمة القدر، الغزيرة الفوائد - فقلَّ من جود تواлиفة مثله - وُجُبِلت إلى العراق والشام والنواحي واعتنى بها، مات سنة (٤٥٨هـ). انظر: الأنساب (٣٨١/٢)، (١١٦/٥)، السير (١٦٣/١٨)، تذكرة الحفاظ (١١٣٢/٢)، طبقات السبكي (٨/٤).

(٢) انظر: السنن الكبرى (٤٣٨/١).

(٣) قال ابن بطال: «ومعنى قوله: في التلول، يريد ظل كل شيء بارز على وجه الأرض من حجر أو نبات أو غيره فهو ظل»، شرح ابن بطال (١٥٩/٢).

(٤) من قوله: «وأما الظل» إلى «المنهج» موجود بحاشية الأصل، لكنه مطموس، وقد نقلته من «ح».

(٥) في (ح)، «لا يكون».

(٦) انظر: المفهم (٢٤٦/٢).

من قسم الجائزات والقدرة صالحة^(١).

وإذا خلق لهدهد سليمان ما خلق من العلم والإدراك، كما أخبر الجليل جل جلاله في كتابه، كان ذلك جائزاً في غيرها^(٢).

قال الله تعالى عنها: ﴿ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَّزِيرٍ ﴾^(٣) ﴿ أَنْطَقَنَا ﴾^(٤) اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ^(٥) ويقال أنها والجنة أشجع المخلوقات، وورد أن الجنة إذا سألها عبد أمنت على دعائه، وكذا النار، ولا منافاة في الجمع بين الحر والبرد في النار؛ لأن النار عبارة عن جهنم، وفي بعض زواياها نار، وفي أخرى الزمهرير، وقد ورد أن جهنم تقاد بسبعين ألف زمام، وأنها تخاطب المؤمن بقولها: جز يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبي. وقولها: «أكل بعضي بعضا» هو من شدتتها كادت تحرق نفسها.

قال ابن عباس: خلق الله النار على أربعة: ف النار تأكل وتشرب، و النار لا تأكل ولا تشرب، و النار تشرب ولا تأكل، و النار عكسه، فال أولى التي خلقت منها الملائكة، والثانية التي في الحجارة، وقيل التي رجعت لموسى عليه الصلاة والسلام ليلة المناجاة، والثالثة التي في البحر، وقيل التي خلقت منها الشمس، والرابعة نار الدنيا و النار جهنم، تأكل لحومهم وعظامهم ولا تشرب دموعهم ولا دماءهم، بل يسيل ذلك إلى عين الخبال، فيشرب ذلك أهل النار، ويزادون بذلك

(١) حمل شكوى النار على الحقيقة أولى، وهو الصواب، وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتاج إلى تأويله، وهذا ما رجحه القاضي عياض، والقرطبي، والنوي، والتوريشي، وابن المنير، وابن حجر، راجع فتح الباري (١٩/٢).

(٢) ذكر هذا القول العيني في عمدة القاري (٥/٢٣).

(٣) سورة ق، الآية: ٣٠.

(٤) في الأصل: «أنطقها» وصوبتها كما هي في القراءة الصحيحة.

(٥) سورة فصلت، الآية: ٢١.

عذاباً، وأخبر الشارع أن عصارة أهل النار شراب من مات مصرأ على شرب الخمر، نقل ذلك ابن بزيزة، وقال: الله أعلم بصحة ذلك، والذي في الصحيح أن نار الدنيا خلقت من نار جهنم.

وقال: قال ابن عباس: ضربت بالماء سبعين مرة، ولو لا ذلك ما (انتفع)^(١) بها الخلائق، وإنما خلقها الله لأنها من تمام الدنيوية، وفيها تذكرة لنار الآخرة وتخويف من عذابها، نسأل الله العافية منها ومن سائر البلايا.

فائدة: الزمهيرير: قيل هو شدة البرد^(٢)، ويطلق على القمر أيضاً، قيل في قوله تعالى: ﴿لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾^(٣) أنه القمر، لأنهما عبدا من دون الله^(٤).

وورد أنهما يكوران في النار يوم القيمة، (وهو ضعيف)^(٥) لا كما قد وقع في بعض نسخ الأطراف^(٦).

وقوله: «بنفسين»: النفس - بفتح النون والفاء - واحد الأنفاس^(٧).

(١) في (ح): «يتتفع».

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٣١٤)، لسان العرب (٦/٨٧).

(٣) سورة الإنسان، آية ١٣.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) كتب في هامش بيازاته ما نصه: «ثبت إن كان قصده بالضعف تضييف ما ورد من أن الشمس والقمر مكوران يوم القيمة، فليس كذلك، وإنما هو وارد في الصحيح في باب صفة الشمس والقمر، في كتاب بدء الخلق، وإن كان قصد به لفظة «في النار» فإنها لم ترد في الصحيح، والله تعالى أعلم. اهـ. ورقم الحديث في صحيح البخاري (٣٢٠٠) في (٢/٩٩٠) فراجعه ثم.

(٦) لم أقف على كلمة «في النار» في تحفة الأشراف، وإنما فيها: «نوران مكوران» بزيادة «نوران»، وهذه الرواية لم يشر إليها الحافظ في الفتح، وإنما ذكرها في كلمة «في النار» ووردت في مسند البزار، والله أعلم.

(٧) والنَّفَسُ في اللغة: خروج الريح من الأنف والفم والجمع أنفاس، وكل تزوّح بين شربتين نفس، انظر: لسان العرب (١٤/٢٣٥).

باب (١٠) الإبراد بالظهر في السفر

٥٣٩ / ١٨ ذكر فيه حديث أبي ذر، وقد سلف في الباب قبله بالكلام عليه^(١).

وقال ابن عباس: ﴿يتفيئ﴾ يتميل، وقد سلف الكلام على الفيء أيضاً^(٢).

(١) راجع ص (٧٦) وما بعدها.

(٢) راجع ص (٨٧-٨٩).

باب (١١) وقت الظـهـر عند الزـوـال

ذكر فيه أحاديث:

١٩ أحدها: حديث جابر، عَلَّقَهُ، (فقال)^(١): وقال جابر: «كان النبـي ﷺ يصلـي بالهـاجـرة»، وهذا التعـليـق قد أـسـنـدـهـ في بـابـ وقت المـغـربـ، كـمـاـ سـتـرـاهـ^(٢).

٥٤٠ / ٢٠ ثـانـيهـاـ: حـديـثـ أـنـسـ «أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ خـرـجـ حـيـنـ زـاغـتـ الشـمـسـ فـصـلـىـ الـظـهـرـ، فـقـامـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ»، الـحـدـيـثـ^(٣).

هـذـاـ الـحـدـيـثـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـىـ بـعـضـ مـتـنـهـ فـيـ بـابـ مـنـ بـرـكـ عـلـىـ رـكـبـتـيـهـ عـنـ الـإـمـامـ أوـ الـمـحـدـثـ، وـهـوـ «مـنـ»^(٤) أـبـيـ؟ـ قـالـ: «أـبـوـكـ حـذـافـةـ» فـبـرـكـ عـمـرـ، إـلـىـ قـولـهـ: «وـبـمـحـمـدـ نـبـيـاـ» فـسـكـتـ^(٥) زـادـ هـنـاـ ثـمـ قـالـ: «عـرـضـتـ عـلـىـ الـجـنـةـ وـالـنـارـ آنـفـاـ فـيـ عـرـضـ هـذـاـ الـحـائـطـ، فـلـمـ أـرـ كـالـخـيـرـ وـالـشـرـ».

(١) سقطـتـ مـنـ (حـ).

(٢) الـحـدـيـثـ (٥٦٠).

(٣) قال البخاري: حـدـثـنـاـ أـبـوـالـيـمانـ قـالـ: أـخـبـرـنـاـ شـعـيبـ عـنـ الزـهـريـ قـالـ: أـخـبـرـنـيـ أـنـسـ اـبـنـ مـالـكـ: أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ خـرـجـ حـيـنـ زـاغـتـ الشـمـسـ، فـصـلـىـ الـظـهـرـ فـقـامـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ فـذـكـرـ السـاعـةـ، فـذـكـرـ فـيـهـ أـمـورـاـ عـظـامـاـ، ثـمـ قـالـ: «مـنـ أـحـبـ أـنـ يـسـأـلـ عـنـ شـيـءـ فـلـيـسـأـلـ، فـلـاـ تـسـأـلـونـيـ عـنـ شـيـءـ إـلـاـ أـخـبـرـتـكـمـ مـاـ دـمـتـ فـيـ مـقـامـيـ هـذـاـ» فـأـكـثـرـ النـاسـ فـيـ الـبـكـاءـ، وـأـكـثـرـ أـنـ يـقـولـ: «سـلـوـنـيـ» فـقـامـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ حـذـافـةـ السـهـمـيـ فـقـالـ: مـنـ أـبـيـ؟ـ قـالـ: «أـبـوـكـ حـذـافـةـ» ثـمـ أـكـثـرـ أـنـ يـقـولـ: «سـلـوـنـيـ» فـبـرـكـ عـمـرـ عـلـىـ رـكـبـتـيـهـ فـقـالـ: رـضـيـنـاـ بـالـلـهـ رـبـاـ، وـبـالـإـسـلـامـ دـيـنـاـ وـبـمـحـمـدـ نـبـيـاـ، فـسـكـتـ ثـمـ قـالـ: «عـرـضـتـ عـلـىـ الـجـنـةـ وـالـنـارـ آنـفـاـ فـيـ عـرـضـ هـذـاـ الـحـائـطـ، فـلـمـ أـرـ كـالـخـيـرـ وـالـشـرـ».

(٤) سقطـتـ مـنـ (حـ).

(٥) فـيـ الـمـطـبـوعـةـ (١/٥٧) كـتـابـ الـعـلـمـ حـدـيـثـ (٩٣).

وذكره البخاري فيما سيأتي من حديث بكر المزني^(١) عن أنس قال : كنّا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا على (ثيابنا)^(٢) اتقاء الحر^(٣).

ومعنى «زاغت»: مالت، وكل شيء مال وانحرف عن الاعتدال فقد زاغ، قال تعالى : ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾^(٤).

وفي الترمذى من هذا الوجه: «صَلَّى الظهر حين زالت الشمس» وصححة^(٥).

قال ابن المنذر: ^(٦) «أجمع العلماء على أن وقت الظهر زوال الشمس»، وما حكاه القاضي عبد الوهاب في فاخره^(٧) عن بعض

(١) هو بكر بن عبد الله المزني، أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل، مات سنة (١٠٦ هـ)، التقريب ص (١٧٥).

(٢) هي ثابتة في (ح) ونسخ الصحيح، ومنهجي أن أثبتها دائمًا سواء كانت مثبتة أم لا .

(٣) في (ح)، هكذا «ثيابنا» والصواب ما في الأصل.

(٤) الحديث (٥٤٢).

(٥) سورة الصاف، آية: ٥.

(٦) أخرجه في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التعجيل بالظهر (٤٢٩١) (١٥٦)، وقال: «هذا حديث صحيح، وهو أحسن حديث في هذا الباب، وفي الباب عن جابر».

(٧) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، كتاب الصلاة (٣) ذكر أول وقت الظهر (٢٣٦/٢) م (٣٠٧)، والإجماع لابن المنذر، كتاب الصلاة (٤٣/٧).

(٨) هو اختصار لكتاب الأجوية في أصول الفقه، اعتمدته الزركشي في تأليفه لكتابه البحر المحيط. انظر: ترتيب المدارك (٧/٢٢٢).

والقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد من فقهاء المالكية، وله نظم ومعرفة بالأدب، ولد ببغداد، وولي القضاء في اسعد وباداريا (في العراق)، خرج في آخر عمره إلى مصر وتوفي بها سنة (٤٢٢ هـ)، صنف في المذهب كتاب «التلقين» وهو من أجود المختصرات، وله كتاب «المعرفة في شرح الرسالة» - رسالة ابن أبي زيد القيرواني - و«عيون المسائل» و«الإشراف على مسائل =

الناس أنه يجوز افتتاح الظهر قبل الزوال غلط فاحش من قائله غير معتمد به، وكذا ما نقل عن بعضهم أنه يدخل إذا صار الفيء قدر الشراء^(١).

وحكى ابن بطال عن الكرخي^(٢): عن أبي حنيفة أنَّ الصلاة في أول الوقت تقع نفلاً، وثانية أنه واجب موقوف^(٣)، واستغرب الأول.

«الخلاف» وغير ذلك. انظر: تاريخ بغداد (٣١/١١)، السير (٤٢٩/١٧)، الأعلام (٤/١٨٤).

(١) الشراك هو أحد سيور النعل التي يكون على وجهها، وقدره ها هنا - أي في الحديث الذي فيه أنه صلّى الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء بقدر الشراك - ليس على معنى بالتحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يُرى من الظل، وكان حيئنْ بمكة هذا القدر، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبيّن ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل، فإذا كان أطول اللَّهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم يُر لشيء من جوانبها ظل، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء، ومعدل اللَّهار يكون الظل فيه أقصر، وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول» اهـ. انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٦٧-٤٦٨/٢)، اللسان (١٠١/٧).

(٢) هو الإمام الزاهد عبيد الله بن الحسين بن دلآل الكرخي، الفقيه، شيخ الحنفية بالعراق، أبوالحسن البغدادي، روى عن إسماعيل القاضي وغيره، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي، وانتشرت تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه وذاع صيته، وكان من العلماء العباد، ذا تهجد وأوراد وزهد، لكنه كان رأساً في الاعتزال سامحة الله، من تصانيفه: مختصر في فروع الفقه الحنفي، عاش ثمانين سنة، ومات سنة (٤٣٤هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٠/٣٥٣)، السير (٤٢٦/١٥)، شذرات الذهب (٢/٢٥٨).

(٣) في شرح ابن بطال (١٦٣/٢)، قال: «واختلف أيضاً عن أبي حنيفة في ذلك فحكى ابن القصار عن الكرخي عنه أنَّ وجوب صلاة الظهر معلق بآخر الوقت عندَه، وأنَّ الصلاة في أول الوقت تقبل» في النسخ الأخرى «في أوله نفل» - فإن صلَّى إنسان عند الزوال، ثم بقي إلى آخر الوقت على حال سليمة يصح معها أن يكون مخاطبًا بها، ناب ذلك عن الفعل الواجب، وإن مات أوْجُنَّ أوْ أغمى عليه، أو حاضرَ المرأة قبل بلوغ آخر الوقت، كانت الصلاة التي صلَّى عند الزوال نفلاً، لا أداء عن فرض لزمه، وحكى عنه أنه في أول الوقت نفل على كل حال، وحكى عنه أنه =

قال المهلب^(١): وإنما خطب الشارع بعد الصلاة، وذكر الساعة وقال: «سلوني»؛ لأنَّه بلغه أنَّ قوماً من المنافقين ينالون منه ويعجزونه عن بعض ما يسئلونه عنه، فغيظ عليهم، وقال: «لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به»^(٢) وبكاء الناس خوف نزول العذاب المعهود في الأمم الخالية عند تكذيب الرسل؛ لأنَّهم كانوا إذا جاءتهم آية فلم يؤمنوا، لم يمطّلهم العذاب، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَزَّنَا مَلَكًا لَقَضَى أَمْرَهُ﴾^(٣)، و﴿لَقَضَى إِلَيْهِمْ أَجَلَهُمْ﴾^(٤) فبكوا [إشفاقاً]^(٥) من ذلك، ألا ترى فهم عمر حين بر克 على ركبتيه، وقال: «رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبينا» حين قال عليه الصلاة والسلام

= واجب موقف، فإن بقي على حال يلزم الصلاة في آخر الوقت كان واجباً، وإن كان على حال لا يلزم الصلاة كان نفلاً، والفقهاء بأسرهم على خلاف قوله، واحتج له الكرخي، قال: لو وجبت الصلاة بزوال الشمس فأخرها مؤخر كان عاصياً، قال: وقد أجمعوا أن يؤخرها إلى آخر الوقت فلا يكون عاصياً اهـ.

(١) قول المهلب ذكره ابن بطال في شرحه (١٦٦/٢).

(٢) روى البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (٦) قوله: «من كان عدواً لجباريل» (١٣٥٣/٣) (٤٤٨٠) عن أنس - رضي الله عنه - قال: سمع عبدالله بن سلام بقدوم رسول الله ﷺ، وهو في أرض يخترف، فأتى النبي ﷺ فقال: «إني أسألك عن ثلات لا يعلمهن إلا نبي، فما أول أشراط الساعة؟ وما أول طعام أهل الجنة؟ وما يتزع ولد إلى أبيه أو أمه؟...». الحديث.

وروى في تفسير سورة الإسراء، باب (١٣) ﴿وَسَأَلْتُنَّكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ (١٤٦٢/٣) (٤٧٢١) عن عبدالله - رضي الله عنه - قال: بينما أنا مع النبي ﷺ في حرث وهو متكيء على عسيب، إذ مر اليهود، فقال بعضهم: سلوه عن الروح، فقال: ما رابكم إليه، وقال بعضهم: لا يستقبلكم بشيء تكرهونه، فقالوا: سلوه، فسألوه عن الروح، فأمسك النبي ﷺ شيئاً، فلم يرد عليهم شيئاً، فعلمت أنه يوحى إليه، فقمت مقامي، فلما نزل الوحي قال: ﴿وَسَأَلْتُنَّكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قِلَّا﴾.

(٣) سورة الأنعام، آية: ٨.

(٤) سورة يونس، آية: ١١.

(٥) في الأصل «شفاقاً» والصواب «إشفاقاً» كما في شرح ابن بطال (١٦٦/٢).

للسـائلـ له عنـ أـبيـهـ: «أـبـوكـ حـذـافـةـ»، وـكـانـ هـذـاـ الرـجـلـ لاـ يـعـرـفـ أـبـاهـ حتـىـ أـخـبـرـ بـهـ الشـارـعـ^(١).

وـقـالـ ابنـ الجـوزـيـ: ^(٢) أـنـهـمـ بـكـواـ لـغـضـبـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ.

وـقـولـهـ: «فـيـ عـرـضـ هـذـاـ الحـائـطـ»: عـرـضـ الشـيـءـ جـانـبـهـ، يـقـالـ: نـظـرـتـ إـلـيـهـ عـنـ عـرـضـ، وـعـرـضـ النـهـرـ وـالـبـحـرـ وـسـطـهـمـاـ، قـالـهـ الـخـلـيلـ^(٣).

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ:

٥٤١/٢١ ذـكـرـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ المـنـهـاـلـ عـنـ أـبـيـ (ـبـرـزـةـ)^(٤): «كـانـ النـبـيـ ﷺـ يـصـلـيـ الصـبـحـ وـأـحـدـنـاـ يـعـرـفـ جـلـيـسـهـ، وـ(ـيـقـرأـ)^(٥) ما بـيـنـ السـتـينـ إـلـىـ المـائـةـ، وـيـصـلـيـ الـظـهـرـ إـذـاـ زـالـ الشـمـسـ، وـالـعـصـرـ، وـأـحـدـنـاـ يـذـهـبـ إـلـىـ أـقـصـىـ الـمـدـيـنـةـ ثـمـ يـرـجـعـ وـالـشـمـسـ حـيـةـ، وـنـسـيـتـ ما قـالـ فـيـ الـمـغـرـبـ، وـلـاـ يـبـالـيـ بـتـأـخـيرـ الـعـشـاءـ إـلـىـ ثـلـثـ الـلـيـلـ، قـالـ: أـوـ إـلـىـ شـطـرـ الـلـيـلـ».

(١) شـرـحـ ابنـ بطـالـ (١٦٦/٢).

(٢) انـظـرـ: كـشـفـ المـشـكـلـ (١٩٢/٣).

(٣) انـظـرـ: الـعـيـنـ ، بـابـ الـعـيـنـ وـالـرـاءـ الضـادـ معـهـمـاـ عـرـضـ (٢٧٦/١)، وـانـظـرـ: شـرـحـ بنـ بطـالـ (١٦٧/٢).

(٤) فـيـ (ـحـ) «أـبـيـ بـرـدـةـ»، وـالـصـحـيـحـ «أـبـيـ بـرـزـةـ» كـمـاـ فـيـ الأـصـلـ، وـاسـمـهـ نـضـلـةـ بـنـ عـبـيدـ الـأـسـلـمـيـ، وـقـيلـ نـضـلـةـ بـنـ عـبـدـ اللهـ، مـشـهـورـ بـكـنـيـتـهـ، قـيلـ إـنـهـ هوـ الـذـيـ قـتـلـ هـلـالـ بـنـ خـطـلـ، وـكـانـ إـسـلـامـهـ قـدـيمـاـ، وـشـهـدـ فـتـحـ خـيـرـ وـفـتـحـ مـكـةـ وـحـنـيـنـاـ، سـكـنـ الـمـدـيـنـةـ ثـمـ نـزـلـ الـبـصـرـةـ، وـغـزـاـ خـرـاسـانـ، وـشـهـدـ مـعـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - قـتـالـ الـخـوارـجـ بـالـنـهـرـوـانـ، وـيـقـالـ: إـنـهـ شـهـدـ صـفـيـنـ مـعـ عـلـيـ، مـاتـ بـخـرـاسـانـ سـنـةـ (٦٤ـهـ) وـقـيلـ غـيرـ ذـلـكـ. انـظـرـ: أـسـدـالـغـاـةـ (٣٢١/٥)، (٣١/٦)، الـاستـيـعـابـ (٥١٣/٣)، الـإـصـابـةـ (٥٢٦/٣)، (٨٧١٨)، التـقـرـيـبـ صـ (١٠٠٣) (٧٢٠١).

(٥) زـادـ فـيـ (ـحـ) «فـيـهـاـ» بـعـدـ قـولـهـ «يـقـرأـ».

«وقال معاذ: ^(١) قال شعبـة: ^(٢) ثم لـقـيـته مـرـّـة فـقـالـ: أو ثـلـثـ اللـلـيلـ ^{(٣) (٤)}.
الـكـلامـ عـلـيـهـ مـنـ أـوـجـهـ:

أـحـدـهـاـ: هـذـاـ الـحـدـيـثـ سـيـأـتـيـ قـرـيـبـاـ فـيـ بـابـ وقتـ العـصـرـ ^(٥)،
لـ / ٢٥٤ـ وـفـيـ بـابـ ماـيـكـرـهـ مـنـ النـومـ قـبـلـ العـشـاءـ ^(٦)، وـفـيـ / السـمـرـ بـعـدـ العـشـاءـ ^(٧)،
وـالـقـرـاءـةـ فـيـ الـفـجـرـ ^(٨)، وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ ^(٩)، وـالـأـرـبـعـةـ ^(١٠).

(١) هو معاذ بن نصر بن حسان العنبرـيـ، أـبـواـ المـشـئـيـ الـبـصـرـيـ، الـقـاضـيـ، ثـقـةـ مـتـقـنـ،
مـاتـ سـنـةـ (١٩٦ـهـ)، التـقـرـيـبـ صـ (٩٥٢ـ) (٦٧٨٧ـ).

(٢) في (حـ) هـذـاـ «ـسـبـعـةـ»ـ وـالـصـوـابـ مـاـ فـيـ الـأـصـلـ.

(٣) قال الكرمانـيـ: «ـهـذـاـ تـعـلـيقـ قـطـعاـ، لـأـنـ الـبـخـارـيـ لـمـ يـدـرـكـهـ»ـ، انـظـرـ: شـرـحـ الـكـرـمـانـيـ (٤ـ/ـ١٩٠ـ).

(٤) الـحـدـيـثـ بـسـنـدـهـ: حـدـثـنـاـ حـفـصـ بـنـ عـمـرـ قـالـ: حـدـثـنـاـ شـعـبـةـ، عـنـ أـبـيـ الـمـنـهـاـلـ، عـنـ أـبـيـ بـرـزـةـ، كـانـ النـبـيـ ﷺـ يـصـلـيـ الصـبـحـ وـأـحـدـنـاـ يـعـرـفـ جـلـيـسـهـ، وـيـقـرـأـ فـيـهـاـ مـاـ بـيـنـ السـتـيـنـ إـلـىـ الـمـائـةـ، وـيـصـلـيـ الـظـهـرـ إـذـ زـالـ الشـمـسـ وـالـعـصـرـ، وـأـحـدـنـاـ يـذـهـبـ إـلـىـ أـقـصـيـ الـمـدـيـنـةـ، ثـمـ يـرـجـعـ وـالـشـمـسـ حـيـةـ، وـنـسـيـتـ مـاـ قـالـ فـيـ الـمـغـرـبـ، وـلـاـ يـبـالـيـ بـتـأـخـيرـ
الـعـشـاءـ إـلـىـ ثـلـثـ الـلـلـيلـ، ثـمـ قـالـ: إـلـىـ شـطـرـ الـلـلـيلـ.

وقـالـ معـاذـ: قـالـ شـعـبـةـ: لـقـيـتـهـ مـرـّـةـ فـقـالـ: أوـ ثـلـثـ اللـلـيلـ.

(٥) بـنـحـوـهـ، حـدـيـثـ (٥٤٧ـ).

(٦) صـ (٨ـ/ـ٥٦ـ) وـنـصـهـ: «ـحـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـامـ قـالـ: أـخـبـرـنـاـ عـبـدـالـوـهـابـ الثـقـفـيـ قـالـ:
حـدـثـنـاـ خـالـدـ الـحـذـاءـ، عـنـ أـبـيـ الـمـنـهـاـلـ، عـنـ أـبـيـ بـرـزـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ كـانـ يـكـرـهـ
الـنـوـمـ قـبـلـ الـعـشـاءـ، وـالـحـدـيـثـ بـعـدـهـ»ـ.

(٧) يـأـتـيـ صـ (٢٧٨ـ) (٥٩٩ـ).

(٨) صـ (٧٧١ـ).

(٩) في صـحـيـحـهـ، كـتـابـ (٥ـ) الـمـسـاجـدـ وـمـوـاـضـعـ الـصـلـاةـ، بـابـ (٤٠ـ) اـسـتـحـبـاـتـ الـتـبـكـيرـ
بـالـصـبـحـ (٢٨١ـ/ـ٥ـ) (٦٤٧ـ).

(١٠) فـأـخـرـجـهـ أـبـوـداـوـدـ فـيـ الـصـلـاةـ ، بـابـ (٢ـ) وـقـتـ صـلـاةـ النـبـيـ ﷺـ وـكـيفـ كـانـ يـصـلـيـهـاـ
ـ(٥٥ـ/ـ٢ـ) (٣٩٤ـ) وـالـتـرـمـذـيـ. كـتـابـ الـصـلـاةـ، بـابـ (٢٢٨ـ) ماـ جـاءـ فـيـ الـقـرـاءـةـ فـيـ
ـصـلـاةـ (٢ـ/ـ١٩٠ـ) (٣٠٦ـ) لـمـ ذـكـرـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ فـيـهـ مـاـ يـقـرـأـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ صـلـاةـ
ـالـفـجـرـ قـالـ: وـفـيـ الـبـابـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ حـرـيـثـ وـجـاـبـرـ بـنـ سـمـرـةـ وـعـبـدـالـلـهـ بـنـ السـائـبـ
ـوـأـبـيـ بـرـرـةـ، وـالـنـسـائـيـ فـيـ الـصـلـاةـ، بـابـ أـوـلـ وـقـتـ الـظـهـرـ (٢٤٦١ـ)، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ =

ثانيها: أبوالمنهال: اسمه سيّار بن سلامة^(١)، تابعي ثقة، مات بعد المائة^(٢)، ووالده ذكره العسكري^(٣) وأبوبرزة اسمه نضلة بن عبيد على الأصح الأشهر فيه، شهد الفتح، ومات بعد الستين^{(٤)(٥)}.

وهاء «برزة» ملفوظ بها، وهي تاء في الوصل، وقد يشتبه بأبي بُردة لكن لفظاً لا خطأ، ولهم في الأسماء بُرزة - بضم الباء - شيخ ابن ماكولا^(٦)، ونصلة يشتبه بنصلة - بفتح الضاد في العرب - وبصلة

= الصلوة، أبواب الموقت، باب (٣) وقت صلاة الظهر (١/٢٢٨)، بنحوه، وباب

(١٢) التَّهَيِّءُ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَعَنِ الْحَدِيثِ بَعْدُهَا (٢٣٦/١) (٧٠١) بِنَحْوِهِ.

(١) الرّياحي البصري، التهذيب (٤/٢٦٤) (٢٨١٠).

(٢) سنة (١٢٩)، وهو من رجال الكتب الستة. التهذيب (٤/٢٦٤)، التقرير ص (٤٢٧) (٢٧٣٠).

(٣) في كتابه تصحيفات المحدثين (١٤٩/٢). والعسكري هو الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل، أبو أحمد، فقيه أديب، انتهت إليه رئاسة التحديث والإملاء في بلاد «خوزستان» من كتبه: «الزواجر والمواعظ» و«تصحيفات المحدثين» وله كتاب في الصحابة ذكره في كتابه تصحيفات المحدثين (١٤٩/٢)، باسم «كتاب القبائل فيمن روی عن الشیعی عليه السلام» وله غير ذلك من التصانیف، مات سنة (٢٣٨٢هـ) انظر : السیر (٤١٣/٦).

(٤) سیقت تر جمته.

(٥) في الهمامش بـإزاره: شرح، قال في الكاشف: وبقي إلى سنة: (٦٤هـ) اهـ. انظر: الكاشف (٣٢٢ / ٥٨٤٣).

(٦) انظر: الإكمال (١/٢٣٨)، قال ابن مكولا: «برزة بضم الأول، شيخ سمعت منه بدمشق، اسمه عبد الجبار بن عبدالله بن إبراهيم بن برزة، أردستاني، يبيع الجواهر، ثم لقيته بيغداد، وسمعت منه، كان مولده بالري» اهـ.

وابن ماكولا هو الحافظ الأمير أبونصر علي بن الوزير أبي القاسم هبة الله بن علي العجلي التميمي البغدادي، من أئمة الحديث، وسادات الأمراء، ورحل وسمع كثيراً، كان عالماً بالرجال والحديث متقدناً، حافظاً صحيحاً للتّقليل، له: «الإكمال في عارض الارتياح عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب» جمع فيه ما في المؤتلف والمختلف للدارقطني، وتمكنته للخطيب البغدادي، ومشتبه النسبة لعبدالغني الأزدي، وهو في غاية الإفادة ورفع الالتباس والضبط، ولم يوضع مثله كما قال ابن كثير، وله كتاب «تهذيب مستمر الأوهام»، وغير ذلك، قتل - رحمه =

بالمهملة، لقب محمد بن محمد الجرجاني المقريء^(١).

ثالثها: كان هذه تشعر بالدوام^(٢)، وذكره الخمس دون الوتر، دال على عدم وجوب الوتر، خلافاً لأبي حنيفة^(٣).

رابعها: معرفة الجليس: النظر إلى وجهه، يؤيده رواية مسلم: «حين يعرف بعضاً وجه بعض»^(٤). وليس في هذا مخالفة لقول عائشة في النساء: «ما يعرفهن أحد من الغلس»^(٥)؛ لأنَّ هذا إخبار رؤية

الله - سنة (٤٧٥هـ). انظر: السير (٥٦٩/١٨)، البداية والنهاية (١٢/١٣٢)، شذرات الذهب (٣/٣٨١).

(١) هو الإمام المحدث، أبوالحسين، محمد بن محمد، بن عبد الله الجرجاني، رحال، عداده في الحفاظ، توفي بعدالستين وثلاثمائة. انظر: السير (١٦/٢٧١)، تذكرة الحفاظ (٣/٩٨٤).

(٢) ذكر ابن الملقن ذلك القول في الإعلام (١/٤٢٦)، الحديث الأول من باب (٢) الاستطابة.

(٣) لأنَّ أبا حنيفة يرى أن الوتر واجب، انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٠١).

(٤) قال الإمام مسلم - رحمه الله - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، حَدَّثَنَا سَوِيدُ بْنُ عُمَرَ الْكَلَبِيُّ، عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ سِيَارَ بْنِ سَلَامَةَ - أَبِي الْمَنْهَى - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَؤْخُرُ الْعَشَاءَ إِلَى ثُلُثِ الْلَّيْلِ، وَيَكْرِهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدُهَا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمَائِةِ إِلَى الْسَّتِينِ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بعضاً وجه بعض»، صحيح مسلم، كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤١) كراهة تأخير الصلاة عن وقتها (٥/٢٨٢) (٦٤٧).

(٥) الغلس: ظلام آخر الليل، انظر: اللسان (١٠/١٠٠)، وقال النووي: «الغلس: بقايا ظلام آخر الليل»، شرح النووي على مسلم (٥/٢٨٠).

(٦) قال الإمام البخاري - رحمه الله - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرُوْنَ بْنَ الزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، مُتَلْفِعَاتٍ بِمَرْوَطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بَيْوَتِهِنَّ حِينَ يَقْضِيَنِ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفْهُنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْغَلَسِ» خَ كَتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابِ (٧) وَقْتِ الْفَجْرِ (١/١٩٠)، (١/٥٧٨)، وَأَخْرَجَهُ بِنْحُوهُ فِي الصَّلَاةِ، بَابِ (١٣) فِي كَمْ تَصْلِيَ الْمَرْأَةُ مِنَ الشَّيَابِ (١/١٣٨)، (٣٧٢)، وَفِي الْأَذَانِ، بَابِ (١٦٣)، انتظار النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالَمِ (١/٢٦١)، (١/٨٦٧)، وَفِي الْأَذَانِ أَيْضًا، بَابِ (١٦٣)، انتظار النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالَمِ (١/٢٦١)، (١/٨٦٧)، =

جلـيـسـهـ، وـذـاكـ إـخـبـارـ عنـ روـيـةـ النـسـاءـ مـنـ بـعـدـ^(١)، وـهـذـاـ يـقـويـ منـ يـقـولـ بـتـغـلـيـسـ الـفـجـرـ، وـيـأـتـيـ إـنـ شـاءـ اللهـ فـيـ بـابـ وقتـ الـفـجـرـ.
وـأـمـاـ باـقـيـ الـحـدـيـثـ فـذـكـرـ الـبـخـارـيـ لـكـلـ مـنـهـ بـاـبـاـ مـسـتـقـلـاـ،
وـسـنـقـفـ عـلـيـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ^(٢).

وـقـوـلـهـ: «وـقـالـ مـعـاذـ قـالـ شـعـبـةـ» قدـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ^(٣) عنـ عـبـيـدـالـلـهـ بـنـ مـعـاذـ^(٤) عنـ أـبـيـهـ عنـ شـعـبـةـ.
وـمـعـنـىـ: «(وـ)^(٥) الشـمـسـ حـيـةـ»: لمـ تـصـفـرـ وـلـمـ تـتـغـيـرـ^(٦).

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ:

٥٤٢/٢٣ - حـدـيـثـ أـنـسـ^(٧): «كـنـاـ إـذـاـ صـلـيـنـاـ خـلـفـ رـسـوـلـ اللـهـ
وـعـنـ الـظـهـائـرـ سـجـدـنـاـ عـلـىـ ثـيـابـنـاـ اـتـقـاءـ الـحرـ».

هـذـاـ تـقـدـمـ فـيـ السـجـودـ عـلـىـ الثـوـبـ فـيـ شـدـةـ الـحرـ^(٨)، وـسـبـبـ

= وفيـ الأـذـانـ أـيـضاـ، بـابـ (١٦٥)، سـرـعـةـ اـنـصـرـافـ النـسـاءـ مـنـ الصـبـحـ وـقـلـةـ مـقـامـهـنـ فيـ
الـمـسـجـدـ (٢٦٢/١) (٨٧٢).

(١) انظر: العدة لابن العطار (٧/ب)، شرح النووي على مسلم (٥/٢٨١)، فتح الباري (٢٨١/٥)، (٧١/٢)، (٥٧٨).

(٢) انظر: الأـبـوـابـ: وقتـ الـظـهـرـ عـنـ الـظـهـرـ، وقتـ الـعـصـرـ، وقتـ الـمـغـرـبـ، وقتـ الـعـشـاءـ
إـذـاـ اـجـتـمـعـ النـاسـ أـوـ تـأـخـرـواـ، وقتـ الـعـشـاءـ إـلـىـ نـصـفـ الـلـيلـ.

(٣) فيـ صـحـيـحـهـ، كـتـابـ (٥) الـمـسـاجـدـ وـمـوـاضـعـ الـصـلـاـةـ، بـابـ (٤١) كـرـاهـةـ تـأـخـيرـ الـصـلـاـةـ
عـنـ وـقـتـهـاـ (٥/٢٨٢) (٢٣٦).

(٤) هوـ عـبـيـدـالـلـهـ بـنـ مـعـاذـ بـنـ نـصـرـ بـنـ حـسـنـ الـعـنـبـريـ، أـبـوـعـمـرـ الـبـصـريـ، ثـقـةـ حـافظـ،
رجـحـ اـبـنـ مـعـينـ أـخـاهـ الـمـشـنـىـ عـلـيـهـ، مـاتـ سـنـةـ (٢٣٧ـهـ) التـقـرـيبـ صـ (٦٤٥) (٤٣٧٢).

(٥) سـقطـتـ الـوـاـوـ مـنـ (حـ).

(٦) قالـ الـخطـابـيـ: «حـيـةـ الشـمـسـ»: بـقاءـ حـرـّهـاـ لـمـ يـفـتـرـ، وـنـقـاءـ لـوـنـهـاـ لـمـ تـتـغـيـرـ». أـعـلامـ
الـحـدـيـثـ، بـابـ وقتـ الـظـهـرـ عـنـ الـزـوـالـ (٤٢٦/١) (١١).

(٧) وـسـنـدـهـ: حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ - يـعـنـ اـبـنـ مـقـاتـلـ - قـالـ: أـخـبـرـنـاـ عـبـدـالـلـهـ قـالـ: أـخـبـرـ خـالـدـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ:
حـدـثـنـيـ غـالـبـ الـقـطـانـ، عـنـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ الـمـزـنـيـ، عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ قـالـ... .

(٨) وـهـوـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ (١٤٢/١)، (٣٨٥).

ذلك كثرة حر الحجاز، وليس هذا في حين شدة الحر جداً الذي أمر فيه بالإبراد، لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان جل أمره المبادرة، ويجوز أن يبادر في الحر بالظهور، وقد (أمرنا)^(١) بالإبراد، وأخذ بالشدة على نفسه. ولئلا يظن أحد أنَّ الصلاة لا تجوز في الوقت الذي أمر فيه بالإبراد، فأراد تعليم أمته والتوصية عليهم^(٢).

و«الظهاير»: جمع ظهيرة، والظهيرة: شدة الحر^(٣).

وشيخ البخاري فيه هو محمد بن مقاتل^(٤) كما نصَّ عليه خلف^(٥)، وشيخه عبد الله هو ابن المبارك^(٦).

(١) في شرح ابن بطال (١٦٦/١)، «أمر»، وذكرت محققة شرح ابن بطال كتاب المواقف، د. مريم فطاني أنَّ في إحدى النسخ وهي التي سمتها (ح): «أمرنا» وفي النسخة التي سمتها (ق) «أمر»، وكذلك في لفظة «أخذ» التي تليها، فإنَّه في النسخة (ق) «أخذنا» والله أعلم بالصواب.

(٢) انظر: شرح ابن بطال (١٦٦/١، ١٦٧).

(٣) الظهيرة: شدة الحر نصف النهار، سميت من ظهرة الشمس وهو شدة حرها. انظر: النهاية (١٦٤/٣).

(٤) المروزي، أبوالحسن الكسائي، لقبه «رُونَخ» نزيل بغداد، ثم مكة، ثقة، مات سنة (٢٢٦هـ) التقريب ص (٨٩٨)، (٦٣٥٨)، وانظر: التهذيب التهذيب (٤٠٣/٩).

(٥) في كتابه أطراف الصحيحين، وهو غير موجود، وذكر هذا القول المزي في تحفة الأشراف (١٠١/١).

وخلف هو أبوعلي بن محمد بن علي الواسطي، الإمام الحافظ الناقد، سمع أبا Bakrقطبي والإسماعيلي، وعنه الحاكم وغيره، وحفظ حديث شعبة، وكانت له رحله ودرایة، له «أطراف الصحيحين» وهو أقل أوهاماً من أطراف أبي مسعود كما ذكر الذهبـي، استوطن الرملة آخر حياته يتجر فيها، وكانت وفاته بعد الأربعينـة بيسير، وضبطها ابن كثير بأَنَّها في سنة (٤٠١هـ). انظر: تاريخ بغداد (٣٣٤/٨)، تذكرة الحفاظ (١٠٦٧/٣)، السير (١٧/٢٦٠)، البداية والنهاية (١١/٣٦٧، ٣٦٨).

(٦) عبد الله بن المبارك المروزي، مولىبني حنظلة، ثقة ثبت، فقيه عالم جواد مجاهد، جمعـت فيـه خـصال الخـير، مـات سـنة (١٨١هـ) وله (٦٣ سـنة)، التـقرـيب صـ (٥٤٠)، (٣٥٩٥).

باب (١٢) تأخير الظهر إلى العصر

٥٤٣ / ٢٣ - ذكر فيه حديث ابن عباس^(١): «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًّا الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءِ» فَقَالَ
أَيُّوب^(٢): لَعْلَهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٌ؟ قَالَ عَسَى^(٣).

هذا الحديث ذكره البخاري أيضًا في باب وقت المغرب^(٤) وفي باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء^(٥)، وفي باب من لم يطّوّع بين المكتوبة^(٦). وأخرجه مسلم^(٧)، وأبوداود^(٨)، والنسائي^(٩). ومعنى «سبعاً»: يريد المغرب والعشاء، و«ثمانياً»، يريد الظهر

(١) وأسنده فقال: حدثنا أبوالنعمان، قال: حدثنا حماد - هو ابن زيد - عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس . . . الحديث.

(٢) هو السختياني كما في الفتح (٢٣/٢)، وعمدة القاريء (٥/٣٠)، وهو أبوبن أبي تميمة بن كيسان، أبوبكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، مات سنة (١٣١هـ) وله (٦٥) سنة، التقرير ص (١٥٨) (٦١٠).

(٣) المقول له هو أبوالشعاء، كما في الفتح (٢/٢٣)، وعمدة القاريء (٥/٣٠) واسمه جابر بن زيد الأزدي، ثم الجوفي، البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، مات سنة ٩٣ هـ التقريب ص (١٩١) (٨٧٣).

(٤) الباب (١٨) وسيأتي، ص (١٩١-١٩٢).

(٥) الباب (١٣) من كتاب تقصير الصلاة (١/٣٣٠) (١١٠٧) ونصه: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء». ﴿وَالْعِشَاء﴾

(٦) الباب (٣٠) (١/٣٤٨) (١١٧٤)، وفيه قال ابن عباس: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًّا جَمِيعًا، وَسِعَيْنَا جَمِيعًا».

(٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٦)، الجمع بين الصالاتين في السفر (٥٦ / ٣٣٤، ٥٥ / ٣٣٥).

(٨) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصالاتين (٤/٦١) (١٢١١).

(٩) كتاب المواقف، الجمع بين الصالحين في الحضر (١/٢٩٠).

والعـصـر، وـقـد تـأـولـه مـالـك كـمـا تـأـولـه أـيـوب^(١).

وـبـه أـخـذ الشـافـعـي^(٢)، فـجـوزـه تـقـديـمـاً لـا تـأخـيرـاً بـشـروـطـه المـقرـرـة في (الـفـروع)^(٣)، وـبـه قـال أـبـو ثـور^(٤)، وـوـافـقـنـا مـالـك فـي الـمـغـرـب مـعـ العـشـاء، وـخـالـفـ فـي الـظـهـر وـالـعـصـر^(٥)، وـحـكـي عنـ اـبـنـ عـمـرـ، وـعـرـوـة، وـسـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـب^(٦)، وـالـقـاسـم^(٧)، وـأـبـيـ بـكـرـ بـنـ

(١) انظر: شـرحـ بـنـ بـطـالـ (١٦٧/١)، وـتـأـولـيـلـ أـيـوبـ، أـللـهـ يـعـلـمـ كـانـ فـيـ مـطـرـ.

(٢) قالـ الشـافـعـيـ: «لـا يـجـمـعـ فـيـ حـضـرـ فـيـ غـيـرـ المـطـرـ وـالـجـمـعـ رـخـصـةـ» وـقـالـ: «لـا يـكـونـ لأـحـدـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ صـلـاتـيـنـ فـيـ وـقـتـ الـأـولـىـ مـنـهـمـ إـلـاـ فـيـ مـطـرـ». الـأـمـ، جـمـاعـ مواـقـيـتـ الصـلاـةـ، اختـلـافـ الـوقـتـ، بـابـ صـلـاتـاـ العـذـرـ (٧٦/١)، وـقـالـ أـيـضاـ: جـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ يـعـلـمـ بـالـمـدـيـنـةـ غـيـرـ خـافـهـ، فـذـهـبـنـاـ إـلـىـ أـنـ ذـلـكـ فـيـ مـطـرـ، فـلـاـ يـجـزـيـءـ حـاضـرـاـ فـيـ غـيـرـ مـطـرـ أـنـ يـصـلـيـ صـلـاتـاـ إـلـاـ فـيـ وـقـتـهاـ، وـلـاـ يـضـمـ إـلـيـهـاـ غـيـرـهـاـ». الـأـمـ، جـمـاعـ مواـقـيـتـ اـصـلـاتـةـ (٩٠/١).

(٣) فيـ (حـ) هـكـذـاـ «الـدـوـعـ» وـهـوـ خـطـأـ.

(٤) هوـ الإـلـمـ الـحـاـفـظـ مـفـتـيـ الـعـرـاقـ، إـبـرـاهـيمـ بـنـ خـالـدـ الـكـلـيـ الـبـغـادـيـ الـفـقـيـهـ، وـيـكـنـيـ أـيـضاـ أـبـاعـدـ اللـهـ، وـلـدـ فـيـ حدـودـ سـنـةـ (١٧٠ـهـ) سـمـعـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ وـوـكـيـعـ بـنـ الـجـرـاحـ وـغـيـرـهـمـ، وـحـدـثـ عـنـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـابـنـ مـاجـهـ وـغـيـرـهـمـ، قـالـ أـبـوـ حـاتـمـ بـنـ حـاجـاـ: «كـانـ أـحـدـ أـئـمـةـ الـدـنـيـاـ فـقـهـاـ وـعـلـمـاـ وـورـعـاـ وـفـضـلـاـ، صـفـ الـكـتـبـ وـفـرـعـ عـلـىـ السـنـنـ وـذـبـ عـنـهـ - رـحـمـهـ اللـهـ - وـأـنـثـيـ عـلـيـهـ الـخـطـيـبـ، مـاتـ سـنـةـ (٢٤٠ـهـ). انـظـرـ: تـارـيـخـ بـغـداـدـ (٦٥/٦)، السـيـرـ (٧٢/١٢)، تـذـكـرـ الـحـفـاظـ (٥١٢/٢)، طـبـقـاتـ السـبـكـيـ (٧٤/٢).

(٥) قالـ مـالـكـ: «يـجـمـعـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ إـذـاـ كـانـ الـمـطـرـ، وـلـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ فـيـ الـحـضـرـ فـيـ الطـيـنـ وـالـمـطـرـ»، المـدوـنـةـ، كـتـابـ الصـلاـةـ، مـاجـاءـ فـيـ جـمـعـ الصـلـاتـيـنـ لـيـلـةـ الـمـطـرـ (١١٥/١).

(٦) ابنـ حـزـنـ بـنـ أـبـيـ وـهـبـ الـقـرـشـيـ، أـحـدـ الـأـثـيـاثـ الـفـقـهـاءـ، الـكـبارـ، اـمـتـحـنـ أـيـامـ بـنـيـ أـمـيـةـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ مـرـسـلـاتـهـ أـصـحـ الـمـرـاسـيلـ، وـقـالـ الـمـدـيـنـيـ: «لـاـ أـعـلـمـ فـيـ التـابـعـينـ أـوـسـعـ عـلـمـاـ مـنـهـ، مـاتـ بـعـدـ التـسـعـيـنـ وـقـدـ نـاهـزـ الـثـمـانـيـنـ. انـظـرـ: تـهـذـيـبـ الـأـسـماءـ وـالـلـغـاتـ (٢١٩/١)، السـيـرـ (٢١٧/٤)، تـذـكـرـ الـحـفـاظـ (٥١/١)، التـقـرـيـبـ صـ (٣٣٨) (٢٤٠٩).

(٧) هوـ الـقـاسـمـ بـنـ مـعـمـدـ بـنـ خـلـيـفـةـ رـسـوـلـ اللـهـ يـعـلـمـ - أـبـيـ بـكـرـ الـصـدـيقـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ الـإـلـمـ الـقـدوـةـ الـحـجـةـ عـالـمـ وـقـتـهـ بـالـمـدـيـنـةـ مـعـ سـالـمـ وـعـكـرـمـةـ، أـحـدـ الـفـقـهـاءـ السـبـعـةـ، أـبـوـ مـحـمـدـ وـأـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، الـقـرـشـيـ الـتـيـمـيـ الـبـكـرـيـ الـمـدـنـيـ، وـلـدـ فـيـ خـلـافـةـ عـلـيـ =

عبدالرحمن^(١)، وأبي سلمة^(٢)، وعمر بن عبدالعزيز، وبه قال أحمد وإسحاق^(٣)، وقال مالك: يجمع بين المغرب والعشاء في الطين

- رضي الله عنه - وتربي في حجر عمه عائشة - رضي الله عنها -، وتفقه بها وأثر عنها، قال أيوب: «ما رأيتُ أفضل منه». مات سنة (١٠٦ هـ) على الصحيح، انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥٥/٢)، السير (٥٣/٥)، تذكرة الحفاظ (٩٦/١)، التهذيب (٨/٢٩٠-٢٩٢)، شذرات الذهب (١٣٥)، التقريب ص (٧٩٤) (٥٥٢٤).

(١) هو أبوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني، قيل اسمه محمد وقيل: المغيرة، وقيل أبوبكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل اسمه كنيته، وكان يقال له «راهب قريش» لكثرة صلاته، ثقة فقيه عابد أحد الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية، مات قبل المائة سنة (٩٤ هـ) وقيل غير ذلك. السير (٤١٦/٤)، تذكرة الحفاظ (٥٩/١)، البداية والنهاية (١٢٢/٩)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٥٩)، نسب قريش لمصعب (٣٠٣)، التهذيب (٢٩٥/٩)، التقريب ص (٦/١) (٨٠٣٣).

(٢) أبوسلامة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، المدني، العاـفـظ، أحد الأعلام الفقهاء بالمدينة.

قيل اسمه: عبدالله وقيل: إسماعيل، ولد سنة بضع وعشرين، ثقة مكثـرـ، سمع عن أبيه بشيء قليل لكونه توفي وهو صبي، وعن أسامة بن زيد وعائشة وغيرهم، حدث عنه ابنه عمر، وأبناء إخوته، وغيرهم، قال ابن سعد في الطبقة الثانية من المدنيين. «كان ثقة فقيهاً كثيراً الحديث» وأرضعـته أم كلثوم، فعائشـةـ خـالـتـهـ من الرضاعة، مات سنة (٩٤ هـ) وله (٧٢ سنة). انظر: طبقات ابن سعد (١٥٥/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٤٠)، السير (٤/٢٨٧)، تذكرة الحفاظ (٥٩/١)، البداية والنهاية (١٢٢/٩)، التهذيب (١٢/١٠٣-١٠٥)، التقريب ص (١١٥٥) (٨٢٠٣).

(٣) انظر: مسائل أحمد وإسحاق (٣٣١)، ومصنف بن أبي شيبة (٢٣٤/٢)، المدونة (١١٥/١).

وقال ابن المنذر: «وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية يربـانـ الجـمـعـ بـيـنـ المـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ فـيـ اللـيـلـةـ الـمـطـيـرـةـ، وـمـمـنـ رـأـيـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ المـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ فـيـ حـالـ المـطـرـ عـبدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ، وـفـعـلـ ذـلـكـ أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ، وـعـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ، وـسـعـيـدـ بـنـ الـمـسـبـ، وـأـبـوـبـكـرـ بـنـ عـبدـالـرـحـمـنـ بـنـ الـحـارـثـ بـنـ هـشـامـ، وـأـبـوـسـلـامـةـ بـنـ عـبدـالـرـحـمـنـ، وـمـرـوـانـ بـنـ الـحـكـمـ، وـعـمـرـ بـنـ عـبدـالـعـزـيزـ» الأوسط، =

والظلمة، وإن لم يكن مطر^(١). وكان عمر بن عبد العزيز يرى الجمع في الريح والظلمة^(٢).

والجمع عند مالك أن تؤخر المغرب ثم يؤذن لها ويقام ويصلى، ثم يؤذن في المسجد للعشاء ثم يصلى، وينصرف قبل مغيب الشفق لينصرف وعليه إسفار^(٣).

وقال محمد بن عبدالحكم^(٤): الجمع في ليلة المطر في وقت المغرب، ولا تؤخر المغرب؛ لأنَّه إذا أخرها لم يصل واحدة منهما في وقتها، ولأنَّ يصلى في وقت (إحداهما)^(٥) أولى^(٦).

كتاب الصلاة جماع أبواب الجمع بين الصالاتين (٣٨)، ذكر الجمع بين الصالاتين في الحضر (٢/٤٣٠ - ٤٣١)، وذكر ذلك الخطابي أيضًا في معالم السنن (٢/٥٤)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٢/٢١٢، ٢١١)، وقد ذكر رواية ابن عمر في الموطن (١٤٥/١)، وابن قدامة في المغني عند أعدار الجمع (٢/٢٧٧)، وفي مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة باب جمع الصلاة في الحضر (٢/٥٥٦) بنحوه، وقد ذكرها أيضًا ابن أبي شيبة (٢/٢٣٤).

(١) انظر: المدونة ما جاء في جمع الصالاتين ليلة المطر (١/١١٥).

(٢) انظر: المغني، الجمع للوحل (٢/١١٨).

(٣) انظر: المدونة (١/١١٥)، وذكره ابن عبدالبر في التمهيد (١٢/١٢٠، ١٢١).

(٤) ذكر قوله الباجي في المتنقى (٢٥٧١، ٢٥٨)، وشرح ابن بطال (١/١٦٨).

وابن عبدالحكم هو الإمام الحافظ فقيه عصره أبو عبدالله محمد بن عبدالله المصري، ولد سنة (١٨٢هـ) قال ابن خزيمة: «ما رأيت في الفقهاء أعلم بأقاويل الصحابة والتابعين منه» مات سنة (٢٦٨هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٥٤٧)، التهذيب (٩/٢٢٦)، شذرات الذهب (٢/١٥٤).

(٥) في (ح) «إذا هما» والصواب ما في الأصل.

(٦) قال ابن عبدالحكم: «إذا فرغ من الأذان للمغرب لا يؤخر قليلاً، ويصلى المغرب بإثر الأذان لها، وحکى أنه اختلف فيها قول مالك: المتنقى (١/٢٥٧). وانظر: شرح ابن بطال (٢/٥٩١).

وحكـي عن ابن وهـب^(١) وأـشـهـب^(٢) أـيـضاـ .
 وـخـالـفـ أـبـوـحـنـيـفـةـ وـأـصـحـابـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـقـالـواـ:ـ لـاـ يـجـمـعـ
 أـحـدـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ فـيـ مـطـرـ وـلـاـ غـيـرـهـ^(٣) .
 قـالـواـ:ـ وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ لـيـسـ فـيـ صـفـةـ الـجـمـعـ ،ـ وـيمـكـنـ أـنـ
 يـكـونـ أـخـرـ الـظـهـرـ إـلـىـ آخـرـ وـقـتـهـ (ـفـصـلـاـهـاـ)^(٤) ثـمـ صـلـىـ الـعـصـرـ فـيـ أـوـلـ
 وـقـتـهـ ،ـ وـصـنـعـ بـالـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ كـذـلـكـ .
 قـالـواـ:ـ وـهـذـاـ يـسـمـيـ جـمـعـاـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ تـحـالـ أـوـقـاتـ الـحـضـرـ
 إـلـاـ بـيـقـيـنـ^(٥) .

وـرـوـيـ عـنـ الـلـيـثـ^(٦) مـثـلـهـ ،ـ وـقـدـ تـأـوـلـ عـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ

(١) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهם، أبو محمد المصري الفقيه المحدث، أثبت الناس في مالك، وقال فيه: «ابن وهب عالم متفق على توثيقه» فممّن وثقه؛
 أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم وابن حجر وغيرهم.
 له مصنفات جليلة في الحديث والفقه، منها: سماعه من مالك ، وموطأه الكبير، والصغير، وجامعه، والمغازي. مات سنة (١٩٧هـ). انظر: تاريخ الثقات (٢٨٣)، الجرح والتعديل (١٨٩/٥)، التاريخ الكبير (٢١٨/٥)، التهذيب (٩٠٦)، التقريب ص (٥٥٦) (٣٧١٨) (٦٦).

(٢) قال أـشـهـبـ منـ رـأـيـهـ:ـ «ـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـنـ غـيرـ
 خـوفـ وـلـاـ سـفـرـ ،ـ إـنـ كـانـتـ الـصـلـاـةـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتـ أـفـضـلـ ،ـ وـهـذـاـ يـحـتـمـلـ -ـ عـنـديـ -ـ
 أـنـ يـكـونـ عـلـىـ مـذـهـبـهـمـ فـيـ الـجـمـعـ فـيـ تـأـخـيرـاـلـأـوـلـيـ وـتـقـدـيمـ الـثـانـيـةـ»ـ .ـ انـظـرـ:ـ التـمـهـيدـ
 (٢١٦/١٢)،ـ وـانـظـرـ:ـ الـمـنـتـقـيـ (٢٥٣/١).

(٣) قال الكاساني الحنفي: «ـوـلـاـ يـجـوزـ الـجـمـعـ بـعـذـرـ السـفـرـ وـالـمـطـرـ»ـ بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ
 (٣٦٠١)،ـ وـزـادـ فـيـ الـمـبـسوـطـ (١٤٧/١)،ـ «ـلـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ صـلـاتـيـنـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ فـيـ
 حـضـرـ وـلـاـ سـفـرـ مـاـ خـلـاـ عـرـفـةـ وـمـزـدـلـفـةـ»ـ .ـ

(٤) فـيـ (ـحـ)،ـ «ـوـصـلـاـهـاـ»ـ بـالـلـوـاـوـ بـدـلـاـ مـنـ الـفـاءـ.

(٥) انـظـرـ قـوـلـ الـكـاسـانـيـ الـحنـفـيـ فـيـ بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ (٢٦٠/١).

(٦) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الإمام الحافظ، عالم الديار المصرية، أبو الحارث الفهمي، ولد بقرقشنه - قرية من أسفال أعمال مصر - سنة (٩٤هـ) سمع عطاء وابن شهاب وغيرهما، وروى عنه خلق كثير، منهم: ابن لهيعة وابن المبارك =

وأبوالشعثاء^(١) في هذا الحديث مثل تأويل أبي حنيفة، وإليه أشار البخاري في ترجمته، وقال به ابن الماجشون^(٢) وهو ضعيف؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام لما لم يجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح علمنا أنه عليه الصلاة والسلام جمع بين صلاتين في وقت إحداهما، وهو وقت الأخرى، ولو كان هذا الجمع جائزًا لجائز في العصر (مع)^(٣) المغرب، والعشاء مع الصبح، والإجماع [على]^(٤) خلافه، على آنَّه روى حديث ابن عباس هذا على خلاف ما تأولَه أئوب ومالك، ففي صحيح مسلم: «من غير خوف ولا مطر»^(٥)، وظاهرها جواز الجمع في الحضر بمجرد الحاجة ، وبه

وأشهب، كان الليث فقيه مصر ومحدثها ورئيسها ومن يفتخر بوجوده الإقليم، بحيث إنَّ متولِي مصر وقاضيها وناظرها من تحت أوامره، ويرجعون إلى رأيه ومشورته، ولقد أراده المنصور علىٰ أن ينوب له علىٰ الإقليم، فاستعفِ عن ذلك، مات سنة (١٧٥هـ). انظر ترجمته: طبقات بن سعد (٧/٥١٧)، تاريخ بغداد (٤٠١/٣)، السير (١٣٦/٨)، تذكرة الحفاظ (٢٢٤/١) التهذيب (٤٠١/٨). شذرات الذَّهَب (١/٢٨٥).

(١) انظر: المصنف (٥٥٥/٢) (٤٤٣٦)، وأبوالشعثاء هو جابر بن زيد الأزدي، ثم الجوفي - بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء -، البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، مات سنة (٩٣هـ) ويقال: (١٠٣هـ). التقريب ص (١٩١) (٨٧٣).

(٢) هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان المدني، الفقيه مفتى أهل المدينة، صدوق له أغلاط في الحديث، وكان رفيق الشافعى، مات سنة (٤٢٢٣هـ). التقريب ص (٦٢٥) (٤٢٢٣).

(٣) في (ح) «و» بدلًا من «مع».

(٤) زيادة من «ح».

(٥) متن الحديث بتمامه: عن ابن عباس قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر» - في حديث وكيع - قال: «قلتُ لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته» وفي حديث معاوية: «قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته» صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٤٩٠/١)، وروى الحديث أبو داود أيضًا، أبواب =

قالت طائفة من العلماء، وجوزه جماعة بالمرض، ونقله البخاري في باب وقت المغرب عن عطاء^(١)، وهو ظاهر.

وهذا الحديث حجة في اشتراك أوقات الصلوات كما ذكرنا، ولا عبرة بقول من قال: أنَّ بين آخر وقت الظهر وأوَّل وقت العصر (فاصلة)^(٢) لا تصلح لهما، وعلى من قال: لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه.

= صلاة السفر (٢٧٤) باب الجمع بين الصلاتين (١٤/٢) (١٢١١)، والنسائي، كتاب الموافيت، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٢٩٠/١).

(١) قال البخاري: «وقال عطاء: يجمع بين المغرب والعشاء» خ (١٨٥/١).

(٢) في (ح) «فاحذه» هكذا، وهو خطأ.

باب (١٣) وقت العصر

ذكر فيه سبعة أحاديث: أحدها معلقاً، فقال:

٥٤٣/٢٤ وقال أبوأسامة^(١)، عن هشام: ^(٢)«من قعر حجرتها»^(٣)، وقد أسنده الإماماعيلي عن ابن ناجية^(٤) وغيره عن أبي عبد الرحمن، حدثنا أبوأسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلّي العصر والشمس في قعر حجرتي» / وقد سلف طرف منه في باب المواقيت^(٥).

٢٥٥/ل

٥٤٤/٢٥ الحديث الثاني: حديث عائشة^(٦) قالت: «كان النبّي ﷺ يصلّي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها».

(١) هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي مشهور بكتبه، ثقة ربما دلس، وكان يأخره يحدث من كتب غيره، مات سنة (٢٠١هـ)، وهو ابن ثمانين سنة، التقريب ص (٢٦٧) (١٤٩٥).

(٢) ابن عروة بن الزير بن العوام الأسدية، ثقة فقيه ربما دلس، مات سنة (١٦٥هـ)، وله (٨٧ سنة). التقريب ص (١٠٢٢) (٧٣٥٢).

(٣) قال ابن حجر: «كذا وقع هذا التعليق في رواية أبي ذر والأصيلي وكريمة، والصواب تأخيره عن الإسناد كما جرت به عادة المصنف». وقال: «قد أخرج رواية أبي أسامة البهقي في سنته (٤٤٢١١) عن الإماماعيلي، وقد وصله الإماماعيلي في مستخرجه، لكن بلفظ «والشمس واقعة في حجرتي» وعرف بذلك أنَّ الضمير في قوله: «حجرتها لعائشة، وفيه نوع التفات» الفتح (٢٥/٢).

(٤) هو الإمام الحافظ أبومحمد عبدالله بن محمد بن ناجية بن البربرى، ثم البغدادى، سمع أباى بن شيبة وبنداراً وطبقتهم وصنف وجمع، وحدث عنه أبوبكر الشافعى، والطبرانى وغيرهم، وكان إماماً حجة بصيراً، له مسنداً كبيراً، مات سنة (٣٠١هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٠٤/١٠)، السير (١٦٤/١٤)، تذكرة الحفاظ (٢/٦٩٦)، شدرات الذهب (٢٣٥/٢).

(٥) راجع ص (١٢) (٥٢٢).

(٦) وسنه: «حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن هشام، عن أبيه أنَّ عائشة قالت: ..

هذا الحديث هو الذي أشرنا إليه آنفًا أنه أخرجه في المواقف، وقد سلف الكلام عليه هناك.

الحديث الثالث:

٥٤٥/٢٦ - حديثها أيضًا^(١) «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرِ وَالشَّمْسَ فِي حَجْرَتِهَا لَمْ يَظْهُرْ الْفَيْءُ مِنْ حَجْرَتِهَا».

الحديث الرابع:

٥٤٦/٢٧ - عنها أيضًا قالت: ^(٢) «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي صَلَاتَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسَ طَالِعَةً فِي حَجْرَتِي لَمْ يَظْهُرْ الْفَيْءُ بَعْدَهُ».

قال مالك^(٣)، ويحني بن سعيد^(٤)، وشعيب، وابن أبي حفصة^(٥): «وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهُرَ»^(٦)، وهذا التعليق ذكره البخاري عقب حديث ابن عيينة هذا.

وذكره خلف في أطرافه^(٧) عقب حديث الليث.

(١) وسنه: حديث قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة.

(٢) وسنه: حدثنا أبوئيم قال: أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة.

(٣) موطأ مالك، وقوت الصلاة (٤/١) (٢).

(٤) ابن قيس الأنباري المدني، أبوسعيد القاضي، ثقة ثبت. مات سنة (١٤٤هـ) التقريب ص (١٠٥٦) (٧٦٠٩).

(٥) هو محمد بن أبي حفصة، ميسرة، أبوسلامة البصري.

(٦) «وَالشَّمْسُ فِي حَجْرَتِهَا» أي باقية، وقوله: «لَمْ يَظْهُرْ الْفَيْءُ» أي في الموضع الذي كانت الشمس فيه، وقد تقدم في أول المواقف من طريق مالك عن الزهرى بلفظ «وَالشَّمْسُ فِي حَجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهُرَ» أي ترتفع، فهذا الظهور غير ذلك الظهور، ومحضه أنَّ المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة، وبظهور الْفَيْءِ انبساطه في الحجرة، وليس بين الروايتين اختلاف، لأنَّ انبساط الْفَيْءِ لا يكون إلَّا بعد خروج الشمس» الفتح (٢/٢٥).

(٧) كتب الأطراف هي التي تذكر أحاديث كل صحابي على حدة كما يفعل أصحاب المسانيد، إلَّا أنَّه يقتصر على ذكر طرف منه، وهو بمثابة فهرس للأحاديث تسهل على الباحث معرفة مكان وجود الحديث الذي يبحث عنه في الكتب والدواوين، =

وهو الحديث الثالث، وحديث مالك عن ابن شهاب سلف في باب المواقف^(١).

الحديث الخامس:

٥٤٧/٢٨ - حديث سيار بن سلامة^(٢)، وقد سلف بطوله في باب وقت الظهر عند الزوال وهو الحديث (الثالث)^(٣) منه، وزاد فيه: «كان يصلى الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه»، وسيأتي كل ذلك.

وقد صنف بعضهم في أطراف الصحيحين، كأبي مسعود، وخلف الواسطي، قال حاجي خليفة: «ذكرهما الحافظ أبوالقاسم ابن عساكر في أول «الأشراف» وقال: «وكان كتاب خلف أحسنها ترتيباً ورسماً، وأقلهما خطأ ووهما، كفيا منه من أراد تعلمه» وبعضهم صنف في «أطراف الكتب الستة» كابن طاهر المقدسي (ت: ٥٠٧هـ)، وابن عساكر (٥٧١) - في أطراف الأربع - والحافظ المزي (ت: ٧٤٢هـ)، واسم كتابه تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، وهو من أعظم الكتب المؤلفة في الأطراف وأوعبها وأدقها وهما، وقد انتفع به العلماء، وتنافسوا في تحصيله، وقد تم طبعه في الهند مع النكث الظراف للحافظ ابن حجر بتحقيق الأستاذ الفاضل عبدالصمد شرف الدين» اهـ. السير (٢٢٨/١٧) حاشية (١).

(١) راجع ص ٦٥.

(٢) هو أبوالمنهال، سبق ترجمته. والحديث بسنده: حدثنا محمد بن مقاتل قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عون، عن سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي بربعة الإسلامي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلى المكتوبة، فقال: كان يصلى الهجير - التي تدعونها الأولى - حين تدحض الشمس، ويصلى العصر، ثم يرجع أحدهما إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، ونسأله ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء - التي يدعونها العتمة - وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة.

(٣) وهو في نسخة الصحيح في (١٨٢/١) (٥٤١)، وهو الحديث الثاني في باب (١١) وقت الظهر عند الزوال، فلعله وقع للمؤلف في نسخته تقديم وتأخير، والله أعلم.

وسميت الأولى؛ لأنّها أول صلاة صلاتها جبريل بسيدنا رسول الله ﷺ^(١)، وظاهره يقتضي وقوعها عند الدخن وهو الزوال^(٢) (كما سلف هناك^(٣)، والمراد عقبه^(٤)).

و«تدخن»: تزول، وأصله الزلق^(٥).

و«الهجير» والهاجرة: وقت شدة الحر، سميت هاجرة لهرب كل شيء منها^(٦).

الحديث السادس:

٥٤٨/٢٩ حديث أنس: ^(٧) «كَانَ نَصْلِي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ

(١) لحديث ابن مرفوعاً: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك...» الحديث. رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب المواقيت (١/٢٧٤) (٣٩٣)، ذكره الألباني في صحيح أبي داود (١/٧٩)، وقال: حسن صحيح. والترمذمي فيه أيضاً (١/٢٧٨) (١٤٩)، وقال: حديث حسن صحيح. والحاكم في المستدرك فيه أيضاً (١/٣٠٦) (٦٩٣) وقال: صحيح ولم يخرجاه ولم يتكلم عنه الذهبـي، وابن خزيمة في صحيحه، في الصلاة، باب ذكر مواقيت الصلاة الخامس (١/٣٢٥) (١٦٨)، وقال الأعظمي في تحقيق صحيح بن خزيمة (١/١٦٨): «إسناده حسن».

(٢) انظر: معنى الدخن في الفائق (١/٤١٣).

(٣) راجع ص (١٠٧).

(٤) في (ح) بتقديم وتأخير هكذا «والمراد عقبة كما سلف» وسقطت لفظة «هناك».

(٥) وقال الخليل: «الدخن: الزلق، يقال: مزلقة: مدحاض، ودحيض الشمس عن بطن السماء أي زالت العين (٣/١٠١)، وقال ابن قتيبة: «تدخن الشمس يعني تزول، وأصل الدخن الزلق، يقال: دخن يدحض دحضاً، إذا زلق، وجعل الشمس تدحض لأنّها لا تزال ترتفع من لدن تطلع إلى أن تصير في كبد السماء، ثم تنحط عن الكبد للزوال، فكأنّها تزلق في الوقت فلا تزال في انحطاط حتى تغرب». اهـ. غريب الحديث (١/٤٣) (١٠٣).

(٦) انظر: لسان العرب (١٥/٣٤) «هجر».

(٧) وسنته: حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: ...

الإنسان إلى بني عمرو بن عوف^(١) فيجدهم يصلون العصر»^(٢) ذكره من حديث مالك^(٣) عن إسحاق^(٤) عنه.

وأخرجه مسلم^(٥) أيضاً، قال أبو عمر: ^(٦) «هذا يدخل في المسند»^(٧).

وقد روي عنه: «كَنَّا نصلي مع رسول الله ﷺ»^(٨).

(١) بنو عمرو بن عوف - بفتح العين وسكون الواو وبالفاء - بن مالك بن أوس، بطن من الأنصار على ثلثي فرسخ من المدينة، وقال العيني: «كانت منازلهم على ميلين من المدينة بقباء». انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/٢٨٠)، عمدة القاريء (٥/٣٦)، عجالة المبتدى (٩٤).

(٢) قال أبوالوليد: «قوله: كَنَّا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر، يقتضي أن صلاتهم العصر كانت في أول الوقت، ولذلك كان يخرج الإنسان بعد صلاتهم إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون، ولا يقال هذا إلا فيما يكثر ويتكرر، ولا يجوز أن يكون المصلون في بني عمرو بن عوف يصلون بعد انقضاء الوقت، وإنما كانوا يصلون في الوقت، ولعلهم كانوا يثابرون على ذلك لأنهم كانوا عملا في الحوائط فيتاهمون للصلة بعد تمام العمل، فتأخر بذلك صلاتهم عن أول الوقت إلى وسطه، فكان من صلى في أول الوقت يأتيهم بعد انقضاء صلاته فيجدهم يصلون» اهـ. المتلقى (١/١٧).

(٣) موطاً مالك، كتاب وقت الصلاة، باب (١) (١/٨).

(٤) ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري - وربما نسب إلى جده - المدنى، أبو يحيى، ثقة حجة، مات سنة (١٣٢ هـ) وقيل بعدها. التقريب ص (١٣٠) (٣٧٠).

(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٤) استحباب التبكيـر بالعصر (٥/٢٦٤)، (١٩٤) [٦٢١].

(٦) أبي ابن عبد البر النمري صاحب التمهيد، وانظر قوله هنا في التمهيد (١/٢٩٥).

(٧) المسند عند ابن عبد البر هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصة متصلًا كان أو منقطعًا، وقال الحاكم وغيره: لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل بخلاف الموقوف والمرسل والمعرض والمدلس. وحكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث. انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النووي (١/١٤٧، ١٤٨).

(٨) روى مسلم عن رافع بن خديج قال: كَنَّا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحر الجوز فنقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحمًا نضيجًا قبل مغيب الشمس». كتاب =

وروي عن مالك: «ثم يذهب الذاهب إلى قباء فیأتیهم والشمس مرتفعة»^(١) ووهم فيه^(٢).

المساجد ومواقع الصلاة، باب (٣٤) استحباب التبکير بالعصر [١٩٨/٥] [٢٦٦]. =
. (٦٢٥)

(١) روى مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أَنَّه قال: «كَنَّا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء فیأتیهم والشمس مرتفعة»، موطأ مالك، كتاب وقوت الصلاة باب (١)، (٩/١)، (١١).

(٢) يقصد بقوله: «وهم فيه» ذكره قباء بدلاً من العوالى، فالآحاديث الثابتة الصحيحة ذكرت العوالى ولم تذكر قباء، منها: ما رواه مسلم: «حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَقَّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحَةَ أَخْبَرَنَا الْيَثْرَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَصْلِي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ مَرْتَفِعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسَ مَرْتَفِعَةً» ولم يذكر قتيبة «فيأتي العوالى». كتاب (٥) المساجد ومواقع الصلاة، باب (٣٤) استحباب التبکير بالعصر [٦٢١/١٩٢]. وكذا أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، كلهم بذكر «العوالى»، وكذا في مسنده أبي عوانة، وقت صلاة العصر (٣٥١/١). قال ابن بطال: قال البزار: والصواب ما أجمعـت عليه الجماعة، وهو مما يعد على مالك أَنَّه وهم فيه» شرح ابن بطال (٦٠٤/١).

وقال القاضي عياض: «قال الدارقطني: هـذا مما انتقد على مالك ولم يتابع عليه؛ لأنَّه أوقفه وقال: «إلى قباء» وخالقه فيه عدد كثير فقالوا: العوالى» إكمال المعلم (٥٨٦/٢).

قال الباقي: «إِنَّ الْيَثْرَى إِذَا خَالَفَ مَالِكًا فِي الزَّهْرِيِّ قَضَى لِمَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ أَوْتَقَ أَصْحَابَ الزَّهْرِيِّ وَأَحْفَظَهُمْ، وَلَيْسَ الْيَثْرَى مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ» ثم قال: «وَقَوْلُهُ: إِنَّ الْعَوَالِي فِي طَرْفِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، إِذْ قَبَاءُ مِنْ الْعَوَالِيِّ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى الْعَوَالِيِّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمَالِكُ أَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذَا، لِأَنَّهَا بِلَدَتِهِ وَمَنْشَؤُهُ، فَكَيْفَ يَقْرَنُ بِهِ الْيَثْرَى فِي عِلْمِ ذَلِكَ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَصْرُّ -، إِنَّمَا دَخَلَ الْمَدِينَةَ دُخُولَ الْمَسَافِرِ وَلَمْ يَطْلُفْ فِيهَا مَقَامَهُ». ثم قال: «قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ الثَّانِي مِنَ الْمَدْوُنَةِ إِنَّ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى بُعدِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، فَكَيْفَ يَصْحُّ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْعَوَالِي فِي طَرْفِ الْمَدِينَةِ وَإِنَّ قَبَاءَ أَبْعَدُ مِنْهَا» إلى أن قال: «فَلَا وَجْهٌ لِاعْتَرَاضِهِمْ =

فُلْتُ: (قد أخرجها هنا)^(١) من جهته كما ستعلمكما ستعلمه^(٢).

وقال النسائي: ^(٣) «لم يتبعه أحد عليه، والمعروف العوالي»
أي كما في البخاري ومسلم أيضاً. وقد تابع مالكاً ابن أبي ذئب ^(٤)
من رواية الشافعي كما ذكره الباقي في شرح الموطأ ^(٥).

٥٤٩ / ٣٠ - الحديث السابع:

حديث أبي أمامة^(٦) قال: «صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر،

على رواية مالك بهذا ولا فرق بينهما وبين رواية الليث إلا اللّفظ، بل رواية مالك أشد تحقيقاً اهـ. المتقدّى (١٨/١٧)، وانظر: النسخة المخطوطة من التوضيح ل (٢١٢-٢١١)، فإنّ فيها أنّ قباء من العوالى.

(١) في (ح) «آخر جها» والصواب ما في الأصل.

(٢) انظر: ص(١٢٨).

(٣) لم أقف عليه من قول النسائي، لكن ذكر ابن عبد البر نحوه في التمهيد (٦/١٧٨).

(٤) اسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبوالحارث المدني الفقيه، سمع عكرمة وشريحيل بن سعد وابن شهاب وغيرهم، وكان من أوعية العلم، ثقة فاضلاً، قواؤاً بالحق مهيباً، وحدث عنه ابن المبارك، ويحيى القطان، والقعنبي وخلق كثير، قال أحمد: «كان يشبهه بسعيد بن المسيب» فقيل لأحمد: خلَّف مثله؟ قال: لا، ثم قال: «كان أفضل من مالك، إلَّا أنَّ مالكاً - حمه الله - أشد تيقنة لدح حال منه».

قال الواقدي: «ولد سنة ثمانين، وكان من أورع الناس وأودعهم، ورمي بالقدر وما كان قدرّياً، لقد كان يتّمّي قولهم ويعيه، ولكن كان رجلاً كريماً يجلس إليه كل أحد ويغشاه، فلا يطرده، ولا يقول له شيئاً، وإن مرض عاده، فكانوا يتّهمونه بالقدر لهذا وشبهه» قال الدّارقطني: «كان لابن أبي ذئب موطاً فلم يُخرج». مات سنة (١٥٨هـ) وقيل: (١٥٩هـ). انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٢٩٦/٢)، السير (١٣٩/٧)، تذكرة الحفاظ (١٩١)، التهذيب (٩/٣٠٣)، التقريب ص (٨٧١)، وشذرات الذّهب (٦١٢٢)، وشذرات الذّهب (١/٤٥٦).

(٥) أى المتلقى (١٨/١).

(٦) وسنده: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَقَاتِلَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرَ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْيَفَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ.

ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر،
فقلت: يا عم، ما هذه الصلاة التي صلّيت؟ قال: العصر، وهذه
صلاة رسول الله ﷺ التي كنّا نصلّى معه».

هذا الحديث أخرجه مسلم^(١) (والنسائي^(٢) أيضاً)^(٣)، وهذه
الواقعة كانت بالمدينة حين ولّي عمر بن عبد العزيز نيابة لا خلافة؛
لأنَّ أنساً توفي قبل خلافة عمر^(٤) وكان فعل عمر هذا على جاري
عادة الأمراء قبله، قبل أن يبلغه التقديم، فلما بلغه صار إليه^(٥)،
ويجوز أن يكون العذر عرض له.

^(٦) وفي مسلم، وأبي داود^(٧)، والترمذى - وصححه^(٨) - من

وأبوأمامة اسمه أسعد بن سهل بن حُنِيف - بضم المهملة - وقيل: سعد بن سهل الأنصاري، معروف بكنيته، معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ مات سنة (١٠٠ هـ) وله ٩٢ سنة. التقرير ص(١٣٤) (٤٠٦) وانظر: الاستيعاب (٨٢)، أسد الغابة (١٨/٥)، الإصابة (١٠٧).

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٤) استحباب التبكيـر بالعصر (٢٦٥/٥).

(٢) أخرجه النسائي في سنته، كتاب المواقف، باب تعجيل العصر (٢٥٣/١).

(٣) في (ح) «مسلم أيضاً والنسائي».

(٤) كانت وفاة أنس سنة (٩٢هـ) أو (٩٣هـ) انظر: التقرير ص(١٥٤)، (٥٧٠)، وتولى عمر بن عذال العزيز الخلافة سنة (٩٨هـ).

(٥) قال ابن الملقن عند شرحه لأول حديث في باب المواقف ص(٥): «قوله: آخر الصلاة: أي: يوماً ما، لا أنَّ ذلك كان سجيته كما كانت ملوكبني أمية تفعل، لا سما العصر». .

(٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٤) استحباب التبكير بالعصر (٢٦٥/٥).

(٧) كتاب الصلاة، باب وقت العصر (٦٥/٢)، (٤٠٩).

(٨) قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح» وقد أخرجه فى جامعه فى أبواب الصلاة، باب ما جاء فى تعجيل العصر (٤٣٩/١) (١٦٠).

حديث العلاء بن عبد الرحمن^(١) أنه دخل على أنس في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إِنَّمَا انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا، فلما انصرف قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يقول: تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إِلَّا قليلاً». وليس للعلاء عن أنس في صحيح مسلم غيره^(٢).

ثم ذكر البخاري أيضًا باب^(٣) وقت العصر، وذكر فيه حديث أنس بلفظين:

٥٥٠/٣١ أحدهما^(٤): كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يصلِّي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالى^(٥)، فيأتيهم الشمس مرتفعة، وبعد العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه.

٥١١/٣٢ الثاني^(٦): كنا نصلِّي العصر ثم يذهب الذاهب منا

(١) ابن يعقوب الحرمي - بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف - أبو شبل - بكسر المعجمة وسكون الموحدة - المدنى، صدوق ر بما وهم، مات سنة بضع وثلاثين بعد المائة. التقريب ص(٧٦١) (٥٢٨٢).

(٢) انظر: رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٦٣/٢).

(٣) في حاشية الأصل بإزائه شرح: هذا الباب ليس موجوداً في نسخة الدمياطي ولا في نسخ كثيرة، وقد وجدته في نسخة عندي قديمة من طريق الكشميени والحموي والمستملي، فعليه ما صوبته.

(٤) وسنده: حدثنا أبواليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى قال: حدثني أنس بن مالك.

(٥) العوالى: بفتح العين، وهو ضيعة، بينها وبين المدينة أربعة أو ثلاثة أميال. معجم البلدان (٤/١٦٦) العوالى.

(٦) وسنده: حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن

إلى قباء^(١). ف يأتيهم والشمس مرتفعة. هذا الحديث أخرجه مسلم^(٢) أيضاً، والنسائي^(٣)، وهذا الباب مع ما قبله دال على تعجيل العصر، وأنه السنة. زاد الشافعي: «وزاد أدنى زيادة»^(٤) وقال أبو حنيفة: أول وقته مصير الظل مثلية بعد الزوال، ومن صلأها قبل ذلك لم يجز^(٥)، فخالف الآثار وخالفه أصحابه^(٦). وعنده رواية كالجماعة، واختارها الطحاوي^(٧).

وعنه ثالثة: إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثلية سوى في الزوال،

مالك.

(١) قباء بالضم، أصله اسم بئر هناك، عرفت القرية بها، وهي مساكن بنى عمرو بن عوف من الأنصار، وهي قرية على ميلين من المدينة، وبها مسجد قباء، وأقام النبي ﷺ بقباء من يوم الاثنين إلى يوم الخميس، وجمع في مسجدهم الجمعة، فكانت أول جمعة في الإسلام. معجم البلدان (٤/٣٠٢) قباء.

(٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٤) استحباب التبكيير بالعصر (٦/٢٦٣ - ٢٦٤) (٦٢١) [١٩٢] و[١٩٣].

(٣) كتاب المواقف، باب تعجيل العصر (١/٢٥٢ - ٢٥٣).

(٤) قال الشافعي: «ووقت العصر في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان، وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر» اهـ. الأم، وقت العصر (١/٩١).

(٥) انظر: المبسوط (١/٤٥)، الأوسط (٢/٣٣٠)، شرح العناية مع شرح فتح القدير لابن الهمام (١/٢٢٠).

(٦) المذكور عن أبي حنيفة: «ولا يدخل وقت العصر؛ حتى يصير الظل قائمين» أما أول وقت العصر فروي عن أبي يوسف أنه قال: «خالفت أبي حنيفة في وقت العصر فقلت له: أوله إذا دار الظل على قامة، اعتماداً على الآثار التي جاءت» اهـ. المبسوط (١/٤٥)، بدائع الصنائع (١/٣٥٢)، وانظر: التمهيد (٨/٧٣ - ٧٥) بهامشه.

(٧) انظر: معاني الآثار (١/١٥١)، والتمهيد (٨/٧٦).

وهي في البدائع^(١).

ورابعة: إذا صار الظل أقل من قامتين يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين^(٢)، وصححه الكرخي.

وخامسة: بين القامة والقامتين وقت مهمل^(٣)، وعن مالك^(٤): إذا صار قامة دخل وقت العصر، ولم يخرج وقت الظهر، بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات تصلح للظهر والعصر أداءً، وبه قال ابن راهوية، والمزنبي، وابن جرير، وابن المبارك، وحكي عن أبي ثور أيضاً^(٥)، وحكي ابن قدامة في المغني^(٦) عن ربيعة: ^(٧) أنَّ وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس، وعن عطاء وطاووس: إذا صار [ظل]^(٨) كل شيء مثله دخل وقت العصر، وما بعده وقت لهما على سبيل الاشتراك حتى الغروب^(٩).

(١) أي بدائع الصنائع (١٢٢/١)، وانظر: التمهيد (٧٦/٨).

(٢) المبسوط (١٤٥/١)، وانظر: الأوسط (٣٣٠/٢).

(٣) ذكر نحوه الكاساني في بدائع الصنائع (١٢٢/١).

(٤) انظر: التمهيد (٥٢٧٧/٣) و(٧٣/٨)، وراجع أيضاً المدونة (٥٦/١).

(٥) ذكر أقوالهم ابن رجب في فتح الباري (٤/٢٨٧).

(٦) كتاب الصلاة أول وقت العصر (٣٨٤/١)، وقال فيه: «وحكى عن ربيعة أنَّ وقت الظهر إذا زالت الشمس» اهـ.

(٧) ابن أبي عبد الرحمن فروخ، الإمام، مفتى المدينة، أبو عثمان ويقال: أبو عبد الرحمن القرشي مولاه المشهور بربيعة الرأي، روى عن أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وابن المسيب وعطاء وغيرهم، وكان من أئمة الاجتهد، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، والأوزاعي، وشعبة ومالك، وعليه تفقه، والسفيانان، وابن المبارك وخلق سواهم، كان رحمة الله من أوعية العلم، وثقة أحمد بن حنبل وأبو حاتم وجماعة، مات سنة (١٣٦هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٤٢٠/٨)، السير (٨٩/٦)، تذكرة الحفاظ (١٥٧/١)، تهذيب التهذيب (٢٣٠/٣)، التقريب ص (٩٢١/٣٢٢)، شذرات الذهب (١٩٤/١).

(٨) زيادة من (ح)، ولا يستقيم الكلام بدونها.

(٩) المجموع (٣/٢١)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٤/٢٨٧).

وأما آخر وقت العصر، فقال أكثر العلماء: غروب الشمس^(١)، وقال الحسن بن زياد^(٢)، تغيرها إلى الصفرة، حكاها عنه السرخسي^(٣) ثم قال: والعبرة بتغير القرص عندنا، وهو قول الشعبي^(٤)، وقال

(١) قال النووي: «واما آخر وقت العصر فهو غروب الشمس، هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب» المجموع (٢٦/٣)، وقال ابن رجب: «واما آخر وقت العصر ففيه أقوال: أحدها: أنه غروب الشمس، روي ذلك عن ابن عباس، وعكرمة وأبي جعفر محمد بن علي» اهـ. وانظر الأوسط (٢/٣٣٠)، فتح الباري لابن رجب (٤/٢٨٩).

(٢) هو العلامة، فقيه العراق، أبوعلي الأنباري مولاهم، الكوفي، اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة، نزل بغداد، وصنف وتصدر لفقهه، ومما صنف كتاب: «المفرد» و«الأمالي» أخذ عنه محمد بن شجاع الثلجي، وشعيب الصربيين وغيرهم، وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، ولد القضاء بعد حفص بن غياث، ثم عزل نفسه، وكان محباً للسنة واتباعها، حتى كان يكسو مماليكه مما كان يكسو نفسه.

قال الذهبي: «لينه ابن المديني» مات سنة (٤٢٠هـ) رحمه الله، انظر: تاريخ بغداد (٧/٣٤)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١١٥)، طبقات الحنابلة (١٣٢/١)، السير (٩/٥٤٣)، شذرات الذهب (٢/١٢)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (٦٠-٦١).

(٣) في المبسوط (١٤٤/١)، والسرخسي هو: شمس الدين أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، والسرخسي بفتح المهملة والراء وسكون المعجمة، نسبة إلى بلد في خراسان، والسرخسي من كبار علماء الحنفية، أصولي مجتهد، كان ناصحاً للأئمة، وفتن بسبب ذلك وحبس حتى أملأ معظم كتابه وهو في السجن، وله شرح الطحاوي، وأصول الفقه، توفي سنة (٤٣٨هـ)، انظر ترجمته في: تاج التراجم (١٨٢)، الجوادر المضيئة (٣/٧٨)، الفوائد البهية (١٥٨).

(٤) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، أبو عمرو الهمданى، ثم الشعبي، ثقة مشهور فقيه، فاضل، قال مكحول: «ما رأيت أفقه منه»، كان حافظاً، وما كتب شيئاً فقط، ولا يكاد يرسل إلاً صحيحاً، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنة.

انظر: طبقات ابن سعد (٦/٢٤٦)، تاريخ بغداد (١٢/٢٢٧)، السير

(٤/٢٩٤)، تذكرة الحفاظ (١١/٧٤)، التهذيب (٥/٦٠)، التقريب (٤٧٥) (٣١٠٩)، شذرات الذهب (١٢٦/١).

النَّخْعِيُّ : بِتَغْيِيرِ الضَّوْءِ^(١).

وقال الإصطخري^(٢) من أصحابنا: إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقته، ويأثم بالتأخير بعده، ويكون قضاء، ولا يدخل وقت المغرب إلَّا بالغروب، وما بينهما وقت مهمل^(٣) وذكر أصحابنا للعصر خمسة/ أوقات: أوضحتها في الفروع وزدنا عليها^(٤).

٢٥٦

ونقل ابن رشد^(٥) عن الظاهري أنَّ آخر وقتها قبل الغروب بركعة.

وأمَّا الأفضل في وقت العصر؛ فذكر الترمذى^(٦) أنَّ عمر وابن مسعود وعائشة وأنسًا وغير واحد من التابعين اختاروا تعجيلها

(١) انظر: المبسوط (١٤٤/١).

(٢) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبوسعيد الإصطخري، من شيوخ الفقهاء الشافعيين، قاضي قم، وولي حسبة بغداد، ومات بها سنة (٣٢٨هـ). انظر: طبقات ابن السبكي (٢٣/٣)، السير (٢٥٠/١٥).

(٣) قال النووي: «وقال أبوسعيد الإصطخري: آخره إذا صار ظل الشيء مثليه، فإنَّ آخر عن ذلك أئتم، وكانت قضاء، قال الشيخ أبوحامد: هذا الذي قاله الإصطخري لم يخرجه على أصل الشافعي، لأنَّ الشافعي نصَّ في القديم والجديد أنَّ وقتها يمتد حتى تغرب الشمس، وإنما هو اختيار لنفسه، وهو خلاف نص الشافعي والأصحاب» اهـ. المجموع (٢٦/٣).

(٤) انظر الأقوال في وقت العصر في الأوسط (٣٢٩/٢، ٣٣٣).

(٥) في بداية المجتهد (١٧٩/١).

وابن رشد؛ هو: العلامة الفيلسوف، حفيد ابن رشد الفقيه، أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، برع في الفقه والطب، ثم أقبل على الفلسفة وبلايتها، مع وفور العربية، واجتهد وتواضع، له مصنفات كثيرة، منها: بداية المجتهد في الفقه، والكلّيات في الطب، ومختصر المستصفى في الأصول، روى عنه أبومحمد بن حوط الله، وسهل بن مالك، قال الذّهبي: «ولا ينبغي أن يروى عنه» مات سنة (٥٩٥هـ). انظر: السير (٣٠٧/٢١)، شذرات الذهب (٤/٣٢٠).

(٦) في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر (٤٣٧/١).

وكرهوا تأخيرها، يقول: «وبه قال ابن المبارك والشافعي^(١)، وأحمد^(٢) وإسحاق^(٣)».

قلـت: وبه قال الأوزاعي^(٤)، واللـيث^(٥)، وعند الحـنـفـيـة^(٦) الأفضل تأخيرها ما لم تتـغـيـرـ الشـمـسـ، وحـكـيـ عن جـمـاعـةـ، مـنـهـمـ أبوهـرـيـرـةـ^(٧)، وـأـبـوـقـلـابـةـ^(٨) وـالـنـخـعـيـ وـالـثـورـيـ وـابـنـ شـبـرـمـةـ^(٩)، وـرـوـاـيـةـ عن أـحـمـدـ^(١٠).

(١) الأم (٧٣/١).

(٢) مسائل أـحـمـدـ لأـبـيـ دـاـودـ (٢٧).

(٣) انظر: المـعـنـيـ (١/٤٠٢).

(٤) انظر: المـعـنـيـ (١/٤٠٢)، والأـوزـاعـيـ هوـ: شـيـخـ الإـسـلـامـ وـعـالـمـ أـهـلـ الشـامـ أـبـوـعـمـرـ وـعـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ عـمـرـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـوزـاعـيـ، قـيلـ نـسـبـةـ إـلـىـ الـأـوزـاعـ، بـطـنـ مـنـ هـمـذـانـ، وـقـيلـ: الـأـوزـاعـ اـسـمـ وـقـعـ عـلـىـ مـوـضـعـ مـشـهـورـ بـدـمـشـقـ، سـمـيـ بـذـلـكـ؛ لـأـنـهـ سـكـنـهـ بـقـايـاـ مـنـ قـبـائـلـ شـتـىـ، وـالـأـوزـاعـ: الـفـرـقـ، تـقـولـ: وـزـعـتـهـ أـيـ فـرـقـتـهـ، وـكـانـ مـوـلـدـهـ فـيـ حـيـةـ الصـحـابـةـ، وـكـانـ مـنـ أـوـأـئـلـ مـنـ صـنـفـ، وـكـانـ رـأـسـاـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـوـرـعـ وـالـعـبـادـةـ وـاتـقـانـ الـحـدـيـثـ، وـالـقـيـامـ بـالـسـنـةـ، وـكـانـ لـهـ مـذـهـبـ مـسـتـقـلـ مـشـهـورـ، عـمـلـ بـهـ فـقـهـاءـ الشـامـ مـدـةـ، وـفـقـهـاءـ الـأـنـدـلـسـ، ثـمـ فـيـ، مـاتـ رـحـمـهـ اللـهـ سـنـةـ (١٥٧ـهـ).

انظر: طـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ (٤٨٨/٧)، السـيـرـ (١٠٧/٧)، تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ (١٧٨/١)، التـهـذـيبـ (٢١٥/٦)، التـقـرـيبـ صـ (٥٩٣) (٣٩٩٢)، شـدـرـاتـ الـذـهـبـ (٢٤١/١).

(٥) وـذـكـرـهـ اـبـنـ رـجـبـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ (٤/٢٩١).

(٦) انـظـرـ: الـمـبـسـطـ (١/١٤٧).

(٧) انـظـرـ: مـصـنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبةـ (١/٣٢٧).

(٨) انـظـرـ: مـصـنـفـ عـبـدـالـرـزـاقـ (١/٥٥١)، (١/٢٠٨٧) وـ (٢٠٨٨)، وـأـبـوـقـلـابـةـ؛ اـسـمـهـ: عـبـدـالـلـهـ بـنـ زـيـدـ بـنـ عـمـرـ أوـ عـامـرـ الـجـرمـيـ، الـبـصـرـيـ، ثـقـةـ فـاضـلـ، كـثـيرـ الـإـرـسـالـ، قـالـ العـجـلـيـ: فـيـ نـصـبـ يـسـيرـ، مـاتـ بـالـشـامـ هـارـبـاـ مـنـ الـقـضـاءـ سـنـةـ (٤١٠ـهـ) وـقـيلـ بـعـدـهـ. التـقـرـيبـ صـ (٥٠٨) (٣٣٥٣).

(٩) انـظـرـ: الـأـوـسـطـ (٢/٣٦٥)، اـبـنـ شـبـرـمـةـ: هوـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ شـبـرـمـةـ، بـضمـ الـمـعـجمـةـ، وـسـكـونـ الـمـوـحـدـةـ وـضـمـ الرـاءـ، اـبـنـ الطـفـيـلـ بـنـ حـسـانـ الضـبـيـ، أـبـوـشـبـرـمـةـ الـكـوـفـيـ، الـقـاضـيـ، ثـقـةـ فـقـيـهـ، مـاتـ سـنـةـ (١٤٤ـهـ) التـقـرـيبـ (٥١٤)، (٤/٣٤٠١).

(١٠) ذـكـرـ أـقـوـالـهـمـ بـنـ رـجـبـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ (٤/٢٩٢).

وأختلفوا في تغير الشمس، فقيل: بتغير الشعاع عن الحيطان، وقيل: بوضع طست في أرض مستوية، فإن ارتفعت الشمس عن جوانبها فقد تغيرت، وإن وقعت في جوفه لم تتغير. وفي المحيط لهم^(١): إذا كانت قدر رمح لم تتغير، ودونه قد تغيرت.

وقيل: إن كان يمكن التّنّظر إلى القرص من غير كلفة ولا مشقة فقد تغيّرت، والصحيح تغير القرص.

قال المرغيناني^(٢): والتأخير إلى هذا الوقت هو المكرور دون الفعل^(٣) وفي المبسوط: أَنَّه يصلي العصر والشمس بيضاء نقية.^(٤) وهذا كمدح باقي الجماعة، ولهم الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

وقال الأثرم بعد ذكر أحاديث التعجيل والتأخير: «إِنَّمَا وجهاها إن كانت محفوظة أن يكون ذلك على غير تعمد، لكن لعذر أو لأمر يكون»^(٥).

(١) أي المحيط البرهاني، من كتب الحنفية.

(٢) في الهاشم بإزائه ما نصه: «حاشية المرغيناني بفتح الميم وسكون الراء، وكسر الغين المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها نون، وبعد ألف نون ثانية، هذه النسبة إلى مرغينان، وهي مدينة من مشاهير بلاد فرغانة، عبارته في اللباب» اهـ.
انظر: اللباب (١/٢١٠).

والمرغيناني هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبوالحسن برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية، كان حافظاً مفسراً، محققاً أدبياً، من المجتهدين، من مصنفاته، بداية المبتدئ وشرحه، الهدایة في شرح البداية، ومنتقى الفروع، والفرائض وغيرها. انظر ترجمته في الفوائد البهية (١٤١)، السیر (٢٣٢/٢١)، الأعلام (٤/٢٦٦).

(٣) انظر: الهدایة شرح البداية (١/٢٩).

(٤) وذكر السريخي بأن هذا هو وقت الاستحباب. انظر: المبسوط (١٤٧/١).

(٥) قول الأثرم هذا لم أقف عليه، لكن ذكر ابن رجب نحوه عن الدارقطني. انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/٢٩٢).

استدل من قال بالتأخير بأوجهه:

أحدها: حديث يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان^(١) عن أبيه عن جده قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية» أخرجه أبو داود^(٢) وفي إسناده من يجهل^(٣).

ثانيها: حديث رافع بن خديج^(٤) أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام كان يأمر^(٥) بتأخير هذه الصلاة يعني العصر.

قال الدارقطني^(٦): يرويه عبد الواحد بن نافع، وليس بالقوي، ولا يصح هذا الحديث عن رافع، ولا عن غيره من الصحابة، وال الصحيح عن رافع وغيره من الصحابة عن النبِي ﷺ التعجيل بصلاة العصر» وقال الترمذى^(٧): «يرويه عن رافع مرفوعاً ولا يصح» وروى

(١) الحنفى، اليمامي، مجھول. التقریب ص (١٠٧٩) (٧٧٩٩).

(٢) كتاب الصلاة، باب وقت العصر (٦٢/٢)، (٤٠٤).

(٣) وهو يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، كما سلف فالحديث ضعيف الإسناد.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٥١/١)، عن عبد الواحد بن نافع قال: «دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر، وشيخ جالس فلامه، وقال: إِنَّ أَبِي أَخْبَرِنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَأْخِيرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، قَالُوا: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ بْنُ خَدِيجٍ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَتِهِ (٤٤٣)، وَالْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ فِي بَابِ الْعَيْنِ (٨٨/٥) فِي تَرْجِمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ نَافِعٍ بْنِهِ، وَقَالَ: «لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ»، وَانْظُرْ: نَصْبَ الرَّايةِ (٢٤٥/١).

ورافع ابن خديج بن عدي الحارثي، الأوسى، الأنصاري، أبو عبدالله، ويقال: أبو رافع المدني، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، ثم الخندق، مات سنة (٧٣هـ) أو (٧٤هـ) وقيل قبل ذلك، التقریب (٣١٦) (١٨٧١)، وانظر: الإصابة (٤٨٣/١).

(٥) في (ح) : «يأمرنا».

(٦) في سننه (٢٥١/١).

(٧) انظر: جامع الترمذى، أبواب الصلاة، باب (١٢٠)، ما جاء في تعجيل العصر (٤٣٦/١).

تأخيرها من فعل علي وأنه السنة، وصححه الحاكم^(١)، وفي الترمذ^(٢) عن أم سلمة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهور منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه».

واستدلوا أيضاً بحديث: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنَّهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر»^(٣)^(٤) ولا دلالة فيه.

ونقله الطحاوي^(٥) عن إجماع الصحابة ولا يسلم له.

والآحاديث السالفة [في البابين^(٦)] دالة للجمهور، ثم يذهب الذاهب إلى قيام «فيأتيهم»^(٧) والشمس مرتفعة، وكذا العوالى، وبعض العوالى على أربعة أميال [أو]^(٨) نحوه.

وفي صحيح مسلم^(٩): «صلَّى بنا النَّبِيُّ ﷺ العصر، فلما

(١) المستدرك (٣٠٥/١) حديث رقم (٦٩٠)، كتاب الصلاة، باب مواقف الصلاة.

(٢) أبواب الصلاة، باب (٢١) ما جاء في تأخير صلاة العصر (٤٤٠/١) (١٦١)، والحديث صحيح الإسناد.

(٣) في (ح) : «صلاة الصبح والعصر» وبعد لفظة «صلاة» رسمت هاذة العلامة (—)، وهي تشير إلى وجود بياض أو شطب.

(٤) أخرجه البخاري بتمامه في مواقف الصلاة باب (١٦)، فضل صلاة العصر (١٨٤/١) (١٨٤)، ولكن بتقديم صلاة الفجر على صلاة العصر، وأخرجه أيضاً في كتاب التوحيد باب (٢٣) قول الله تعالى: ﴿تَرْجُمُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ﴾ وقوله جل ذكره: ﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ﴾ (٢٣١٨/٤) (٧٤٢٩)، وفي باب (٣٣) كلام الرب مع جبريل، ونداء الله للملائكة (٢٣٣٦/٤) (٧٤٨٦).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (١٩٣-١٩٤/١)، لكن ليس فيه ذكر إجماع الصحابة تصریحاً، بل تلمیحاً، والله أعلم.

(٦) ليست في الأصل، وأضفتها من (ح).

(٧) في (ح) «فيأمهم» هكذا والصواب ما في الأصل.

(٨) في الأصل (و) وصوتها من (ح) ومن نسخة الصحيح.

(٩) كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٤)، استحباب التكبير بالعصر =

انصرف أتاه رجل من بنى سلمة فقال: يا رسول الله، إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا، ونحب أن تحضرها، فانطلق وانطلقتنا معه، فوجدنا الجذور لم تنحر، فنحرت ثم قطعت، ثم طُبخ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس» وفي مستدرك الحاكم^(١) «كان أبعد رجلين من الأنصار من النبي ﷺ أبو لبابة^(٢)، وأبو عبس^(٣) ومس肯ه في بني حارثة، فكانا يصليان مع النبي ﷺ العصر ثم يأتيان قومهما وما صلوا، لتعجشهما

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وصحَّ في صلاة المنافق أنه ينتظر حتى إذا اصفرت الشمس قام فنقرها أربعًا^(٤) وغير ذلك من الأحاديث.

.(624) ,,(197) (266/0) =

(١) كتاب الصلاة، وقت صلاة العشاء (١٩٥/١)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص على شرط مسلم.

(٢) وأبوبالبطة الأنباري، المدنبي، اسمه بشير، وقيل: رفاعة بن عبدالمنذر، صحابي مشهور، وكان أحد النقباء، وعاش إلى خلافة عليّ، ووهم من سمّاه مروان، التقريب (١٩٩٨) (٨٣٩٤)، وانظر: الإصابة (٤/١٦٧).

(٣) وأبو عبس ابن جَبْر - بفتح الجيم وسكون المونحة - ابن زيد بن جُشم الأنباري، اسمه عبد الرَّحْمَن، وقيل: عبدالله، وقيل: معبد، صحابي، شهد بدرًا وما بعدها، ومات سنة (١١٧٣هـ) عن (٧٠) سنة. التقريب (٨٢٨٩)، وانظر: الاستيعاب (١٢٢)، الإصابة (٤/١٢٩)، وفيه أبو عبيس بن جابر.

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم بنحوه، كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٤)، استحباب التبكير بالعصر (٢٦٥/٥)، (٩٥)، (٦٢٢).

١٤ - باب إثم من فاته صلاة العصر^(١)

٥٥٢/٣٣ ذكر فيه حديث ابن عمر^(٢) أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الَّذِي تفوته صلاة العصر، فكأنما وُتر أهله وماليه».

الكلام (عليه)^(٣) من أوجهه:

وهو حديث ليس في الإسلام حديث يقوم مقامه؛ لأنَّ الله تعالى قال: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ»^(٤)، ولا يوجد حديث فيه تكيف المحافظة غيره، نبه عليه ابن بطال^(٥).

أحدها: هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦) أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ^(٧) وَابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ^(٨).

وأخرجه الكشّي^(٩) من حديث حماد بن سلمة (عن

(١) هكذا في النسختين، وفي اليونانية وغيرها، باب إثم من فاته العصر.

(٢) وسنده: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٣) في (ح): «عن».

(٤) وتمام الآية: «وَقُومٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ قَاتَلُوكُنْتِينَ» [٢٣٨] [البقرة: ٢٣٨].

(٥) في شرحه (١٧٥/٢).

(٦) كتاب (٥) المساجد وموضع الصلاة، باب (٣٥)، التغليظ في تفويت صلاة العصر (٦٦٦/٥) (٢٠٠).

(٧) أبوعبد الله المدنبي، مولى ابن عمر، ثقة ثبت، فقيه، مشهور، مات سنة (١١٧هـ) أو بعد ذلك. التقريب (٩٩٦)، (٧١٣٦).

(٨) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوبي، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنبي، أحد الفقهاء السبعة، وكن ثبناً عابداً، فاضلاً، كان يُشَبَّهُ بأبيه من الهدى والسمت، مات في آخر سنة (١٠٦هـ) علل الصحيح، التقريب (٣٦٠) (٢١٨٩).

(٩) هو الإمام الحافظ أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكشّي، ويقال له: الكشّي بالفتح والإعجام، ويقال: اسمه عبدالحميد، ولد بعد السبعين ومائة، حُدُثَ عَلَى بْنِ عَاصِمِ الْوَاسِطِيِّ، وَعَدَالرَّزَاقِ، وَأَبِي دَاوُدَ الطِّيَالِسِيِّ، وَخَلَقَ كَثِيرًا، وَحُدُثَ عَنْ مُسْلِمٍ وَالْتَّرْمِذِيِّ وَالْبَخَارِيِّ تَعْلِيقًا وَغَيْرَهُمْ، وَكَانَ مِنْ جَمْعِ وَصْفٍ، وَمِمَّا صَنَّفَ، =

أيوب^(١) عن نافع، وزاد في آخره «وهو قاعد». وأخرجه النسائي^(٢) من حديث نوفل بن معاوية^(٣)، وزعم أبو القاسم في الأوسط^(٤) أنَّ نوفلًا رواه عن أبيه معاوية بلفظ: (لأن)^(٥) يوتر أحدكم أهله وما له خير له من أن تفوته صلاة العصر». ثانية: وُتر: بضم الواو، أي نقص، يقال: وترته إذا نقصته، فكأنه جعله وترًا بعد أن كان كثيراً، وفي بعض نسخ البخاري^(٦) هنا

= المسند وتفسيره الكبير، مات سنة (٢٤٩هـ)، السير (١٢/٢٣٥)، التهذيب (٦/٣٩٧)، شذرات الذهب (٢/١٢٠).

والحديث لم أقف عليه من هذا الوجه وبهذا اللفظ عن عبد بن حميد بل رواه من طريق الحجاج بن أرطأة عن نافع به، ولفظه: «من ترك العصر متعمداً...» الحديث.

(١) سقط من (ح).

(٢) كتاب الصلاة، باب التشديد في تأخير العصر (١/٢٥٥، ٢٥٤)، ولكن من حديث سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه.

(٣) ابن عروة بن صخر الدبلي - بكسر المهملة وسكون التحتانية - أبو معاوية، صحابي من مسلمة الفتح، وعاش إلى أول خلافة يزيد، وعمره مائة وعشرين سنة، التقريب (١٠١١)، (٧٢٦٦)، وانظر: الإصابة (٣/٥٤٧).

(٤) لم أجده في الأوسط بعد البحث والتحري.

وأبو القاسم هو محدث الإسلام في القرنين الثالث والرابع، العلامة الحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني، نسبة إلى طبرية التي ولد فيها سنة (٢٦٠هـ) وقيل بعكاً، كان رحالة واسع العلم، جمع وصنف كثيراً، وبرع في علم الحديث حتى صار إليه المتهي في كثرته وعلوه، مع الصدق والأمانة، ولا ينكر له التفرد في سعة ما روی كما قررته الذهب في ميزانه، عرف بكثرة الشيوخ والمصنفات، ومن أهمها المعاجم الثلاثة «الكبيرة»، «الأوسط»، و«الصغرى»، و«مسند الشاميين»، و«الدعاء» وغيرها، توفي بأصبغة سنة (٣٦٠هـ) رحمه الله. انظر ترجمته، السير (١٦/١١٩)، تذكرة الحفاظ (٣/٩١٢)، طبقات الحفاظ للسيوطى (٣٧٢)، طبقات المفسرين للداودى (١/١٩٨)، الأنساب (٤/٤٢).

(٥) في (ح): «لا»، والصواب في الأصل.

(٦) في النسخة اليونانية بها مشهاً لكن بدون «أي ينقصكم».

قال أبو عبد الله: «يتركم»^(١) أي ينقصكم، وترت الرجل: إذا قلت له قتيلاً أو أخذت ماله.

قال الخطابي^(٢) وغيره، نقص هو أهله وماله و«سبلهم»^(٣)، فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله.

وقال ابن عبدالبر^(٤): «معناه عند أهل اللغة: أَنَّهُ كَاذِي يُصَابُ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ إِصَابَةً يُطْلَبُ بِهَا وَتَرًا، وَالوَتَرُ: الْجَنَاحِيَّةُ الَّتِي يُطْلَبُ ثَارُهَا، فَيُجْتَمِعُ عَلَيْهِ غَمَّانُ، غَمَّ الْمَصِيبَةِ، وَغَمَّ مَقَاشَةَ طَلْبِ (الثَّارِ)»^(٥).

وقال الداودي^(٦) من المالكية: «معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله، فيتوجه عليه الندم والأسف

(١) هذه اللفظة جزء من آية: ﴿وَلَنْ يَرْكُمْ أَعْنَلَكُم﴾، آخرها: [محمد: ٣٥].

(٢) قال الخطابي يقال: وتره، يتره، ترة قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَرْكُمْ أَعْنَلَكُم﴾ [محمد: ٣٥] معناه: لا ينقصكم: غريب الحديث (٦١٩/١)، (٢٣٢)، حديث «إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَرْكَمْ مِنْ عَمْلِكَ شَيْئًا»، وقال ابن بطال: فمعنى وتر أهله ماله: أي سلب ذلك وحرمه، فهو أشد لغمه وحزنه، لأنَّه لو مات أهله وذهب ماله بغير سلب، لم تكن مصيبة ذلك عنده بمنزلة السَّلْبِ، لأنَّه يجتمع عليه في ذلك غمَّان: غم ذهابهم، وغم الطلب بوترهم، وإنما مثله عليه الصلاة والسلام فيما يفوته من عظيم الثواب الذي حرم أهله وماله بمنفي لا أهل له ولا مال، وأصله من الوتر وهو الدَّخْلُ، يقال منه: وتره يتره وَتَرًا وَتَرَة، والوتر بكسر الواو اسم لا مصدر، وقد يحتمل أن يكونعني بقوله: ﴿وَلَنْ يَرْكُمْ أَعْنَلَكُم﴾ «فَكَائِمًا وَتَرَ أَهْلًا»، أي نقص ذلك وأفرد منه، من قوله تعالى: والقول الأول أشبه بمعنى الحديث والله أعلم اهـ. شرح ابن بطال (١٧٦/١).

(٣) في (ح): «سبلهم» ولعله سبق قلم.

(٤) انظر: التمهيد (١٤/١٢٢-١٢٣).

(٥) في (ح) «النار» والصواب ما في الأصل.

(٦) هو أحمد بن نصر الداودي الأستدي، أبو جعفر، من أئمة المالكية بالمغرب، كان فقيها متقدماً من أهل اللسان والحديث والنظر، له مصنفات منها: الوعي في الفقه، والتَّصِيقَةُ في شرح البخاري، توفي بتلمسان سنة (٤٠٢هـ). انظر: الديباج المذهب (٩٤)، (٣١). الأعلام (١/٢٦٤).

لتقويته الصلاة».

وقيل معناه: فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف، كما يلحق من ذهب أهله وماله^(١).

وهذا كله على رواية من روى أهله وماله بالنصب، وهو الصحيح المشهور، على أنه مفعول ثاني لوتر^(٢)، وأضمر فيه مفعول ما لم يسم فاعله عائداً إلى (الذي)^(٣) فاتته الصلاة، وقيل معناه: وتر في أهله وماله، فلما حذف الخافض انتصب، ومن (رواهما)^(٤) بالرفع فعلى ما لم يسم فاعله.

وقال بعضهم: على أنه بدل اشتغال، أو بدل بعض، ومعناه: انتزع منه أهله وماله، وذهب بهم، وهو تفسير الإمام مالك^(٥).

ثالثها: اختلف في المراد بفوائد العصر في الحديث: فقال ابن وهب وغيره: فيمن لم يصلها في وقتها المختار^(٦)، وقال الأصيلي^(٧) وسحنون^(٨): هو أن تفوته بالغروب، وقيل إلى

(١) انظر: إكمال المعلم (٥٩٠/٢)، شرح صحيح مسلم (٥/٢٦٦-٢٦٧).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (٥/٢٦٦).

(٣) في (ح) هكذا: «الدم» ولا وجه لها.

(٤) في (ح): «رواهما».

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (٥/٢٦٦).

(٦) إكمال المعلم (٥٩٠/٢)، المفهم (٢/٢٥١).

(٧) هو أبومحمد عبدالله بن إبراهيم الأصيلي، نشأ بـ«أصيلا» من بلاد العدوة، وتنقه بقرطبة، وكتب بمكة عن أبي زيد الفقيه، صحيح البخاري، ورحل إلى مصر وبغداد، كان من حفاظ مذهب مالك، ومن العالمين بالحديث وعلمه ورجاله، مات سنة (٣٩٢هـ). انظر: السير (١٦/٥٦٠)، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٢٤)، الديجاج المذهب لابن فرحون (١/٤٣٣)، شذرات الذهب (٣/١٤٠)، شجرة النور الزكية (١/١٠٠).

(٨) هو أبوسعيد عبدالسلام بن سعد بن حبيب بن حسان التنوخي الحمصي الأصل، القيرواني، المالكي، صاحب المدونة، كان موصوفاً بالعقل والورع ولقب =

الاصرفار، وقد ورد مفسراً من رواية الأوزاعي في هذا الحديث، قال فيه: «فواتها أن تدخل/الشمس صُفرة»، وروي عن سالم عن ل/٢٥٧ أبيه أنه قال: «هذا فيمن فاتته ناسياً»^(١).

وقال الداودي: هو في العاًم^(٢)، وهو الأظاهر للحديث الآتي في الباب بعده^(٣). «من ترك صلاة العصر حبط عمله» وهذا إنما يكون في العاًم.

وقال المهلب^(٤): «هو فواتها في الجماعة، لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية، ولو كان فواتها بغيوبه أو اصرفار لبطل الاختصاص؛ لأنَّ ذهاب الوقت كله موجود في كل صلاة، وفي موطن ابن وهب، قال مالك: «تفسيرها: ذهاب الوقت» وعند ابن منه^(٥): «الموتور أهله وماليه، من وتر صلاة الوسطى في جماعة، وهي صلاة العصر».

وفي تفسير الطبرى^(٦) عن سالم أنَّ أباه كان يرى لصلاة العصر

= بـ«سخنون» لحدثه في المسائل، وأصله اسم طائر بال المغرب، توفي سنة (٢٤٠هـ).

انظر: السير (١٢/٦٣)، الدبياج المذهب (٢٦٣).

(١) إكمال المعلم (٢/٥٩٠ - ٥٩١)، شرح صحيح مسلم (٥/٢٦٧).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٢/٥٩١).

(٣) أي باب (١٥) من ترك العصر، وهو في الصحيح في (١/١٨٤)، (٣/٥٥).

(٤) قول المهلب ذكره ابن بطال في شرحه (١/١٧٥)، وانظر إكمال المعلم (٢/٥٩١)، الفتاح (٢/٣٨)، عمدة القاري (٥/٣٨).

(٥) هو عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن مندة، العبدى الأصبهانى، المحدث المصنف، ارتحل إلى بغداد، ومكة ونيسابور، صنف المستخرج من كتب الناس منه قطعة في مكتبة الحرم المكي عن المكتبة الصديقية، مات سنة (٤٧٠هـ).

انظر ترجمته في السير (١٨/٣٤٩).

(٦) عند تفسير الآية: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُنَّ» [البقرة: ٢٣٨] (٢/٥٥٥)، والطبرى هو: الإمام العلم المجتهد عالم العصر، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبرى، صاحب التصانيف البدية، من أهل «آمل طبرستان» =

فضيلة، للذى قاله عليه الصلاة والسلام فيها، ويرى أنها الوسطى.

وفي علل ابن أبي حاتم^(١): «من فاته صلاة العصر، وفواتها أن تدخل الشمس صفرة» الحديث.

قال أبوحاتم: «التفسير من قبل نافع»^(٢).

رابعها: تخصيصه عليه الصلاة والسلام بالعصر:

يحتمل أن يكون على حسب السؤال^(٣) وعلى هذا فالصبح والعشاء تلحق بها، وخصت العصر لفضلها، ولكونها مشهورة

ولد سنة (٢٢٤هـ) وطلب العلم بعد الأربعين ومائتين، وأكثر الترحال، ولقي نباء الرجال، وكان من أفراد الدهر علمًا وذكاءً، وكثرة تصانيف، وكان رأساً في التفسير، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف، علاماً في التاريخ وأيام الناس، عارفاً بالقراءات وباللغة وغير ذلك، من تصانيفه في التفسير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، وله التاريخ، وتاريخ الرجال، وغيرها، مات رحمه الله سنة (٣١٠هـ). السير (١٤/٢٦٧)، وانظر: تاريخ بغداد (٢/١٦٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٧٨)، تذكرة الحفاظ (٢/٧١٠)، طبقات السبكي (٣/١٢٠)، شذرات الذهب (٢/٢٦٠).

(١) (٤١٥)، وابن أبي حاتم هو: أبومحمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي النظلي الرازي الحافظ، له تصانيف كثيرة منها: كتاب التفسير، والجرح والتعديل، والرد على الجهمية، والعلل، مات سنة (٣٢٧هـ). انظر: طبقات علماء الحديث (٣/١٧)، الأعلام (٣/٢٣٤).

والحديث في علل ابن أبي حاتم (١٤٩/١) (٤١٩).

(٢) قد تبين أنَّ التفسير من قول الأوزاعي كما سبق ص (١٤٢) فهو ادراج، وأنْخرج أبوداود في سنته عن محمود بن خالد عن الوليد قال: قال أبو عمرو - يعني الأوزاعي - : وَذَلِكَ أَنْ ترَى مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفَرَةً (٦٧١)، (٤١١).

(٣) هذا القول رجحه ابن عبد البر في التمهيد (١٤/١٢٠)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٤/٣٠١)، فيه نظر، وقال النووي: وفيما قاله نظر، لأنَّ الشرع ورد في العصر، ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غير بالشك والتوهم، وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها، والله أعلم، شرح صحيح مسلم (٥/٢٦٧).

الملائكة عند تعاقبهم، وعلى هذا تشاركها الصبح، أو خصت بذلك تأكيداً وحضراً على المثابرة عليها؛ لأنّها تأتي في وقت أشغال النّاس، وعلى هذا فالصبح أولى بذلك؛ لأنّها تأتي وقت النّوم، والأظهر أنّها خصّت بالذكر لأنّها الوسطى على الصحيح، وبها تختتم صلوات النّهار كما أسلفناه عن تفسير الطبرى.

١٥ - باب من ترك العصر

٥٥٣/٣٤ ذكر فيه حديث هشام^(١) عن يحيى^(٢) عن أبي قلابة عن أبي المليح قال: ^(٣) «كنا مع بريدة في يوم [ذي]^(٤) غيم، فقال: بُكْرُوا [بصلاوة]^(٥) العصر، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر حبط عمله».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث ذكره البخاري أيضاً فيما سيأتي^(٦) وبريدة هو ابن الحصيب الأسلمي^(٧)، وأبوالمليح اسمه عامر بن

(١) الحديث بسنده: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَبَةِ عَنْ أَبِي الْمُلِيقِ قَالَ: كَنَّا مَعَ بَرِيدَةَ فِي غَزْوَةٍ، فِي يَوْمِ ذِي غَنِيمٍ، قَالَ: بُكْرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ» وَهَشَامُ هُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَبْرٍ بِمَهْمَلَةٍ ثُمَّ نُونٍ ثُمَّ مُوْحَدَةٍ، وَزَنْ جَعْفَرٌ، أَبُوبَكَرُ الْبَصْرِيُّ، الدَّسْتَوَائِيُّ، بِفَتْحِ الدَّالِّ وَسَكُونِ السِّينِ الْمَهْمَلَتِيْنِ وَفَتْحِ الْمَثَنَةِ ثُمَّ مَدْ ثَقَةٍ ثَبَّتَ وَقَدْ رَمِيَ بِالْقَدْرِ، مَاتَ سَنَةً (١٥٤هـ) وَلِهِ ثَمَانُ وَسَبْعُونَ سَنَةً، التَّقْرِيبُ (١٠٢٢) (٧٣٤٩).

(٢) ابن أبي كثیر الطائي مولاهم، أبونصر الیمامی، ثقة ثبت، لكنه يدلّس، ويرسل، مات سنة (١٣٢هـ) وقيل قبل ذلك، التقریب (١٠٦٥) (٧٦٨٢).

(٣) من لطائف هذا الإسناد أنَّ فيه ثلاثة من التابعين على نسق، وهم يحيى بن أبي كثیر، وأبوقلابة، وأبوالمليح، وأنَّ رواة الحديث كلهم بصريون، انظر: عمدة القاری (٤٠/٥).

(٤) هذه اللفظة ليست في النسختين، وهي مثبتة في نسخ الصحيح، اليونانية وغيرها ولذلك أثبتها.

(٥) في (ح) واليونانية: «الصلوة».

(٦) في باب (٣٤) التبکیر بالصلاۃ في يوم غيم، وهو في الصحيح في (١٩٣/١) (٥٩٤).

(٧) سبقت ترجمته.

أَسْمَاءُ^(١) الْهَذَلِيُّ، تَابِعِيُ ثَقَةٍ، وَأَبُو قَلَبَةٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ^(٢).
 وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣)، وَابْنُ حَبَانَ^(٤) مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ
 يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَبَةٍ عَنْ أَبِي الْمَهَاجِرِ عَنْهُ^(٥).
 قَالَ ابْنُ حَبَانَ^(٦): «وَهُمَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي تَصْحِيفِهِ عَنْ يَحِيَّى،
 فَقَالَ: عَنْ أَبِي الْمَهَاجِرِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو الْمَهَلْبِ عَمُّ أَبِي قَلَبَةٍ، وَاسْمُهُ
 عُمُرٌ» ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحِيَّى عَنْ أَبِي قَلَبَةٍ عَنْ
 عَمِّهِ عَنْهُ عَلَى الصَّوَابِ^(٧).

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ أَيْضًا الْمَقْدَسِيُّ^(٨) فَقَالَ: «الصَّوَابُ أَبُو الْمَلِيعِ

(١) أَبْنَ عَمِيرَ بْنَ حَنْيَفَ بْنَ نَاحِيَةَ، ماتَ سَنَةَ (٩٨هـ)، وَقِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ، انْظُرْ: التَّقْرِيبُ (١٢١٠) (٨٤٥٦).

(٢) سَبَقَتْ تَرْجِمَتَهُ.

(٣) كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ (٩) مِيقَاتُ الصَّلَاةِ فِي الْغَيْمِ (١/٢٣٣)، (٦٩٤).

(٤) انْظُرْ: الإِحْسَانُ فِي تَقْرِيبِ صَحِيفَةِ ابْنِ حَبَانَ (٤/٣٣٢) ح (١٤٧٠)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ.

(٥) وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٥/٣٦١)، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا: هُوَ خَطَأُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالصَّحِيفَةُ حَدِيثُ هَشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ.

(٦) انْظُرْ: الإِحْسَانُ (٤/٣٣٢) ح (١٤٧٠).

(٧) قَالَ ابْنُ رَجَبَ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (٤/٣١١)، «فَأَسَانِيدُ هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهَا غَيْرُ قَوِيَّةٍ إِلَّا أَنْ قَالَ: وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ أَبَا الْمَهَاجِرِ لَا أَصْلُ لَهُ، إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْمَهَلْبِ عَمُّ أَبِي قَلَبَةٍ، كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يُسَمِّيهُ أَبَا الْمَهَاجِرِ خَطَأً، وَذَكْرُهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِنْ أَصْلِهِ خَطَأً، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رِوَايَتِهِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْمَلِيعِ، وَكَذَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحِيَّى، عَنْ أَبِي قَلَبَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيعِ، كَمَا رَوَاهُ هَشَامٌ عَنْ يَحِيَّى، وَخَرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي صَحِيفَتِهِ، وَقِيلَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحِيَّى عَنِ ابْنِ بَرِيدَةِ، وَقِيلَ عَنِ الثُّورِيِّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحِيَّى، عَنْ أَبِي قَلَبَةٍ عَنْ بَرِيدَةِ بَغْيَرِهِ وَاسْطَةِ بَيْنِهِمَا، وَهَذَا كُلُّهُ مَا يَدْلِي عَلَى اضْطِرَابِ الْأَوْزَاعِيِّ فِيهِ، وَعَدَمِ ضَبْطِهِ» اهـ. وَانْظُرْ مَا قَالَهُ فِي مِنْ الْحَدِيثِ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ أَيْضًا (٤/٣١٢).

(٨) فِي الْمُخْتَارِ (٤/٣٣٢) وَالْمَقْدَسِيُّ هُوَ: الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، ضِيَاءُ الدِّينِ =

عن بريدة.

ثانيها: اختلف في معنى تركها:

فقال المهلب^(١): «معناه: من فاتته فوات مضيع متهاون بفضل وقتها، مع قدرته على أدائها فحط عمله في الصلاة خاصة، أي: لا يحصل له أجر المصلي في وقتها، ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة^(٢).

وقال غيره: تركها جاحداً، فإذا فعل ذلك فقد كفر وحط عمله، وردد بأن ذلك مقول فيسائر الصلوات، فلا مزية إذا. وقد ورد من حديث عمر مرفوعاً: «من ترك صلاة متعمداً أحبط الله عمله، وبرئت منه ذمة الله تعالى حتى يراجع الله توبة»^(٣)، وإنساده لا يقوى.

وقال ابن بزيزة: «هذا على وجه التغليظ، إذ لا يحط الأعمال إلا الشرك، أو حبط جزاء عمله، أي نقص بالنسبة إلى جزاء المحافظة عليها»^(٤).

=
أبو عبدالله المقدسي الحنفي، ولد سنة (٥٦٩هـ) وسمع من خلق، وجراح وعدل وصحيح وعلل، مع الديانة والأمانة، من أشهر مصنفاته «الأحاديث المختارة»، مات سنة (٦٤٣هـ) رحمه الله تعالى. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢٦/٢٣)، شذرات الذهب (٢٢٤/٥).

(١) ذكر قول المهلب بن بطال في شرحه (٢/١٧٦).

(٢) قال ابن رجب: «ومنهم من قال: إنما يحط العمل الذي هو تلك الصلاة التي تركها، فيفوته أجرها، وهذا هو الذي ذكره ابن عبدالبر، وهو من أضعف الأقوال، وليس في الاخبار به فائدة، فتح الباري (٤/٣٠٧).

(٣) كتب في حاشية الأصل بإزاره ما نصه: «حاشية خط الشيخ في الهاشم: أخرجه الجوزي في ترغيبه أهـ. ووضعت علامة تصحيح على «الجوزي» للدلالة على صحة اللفظة وأنه ليس المراد ابن الجوزي، والمراد كتاب الترغيب والترهيب للأصبhani الجوزي وقد أخرجه الجوزي فيه (٢/٧٧٧) (١٩٠٠).

(٤) قال العيني: «وأقرب الوجوه في هذا ما قاله ابن بزيزة أن هذا على وجه التغليظ، وأن ظاهره غير مراد، والله تعالى أعلم؛ لأن الأعمال لا يحيطها إلا الشرك» أهـ. عمدة =

وقال ابن التين: «كاد أن يحيط» وقال ابن العربي في قبسه^(١): «يوقف عنه عمله مدة يكون فيها بمنزلة المحيط حتى يأتيه من فضله ما يدرك به فوات عمله، أو يحيط عمله (عند)^(٢) موازنة الأعمال، فإذا جاء الفضل أدرك الثواب».

ثالثها: فيه البكور بها على التحري والأغلب، (لا على نفس الإحاطة)^(٣) وقد اختار جماعة من العلماء في يوم الغيم تأخير الظهر وتعجيل العصر، وسيأتي إيضاح ذلك في باب التبشير بالصلاحة في يوم غيم^(٤).

= القاري (٤/٥).

(١) لم أجده في كتاب القبس، لكن ألمح إليه ابن العربي في عارضة الأحوذى (٢٨٧/١)، ووعد بأنه سيبين هذه المسألة في كتابه «المشكلين» وغيره، فالله أعلم.

(٢) سقطت من (ح).

(٣) صواب هذه العبارة لا على إحاطة نفس العلم.

(٤) الوجه الثالث الذي ذكره ابن الملقن هو من قول الطبرى، كما ذكر ذلك ابن بطال في شرحه (١٧٧/١).

١٦ - باب فضل صلاة العصر

ذكر فيه حديثين :

٥٥٤ / ٣٥ أحدهما: حديث جرير بن عبد الله^(١) «كَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لِيَلَةً [البدر]^(٢)، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رَؤْيَتِهِ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوَا عَلَى صَلَاتِهِ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعُلُوا، ثُمَّ قَرأُوا: (وَسَبِّحْ) ^(٣) بِحَمْدِ رَبِّكُمْ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهِ»^(٤).

قال إسماعيل - يعني ابن أبي خالد^(٤)، الراوي عن قيس^(٥) عن جرير - : «افعلوا لا تفوتنكم».

الكلام على ذلك من أوجهه :

أحدها: هذا الحديث أخرجه مسلم^(٦) أيضاً، وكرره^(٧) البخاري قريباً في باب فضل صلاة الفجر^(٨)، ويأتي في

(١) وسنده: حَدَّثَنَا الْحَمْيَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ . . .

(٢) سقطت من (ح).

(٣) في الأصل: «سبح»، وكتب فوقها صح، أي أنها صحيحة، وهي هكذا في بعض نسخ البخاري والتلاوة بالواو «سبح» كما في سورة (ق: ٣٩) وانظر: النسخة اليونانية، والقسطلاني، وفي الهاشم بإزائه «حاشية الآية» «سبح».

(٤) الأحمسي مولاهم، البجلي، ثقة ثبت، مات سنة (١٤٦هـ) التقريب (١٣٨)، (٤٤٢).

(٥) ابن أبي حازم البجلي، أبو عبدالله الكوفي، ثقة محضرم، ويقال له: رؤبة، وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، مات بعد التسعين أو قبلها، وقد جاوز المائة وتغير، التقريب (٨٠٣)، (٥٦٠١)، وانظر: الإصابة (٣/٢٥٥، ٢٥٨).

(٦) كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب (٣٧)، فضل صلاتي الصبح والعصر (٥/٢٧٣)، (٥٦٣).

(٧) في (ح): «ذكره» والصواب ما في الأصل.

(٨) يأتي في الحديث (٥٧٣).

التفسير^(١) والتوحيد^(٢) أيضاً.

وأخرجه الأربعة^(٣) أيضاً، وطرقه الدارقطني في عله، ولفظ البخاري في التوحيد^(٤): «إنكم سترون ربكم عياناً»، وفي التفسير: «فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة، وفي [آخر]^(٥) قريباً^(٦): «لا تضامون» أو قال: «لا تضاهون في رؤيته».

وعند اللالكائي^(٧): عن البخاري: «إنكم ستعرضون على ربكم

(١) الباب (٢) ﴿وَسَيَّحْ يَحْمِدْ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ (١٥٤٠/٣)، (٤٨٥١).

(٢) باب (٢٤) قوله الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ تَأْتِيُهُنَّ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ و﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ يَاسِرَةٌ﴾ تُظْلَنُ أَنَّ يَقْعُلُ إِلَيْهَا فَاقِرَةً﴾ كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ الْتَّرَاقِ﴾ وَقَبْلَ مِنْ رَأْفِيَةٍ﴾ وَطَلَنَ أَنَّهُ الْفَرَاقُ﴾ وَالنَّفَتَ أَسَافِيْلَ السَّافِيَةِ إِلَى رَبِّكَ﴾ يَوْمَئِذٍ السَّافِيَةِ﴾ فَلَا صَنْفَ وَلَا حَلْفَ﴾ وَلِكُنْ كَذَبَ وَقَوْلَةً﴾ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ، يَتَمَكَّنُ﴾ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى﴾ (٧٤٣٤) (٢٣٢٠/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب السنة، باب (١٩) في الرؤية (٤٤/١٣)، (٤٧١٦)، والترمذمي في جامعه، كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى (٦٨/٧) (٢٥٥١) والنسائي في السنن الكبرى (١٧٦/١)، حديث رقم (٤٦٠)، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، (٤٠٧/٦)، حديث رقم (١١٣٠)، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾، وابن ماجه في سنته في المقدمة، كتاب السنة، باب (١٣) فيما أنكرت الجهمية (١/٨١) (١٧٧).

(٤) باب (٢٤) قوله الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ تَأْتِيُهُنَّ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ (٧٤٣٥) (٢٣٢٠/٤) (٧٤٣٤) وذكر قبله الحدث باللفظ الأول في نفس الباب، الحديث (٧٤٣٤).

(٥) في الأصل: «آخر».

(٦) أي في كتاب مواقف الصلاة نفسه، باب (٢٦) فضل صلاة الفجر (١٨٩/١) (٥٧٣).

(٧) في شرح السنة واسمها كاملاً: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، واللالكائي هو: الحافظ أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبراني، الرازبي الشافعي، مفيض بغداد في وقته، واللالكائي نسبة إلى بيع اللوالك التي تلبس في الأرجل - أي صانع النعال - تفقه بالشيخ أبي حامد، وبرع في المذهب، روى عنه الخطيب، وابنه محمد بن هبة الله وعدة ، صنف كتاباً في السنن، وكتاباً في معرفة أسماء من الصالحين، وكتاباً في شرح السنة، خرج إلى الدينور فأدركه أجله بها سنة (٤١٨هـ) انظر: تاريخ بغداد

وترون كما ترون هذا القمر» وعند مسلم^(١): «ثُمَّ قرأ جرير: ﴿وَسَيَّحٌ﴾ [٢] يَحْمَدِ رَبِّكَ [٣] الآية.

وله: «فيتجلّى لهم ربّ تعالىٰ»^(٤).

وعن صهيب^(٥) عند مسلم^(٦) «فيكشف الحجاب، فينظرون إليه، فوالله ما أعطاهم الله شيئاً أحب إليهم من النظر إليه».

ثانيها: تظاهرت الأخبار والقرآن وإجماع الصحابة فمن بعدهم على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين،^(٧) رواها عن النبي

= (١٤) / ٧٠، السير (٤١٩ / ١٧)، تذكرة الحفاظ (١٣ / ١٠٨٣)، شذرات الذهب (٣ / ٢١١).

(١) سبق ذكر تخرجه.

(٢) في الأصل (بالفاء) وال الصحيح: «وسبح» بالواو، وهذه الآية عند مسلم.

(٣) وتمام الآية: «قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» وهي ليست الآية التي عند البخاري من سورة ﴿ق﴾، وإنما هي في سورة طه الآية: ١٣٠. وقد جاءت هذه الآية بالفاء في سورة النصر الآية (٣) ﴿فَسَيَّحٌ يَحْمَدِ رَبِّكَ وَآسْتَغْفِرَهُ إِنَّمَا كَانَ تَوَابًا﴾.

(٤) لم أقف عليه عند مسلم.

(٥) ابن سنان بن مالك التحرري أبو يحيى، الصحابي الجليل، المشهور بصهيب الرومي، مثل له ذلك؛ لأنّ الروم سبوه صغيراً، فنشأ بالروم فصار ألاّن، ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة، فاشتراه عبدالله بن جدعان التميمي فأعتقه، وقيل بل هرب من الروم، فقدم مكة فحالف ابن جدعان، وروي أنّه أسلم هو وعمار، ورسول الله ﷺ في دار الأرقام، وكان من المستضعفين ممن يعذب في الله، وهاجر في تلك السنة، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها.

وهو الذي نزل فيه قول الله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَسَرِّي نَفْسُهُ أَتَيْفَكَاهَ مَرْضَكَاتِ اللَّهِ» [البقرة: ٢٠٧] والقصة معروفة، مات سنة (٣٨هـ) وقيل: (٣٩هـ) رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب (٢ / ١٦٧)، أسد الغابة (٣٦ / ٣)، الإصابة (٢ / ١٨٨).

(٦) كتاب الإيمان، باب (٨٠) إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه وتعالى إلى ربهم عزّوجلّ.

(٧) وافق هنا ابن الملقن مذهب أهل السنة والجماعة في رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة.

نحو عشرين صحابيًّا كما ذكره النووي^(١)، وأنت إذا تأملت ما ذكره الالكائي^(٢) والأجري في الشريعة^(٣)، وأبوالشيخ في السنة الواضحة^(٤)، وأبونعيم، زاد على العشرين.

وقد صرَّح بذلك ابن التين في شرحه، وهي مختصة بالمؤمنين، ممنوعة من الكفار.

وفي سنن الالكائي^(٥): من حديث أنس وأبي بن كعب^(٦)،

(١) في شرحه على مسلم (٣٩٢/٣).

(٢) في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٥٠٣/٣) فما بعدها.

(٣) ص (٢٥٨) فما بعدها. والأجري هو: الإمام المحدث شيخ الحرمين الشريفين، أبوبكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي، صاحب التصانيف، منها: الشريعة في السنة، والرؤيا، والأربعين، وغير ذلك، كان صدوقاً خيراً عابداً، صاحب سنة واتباع، مات بمكة سنة (٣٦٠هـ). انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٢٤٣/٢)، طبقات الحنابلة (٣٣٢)، تذكرة الحفاظ (٩٣٦/٣)، السير (١٦/١٢٣).

(٤) أبوالشيخ هو: أبومحمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، المعروف بأبي الشيخ، محدث أصبهان، صاحب التصانيف الكثيرة، ثقة ثبت، وكان من العباد، صَفَّ في الأحكام والتفسير والحديث. ومن مصنفاته: «السنة» و«السنن» و«ثواب الأعمال»، و«أخلاق النبي ﷺ» مطبوع، مات سنة (٣٦٩هـ) رحمه الله. انظر: السير (١٦/٢٧٦)، تذكرة الحفاظ (٩٤٥/٣)، طبقات المفسرين للداودي (١/٢٤٠)، شذرات الذهب (٦٩/٣)، الأعلام (٤/١٢١).

وكتاب السنة الواضحة لأبي الشيخ لم أقف عليه، والله أعلم.

(٥) للإمام الالكائي كتاب باسم «السنن» لكن هذه الأحاديث وردت في كتابه المطبوع باسم «أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» فلا أدرى ما إذا كانا كتابين أم أنهما كتاب واحد، والله أعلم.

(٦) ابن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمر بن مالك بن التجار الأنصاري الخزرجي، أبوالمتنر، سيد القراء، ويكنى أبالطفيل أيضاً، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرًا والشاهد كلها.

قال الواقدي: وهو أول من كتب للنبي ﷺ، وأول من كتب في آخر الكتاب، وكتب فلان بن فلان، وروى عنه من الصحابة عمرو، وأبوأيوب وعبادة بن الصامت، وأبوهريرة وغيرهم، مات رضي الله عنه سنة (١٩هـ) وقيل (٣٢هـ)، =

وكعب بن عجرة^(١)، سُئل رسول الله ﷺ عن الزiyاده^(٢) في كتاب الله تعالى، قال: «النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ»^(٣).

وعن ابن عمر: «من أهل الجنة من ينظر إلى وجهه تعالى غدوة لـ ٢٥٨ / وعشية»^(٤).

= وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب (٤٤١/٢)، أسد الغابة (١٦٠/٣)، الإصابة (٢٦٠/٢)، التقريب (١٢٠) (٢٨٥).

(١) ابن أمية بن عبيد، البلوي حليف الأنصار، المدنى، أبو محمد، روى عن النبي ﷺ وعن عمر، وشهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية، وقد أخرج ذلك في الصحيحين من طرق منها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ مَحْرُمٌ يَوْمَ تَحْتَ قَدْرِ الْقَمَلِ فِيهَا فَبَتَ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: «اَحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرْقًا بَيْنَ سَتَةِ مَسَاكِينَ» ثُمَّ سَكَنَ الْكُوفَةَ، روى عنه ابن عمرو جابر وابن عباس وغيرهم، قيل مات بالمدينة بعد الخمسين، وله نيف وسبعون سنة. انظر: الاستيعاب (٣/٢٧٥)، أسد الغابة (٤/٤٨١)، الإصابة (٣/٢٨١)، التقريب (١١/٨١)، (٥٦٧٨).

(٢) يعني بالزيادة هنا ما جاء في قوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ أَحَسَّنُوا لَهُنَّ مَيْدَانٌ وَزِيَادَةٌ﴾ [سورة يونس، الآية: ٢٦]، وقوله: ﴿هُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَنِيَّا مَرِيدٌ﴾ [٣٥].

(٣) حديث أنس في شرح أصول الاعتقاد (٣/٥٠٥) برقم (٧٧٩)، وحديث أبي بن كعب وحديث كعب بن عجرة برقم (٧٨٠ و ٧٨١).

(٤) روى اللالكائي بمعناه عن ابن عمر موقوفاً عليه في (٣/٥٥٣) (٨٨٦) وهذا الحديث ورد مرفوعاً وموقوفاً، ولا يصح، ومن أخرجه الترمذى في سنته، كتاب صفة الجنة، باب (١٧) (٧/٢٧٠)، (٥٥٣)، وفي كتاب التفسير باب: ومن سورة القيمة (٩/٢٠١) (٣٣٣٠)، قال الترمذى: «وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن إسرائيل عن ثورير عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه عبد الملك بن أبي جير عن ثورير عن ابن عمر موقوفاً، ورواه عبید الله الأشجعى عن سفيان عن ثورير عن مجاهد عن ابن عمر من قوله ولم يرفعه». سنن الترمذى (٧/٢٧٠)، وأخرجه العاكم في المستدرك (٢/٥١٠، ٥٠٩) بلفظ: «وإِنَّ أَفْضَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ مُنْزَلَةً لِمَنْ يَنْظُرُ فِي وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتِينَ»، وقال: «هذا حديث مفسر في الرد على المبدعة»، وثورير بن أبي فاختة - وإن لم يخرجا - فلم يُقْرَأْ عليه غير التشيع، قال الذهبي في التلخيص: «قلتُ بلّى هو واهي الحديث، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٦٣ و ١٣/٦٣) مرفوعاً أيضاً، والمنذري في الترغيب (٤/٢٤٩) بنحو لفظ العاكم، وضعف هذا

ومن حديث أبي عبيدة^(١)، عن أبيه، وذكر الموقف: «فيتجلّى لهم ربهم»، وأبعد من قال يراه المنافقون أيضًا.

ومنع من ذلك المعتزلة^(٢) والخوارج، وبعض المرجئة بناءً على أن الرؤية تلزمها شروط عقلية اعتقادوها، وأهل السنة لا يشترطون شيئاً من ذلك، ومحل الخوض في ذلك أصول الديانات.

ثالثها: قوله: «لا تضامون» هو بضم (التاء)^(٣) المثناة فوق، مع تخفيف (الميم)^(٤) وعليها أكثر الرواية كما قال ابن الجوزي^(٥).

والمعنى: لا ينالكم ضيم، و(الضيم)^(٦) أصله الظلم^(٧)، و(هذا)^(٨) الضيم يلحق (الرأي)^(٩) من وجهين: أحدهما: من مزاحمة الناظرين له، أي لا تزدحمون في رؤيته، فيراه بعضكم دون بعض، ولا يظلم بعضكم ببعضًا. والثاني: من تأخره عن مقام الناظر

= الحديث موقوفاً ومرفوعاً؛ لأنَّ في كل طرقه ثُوير - بضم المثلثة، مصغراً - ابن أبي فاختة، سعيد بن علقة الكوفي، قال عنه ابن حجر: ضعيف، رُمي بالرفض، التقريب (١٩٠) (٨٧٠)، وضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (١٩٩) (١٣٨١)، (١٣٨٣)، والسلسلة الضعيفة (٤٠٠ / ٤) (١٩٨٥).

(١) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكتبه، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي ثقة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات قبل المائة بعد سنة ثمانين. التقريب (١١٧٤) (٨٢٩٤).

(٢) أجمعوا المعتزلة على أن الله تعالى لا يرى بالأبصار. انظر: مقالات الإسلاميين ص (١٥٦)، شرح الأصول الخمسة ص (٢٣٢).

(٣) سقطت من (ح).

(٤) في (ح): «الهمزة» والصواب ما في الأصل.

(٥) في شرح المشكك (٤٣٢ / ١).

(٦) في (ح): «الظلم» والصواب ما في الأصل.

(٧) انظر: النهاية لابن الأثير (٣ / ١٠١) في «ظلم».

(٨) في (ح): «وهو» والصواب ما في الأصل.

(٩) في (ح) هكذا «الراوي» وهو خطأ.

المحقق، فكأنَّ المتقدمين (ضاموه^(١))^(٢).

ورؤية الرَّبِّ جَلَّ جَلَالَهُ^(٣) يستوي فيها الكل بلا ضيم ولا ضرر ولا مشقة ورواية البخاري التي أسلفناها: «لا تضامون» «أو»^(٤) «لا تضاهون» - على الشك -، أي لا يشتبه عليكم و «ترتابون»^(٥) فيعارض بعضكم بعضاً في رؤيته^(٦)، وقيل: لا تشبهونه بغيره من المرئيات تقدس وتعالى.

ورُوي «تضامون» بضم التاء وتشديد الميم^(٧) وروي بفتح التاء وتشديد الميم، حكاها الزجاج فيما حكاه ابن الجوزي^(٨)، وقال: «المعنى فيهما: لا تضامون» أي لا ينضم بعضكم إلى بعض في وقت النَّظر لإشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر إلى الهلال.

وروبي «تضارون» بالراء المشددة، والتاء مضبوطة ومفتوحة، ذكرهما الزجاج^(٩) أيضاً، قال: والمعنى: لا تضارون أي لا يضار

(١) سقط جزء من الكلمة في (ح) فجاءت هكذا «موه».

(٢) قال الخطابي: «لا تضامون» روی على وجهين، مفتوحة التاء مشددة الميم، وأصله يتضامون أي: لا يُضَامُ بعضكم بعضاً، أي: لا يزاحم - من الضم - كما يفعل الناس في طلب الشيء الخفي، يريد أنكم ترون ربكم، وكل واحد منكم واحد في مكانه لا ينزعه فيه أحد، والآخر: مخفف، تضامون بضم التاء، من الضيم، أي: لا يضيئ بعضكم بعضاً اهـ. أعلام الحديث (٤٣٠/١)، معالم السنن (٤/٣٢٩).

(٣) من قوله: «رؤية الرب جل جلاله» إلى قوله: «لخفاء المرئي» نقله بشيء من التصرف من مشكل ابن الجوزي (٤٢٩-٤٣٠/١).

(٤) في (ح): «و» بدون همز.

(٥) تصحفت في (ح) إلى: «وتواتنون».

(٦) انظر: أعلام الحديث (٤٣٠/١)، ومعالم السنن (٤/٣٢٩).

(٧) ذكر ذلك ابن السمعاني، وقال: معناها: لا تزاحمون، قال: رواية فتح التاء مع تشديد الميم، معناها: لا تزاحمون، انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/٣٢١).

(٨) في مشكله (٤٣٠/١).

(٩) عزاه إليه ابن الجوزي في الموضع السابق، كما أسلفت.

بعضكم بعضًا بالمخالفة.

وقال ابن الأنباري^(١): هو يتفاصلون من الضرار، أي لا يتنازعون ويختلفون. وروي «تضارون» بضم التاء وتخفيض الراء: أي لا يقع بكم في رؤيته ضير «ما»^(٢) بالمخالفة والمنازعة أو لخفاء المرئي، وروي «تمارون» مخفف الراء، أي: تجادلون، أي لا يدخلنكم شك.

رابعها: قوله: «إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلِبُوا»^(٣) أي: لا يغلبنكم عليها أحد، وقول إسماعيل: «افعلوا لَا يفوتنكم» زاد أبونعم في قول إسماعيل هذا: «قبل طلوع الشمس، وقبل أن تغرب».

وقال المهلب^(٤): «إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلِبُوا عَلَى صَلَاتِهِ»، يعني شهودها في الجماعة، وخصّ هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورفع أعمالهم فيها لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم» والصلاتان: الفجر والعصر.

(١) الإمام الحافظ اللغوي أبوبكر محمد بن القاسم بن بشّار الأنباري المقرئ التّحوي، عُرف بالصدق والدين وسعة الحفظ، مقدم في نحو الكوفيين واللغة، صنف كتاب «المشكل» و«غريب الغريب النبوي» و«الكافي» في النحو وغيرها مات سنة (٣٢٨هـ) ببغداد. انظر: الفهرست (١١٢)، تاريخ بغداد (١٨١/٣)، تذكرة الحفاظ (٨٤٢/٣)، السير (٢٧٤/١٥)، بغية الوعاة (٩١/١)، شذرات الذهب (٣١٥/٢)، وكتابه غريب الحديث كبير جداً، ولم يتمه، ولم يُعثر له على وجود، انظر: كتاب المذكر والمؤنث له، المقدمة ص (٢٤).

(٢) سقطت من (ح).

(٣) قال العيني: «قوله: فإن استطعتم أن لا تغلبوا، بلغظ المجهول، وكلمة أن مصدرية، والتقدير: من أن لا تغلبوا أي: من الغلبة بالنوم والاشغال بشيء من الأشياء المانعة عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» اهـ. عمدة القاري (٤٢/٥). وقال ابن حجر: «فيه إشارة إلى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل، ومقاومة ذلك بالاستعداد له»، الفتح (٣٣/٢).

(٤) ذكر قول المهلب بن بطال في شرحه (١٧٨/١).

وقوله: ثم قرأ: ﴿وَسَيْح﴾^(١) ﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾^(٢) وقد أسلفت لك أنَّ جريراً قرأه من عند مسلم^(٣)، وقال شيخنا قطب الدين: «لم يبين أحد في روايته من قرأ» ثم ساق من طريق أبي نعيم في مستخرجه أنَّ جريراً قرأه، وقد علمت أنه في مسلم فلا حاجة إلى عزوه إلى مستخرجه.

قالوا: وجه مناسبة ذكر الرؤية والصلاتين، أنَّ الصلاتين من أفضل القرب، فإنه قال تعالى في صلاة الفجر: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٤)، وصلاة العصر هي الوسطى على الصحيح، وكأنَّه يقول: دُوّموا على أفضل القرب، تناولاً أفضل العطایا، وهو الرؤية، فإنَّ بالمحافظة يتحقق الإيمان^(٥) والتسبیح في الآية الصلاة.

(١) في النسختين «فسیح» بالفاء وصوبتها بالواو؛ لأنَّها هي التلاوة كما سلف.

(٢) راجع ص(١٥١).

(٣) الإسراء، الآية: ٧٨.

(٤) كتب في الحاشية بيازائه: «شرح من خط المصنف في الہامش، قال الضحاك: تشهد ملائكة الليل والنهار، وفي تفسير ابن أبي حاتم، تشهد الملائكة والجن».

(٥) قال ابن رجب: «وقد قيل في مناسبة الأمر بالمحافظة على هاتين الصلاتين عقیب ذكر الرؤية: إنَّ أعلى ما في الجنة رؤية الله عزوجل، وأشرف ما في الدنيا من الأعمال هاتان الصلاتان، فالمحافظة عليهما يُرجى بها دخول الجنة، ورؤية الله عزوجل فيها كما في الحديث الآخر: «من صلى البردين دخل الجنة» وقيل: «هو إشارة إلى أنَّ دخول الجنة إنما يحصل بالصلاحة مع الإيمان، فمن لا يصلني فليس بمسلم، ولا يدخل الجنة، بل هو من أهل النار، ولهذا قال أهل النار، لما قيل لهم: ﴿مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقَرَ﴾^(٦) ﴿فَأُولَئِنَّكُمْ مِنَ الْمُصَلَّينَ﴾^(٧) [المذتر: ٤٢، ٤٣] ويظهر وجه آخر في ذلك؛ وهو أنَّ أعلى الجنة متزلة من ينظر في وجه الله عزوجل مررتين بكرة وعشياً، وعموم أهل الجنة يرونها في كل جمعة في يوم المزيد، والمحافظة على هاتين الصلاتين على ميقاتها، ووضوئهما وخشوعهما وأدابهما يُرجى به أن يُوجب النظر إلى الله عزوجل في الجنة في هذين الوقتين» اهـ. فتح الباري (٤/٥٥٤، ٥٥٥).

الحادي عشر

٣٦/٥٥٥ حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون
فيكم ملائكة^(١)»^(٢) الحديث.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في التوحيد^(٣)، وأخرجه مسلم^(٤) أيضاً، وفي رواية لأبي القاسم الجوزي^(٥) في آخره [قال]^(٦) فحسبت أنَّهم يقولون: «فاغفر لهم يوم الدِّين»^(٧).

ثانيها: قوله: «يتعاقبون»: فيه دلالة لمن قال من النحاة بجواز إظهار ضمير (الجمع)^(٨) والثنية في الفعل إذا تقدم، وهو لغة فاشية، وحمل عليه الأخفش ومن وافقه قوله تعالى: «وَأَسْرُوا النَّجَوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا»^(٩)^(١٠) وسيأتي في ذكر الملائكة: «الملائكة يتعاقبون».

(١) الحديث بسنده: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيهِمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرِجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيهِمْ فَيُسَأَّلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عَبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصْلُونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصْلُونَ». (١)

(٢) في الحاشية بيازائه، وهو آخر حديث في الباب.

(٣) باب (٢٣) قول الله تعالى: ﴿تَنْجُ الْمَلِئَكَةُ وَالرُّوحُ﴾ وقوله جل ذكره: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمُ﴾ (٤/٢٣١٨)، (٧٣٢٩).

(٤) كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٧) فضل صلاتي الصبح والعصر .
 (٥) (٢١٠) (٦٣٢) (٢٧٢).

(٥) الترغيب والترهيب (٢/٨٠٤) (١٩٦٦).

(٦) زيادة من (ح).

(٧) في الحاشية يازاذه تقربياً: «ش: وهو آخر حديث في الباب».

(٨) في (ح): «الجرم» والصواب ما في الأصل.

الأنبياء، الآية: ٣ (٩)

(١٠) انظر: معانٰ القرآن للأخفش (٢/٤١٠).

وقال سيبويه^(١): والأكثرـون لا يجوز إظهـار الضـمير مع تـقدـم الفـعل، ويـتأـولـون ما خـالـفـهـ، ويـجـعـلـون الـاسـمـ بـعـدـهـ بدـلـاـ من الضـمير^(٢)، ولا يـرـفـعـونـهـ بـالـفـعـلـ، وكـأـنـهـ لـمـ قـيلـ: وأـسـرـواـ النـجـوـيـ، قـيلـ: مـنـ هـمـ^(٣)؟ قالـ: هـمـ الـذـينـ ظـلـمـواـ، وكـذـاـ يـتـعـاقـبـونـ وـنـظـائـرـهـ وـمـعـنـىـ يـتـعـاقـبـونـ: تـأـتـيـ طـائـفـةـ بـعـدـ طـائـفـةـ، وـمـنـهـ تـعـقـيـبـ الـجـيـوشـ، وـهـوـ أـنـ يـذـهـبـ قـومـ وـيـجـيـءـ آخـرـونـ^(٤).

ثالثـهاـ: اجـتمـاعـهـمـ فـيـ الـفـجـرـ وـالـعـصـرـ، فـهـوـ مـنـ لـطـفـ اللهـ تـعـالـىـ بـعـبـادـهـ الـمـؤـمـنـينـ وـتـكـرـمـتـهـ لـهـمـ أـنـ (ـجـعـلـ)^(٥) اجـتمـاعـ الـمـلـائـكـةـ عـنـهـمـ، وـمـفـارـقـتـهـمـ لـهـمـ فـيـ أـوـقـاتـ عـبـادـاتـهـمـ، وـاجـتمـاعـهـمـ عـلـىـ طـاعـةـ رـبـهـمـ، فـتـكـوـنـ شـهـادـتـهـمـ لـهـمـ بـمـاـ شـاهـدـوـهـ مـنـ الـخـيـرـ.

وقـالـ ابنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ^(٦): «ـفـيـهـ بـيـانـ أـنـ مـلـائـكـةـ الـلـيـلـ إـنـماـ تـنـزـلـ وـالـنـاسـ فـيـ الـعـصـرـ، وـحـيـنـئـدـ تـصـعـدـ مـلـائـكـةـ الـنـهـارـ، (ـضـدـ)^(٧) قولـ مـنـ زـعـمـ أـنـ مـلـائـكـةـ الـلـيـلـ تـنـزـلـ بـعـدـ الغـرـوبـ.

رابـعـهـاـ: هـلـوـلـاءـ الـمـلـائـكـةـ هـمـ الـحـفـظـةـ عـنـدـ الـأـكـثـرـينـ^(٨)، وـحـيـنـئـدـ

(١) ذـكـرـهـ سـيـبـويـهـ بـمـعـنـاهـ مـخـتـصـرـاـ فـيـ الـكـتـابـ (٤١/٢).

(٢) فـيـ (ـحـ) هـكـذـاـ: «ـوـيـجـعـلـونـ أـنـهـمـ بـذـلـكـ مـنـ الضـميرـ»، وـالـصـوابـ مـاـ فـيـ الـأـصـلـ.

(٣) فـيـ (ـحـ) «ـمـنـ هـمـزـ»، وـالـصـوابـ مـاـ فـيـ الـأـصـلـ.

(٤) قـالـ ابنـ عـبـدـ الـبـرـ: «ـوـإـنـماـ يـكـوـنـ التـعـاقـبـ بـيـنـ طـائـفـتـيـنـ أـوـ رـجـلـيـنـ بـأـنـ يـأـتـيـ هـذـاـ مـرـأـةـ وـيـعـقـيـبـ هـذـاـ، وـمـنـهـ تـعـقـيـبـ الـجـيـوشـ أـنـ يـجـهـزـ الـأـمـيرـ بـعـثـاـ إـلـىـ مـدـدـةـ ثـمـ يـأـذـنـ لـهـمـ فـيـ الرـجـوعـ بـعـدـ أـنـ يـجـهـزـ غـيرـهـمـ إـلـىـ مـدـدـةـ، ثـمـ يـأـذـنـ لـهـمـ فـيـ الرـجـوعـ بـعـدـ أـنـ يـجـهـزـ الـأـوـلـيـنـ» اـهـ. التـمـهـيدـ (٥٠/١٩).

(٥) فـيـ (ـحـ): «ـيـجـعـلـ».

(٦) انـظـرـ: صـحـيـحـ ابنـ حـبـانـ (٥/٢٩)، حـدـيـثـ رقمـ (١٧٣٧)، كـتـابـ الصـلاـةـ، بـابـ فـضـلـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ فـيـ ذـكـرـ تـعـاقـبـ الـمـلـائـكـةـ عـنـدـ، صـلاـةـ الـعـصـرـ وـالـغـدـرـةـ.

(٧) فـيـ (ـحـ): «ـحـدـ»، وـالـصـوابـ مـاـ فـيـ الـأـصـلـ.

(٨) قـالـ الـقـرـطـبـيـ: «ـوـعـلـىـ أـنـهـمـ هـمـ الـحـفـظـةـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ» المـفـهـومـ (٢٦١/٢).

فَسْوَالُ اللَّهِ لَهُمْ بِقُولِهِ: «كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟» إِنَّمَا هُوَ سَوْالٌ عَمَّا أَمْرَهُمْ بِهِ مِنْ حَفْظِهِمْ لِأَعْمَالِهِمْ، وَكُتُبِهِ إِيَّاهَا عَلَيْهِمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا غَيْرَهُمْ^(١)، فَسَوْالُهُ لَهُمْ إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ وَجْهِ التَّوْبِيعِ كَمَنْ قَالَ: «أَبَجَعَلُ فِيهَا مَنْ يُقْسِدُ فِيهَا»^(٢) وَإِظْهَارُ لِمَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ إِذْ قَالَ لَهُمْ: «إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا نَعْلَمُونَ»^(٣) (وَهَذِهِ)^(٤) حِكْمَةُ اجْتِمَاعِهِمْ فِي هَاتِينِ الصَّلَاتَيْنِ، أَوْ يَكُونُ سَوْالُهُ لَهُمْ اسْتِدْعَاءُ لِشَهَادَتِهِمْ لَهُمْ وَلِذَلِكَ قَالُوا: «أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصْلُونَ...» إِلَىٰ آخِرِهِ. وَهَذَا مِنْ خَفْيِ لَطْفِهِ وَجَمِيلِ سُترِهِ، إِذْ لَمْ يَطْلُعُهُمْ إِلَّا عَلَىٰ حَالٍ عِبَادَتِهِمْ، وَلَمْ يَطْلُعُهُمْ عَلَىٰ حَالٍ شَهْوَاتِهِمْ وَلَا خُلُواتِهِمْ وَلِذَاتِهِمْ وَإِنْهَا كُلُّهُمْ فِي مَعَاصِيهِمْ (وَشَهْوَاتِهِمْ)^(٥) فَسَبِّحَانَهُ مِنْ كَرِيمٍ إِذْ سَتَرَ الْقَبِيْعَ وَأَظْهَرَ الْجَمِيلَ^{(٦)(٧)}.

١٧ - باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

ذكر فيه حديثين ، الثاني من طريقين :

^{٨)} الأول: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر ٢٥٩/١

قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته/ وإذا أدرك سجدة من صلاة

(١) قال القرطبي: وهو الأظهر عندي» بعض، نفس المصدر السابق.

٣٠ الآية، البقرة (٢)

(٣) سورة البقرة، الآية: ٣٠

(٤) في (ح): «هكذا» (هد) والصواب ما في الأصل.

(٥) ليست في (ح)، وقد سبقت.

٦) زاد بعدها في (ح) : «والله أعلم».

(٧) كتب الهاشم بإزائه: «آخر السادس من الثالث من تجزئة المصنف»، و «تم بلغ في الثامن بعد الستين، مؤلفه غفرالله له» اهـ. دلالة على أنها قرئت على المصنف وفي (ح): «تم بلغ قراءة الشيخ إبراهيم الحلبي، وكتبه على بن عمر الأنصاري، الناسخ» اهـ.

(٨) وسنده: «حدَّثنا أبوئْعِيم قال: حدَّثنا شِيبان عن يحيى بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: الحديث».

الصـبـح قـبـل أـن تـطـلـع الشـمـس فـلـيـتـم صـلـاتـه».

الـكـلام عـلـيـه مـن أـوـجـهـ:

أـحـدـهـا: هـذـا الـحـدـيـث ذـكـرـه الـبـخـارـي أـيـضـاـ فـيـما سـيـأـتـي كـمـا سـتـعـلـمـه^(١)
وـفـي روـاـيـة لـمـسـلـم^(٢): «مـن أـدـرـك رـكـعـة مـن الصـلـاـة مـع الإـمـام فـقـد أـدـرـك
الـصـلـاـة» وـفـي أـخـرـى: «فـقـد أـدـرـكـهـا كـلـهـا»^(٣)، وـهـمـا مـن أـفـرـادـهـ^(٤).

ولـهـمـا مـن هـذـا الـوـجـهـ^(٥): «مـن أـدـرـك رـكـعـةـ مـن الصـلـاـة فـقـد
أـدـرـكـ الـصـلـاـة».

وـفـي روـاـيـة السـرـاجـ فـي مـسـنـدـهـ: «مـن أـدـرـك رـكـعـةـ قـبـل أـن تـطـلـع
الـشـمـس وـرـكـعـةـ بـعـدـ ما تـطـلـعـ فـقـدـ أـدـرـكـ».

وـقـدـ أـخـرـجـهـ مـسـلـم^(٦) أـيـضـاـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ: «مـن أـدـرـكـ مـنـ
الـعـصـرـ سـجـدـةـ قـبـلـ أـنـ تـغـرـبـ الشـمـسـ أـوـ مـنـ الصـبـحـ قـبـلـ أـنـ تـطـلـعـ
الـشـمـسـ فـقـدـ أـدـرـكـهـاـ، وـالـسـجـدـةـ إـنـمـاـ هـيـ الرـكـعـةـ».

وـهـوـمـنـ أـفـرـادـهـ أـيـضـاـ، وـلـلـنـسـائـيـ^(٧) وـابـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ: «إـذـا
أـدـرـكـ أـحـدـكـمـ أـوـلـ [سـجـدـةـ]^(٨) مـنـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ قـبـلـ أـنـ تـغـرـبـ الشـمـسـ

(١) يـرـيدـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ فـيـ بـابـ (٢٨)ـ مـنـ أـدـرـكـ مـنـ الـفـجـرـ رـكـعـةـ (١٩٠/١)،
. (٥٧٩).

(٢) كـتـابـ (٥)ـ الـمـسـاجـدـ وـمـوـاضـعـ الصـلـاـةـ، بـابـ (٣٠)، مـنـ أـدـرـكـ رـكـعـةـ مـنـ الصـلـاـةـ فـقـدـ
أـدـرـكـ الـصـلـاـةـ (٢٥١/٥) (١٦٢).

(٣) المـصـدـرـ السـابـقـ.

(٤) انـظـرـ: تـحـفـةـ الـأـشـرـافـ (١١/٣٨) (١٥٢١٤) وـ(١١/٦١) (١٥٣٣٧).

(٥) عـنـ الـبـخـارـيـ فـيـ (١/١٩٠) (٥٨٠)، كـمـاـ فـيـ الـهـامـشـ (٢)، وـعـنـ مـسـلـمـ فـيـ
. (٥/٢٥١)، (١٦١) [٦٠٧]. نفسـ الـبـابـ فـيـ الـهـامـشـ (٣).

(٦) كـتـابـ الـمـسـاجـدـ وـمـوـاضـعـ الصـلـاـةـ، بـابـ (٣٠)ـ مـنـ أـدـرـكـ رـكـعـةـ مـنـ الصـلـاـةـ أـدـرـكـ
الـصـلـاـةـ (٢٥٢/٥) (٦٠٩).

(٧) كـتـابـ الـمـوـاقـيـتـ، بـابـ مـنـ أـدـرـكـ رـكـعـتـيـنـ مـنـ الـعـصـرـ (٢٥٧/١).

(٨) فـيـ الـأـصـلـ: «الـسـجـدـةـ» وـصـوـبـتـهـ مـنـ سـنـ النـسـائـيـ.

فليتم صلاته، و[إذا]^(١) أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»، وللنـسـائـي^(٢): «من أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، أو ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك».

ثانيها: الإدراك: البلوغ إلى الشيء والوصول إليه واللحوق به^(٣)، والمراد بالسجدة الركعة كما أسلفناه^(٤) وعليه تنطبق ترجمة البخاري حيث عبر بالركعة، وأورده بلفظ السجدة، وبوب على موضع الاتفاق ليقيس عليه موضع الاختلاف وهو الصحيح كما ستعلمـه^(٥).

ونقل القرطبي^(٦) عن الشافعي في أحد قوله وأبـي حنيفة أنـ السجدة هـا هـنـا حـقـيقـة عـلـى بـابـهـاـ، قالـ: «واحـتـجاـ بـذـلـك عـلـى قـوـلـهـمـاـ آنـه يـكـوـن مـدـرـكـاـ بـتـكـبـيرـة الإـحرـامـ».

ثالثـهاـ: هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـيـسـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ، فـإـنـهـ لـاـ يـكـوـنـ بـالـرـكـعـةـ مـدـرـكـاـ لـكـلـ الـصـلـاـةـ، بـدـلـيلـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: «ما أـدـرـكـتـمـ فـصـلـوـاـ، وـمـاـ فـاتـكـمـ فـأـتـمـوـاـ»^(٧). وـيـفـعـلـ النـبـيـ ﷺـ حـيـثـ فـاتـتـهـ رـكـعـةـ مـنـ صـلـاـتـهـ خـلـفـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ فـلـمـ سـلـمـ عـبـدـالـرـحـمـنـ صـلـلـيـ الرـكـعـةـ التـيـ فـاتـتـهـ^(٨).

(١) في الأصل: «إن» وصوبتها من سنـنـ النـسـائـيـ.

(٢) كتاب المـواـقـيـتـ، بـابـ منـ أـدـرـكـ رـكـعـتـيـنـ منـ العـصـرـ (٢٥٧/١).

(٣) راجـعـ لـسانـ العـربـ (٤/٣٣٤) فـيـ «درـكـ».

(٤) راجـعـ صـ (١٦١) روـاـيـةـ مـسـلـمـ، وـالـرـوـاـيـاتـ التـيـ تـلـيـهـاـ.

(٥) فـيـ صـ (٦٧-٦٦).

(٦) فـيـ المـفـهـمـ (٢٢٧/٢).

(٧) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ مـوـاضـعـ مـنـ صـحـيـحـهـ، مـنـهـ كـتـابـ الـأـذـانـ، (٢٠) بـابـ قولـ الرـجـلـ فـاتـتـنـاـ الصـلـاـةـ (٢٠٤/١) (٦٣٥).

(٨) روـاـيـةـ مـسـلـمـ كـتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ (٢٣) جـواـزـ اـقـتـداءـ الـفـاضـلـ بـالـمـفـضـولـ، مـسـحـ النـاصـيـةـ وـالـعـمـامـةـ (٣/٥١٠-٥١١) (٨١) مـنـ حـدـيـثـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ.

وقد أسلفنا رواية: «فقد أدرك الصلاة كلها، إلَّا أنه يقضي ما فاته^(١)» والإجماع قائم على ذلك، فتعين تأويله وإضمار شيء فيه، وهو إما فضلها^(٢) - وهو الأصح عد الشافعية في إدراك فضل الجماعة بجزء خلافاً للغزالى^(٣) وقد أسلفنا ذلك في رواية^(٤) - وإنما وجوبها في حق أرباب الأعذار كالحائض تطهر، والكافر يسلم والمجنون يفيق، والصبي يبلغ. وأظهر قولى الشافعى الوجوب عليهم بإدراك جزء منها وإن كان لا يسع ركعة بشرط امتداد السلامة من المowanع زمناً يسع مقدار تلك الصلاة^(٥) وإليه ذهب أبوحنيفة^(٦) وخالف فيه مالك والجمهور عملاً بمفهوم الحديث.

وأجاب المخالف بأنَّ التقييد برکعة خرج مخرج الغالب، فإنَّ

(١) راجع ص(١٦١) رواه البزار..

(٢) انظر: المفہم (٢٢٤/٢).

(٣) حيث قال: «أما فضيلة الجماعة فتحصل بأن يدرك الإمام في الركعة الأخيرة». الغزالى هو: الإمام محمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد الغزالى الشافعى، صاحب التصانيف في فنون مختلفة، منها «المستصفى» و«المنخول» في أصول الفقه، و«الوسیط» في الفقه، و«إحياء علوم الدين» وغيرها، مات سنة ٥٠٥هـ رحمه الله تعالى. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٦/٢٨٩-١٩١)، ووفيات الأعيان (٤/٢١٦)، والأعلام (١٩/٣٢٢).

(٤) راجع: ص(١٦١).

(٥) قال الشافعى: «إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النساء أو أفاق المجنون أو المغمى عليه، وقد يبقى من وقت الصلاة قدر ركعة لزمه فرض الوقت، فإن بقي من الوقت دون الركعة ففيه قولان؛ روى المزني عنه أى عن الشافعى، أنه لا يلزم، لحديث أبي هريرة، ولأنَّ بدون الركعة لا يدرك الجمعة فكذلك هنا. وقال في كتاب استقبال القبلة: يلزم بقدر تكبيرة؛ لأنَّه إدراك حرمة، فاستوى في الركعة والتكبير كإدراك الجماعة أهـ. المذهب، كتاب استقبال القبلة، باب مواقف الصلاة (١/٥٣-٥٤).

(٦) انظر: المبسوط، باب مواقف الصلاة (١/١٥٢).

غالب ما يمكن معرفة إدراكه برکعة أو نحوها، والأظہر عند الشافعي أيضاً الإدراك بالوقت المذكور الصلاة التي قبلها إن كانت تجمع معها لاشراكها في الوقت^(١).

ونقل ابن بطال^(٢): عن أبي حنيفة أنه إذا أفاق لأقل من رکعة قبل الغروب أنه يلزمـه قضاء خمس صلوات فدون، ولا يلزمـه أكثر من ذلك، ثم رده، وأما حكماً - وهو الأصح عند الشافعية من الأوجه الخمسة - أنه إن أدرك رکعة من الوقت فالكل أداء، وإنـاً فقضاء^(٣) وكل ذلك بسطنهـ في الفروع.

وـقـيلـ: عـلـى تـأـوـيلـ فـقـدـ أـدـرـكـ حـكـمـهـ أـنـ المرـادـ أـنـ تـلـزـمـهـ مـنـ أحـڪـامـ الصـلاـةـ مـاـ لـزـمـ الإـمامـ مـنـ الـفـسـادـ وـالـسـهـوـ وـغـيرـ ذـلـكـ، وـيـتـأـيدـ بـالـرـوـاـيـةـ السـالـفـةـ «ـمـعـ الإـمامـ»ـ وـحـكـاهـ اـبـنـ بـطـالـ^(٤)ـ عـنـ مـالـكـ وـجـمـاعـةـ، وـهـوـ مـبـطـلـ قـوـلـ دـاـوـدـ وـغـيرـهـ، أـنـ الـحـدـيـثـ مـرـدـوـدـ إـلـىـ إـدـرـاكـ الـوقـتـ، إـذـ هـمـاـ حـدـيـثـانـ مـخـتـلـفـانـ، كـلـ مـنـهـمـ يـفـيـدـ فـائـدـةـ مـسـتـقـلـةـ^(٥)ـ وـكـانـ أـبـوـ ثـورـ يـقـولـ: «ـإـنـمـاـ ذـلـكـ لـمـنـ نـامـ أـوـ سـهـيـ»ـ، وـلـوـ تـعـمـدـ أـحـدـ ذـلـكـ كـانـ مـخـطـئـاـ

(١) قال الشافعي في الجديد: «يلزمـهـ الـظـهـرـ بـمـاـ يـلـزـمـهـ بـالـعـصـرـ، وـفـيـمـاـ يـلـزـمـهـ بـالـعـصـرـ قـوـلـانـ: أـحـدـهـمـاـ: رـکـعـةـ، وـالـثـانـيـ تـكـبـيرـةـ، الـمـهـذـبـ، بـابـ المـوـاـقـيـتـ (٥٣/١-٥٤).

(٢) قال ابن بطال: «المغمي عليهـ، والمجنون يـفـيـقـانـ، والـحـائـضـ تـهـهـرـ، وـالـكـافـرـ يـسـلـمـ، وـالـصـبـيـ يـلـغـ، كـلـ هـؤـلـاءـ عـنـدـ مـالـكـ يـصـلـوـنـ الصـلاـةـ الـتـيـ يـدـرـكـونـ مـنـهـاـ رـکـعـةـ بـسـجـدـةـ، مـنـهـاـ فـيـ آخـرـ وـقـتـهـاـ، فـإـنـ لـمـ يـدـرـكـواـ مـنـهـاـ رـکـعـةـ بـسـجـدـتـهـاـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـاـ يـلـزـمـهـمـ مـنـ الطـهـارـةـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـصـلـوـاـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ مـثـلـهـ فـيـ أـحـدـ قـوـلـيـهـ. وـاـخـتـلـفـ قـوـلـهـ فـيـهـمـ إـذـ أـدـرـكـواـ رـکـعـةـ مـنـ الـعـصـرـ، فـقـالـ: يـعـيـدـوـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ، وـكـذـلـكـ لـوـ أـدـرـكـواـ مـقـدـارـ تـكـبـيرـةـ الـإـحـرـامـ مـنـ الـعـصـرـ، فـوـافـقـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ فـيـ أـنـهـمـ إـنـ أـدـرـكـواـ مـنـ وـقـتـ صـلـةـ مـقـدـارـ تـكـبـيرـةـ الـإـحـرـامـ فـقـدـ أـدـرـكـوـهـاـ. اـهـ. شـرـحـ اـبـنـ بـطـالـ (١٨٢-١٨٣/٢).

(٣) انـظـرـ: المـجـمـوعـ (٣/٦٧).

(٤) فـيـ شـرـحـهـ (٢/٢٠٤).

(٥) انـظـرـ: الـمـفـهـمـ (٢/٢٢٤).

مذموـماً بـتـفـريـطـهـ، وـقـدـ روـيـ ذـلـكـ عـنـ الشـافـعـيـ^(١).

ثـمـ إـذـاـ قـلـنـاـ: أـنـ الـمـرـادـ: فـقـدـ أـدـرـكـ فـضـلـهـ؟ـ فـهـلـ يـكـونـ مـضـاعـفـاـ كـمـاـ فـيـ حـقـ منـ أـدـرـكـهاـ منـ أـوـلـهـاـ، عـلـىـ قولـينـ: حـكـاهـماـ القرـطـبـيـ^(٢)ـ، وـإـلـىـ التـضـعـيفـ ذـهـبـ أـبـوـهـرـيـرـةـ وـغـيـرـهـ منـ السـلـفـ، وـكـذـلـكـ إـنـ وـجـدـهـمـ قدـ سـلـمـواـعـنـدـهـؤـلـاءـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ فـيـ سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ^(٣)ـ.

وـاخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الجـمـعـةـ^(٤)ـ: فـذـهـبـ مـالـكـ، وـالـثـورـيـ، وـالـأـوـزـاعـيـ، وـالـلـيـثـ وـزـفـ^(٥)ـ، وـمـحـمـدـ، وـالـشـافـعـيـ، وـأـحـمـدـ إـلـىـ أـنـ منـ أـدـرـكـ منـهـ رـكـعـةـ أـضـافـ إـلـيـهـاـ أـخـرـىـ^(٦)ـ وـقـالـ أـبـوـحـنـيفـةـ، وـأـبـوـيـوسـفـ: إـذـاـ أـحـرـمـ فـيـ الجـمـعـةـ قـبـلـ سـلـامـ الإـمـامـ صـلـىـ رـكـعـتـينـ، وـهـوـ قـولـ النـخـعـيـ وـالـحـكـمـ، وـحـمـادـ، وـأـغـرـبـ عـطـاءـ، وـمـكـحـولـ^(٧)ـ،

(١) لمـ أـقـفـ عـلـيـهـ مـنـ كـلـامـ أـبـيـ ثـورـ وـالـشـافـعـيـ، لـكـنـ قـالـ الإـمـامـ التـوـيـ: «وـاتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ تـعـمـدـ التـأـخـيرـ إـلـىـ هـذـاـ الـوقـتـ»ـ اـهــ. شـرـحـ صـحـيـعـ مـسـلـمـ (٥/٥ـ ٢٥٥ـ).

(٢) فـيـ المـفـهـمـ (٢/٢٤ـ ٢٢٤ـ).

(٣) حـيـثـ قـالـ أـبـوـهـرـيـرـةـ «أـعـطـاهـ اللـهـ عـرـوجـلـ مـنـ الـأـجـرـ، مـثـلـ أـجـرـ مـنـ حـضـرـهـ وـصـلـاـهـاـ»ـ انـظـرـ: سنـنـ أـبـوـدـاـوـدـ، كـتـابـ الصـلـاـةـ بـابـ فـيـمـنـ خـرـجـ يـرـيدـ الصـلـاـةـ فـسـبـقـ بـهـاـ. (١١/٢١٠ـ ٥٦٤ـ).

(٤) انـظـرـ: المـفـهـمـ (٢/٢٤ـ ٢٤٥ـ).

(٥) مـنـ قـولـهـ: «وـاخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الجـمـعـةـ»ـ إـلـىـ: «مـنـ أـجـلـ الـخـطـبـةـ»ـ ذـكـرـهـ بـنـحـوـهـ اـبـنـ بـطـالـ فـيـ شـرـحـهـ (٢/٤٠٥ـ ٤٠٥ـ).

(٦) اـبـنـ الـهـذـيلـ بـنـ قـيـسـ، أـبـوـالـهـذـيلـ الـعـنـبـرـيـ، أـصـلـهـ مـنـ أـصـبـهـانـ، وـرـحـلـ إـلـىـ الـبـصـرـةـ، تـفـقـهـ بـأـبـيـ حـنـيفـةـ، وـهـوـ أـكـبـرـ تـلـامـذـتـهـ، كـانـ فـقـيـهـاـ مجـتـهدـاـ عـالـمـاـ بـالـحـدـيـثـ قـالـ عـنـهـ اـبـنـ مـعـيـنـ: ثـقـةـ مـأـمـونـ، تـوـفـيـ سـنـةـ (١٥٨ـ هـ). انـظـرـ: السـيـرـ (٨/٣٨ـ)، شـذـرـاتـ الـذـهـبـ (١/٢٤٣ـ).

(٧) انـظـرـ: أـقـوـالـ بـعـضـهـمـ فـيـ الـمـغـنـيـ (١/١٥٨ـ).

(٨) هـوـ عـالـمـ الشـامـ وـفـقـيـهـاـ، الـمـحـدـثـ أـبـوـعـبـدـالـلـهـ، وـيـقـالـ أـبـوـأـيـوبـ، وـأـبـوـمـسـلـمـ بـنـ أـبـيـ مـسـلـمـ شـهـرـابـ بـنـ شـاذـلـ، تـابـعـيـ جـمـعـ عـلـمـاـ كـثـيرـاـ، وـلـمـ يـكـنـ فـيـ زـمـنـهـ بـالـشـامـ أـبـصـرـ بـالـفـتـيـاـ مـنـهـ، مـجـمـعـ عـلـىـ ثـقـتـهـ، إـلـاـ إـنـهـ كـثـيرـ الـإـرـسـالـ، رـُمـيـ بـالـقـدـرـ، لـكـنـهـ رـجـعـ عـنـهـ كـمـاـ ذـكـرـ اـبـنـ مـعـيـنـ، تـوـفـيـ سـنـةـ بـضـعـ عـشـرـةـ وـمـائـةـ. انـظـرـ: السـيـرـ (٥/١٥ـ)، التـهـذـيبـ (١٠/٢٥٩ـ)، التـقـرـيـبـ صـ (٩٦٩ـ ٦٩٢ـ).

وطاوس، ومجاهد، فقالوا: إِنَّ مِنْ فَاتِهِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَصْلِي أَرْبِعًا، لَأَنَّ الْجُمُعَةَ إِنَّمَا قَصَرَتْ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ^(١).

وأما إدراك الركعة بالركوع خلف الإمام فالأصح عند الشافعية أن يكون مدركاً لها به، بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع، وهو مذهب الجمهور، منهم مالك وغيره، وروي عن أبي هريرة أنه لا يكون مدركاً لها به. وروي معناه عن أشهب، ونقل ابن بزizza عن ابن أبي ليلى، والثوري، وزفر: إدراكها بما إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه، وليركع قبل رفع الإمام رأسه^(٢)، وعن قتادة وحميد: إدراكها بوضع اليدين على الركبة قبل رفع الإمام رأسه، فإن رفع قبل الوضع فلا^(٣).

وعن ابن سيرين: إدراكها بإدراك تكبيرة الإحرام والركوع^(٤).
ونقل القرطبي^(٥) عن جماعة من السلف أنه متى أحرم والإمام
رافع أدركها، وإن لم يدرك الركوع ورکع [بعد]^(٦) الإمام.

وقيل: يجزئه وإن رفع الإمام مالم يرفع الناس، ونقله ابن
بزير عن الشعبي، وقال: «إذا انتهى إلى الصف الآخر ولم يرفعوا
رؤوسهم أو بقي واحد منهم لم يرفع رأسه، وقد رفع الإمام رأسه
فإنه يركع، وقد أدرك الصلاة؛ لأنَّ الصف الذي هو فيه إمامه،
وبعضهم أئمة بعض، وقيل: يجزئه إن أحضر قبل سجود الإمام حكاه
٢٦٠ لـ

(١) هذه الأقوال عن هؤلاء حكاهما ابن بطال في شرحه كما أسلفت، وانظر أيضاً المعني (١٥٨/١).

(٢) انظر: المغني (١/٥٤٤)، إكمال المعلم (٢/٥٦١-٥٦٢)، المفهم (٢/٢٢٦-٢٢٧).

(٣) حكاية عنهما ابن المنذر في الأوسط (٤/١٩٦).

(٤) لم أقف عليه بلفظه، والله أعلم.

(٥) في المفهيم (٢٢٧/٢).

(٦) في النسختين (مع) وصوبيتها من المفهوم:

القرطبي^(١) وقال أبوالعالـية^(٢) - فيما حـكـاه ابن بـزـيـزة - : إـذـا جـاءـهـم سـجـود سـجـدـ مـعـهـمـ ، فـإـذـا سـلـمـ الإـلـمـامـ قـامـ فـرـكـعـ رـكـعـةـ ، وـلـاـ يـسـجـدـ ، وـيـعـتـدـ لـهـ بـتـلـكـ الرـكـعـةـ ، قـالـ : وـرـوـيـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـ أـنـهـ كـانـ إـذـا جـاءـ وـالـقـومـ سـجـودـ سـجـدـ مـعـهـمـ ، فـإـذـا رـفـعـوا رـؤـوسـهـمـ سـجـدـ أـخـرـيـ وـلـاـ يـعـتـدـ بـهـاـ^(٣) .

وقـالـ اـبـنـ مـسـعـودـ : «إـذـا رـكـعـ ثـمـ مـشـىـ فـدـخـلـ فـيـ الصـفـ ، قـبـلـ أـنـ يـرـفـعـوا رـؤـوسـهـمـ اـعـتـدـ بـهـاـ ، وـإـنـ رـفـعـوا رـؤـوسـهـمـ قـبـلـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ الصـفـ فـلـاـ^(٤) .»

وـالـجـمـهـورـ عـلـىـ مـاـ أـسـلـفـنـاـ ، وـكـذـاـ قـالـ اـبـنـ بـطـالـ^(٥) : «أـئـمـةـ الـفـتـوـيـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ أـنـ لـمـ يـدـرـكـ الرـكـعـةـ لـمـ يـدـرـكـ السـجـدةـ» .

رـابـعـهاـ : جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ أـدـرـكـ رـكـعـةـ مـنـ الصـبـحـ قـبـلـ أـنـ تـطـلـعـ الشـمـسـ يـتـمـهـاـ^(٦) ، وـانـفـرـدـ أـبـوـحـنـيـفـةـ فـقـالـ : تـبـطـلـ بـطـلـوـعـهـاـ

(١) المفـهـمـ (٢٢٧/٢) ، وـانـظـرـ إـكـمـالـ الـمـعـلـمـ (٥٦٢/٢) .

(٢) هو رـفـيعـ بنـ مـهـرـانـ الرـيـاحـيـ - بـكـسـرـ الرـاءـ ثـمـ تـحـتـانـيـةـ - وـلـاءـ، الـبـصـرـيـ، ثـقـةـ فـقـيهـ، كـثـيرـ الـإـرـسـالـ مـنـ كـبـارـ التـابـعـينـ، أـخـرـجـ لـهـ السـتـةـ، وـاشـتـهـرـ بـحـدـيـثـ الضـحـكـ فـيـ الصـلـاةـ، وـتـكـلـمـ فـيـ مـنـ أـجـلـهـ، مـاتـ نـحـوـ سـنـةـ (٩٣هـ). انـظـرـ: الـكـاـشـفـ مـعـ الـحـاشـيـةـ (٣٩٧/١)، التـهـذـيـبـ (٢٥٣/٢)، التـقـرـيـبـ صـ (٣٢٨) (١٩٦٤).

(٣) روـاهـ عـنـ اـبـنـ المـنـذـرـ فـيـ الـأـوـسـطـ (١٩٥/٤) .

(٤) روـاهـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ بـمـعـنـاهـ عـبـدـالـرـزـاقـ فـيـ الـمـصـنـفـ (٢٨٣/٢) (٣٣٨١) وـابـنـ أـبـيـ شـيـبةـ فـيـ (٢٥٤/١)، وـابـنـ المـنـذـرـ فـيـ الـأـوـسـطـ (١٩٦/٤) .

(٥) فيـ شـرـحـهـ (١٨٢/٢) .

(٦) لما ذـكـرـ التـرـمـذـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ - حـدـيـثـ الـبـابـ - قـالـ : «حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ، وـبـهـ يـقـولـ أـصـحـابـنـاـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ، وـمـعـنـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـنـهـمـ لـصـاحـبـ الـعـذـرـ، مـثـلـ الرـجـلـ يـنـامـ عـنـ الصـلـاةـ أـوـ يـنـسـاـهـاـ فـيـسـتـيقـظـ وـيـذـكـرـ عـنـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـعـنـدـ غـرـوـبـهـاـ» الـسـنـنـ، كـتـابـ الـصـلـاةـ، بـابـ (١٣٧) مـنـ أـدـرـكـ مـنـ الـعـصـرـ قـبـلـ أـنـ تـغـرـبـ الشـمـسـ (٤٩٢ـ ٤٨٩/١ـ ١٨٦)، وـانـظـرـ التـمـهـيدـ (٣٧٧ـ ٢٧٣ـ ٢٧٦ـ ٢٧٧ـ ٢٧٨ـ ٢٧٩ـ ٣٧٧/١) .

ويستقبلها بعد ارتفاعها^(١). ووافقنا في العصر أنه يتمها بعد الغروب، لأنَّ العصر يقع آخرها في وقت صالح للابتداء بالصلاحة بخلاف الطلع^(٢) وهذا فرق صوري، والشارع سوَّى بينهما فلا معنى لهذا الفرق.

وقولهم: إنه أَخْرَ القضاء في حديث الوادي^(٣) لأجل هذا عجيب^(٤)، بل إنما أخره لقوله: «أخرجوا بنا منه، فإنَّ فيه شيطاناً» والاستيقاظ كان بعد أن (أحرقهم)^(٥) الشمس قالوا: «والحديث محمول على أرباب الأعذار، وأيضاً كان قبل النهي عن الصلاة في هذين الوقتين، لأنَّ النهي أبداً يطأ على الأصل الثابت.

والجواب أنَّ راوي حديثنا هذا أبوهريرة، وهو متاخر عن أخبار النهي، فإنَّ راوياها^(٦) عمر، وإسلامه قديم، نبه عليه ابن حزم^(٧).

(١) لعله يعني بانفراد أبي حنيفة هنا: هو وأصحابه، فإنهم لم يخالفوا إمامهم في ذلك، والله أعلم. انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٣/١)، وبدائع الصناع (١٢٧/١).

(٢) انظر: المبسوط (١٥٢/١).

(٣) يأتي برقم (٥٩٥).

(٤) قال السرخسي بعد أن ذكر حديث بلال في تأخيرهم صلاة الفجر «الأصح أنه انتقل من ذلك الوادي لأنَّه أراد أن ترتفع الشمس، فلو جاز الفجر مكتوبة في حالة طلوع الشمس لما أَخَرَ بعد الانتباه» اهـ المبسوط (١٥٢/١)، وذكر الطحاوي حديث بلال من طرق عدة، وقال: «فلما رأينا النبي ﷺ أَخَرَ صلاة الصبح لما طلعت الشمس، وهي فرضة فلم يصلها حنيفٌ حتى ارتفعت الشمس، دل ذلك أنَّ نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس قد دخل فيه الفرائض والنواقل، وأنا رأينا وقت طلوع الشمس إلى أن ترتفع وقت قد نهي عن الصلاة فيه، إلى أن قال في نهاية الباب: «وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد» اهـ معاني الآثار، باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي فيها ركعة ثم تطلع الشمس (٤٠٢/١، ٤٠٣).

(٥) في (ح) هـكـذا «أـحـرـفـيـهـمـ» والصـوابـ ماـ فـيـ الأـصـلـ لـلـسـيـاقـ.

(٦) زاد هنا في (ح) «أبوهريرة» وهو مشطوب عليه في الأصل، ولا يستقيم الكلام به؛ لأنَّ أباهريرة إسلامه حديث.

(٧) انظر: المـحلـيـ (٢٩ـ٢٨/٣).

وعند أبي حنيفة: إذا قعد مقدار التشهد، وطلعت تبطل أيضاً، وخالقه أصحابه^(١).

خامسها: خصت هاتان الصلاتان^(٢) بالذكر دون (غيرهما)^(٣); لشرفها، والحكم لا يختص، بدليل الرواية السالفة: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» ويحتمل أنها طرفا (الصلاه)^(٤) أولاً وأخراً، والمصلني إذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت، عرف خروج الوقت، فلو لم يبين الشارع هذا الحكم وعرف المصلني أن صلاته تجزئه، لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت، وليس كذلك آخر أوقات الصلوات، فإنها لا تعرف حقيقة إلاً بعد الاعتبار والتدقيق، ولأن الشارع نهى عن الصلاة عند الطلوع وعند الغروب، فلو لم يبين لهم صحة صلاة من أدرك (منهما)^(٥) لظن أن الصلاة تفسد بدخول هذين الوقتين وهو يصلي، فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم.

سادسها: قدم ذكر السجدة في رواية البخاري هنا لأنها هي السبب الذي به الإدراك، وأخّرت في رواية أخرى فقال: «من أدرك من الصبح سجدة»^(٦) تقديما للاسم الذي يدل على الصلاة، دلالة تتناول كل أوصافها، بخلاف السجدة، فإنها دالة على البعض فقدم الأعم.

(١) انظر: المبسوط (١٥٤/١)، (٢٥١).

(٢) في (ح) كأنها هكذا «هاتين الصلاتين» والصواب ما في الأصل لضرورة الإعراب.

(٣) في (ح): «غيرها».

(٤) في (ح): «النهار».

(٥) في (ح): «منها».

(٦) كما في رواية مسلم (٥/٢٥٢) (٦٠٩): «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها...».

الحديث الثاني:

٥٥٧/٣٨ ذَكَرَ [فيه]^(١) حديث سالم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا بِقَوْكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِّنَ الْأَمْمَ كَمَا بَيْنَ صَلَةِ الْعَصْرِ إِلَى غَرَوبِ الشَّمْسِ، أَوْ إِلَى أَهْلِ التَّوْرَاةِ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى إِذَا انتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا» الحديث^(٢).

٥٥٨/٣٩ ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ [بُرِيدٍ]^(٣) عَنْ أَبِي بَرْدَةَ^(٤) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِثْلُ [الْمُسْلِمِينَ وَ]^(٥) الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ كَمْثُلَ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نَصْفِ النَّهَارِ...»^(٦) وَذَكَرَ بَاقِيَهُ، وَفِي آخِرِهِ: «وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ

(١) ليست في الأصل وأثبتها من (ح).

(٢) الحديث بسنده: حديثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني إبراهيم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا بِقَوْكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِّنَ الْأَمْمَ كَمَا بَيْنَ صَلَةِ الْعَصْرِ إِلَى غَرَوبِ الشَّمْسِ، أَوْتَيْ أَهْلَ التَّوْرَاةِ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأَعْطُوْا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْتَيْ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوْا قِيرَاطًا قِيرَطاً، ثُمَّ أَعْطَيْنَا الْقُرْآنَ، فَعَمِلُنا إِلَى غَرَوبِ الشَّمْسِ فَأَعْطَيْنَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكَتَابَيْنِ: أَيْ: رَبِّنَا أَعْطَيْتَ هُؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كَنَا أَكْثَرُ عَمَلًا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِّنْ أَجْرِكُمْ مِّنْ شَيْءٍ، قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِيُّ أَوْتِيَهُ مِنْ أَشَاءِ».

(٣) في النسختين (بُرِيدَة) والصواب (بُرِيد) كما في اليونانية وغيرها، وبُرِيد هو ابن عبد الله بن أبي بردَة بن أبي موسى الأشعري، ويُكنى بأبَرَدَة، الكوفي، ثقة يخطيء قليلاً، توفي سنة نيف وأربعين ومائة، وله عدة أحاديث في الصحاح، انظر السير (٢٥١/٦)، التقريب ص(١٦٥) (٦٦٤).

(٤) هو ابن لأبي موسى الأشعري، وهو جد بُرِيد المذكور، قيل اسمه عامر، وقيل الحارث، ثقة، مات سنة (١٠٤هـ) وقيل غير ذلك، وقد جاوز الثمانين، التقريب ص(١١٢) (٨٠٩).

(٥) سقطت من النسختين وأثبتها من اليونانية.

(٦) الحديث بسنده: حديثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبوأسامة عن بُرِيد عن أبي بردَة عن =

الفريقيـن^(١).

والكلـام علـى ذلـك من أوجهـه:

أـحـدـهـا: هـذـا الـحـدـيـثـ؟ أـعـنيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ، أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ أـيـضـاـ فـيـ فـضـائـلـ الـقـرـآنـ^(٢) وـالـإـجـارـةـ^(٣) وـذـكـرـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ^(٤)، وـالـتـوـحـيدـ^(٥)، وـفـيـهـ «ـسـمـعـتـ التـبـيـ عـلـىـ الـلـهـ وـهـ قـائـمـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ».

ثـانـيـهـا: إـنـماـ أـدـخـلـ الـبـخـارـيـ هـذـينـ الـحـدـيـثـيـنـ فـيـ هـذـا الـبـابـ لـقولـهـ فـيـهـ: «ـثـمـ أـوـتـيـنـاـ الـقـرـآنـ فـعـمـلـنـاـ إـلـىـ غـرـوبـ الـشـمـسـ فـأـعـطـيـنـاـ قـيرـاطـيـنـ» لـيـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ قدـ يـسـتـحـقـ بـعـمـلـ الـبـعـضـ أـجـرـ الـكـلـ، مـثـلـ الـذـيـ أـعـطـيـ مـنـ الـعـصـرـ إـلـىـ الـلـيـلـ أـجـرـ النـهـارـ كـلـهـ الـمـسـتـأـجـرـ أـوـلـاـ، فـمـثـلـ هـذـاـ كـاـلـذـيـ أـعـطـيـ عـلـىـ كـلـ رـكـعـةـ أـدـرـكـ (ـفـيـهـ)^(٦) أـجـرـ الـصـلـاـةـ كـلـهـاـ فـيـ آـخـرـ الـوقـتـ^(٧).

أـبـيـ مـوسـىـ عـنـ التـبـيـ عـلـىـ الـلـهـ مـثـلـ الـمـسـلـمـيـنـ وـالـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ كـمـثـلـ رـجـلـ اـسـتـأـجـرـ قـوـمـاـ يـعـمـلـونـ لـهـ عـمـلـاـ إـلـىـ الـلـيـلـ»، فـعـمـلـوـاـ إـلـىـ نـصـفـ النـهـارـ، فـقـالـوـاـ: لـاـ حـاجـةـ لـنـاـ إـلـىـ أـجـرـكـ، فـاسـتـأـجـرـ آـخـرـيـنـ فـقـالـ: أـكـمـلـوـاـ بـقـيـةـ يـوـمـكـمـ وـلـكـمـ الـذـيـ شـرـطـتـ، فـعـمـلـوـاـ حـتـىـ إـذـاـ كـانـ حـيـنـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ، قـالـوـاـ: لـكـ مـاـ عـمـلـنـاـ» فـاسـتـأـجـرـ قـوـمـاـ فـعـمـلـوـاـ بـقـيـةـ يـوـمـهـمـ حـتـىـ غـابـتـ الـشـمـسـ وـاسـتـكـمـلـوـاـ أـجـرـ الـفـرـيقـيـنـ».

(١) فـيـ الـهـامـشـ بـإـزـائـهـ كـتـبـ ماـ نـصـهـ: «ـشـرـحـ مـنـ خـطـ الشـيـخـ فـيـ هـامـشـهـ: (ـكـلـاهـمـاـ) كـذـاـ وـقـعـ، وـصـوـابـهـ (ـكـلـيهـمـاـ) لـأـنـهـ تـأـكـيدـ لـمـجـرـورـ» اـهـ.

(٢) بـابـ (١٧) فـضـلـ الـقـرـآنـ عـلـىـ سـائـرـ الـكـلـامـ (٣/١٦١٨) (٢١/٥٠).

(٣) بـابـ (٨) الـإـجـارـةـ إـلـىـ نـصـفـ النـهـارـ (٢/٦٦٧) (٦٦٨/٢٢٦٩)، وـبـابـ (٩) الـإـجـارـةـ إـلـىـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ (٢/٦٦٨) (٦٦٩/٢٢٦٩)، وـبـابـ (١١) الـإـجـارـةـ مـنـ الـعـصـرـ إـلـىـ الـلـيـلـ (٢/٦٨٦) (٢٢٧١).

(٤) كـتـابـ أـحـادـيـثـ الـأـنـبـيـاءـ، بـابـ (٥٠) مـاـ ذـكـرـ عـنـ بـيـنـ إـسـرـائـيلـ (٢/١٠٧٥) (٣٤٥٩).

(٥) بـابـ (٣١) فـيـ الـمـشـيـةـ وـالـإـرـادـةـ: «ـوـمـاـ تـأـتـأـءـونـ إـلـاـ أـنـ يـشـأـ اللـهـ» (٤/٢٣٣٢) (٧٤٦٧)، وـبـابـ (٤٧) قـولـ اللـهـ تـعـالـىـ «ـفـأـتـؤـاـ بـالـتـوـرـةـ فـأـتـلـوـهـاـ» (٤/٢٣٥٥) (٧٥٣٣).

(٦) فـيـ (ـحـ): «ـوـفـيـهـ» بـزـيـادـةـ وـاـوـ، وـلـيـسـ لـهـ وـجـهـ.

(٧) الـوـجـهـ الثـانـيـ هـذـاـ هوـ مـنـ قـولـ الـمـهـلـبـ، ذـكـرـهـ اـبـنـ بـطـالـ فـيـ شـرـحـهـ (١/١٨٥) وـابـنـ =

وقال ابن المنير^(١): «إن قلت: ما وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة، وإنما هو مثال لمنازل الأمم عند الله، وأنَّ هذه الأمة أقصرها عمرًا وأقلها عملاً وأعظمها ثواباً؟ ويستنبط منه للبخاري بتكلف^(٢) من قوله: «فعملنا إلى غروب الشمس» فدلَّ على أنَّ وقت العمل ممتد إلى الغروب، وأنه لا يفوت، وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر، وهو من قبيل الأخذ من الإشارة لا من صريح العبارة. فإنَّ الحديث مثال، وليس المراد عملاً خاصاً بهذا الوقت هو صلاة، بل المراد سائر أعمال الأمة من سائر الصلوات وغيرها من العبادات في سائر مدة بقاء الأمة إلى قيام الساعة.

وتحتمل المطابقة ما سلف عن المهلب^(٣) من أنه نبه على أنَّ إعطاء البعض حكم الكل في الإدراك غير بعيد، كما أعطيت هذه الأمة ببعض العمل في بعض النهار حكم جملة العمل في جملة النهار، فاستحقت جميع الأجر، وفيه بُعد، فإنه لو قال: إنَّ هذه الأمة أعطيت ثلاثة قرارات لكان أشبه، ولكنها ما أعطيت إلا بعض أجرة جميع النهار، لأنَّ^(٤) الأمتين قبلها ما استوعبا النهار، فأخذتا قيراطين، وهذه الأمة إنما أخذت أيضاً قيراطين.

نعم عملت هذه قليلاً فأخذت كثيراً، ثم هو أيضاً منفك عن محل الاستدلال؛ لأنَّ عمل هذه الأمة آخر النهار كان أفضل من عمل المتقدمين قبلها، ولا خلاف فإنَّ صلاة العصر متقدمة أفضل من

= حجر في الفتح (٣٩/٢).

(١) في المتواري ص (٩٤).

(٢) كذا رسم هنا: «ويستنبط منه للبخاري بتكلف» لكن لفظ ابن المثير: «قلت: يستنبط بلطف».

(٣) راجع ص (١٦٧).

(٤) في (ح) : «لكن».

صلاتها متأخرة، ومراده عند الجمهور كما علمته في موضعه.

ثم هذا من الخصائص المستثناء عن القياس، فكيف يُقاس عليه، ألا ترى أنَّ صيام آخر النَّهار لا يقوم مقام جملته^(١) وكذلك سائر العبادات، فالأول أولى.

ثالثها: قوله: «إنما بقاوكم فيما سلف من الأمم»، في رواية الترمذى^(٢): «إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم» وهذا مثل ضربه عليه الصلاة والسلام لعمل هذه الفرق الثلاثة، وهو إشارة إلى قرب الساعة وقلة ما بقي من الدنيا، وفي حديث أبي موسى^(٣): أنَّ اليهود طال زمن عملهم وزاد على / مدة النصارى، لأنَّه كان بين موسى وعيسى [عليهما الصلاة والسلام]^(٤) في رواية أبي صالح^(٥) عن ابن عباس: ألف سنة وستمائة واثنتان وثلاثون سنة، وفي قول ابن إسحاق^(٦): ألف سنة وتسعمائة وتسعمائة عشرة، ولا يختلف الناس

(١) في الحاشية بيازاته ما نصه: «شرح من خط الشيخ» قد يُعرف بأنَّ وقت الصيام لا يتجزأ بخلافها» اهـ.

(٢) لم أجده في الترمذى ووجده في البخارى (١٢٧٤/٣) ح (٣٢٧٢)، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، ورواه البخارى (١٩١٧) ح (٤٧٣) كتاب فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام.

(٣) الحديث رقم: (٤٠).

(٤) من (ح) «وليس في الأصل».

(٥) روى هشام بن الكلبى عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «كان بين موسى وعيسى ألف سنة وتسعمائة سنة ولم يكن بينهما فترة» تاريخ الطبرى (٤٩٥/١)، فتح البارى لابن رجب (٣٤٢/٤).

(٦) لم أقف عليه في سيرة ابن إسحاق ولا في سيرة ابن هشام. وابن إسحاق هو العلامة الحافظ الإخباري، أبو بكر، وقيل: أبو عبدالله محمد ابن إسحاق بن يسار بن خيار القرشي المُطلبي مولاهم المدني، وكان جده يسار من سبئي عين التمر في دولة خليفة رسول الله ﷺ. صاحب السيرة النبوية، ولد سنة ثمانين، ورأى أنس بن مالك بالمدينة وسعيد بن المسيب، وهو أول من دوَّن العلم=

كما ذكر ابن الجوزي^(١) (أنه)^(٢) كان بين عيسى ونبينا ﷺ ستمائة سنة، فلهذا جعل عمل اليهود من أول النّهار إلى وقت الظّهر، وعمل النّصارى من الظّهر إلى العصر، ثم قد اتفق أيضًا تقديم اليهود على النّصارى في الزّمان مع طول عمل أولئك، وقصر عمل هؤلاء.

فأما عمل المسلمين فإنه جعل ما بين العصر إلى المغرب، وذلك أقل الكل في مدة الزّمان، فربما قال قائل: إنّ هذه قد قاربت ستمائة سنة من المبعث، فكيف يكون زمانها أقل؟

ثم أجاب بأنّ عملها أسهل وأعمال المكلفين أقصر، وال الساعة إليهم أقرب، فجاز لذلك أن يُقال: عملهم أقصر، وما ادعاه ابن الجوزي (في)^(٣) نفي الخلاف في زمن الفترة عن ستمائة عجيب، فقد ذكر الحاكم في إكليله^(٤): أنها مائة وخمسة وعشرون سنة، وذكر غيره أنها أربعين سنة^(٥).

رابعها: تعلق بعضهم بمضمون هذا الحديث، وهو أنّ مدة المسلمين من حين مولد سيدنا رسول الله ﷺ إلى قيام الساعة ألف

=
بالمدينة، وذلك قبل مالك وذويه، وكان في العلم بحرًا عجاجًا، ولكنه ليس بالمجود كما ينبغي، وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء لأشياء، منها تشيعه ونسب إلى القدر، ويدرس في حديثه، فاما الصدق فليس بمدفوع عنه. روى له مسلم في المتابعات، واستشهد به البخاري، وأخرج أرباب السنن له، مت سنة (١٥٠هـ) وقيل بعد ذلك. انظر: تاريخ بغداد (٢١٤/١)، السير (٣٣/٧)، تذكرة الحفاظ (١٧٢/١)، شذرات الذهب (٢٣٠/١).

(١) في مشكله (٣٥/٤).

(٢) سقط من (ح).

(٣) في (ح) : «من».

(٤) لم أقف على كتاب «الإكليل» للحاكم النيسابوري، والله أعلم.

(٥) لم أقف عليه، والله أعلم.

سنة وزيادة^(١)، وذلك لأنـه عليه الصـلاـة والـسـلام جـعل النـهـار نـصـفـين، الأول لـلـيهـود؛ فـكـانـت مـدـتـهـمـاـ سـلـفـاـ، فـيـكـونـ لـهـذـهـ الـأـمـةـ وـالـنـصـارـىـ كـذـلـكـ، فـجـاءـتـ مـدـةـ النـصـارـىـ كـمـاـ سـلـفـ سـتـمـائـةـ سـنـةـ الـبـاقـيـ وـهـوـ أـلـفـ سـنـةـ وـزـيـادـةـ لـلـمـسـلـمـيـنـ، وـيـؤـيدـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـهـ السـهـيلـيـ^(٢) أـنـ جـعـفـرـ بـنـ عـبـدـالـواـحـدـ الـعـبـاسـيـ الـقـاضـيـ^(٣) حـدـثـ بـحـدـيـثـ رـفـعـهـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺ أـنـهـ قـالـ: «إـنـ أـحـسـنـتـ أـمـتـيـ فـبـقـاؤـهـاـ يـوـمـ مـنـ أـيـامـ الـآـخـرـةـ، وـذـلـكـ أـلـفـ سـنـةـ، وـإـنـ أـسـاءـتـ فـنـصـفـ يـوـمـ»^(٤).

وـقـدـ اـنـقـضـتـ الـخـمـسـمـائـةـ وـالـأـمـةـ بـاـقـيـةـ، وـذـكـرـ حـدـيـثـ زـمـلـ الـخـزـاعـيـ^(٥)، وـأـنـهـ قـصـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ رـؤـيـاهـ، وـقـالـ: «رـأـيـتـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـىـ مـنـبـرـ لـهـ سـبـعـ دـرـجـاتـ، وـإـلـىـ جـنـبـكـ نـاقـةـ عـجـفـاءـ، كـأـنـكـ تـبـعـشـهـاـ» فـفـسـرـ لـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ الـنـاقـةـ بـقـيـامـ السـاعـةـ الـتـيـ أـنـذـرـ بـهـاـ، وـدـرـجـاتـ الـمـنـبـرـ بـمـدـةـ الـدـنـيـاـ سـبـعـ أـلـافـ سـنـةـ، بـعـثـتـ فـيـ آـخـرـهـاـ أـلـفـاـ.

(١) تحديد فـتـرـةـ السـاعـةـ بـهـذـهـ المـدـةـ فـيـهـاـ شـيـءـ، لـأـنـ الـفـتـرـةـ الـتـيـ نـحـنـ فـيـهـاـ الـآنـ أـطـولـ مـنـ أـلـفـ سـنـةـ بـكـثـيرـ.

(٢) في الروض الأنف (٤٠٧/٢).

(٣) في الحاشية بـيـازـائـهـ: شـرـحـ جـعـفـرـ بـنـ عـبـدـالـواـحـدـ، قـالـ الـذـهـبـيـ فـيـ الـمـغـنـيـ فـيـ تـرـجمـتـهـ، «مـتـرـوكـ هـالـكـ» اـهـ. انـظـرـ: الـمـغـنـيـ (٢٠٣/١) (١١٥٠).

(٤) فالـحـدـيـثـ ضـعـيفـ جـداـ، وـلـاـ يـصـحـ، وـهـوـ أـيـضاـ مـخـالـفـ لـلـوـاقـعـ.

(٥) في الحاشية بـيـازـائـهـ شـرـحـ «قـالـ الـذـهـبـيـ فـيـ التـجـرـيدـ فـيـ تـرـجمـةـ زـمـلـ الـخـزـاعـيـ قـصـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺ رـؤـيـاهـ وـلـاـ يـصـحـ ذـلـكـ، وـذـكـرـهـ السـهـيلـيـ» اـهـ. وـذـكـرـهـ الـمـؤـلـفـ فـيـ بـابـ يـسـتـقـبـلـ الـإـمـامـ النـاسـ إـذـاـ سـلـمـ فـقـالـ اـبـنـ زـمـلـ صـوـابـهـ مـاـ هـنـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وـتـرـجمـةـ زـمـلـ تـجـدـهـ فـيـ التـجـرـيدـ (١٩١/١) بـرـقـمـ (١٩٧٩)، وـالـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ (٣٠٢/٨)، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ دـلـائـلـ الـنـبـوـةـ (٣٦/٧)، فـيـ حـدـيـثـ طـوـبـيلـ، وـفـيـ «ابـنـ زـمـلـ» وـالـسـهـيلـيـ فـيـ الرـوـضـ (٤٠٤/٢).

قال السهيلي^(١): «والحديث وإن كان ضعيف الإسناد فقد روي موقوفاً على ابن عباس من طرق صحاح، أنه قال: «الدنيا سبعة أيام، كل يوم ألف سنة، وبعث رسول الله ﷺ في آخر يوم منها» وصحح الطبرى^(٢) هذا الأصل، وعضده بآثار، وذكر قوله: «بعثت أنا والساعة كهاتين، وإنما سبقتها بما سبقت هذه هذه»^(٣) وأورده من طرق كثيرة صاحبها^(٤).

فشبهه ﷺ ما بقى من الدنيا إلى قيام الساعة مع (ما)^(٥) انقضى بقدر ما بين السباقة والوسطى من التفاوت حيث قال: «بعثت أنا والساعة كهاتين» وأشار بالسباقة والوسطى وبينهما نصف سبع كما قال السهيلي^(٦)، لأنَّ الوسطى ثلاثة أسابيع، كل مفصل منها سبع، وزیادتها على (السباقة)^(٧) نصف سبع، والدنيا على ما قدمناه عن ابن عباس سبعة آلاف سنة، فلكل سبع ألف سنة (فضلت)^(٨) الوسطى

(١) في الروض الأنف (٤٠٤/٢).

(٢) انظر: تاريخ الطبرى (١٨١٥/١).

(٣) خرجه في الصحيحين من حديث أنس وسهل، وأبوهريدة، فالبخاري أخرجه في كتاب الطلاق، باب (٢٥) اللعن (٤/١٧٠٧) (٥٣٠١)، وفي كتاب الرقاق، باب (٣٩) قول النبي ﷺ بعثت أنا والساعة كهاتين (٤/٢٠٣٩ - ٢٠٤٠) (٦٥٠٣)، (٦٥٠٤)، (٦٥٠٥) ولكن بدون زيادة قوله: «إنما سبقتها بما سبقت هذه هذه» وكذا مسلم في كتاب الجمعة، باب (١٣) في خطبته (٦/٤٦٤) (٨٦٧)، وفي كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب (٢٧)، باب قرب الساعة (١٨/٣٩٢ - ٣٩٣) (٣٩٥٠) (٢٩٥١).

(٤) راجع تاريخ الطبرى (١٦/١).

(٥) في (ح): «من» والصواب ما في الأصل، وهي أنساب للسياق.

(٦) في الروض الأنف.

(٧) في الهماش يازائه ما نصه: «سبابته ﷺ أطول من الوسطى، جاء ذلك في حديث (رواه) اهـ. قلت ربما الصواب حديث (واه).

(٨) في (ح): «فضلت».

على السبابة بنصف الأنملة وهو ألف سنة فيما ذكره الطبرى
وغيره^(١).

وزعم السهيلى^(٢) أنَّ بحساب الحروف المقطعة أوائل سور تكون تسعمائة سنة وثلاث سنين^(٣)، وهل هي من مبعثه أو هجرته أو وفاته فالله أعلم.

قلت: وهذا من الغيب الذى استأثر الله به، وقد قال عليه أفضـلـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ: «ما المسـؤـولـ عـنـهاـ بـأـعـلـمـ مـنـ السـائـلـ»^(٤).

خامسها: قوله: «كما بين صلاة العصر إلى الغروب» يحتمل كما قال ابن العربي أن يريد من أول وقتها ومن آخره وهو الظاهر؛ لأنَّه لو كان الأول لكان زمن المسلمين في العمل أكثر من زمان النصارى، وظاهر الحديث يقتضي أنَّ عمل النصارى أكثر، لقولهم

(١) انظر تاريخ الطبرى (١٨/١).

(٢) في الروض الأنف (٤٠٥/٢).

(٣) حساب أيام الدنيا بهذه الطريقة يشبه حساب الجُملَّ وهو حساب اليهود حسبه حبي بن أخطب اليهودي في الأحرف المقطعة في القرآن، وهو حساب باطل، راجع ما ورد في ذلك في تفسير الطبرى في أول تفسير سورة البقرة (٩٢/١)، وقال الطبرى في (٨٨/١) من تفسيره للحروف المقطعة، «وقال بعضهم: هي حروف من حساب الجُملَّ كرها ذكر الذي حكى ذلك عنه، إذ كان الذي رواه ممن لا يعتمد على روايته ونقله».

(٤) هذا جزء من حديث جبريل المعروـفـ، أخرجه البخارـيـ في كتاب الإيمـانـ بـابـ (٣٧) سـؤـالـ جـبـرـيـلـ الشـيـءـ عـنـ الإـيمـانـ وـالـإـسـلـامـ وـالـإـحـسـانـ وـعـلـمـ السـاعـةـ، وـفـيـ التـفـسـيرـ بـابـ (٢) ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدُهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ (٤٧٧٧) (١٥٠٢/٣)، ومسلم في كتاب الإيمـانـ، بـابـ (١) الإـيمـانـ - الـقـدـرـيةـ - الإـحـسـانـ، نـعـتـ الإـسـلـامـ (٨) وأبـوـداـوـدـ فيـ السـنـةـ، بـابـ فيـ الـقـدـرـ (٣٦١) (٤٦٨٣)، وـالـنـسـائـيـ فيـ الإـيمـانـ، نـعـتـ الإـسـلـامـ (٩٧/٨)، وـابـنـ مـاجـهـ فيـ السـنـةـ، بـابـ (٩) الإـيمـانـ (٤٦/١) (٦٣)، وـ(١) (٤٧) (٦٤) لكنـ فيـ الـحـدـيـثـ (٦٤) عنـ أـبـيـ هـرـيـةـ وـلـيـسـ فـيـ ذـكـرـ جـبـرـيـلـ، وـكـذـاـ فـيـ الـفـتـنـ، بـابـ (٢٥) أـشـرـاطـ السـاعـةـ (٤) (٦٤٠) (٤٠٤٤).

فيه: «نـحن أـكـثـر عـمـلـاً» وكـثـرـتـه غالـبـاً تستـدـعـي كـثـرـة الزـمـان^(١).
 سادسها: قوله: «أـوـتـي أـهـل التـورـاة التـورـاة فـعـمـلـوا حـتـى إـذـا اـنـتـصـف النـهـار عـجـزـوا فـأـعـطـوا قـيرـاطـاً (قـيرـطاً)^(٢)» هذا مـخـالـف لـرـوـاـيـة أـبـي مـوسـى السـالـفـة: «لـا حـاجـة لـنـا إـلـى أـجـرـكـ» وفيـه «فـعـمـلـوا حـتـى إـذـا كـانـ الـعـصـرـ قـالـوا: لـكـ (ما عـمـلـنـا)^(٣)» وـرـوـاـيـة أـيـوب عـن نـافـع عـنـ اـبـنـ عـمـرـ فـيـه «قـطـعـ الأـجـرـة لـكـلـ فـرـيقـ وـاسـتـوفـيـ الـعـمـلـ وـأـبـقـيـ الـأـجـرـة» وـفـيـه قـطـعـ الـخـصـومـة وـزـوـالـ الـعـتـبـ عـنـهـمـ وـإـبـرـأـهـمـ مـنـ الـذـنـبـ، وـاـكـتـفـيـ الـراـوـيـ مـنـهـ بـذـكـرـ ماـآلـ الـأـمـرـ إـلـيـهـ مـنـ الـأـجـرـةـ وـمـبـلـغـهـا دونـ غـيرـهـاـ منـ ذـكـرـ عـجـزـهـمـ عـنـ الـعـمـلـ. ذـكـرـهـ الـخـطـابـيـ^(٤).

وـقـولـهـ: «لـا حـاجـة لـنـا إـلـى أـجـرـكـ» إـشـارـةـ إـلـى تـحـرـيفـهـمـ الـكـتـبـ، وـتـبـدـيلـهـمـ الـحـالـ، وـانـقـطـاعـهـمـ عـنـ بـلـوغـ الـغـاـيـةـ، فـحـرـمـوا تـامـ الـأـجـرـةـ لـامـتـنـاعـهـمـ مـنـ تـامـ الـعـمـلـ الـذـي ضـمـنـوـهـ، قـالـ: «فـكـانـ الصـحـيـحـ رـوـاـيـةـ سـالـمـ وـأـبـيـ بـرـدـةـ».

فـائـدـةـ^(٥): الـقـيرـاطـ مـنـ الـوـزـنـ مـعـرـوـفـ، قـالـ فـيـ الصـحـاحـ^(٦): «وـهـوـ نـصـفـ دـانـقـ»، قـالـ القـزـازـ: «وـأـصـلـهـ مـنـ قـولـهـمـ قـرـطـ فـلـانـ عـلـىـ الـعـطـاءـ إـذـا أـعـطـاهـ قـلـيـلـاًـ قـلـيـلـاًـ».

(١) عـارـضـةـ الـأـحـوـذـيـ (١/٣٢١).

(٢) سـقطـتـ مـنـ (حـ).

(٣) فـيـ الـأـصـلـ: «مـنـا عـمـلـنـاـ»، وـفـيـ (حـ): «فـأـعـمـلـنـاـ» وـالـصـوـابـ «مـا عـمـلـنـاـ» كـمـاـ فـيـ الـيـونـيـنـيـةـ.

(٤) قـالـ الـخـطـابـيـ: «لـفـظـهـ مـخـتـصـرـ، وـإـنـماـ أـخـبـرـ الـراـوـيـ بـمـاـ آلـ إـلـيـهـ الـأـمـرـ فـقـطـ» أـعـلامـ الـحـدـيـثـ (٤/٤٤). قـالـ اـبـنـ رـجـبـ: «وـفـيـمـاـ قـالـهـ نـظـرـ، فـتحـ الـبـارـيـ (٤/٣٤١) وـ (٤/٣٤٧ـ٣٤٥ـ).

(٥) هـذـهـ الـفـائـدـةـ لـيـسـتـ فـيـ (حـ)، وـهـيـ فـيـ الـأـصـلـ فـيـ الـحـاشـيـةـ، وـعـلـيـهـاـ عـلـامـ الـلـحـقـ، دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـهـاـ مـنـ الـأـصـلـ.

(٦) (٣/١١٥١).

سابعها: قوله: «عجزوا»^(١) قال الداودي: قوله: «عجزوا» قاله أيضًا في النصارى.

وفي حديث أبي موسى حكاـه عن اليهود «لـك ما عـلمـنا» قال^(٢): «فـإـنـ كـانـ وـصـفـ منـ مـاتـ مـسـلـمـاـ منـ قـومـ مـوـسـىـ فـلاـ يـقـالـ عـجـزـواـ،ـ وـكـذـاـ مـنـ مـاتـ مـسـلـمـاـ منـ قـومـ عـيـسـىـ،ـ وـإـنـ كـانـ قـالـهـ فـيـمـ آـمـنـ ثـمـ كـفـرـ،ـ فـكـيفـ يـعـطـيـ الـقـيرـاطـ مـنـ حـبـطـ عـمـلـهـ فـكـفـرـ».

وقـالـ اـبـنـ التـيـنـ:ـ «ـيـحـمـلـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ «ـنـحـنـ أـكـثـرـ عـمـلـاـ وـأـقـلـ عـطـاءـ»ـ (ـعـلـيـ)ـ^(٣)ـ مـنـ مـاتـ مـسـلـمـاـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـينـ،ـ وـحـدـيـثـ أـبـيـ مـوـسـىـ «ـلـكـ مـاـ عـلـمـنـاـ بـاطـلـ»ـ (ـعـلـيـ)ـ مـنـ بـدـلـ دـيـنـهـ بـعـدـ نـبـيـهـ»ـ.

قلـتـ:ـ «ـوـرـوـاـيـةـ أـبـيـ مـوـسـىـ هـذـهـ أـخـرـجـهـاـ الإـسـمـاعـيـلـيـ وـأـبـوـنـعـيمـ،ـ وـفـيهـ:ـ «ـقـالـلـواـ لـاـ حـاجـةـ لـنـاـ فـيـ أـجـرـتـكـ الـتـيـ شـرـطـتـ لـنـاـ،ـ وـمـاـ عـلـمـنـاـ بـاطـلـ،ـ فـقـالـ لـهـمـ:ـ لـاـ تـفـعـلـوـاـ،ـ اـعـمـلـوـاـ بـقـيـةـ يـوـمـكـمـ وـخـذـوـاـ أـجـرـكـمـ كـامـلـاـ،ـ فـأـبـوـاـ وـتـرـكـوـاـ ذـلـكـ عـلـيـهـ،ـ فـاسـتـأـجـرـ قـوـمـاـ آـخـرـينـ فـقـالـ لـهـمـ:ـ اـعـمـلـوـاـ بـقـيـةـ يـوـمـكـمـ وـلـكـمـ الـذـيـ شـرـطـتـ لـهـؤـلـاءـ مـنـ الـأـجـرـ فـعـمـلـوـاـ حـتـىـ حـانـ الـعـصـرـ،ـ فـقـالـلـواـ لـكـ مـاـ عـلـمـنـاـ بـاطـلـاـ/ـ وـذـلـكـ الـأـجـرـ الـذـيـ جـعـلـتـ لـنـاـ لـاـ حـاجـةـ لـنـاـ فـيـهـ،ـ فـقـالـ لـهـمـ:ـ كـمـلـوـاـ بـقـيـةـ عـمـلـكـمـ ،ـ إـنـماـ بـقـيـ منـ الـتـهـارـ شـيـءـ يـسـيرـ،ـ وـخـذـوـاـ أـجـرـكـمـ فـأـبـوـاـ عـلـيـهـ فـاسـتـأـجـرـوـاـ قـوـمـاـ آـخـرـينـ فـعـمـلـوـاـ بـقـيـةـ يـوـمـهـمـ حـتـىـ إـذـاـ غـابـتـ الشـمـسـ وـاستـكـمـلـوـاـ أـجـرـ الـفـرـيقـيـنـ وـالـأـجـرـ كـلـهـ،ـ ذـلـكـ مـثـلـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ تـرـكـوـاـ مـاـ أـمـرـهـمـ اللـهـ،ـ وـمـثـلـ الـمـسـلـمـيـنـ الـذـيـنـ قـبـلـوـاـ هـدـيـ اللـهـ وـمـاـ جـاـبـهـ رـسـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ.

ثـانـيـهـاـ:ـ قـولـهـ:ـ «ـثـمـ أـوـتـيـنـاـ الـقـرـآنـ فـعـمـلـنـاـ إـلـىـ غـرـوبـ الشـمـسـ

(١) ليست في (ح)، وهي في الأصل في الحاشية وملحقه بالمتن.

(٢) أي الداودي.

(٣) سقطت من (ح).

فأعطينا قيراطين قيراطين» فيه تفضيل هذه الأمة وتوفير أجراها مع قلة عملها، وإنما فضلت لقوة يقينها ومراعاة أصل دينها، فإن زلت فأكثر زللها في الفروع، جرياً بمقتضى الطباع، لا قصدًا ثم تداركه بالاعتراف الماحي للاقتراف، وعموم ذلك من قبلهم كان في الأصول، والمعاندة للشروع، كقولهم: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِنَّهَا﴾^(١) وكانت انتقامتهم من أخذ الكتاب حين نطق الجبل فوقهم^(٢) و﴿فَأَذَهَبَ أَنَّ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا﴾^(٣) وقد علم ما كانت الصحابة تؤثره وتزدحم عليه من الشهادة في سبيله، وهذا[من]^(٤) منه لا[وجوب]^(٥) عليه تعالى.

ولما قالت اليهود والنصارى (مالنا)^(٦) أكثر عملاً وأقل أجراً، فقال رب جلاله: هل ظلمتم من حكم شيئاً - يعني الذي شرطتم لكم شيئاً، قالوا: لا ، قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء» ولعل قولهم: «نحن أكثر عملاً وأقل عطاء» أي لا نرضى بهذا، ثم تركوا ذلك، وقالوا: لك ما عملنا [باطل]^(٧) كما سلف، واتفق الحديثان، وجاء في بعض الروايات^(٨): «فغضبت اليهود والنصارى»

(١) جزء من الآية: ﴿وَجَذَرُنَا بَيْنَ إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَافِ لَهُمْ قَاتُلُوا يَتَّمُوسَى أَجْعَلْ لَنَا إِنَّهَا كَمَا هُمْ بِإِلَهٍ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ بَجَهَلُونَ﴾ سورة الأعراف، آية: (١٣٨).

(٢) قال تعالى: ﴿﴿ وَإِذْ نَنَقَّا الْجَبَلَ فَوَقَمْ كَانَهُ ظَلَّةً وَطَنَّا إِنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خَذُوا مَا أَتَيْتُكُمْ بِقُوَّةٍ وَأَذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعْنَكُمْ نَنَقُونَ ﴾﴾ سورة الأعراف، آية: ١٧١.

(٣) سورة المائدة آية ٢٤ .

(٤) في الأصل (من) والصواب (منا) كما في (ح).

(٥) في الأصل (وجوب) والصواب وجواباً كما في (ح).

(٦) في (ح) : «ما بـالـنـا».

(٧) في النسختين «باطلاً» والصواب «باطل» وهي الرواية التي في كتاب الإجارة إلى العصر (٢٢٦٩).

(٨) هي التي في كتاب الإجارة من الصحيح (٦٦٨/٢)، سبق ذكر موضعها ص (١٧١) حاشية (٣).

- يعني الكفار - لأنَّ غيرهم لا يغضب من حكم ربِّ تعالَى .

وقال الإمام علي: «إنما قالت النصارى: نحن أكثر أعمالاً، لأنهم آمنوا بموسى وبيعيسى، فكان لهم عمل اليهود وزيادة ما عملوا من الإيمان بيعيسى إلى أن بُعثَ نبينا عليه أفضَلُ الصلاة والسلام» وما ذكره من إيمان النصارى بموسى فيه نظر، ويحتمل أن يكون قوله: «نحن أكثر عملاً»، يعني اليهود، لأنهم عملوا ست ساعات، وقولهم: «وأقل عطاءً» يعني النصارى، وإن كانوا متقاربين مع المسلمين في العمل، فيكون الحديث على العموم في اليهود، وعلى الخصوص في النصارى .

وقد يأتي في الكلام أخبار عن جملة، والمراد بعضها، كقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا الْلَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾^(١) وإنما يخرج من الملح لا العذب^(٢)، قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا بَعْجَمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَّا حُوتَهُمَا﴾^(٣) والنَّاسِيَ كان يوشع^(٤) بدليل قوله: ﴿[فَإِنِّي] نَسِيَّا حُوتَهُ﴾^(٥) وقيل: يحتمل أنَّ كل طائفةً منهمما أكثر عملاً وأقل أجراً؛ لأنَّ النصارى عملت إلى صلاة العصر لا إلى وقت العصر، فيحتمل على أنها

(١) سورة الرحمن، آية ٢٢ .

(٢) بل يخرج اللؤلؤ من الماء العذب أيضًا، قال ابن جرير: «يخرج من هذين البحرين اللذين مرجهما الله، وجعل بينهما اللؤلؤ والمرجان» تفسير ابن جرير (١٣٠ / ١٣)، قال في تفسير سورة الكهف عند الآية (٦١) (٩ / ٢٧٣) نقلًا عن كلام الفراء في معاني القرآن قال: «إنما يخرج من الملح دون العذب» فالله أعلم. وقال ابن كثير: «أي من مجموعهما، فإذا وجد ذلك من أحدهما كفى» تفسير ابن كثير (٤ / ٣٤٧).

(٣) سورة الكهف، آية: ٦١ .

(٤) قيل: هو يوشع بن نون بن إفرايم بن يوسف بن يعقوب - عليهم السلام -، وقيل ليوشع فتى موسى، لملازمته إياه، مختصر تفسير الطبرى بهامش القرآن ص (٣٦).

(٥) في الأصل: «إنِّي».

(٦) جزء من آية ٦٣ من سورة الكهف.

عملت إلى آخر وقت العصر، ذكره ابن القصار^(١) ويحتمل وجهاً آخر: وهو أن تكون الزيادة التي يتبيّن بها وقت العصر، وهو أن يصير ظل (الشيء)^(٢) مثله وزاد أدنى زيادة، التي كانت عند الزوال، فزادت مدة الظهر أكثر من مدة العصر فهي زيادة في العمل».

تاسعها: استنبط أصحاب أبي حنيفة منهم الدبوسي^(٣) في أسراره وغيره من هذا الحديث، أنَّ وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثيله؛ لأنَّه إذا كان كذلك كان قريباً من أول العاشرة، فيكون (للغروب)^(٤) ثلاَث ساعات غير شيء يسير، ويكون النصارى أيضاً عملوا ثلاَث ساعات وشيئاً يسيراً، وهو من أول الزوال إلى أول الساعة العاشرة، وهو إذا صار ظل الشيء مثيله، فاستوى في الزمن النصارى مع المسلمين إلَّا في شيء يسير لا اعتبار به»، واعتراض

(١) هو شيخ المالكية القاضي أبوالحسين علي بن عمر بن أحمد البغدادي الثقة فقيه كبير وأصولي تحرير من كبار تلامذة أبي بكر الأبهري، وكتابه في مسائل الخلاف المسمى «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين الأمصار» من أوسع كتب الخلاف وأجلها، قال الشيرازي: «لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه» والجزء الأول منه موجود مخطوطاً، مات سنة (٣٩٧هـ). انظر: تاريخ بغداد (٤١/١٢)، ترتيب المدارك (٦٠٢/٤)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٩٧٠) الديجاج الذهب (١٠٠/٢)، السير (١٠٧/١٧)، شجرة النور الزكية (٩٢/١).

(٢) في (ح) «الشمس».

(٣) هو شيخ الحنفية القاضي أبوزيد، عبدالله بن عمر بن عيسى «الدبوسي»، والدبوسي بفتح الدال المهملة وضم الباء الموحدة المخففة وبعدها واو ساكنة وشين مهملة نسبة إلى الدبوسية، وقال ابن خلكان: الدبوسة، وهي البخاري، عالم ما وراء النهر، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه، وكان من أذكياء الأمة، وله كتاب «تقويم الأدلة» و«الأسرار» و«الأمد الأقصى» وغيرها، مات ببخارى سنة (٤٣٠هـ).

انظر ترجمته في الأنساب (٥/٢٧٣)، معجم البلدان (٤٣٧/٢)، البداية والنهاية (١٢/٥٠)، السير (١٧/٥٢١)، شدرات الذهب (٣/٢٤٥)، الفوائد البهية (١٠٩).

(٤) في (ح): «إلى الغروب».

على ذلك بأمور، منها:

أن النصارى لم تقله، وإنما قاله الفريقيان، ووقتهم أكثر من وقتنا، فيستقيم قولهم: «أَكْثَرُ عَمَلًا» وأجيب بأنهما لم يتتفقا على قول واحد، بل قالت النصارى: «كنا أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلَعْتُمْ عَطَاءً»، وكذا اليهود باعتبار كثرة العمل وطوله، قوله تعالى حاكيا عنهم: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ هُنَّ أَبْنَاؤُ اللَّهِ وَأَحَبَّتُمُوهُ﴾^(١) وإنما قال ذلك اليهود وحدها؛ والنصارى وحدها؛ لأن اليهود لا يقولون أن النصارى أبناء الله وأحباؤه، وكذا النصارى.

ومنها: مقالة الجويني^(٢) من أن الأحكام لا تتعلق بالأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال فإنه موضع تجوز وتوسيع قال ابن العربي^(٣) : وليس كما قال؛ لأن الشارع لا يقول إلا حفاظاً، تمثل أو توسيع.

وقوله: «من صلاة العصر» يتحمل أول الوقت وآخره، فلا يقضى بأحد الاحتمالين على الآخر.

ومنها: أن هذا الحديث قدّر به ذكر الأعمال لا بيان الأوقات كما سلف في رواية أبي نعيم والإسماعيلي، فهو مثل ضرب للناس

(١) سورة المائدة، آية: ١٨.

(٢) أبوالمعالي عبدالمملک بن الشيخ عبدالله بن يوسف بن محمد الجویني الفقيه الشافعی، الملقب ضياء الدين، المعروف بیمام الحرمين، وذلك أنه جاور بمكة أربع سنين، وبالمدینة يدرّس ويفتی ويجمع طرق المذهب، أعلم المتأخرین من أصحاب الإمام الشافعی، له مؤلفات كثيرة، منها: الشامل في أصول الدين على مذهب الأشاعرة، والبرهان، ومدارك العقول، وغيرها، كانت له هفوات انتزالية، ونفي بسببيها، ثم تاب والله الحمد منها، كما أنه في الآخر رجع مذهب السلف في الصفات وأقره، وكان قليل الروایة للحديث معرضًا عنه، مات سنة (٤٧٨هـ). انظر: الأنساب (٣٨٦/٣)، معجم البلدان (١٩٣/٢)، طبقات السبكي (٣١٥/٥)، السیر (٤٦٨/١٨)، شذرات الذّهب (٣٥٨/٣).

(٣) انظر: عارضة الأحوذی (١٠/٣٢٢).

الذين شرع لهم دين موسى عليه أفضل الصلاة والسلام، ليعملوا الدهر كله بما يأمرهم وينهاهم، إلى أن بعث الله عيسى عليه أفضل الصلاة والسلام، فأمرهم باتباعه فأبوا وتبرءوا مما جاء به، وعمل آخرون بما جاء به عيسى على أن يعمروا باقي الدهر بما يؤمرون به، فعملوا حتى بعث سيدنا رسول الله ﷺ، فدعاهم إلى العمل بما جاء به فأبوا وعصوا، فجاء الله بال المسلمين فعملوا بما جاء به، و(يعملون)^(١) إلى قيام الساعة، فلهم أجر من عمل الدهر كله بعبادة [الله]^(٢)، كإتمام النهار الذي استؤجر عليه كله، فقدر لهم مدة أعمال اليهود ولهم أجرهم إلى أن نسخ الله [تعالى]^(٣) شريعتهم بعيسى، وقال عند مبعث عيسى: «من يعمل مدة هذا الشرع وله أجر قيرط، فعملت النصارى إلى أن نسخ الله ذلك بنبينا محمد ﷺ، ثم قال متفضلاً على المسلمين: «من يعمل بقية النهار إلى الليل وله قيراطان» فقال المسلمون: «نحن نعمل إلى انقطاع الدهر» فمن عمل من اليهود إلى أن آمن بعيسى وعمل بشريعته له أجره مرتين، وكذلك النصارى إذا آمنوا بنبينا ﷺ^(٤) كما جاء في الحديث: «ورجل آمن بنبيه، وأمن بي»^(٥) - يعني - (يؤتي)^(٦) أجره مرتين، وحديث الأوقات قصد به الأوقات، وما قصد به بيان الحكم مقدم على غيره.

(١) في (ح): «ويعملوا».

(٢) مطموسة في الأصل، ونقلتها من (ح).

(٣) من (ح): وليس في الأصل.

(٤) من (ح): وليس في الأصل.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح (١٣) باب اتخاذ السراري، ومن أعتقد جاريه ثم تزوجها (٣/١٦٣٦-١٦٣٧) (٥٠٨٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، (٧٠) باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد (٢/٣٤١) (١٥٤).

(٦) سقطت من (ح).

باب (١٨) وقت المغرب

ذكر فيه أثراً عن عطاء، وأربعة أحاديث:

لـ ٢٦٣
أما الأثر فقال: / وقال عطاء: «يجمع المريض بين المغرب والعشاء» وهذا قد سلف الكلام عليه في باب تأخير الظهر إلى العصر، وأما الأحاديث فأحدها:

٤٠/٥٥٩ عن أبي النجاشي^(١) مولى رافع، سمع رافع بن خديج^(٢) يقول: «كنا نصلِّي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدهنا وإنه ليُنصر موقع نَبِلِه». (الكلام)^(٣) عليه من أوجه:

أحدها: أبوالنجاشي هذا اسمه عطاء بن صهيب،تابعه (ثقة)^(٤) والحديث أخرجه مسلم^(٥) و (ابن ماجه)^(٦) أيضاً.

ثانيها: النبل: السهام الصغار العربية، وهي مؤنثة لا واحد لها

(١) وسند الحديث: حدثنا محمد بن مهران قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا أبو النجاشي، صهيب مولى رافع بن خديج قال: سمعت رافع بن خديج يقول... الحديث، والنباشي سيترجم له المؤلف بعد قليل.

(٢) ابن عدي الحارثي، الأوسي، الأنصاري، أبوعبد الله، ويقال: أبورافع المدني، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، ثم الخندق، مات سنة (٧٣ أو ٧٤ هـ) وقيل قبل ذلك. التقريب ص (٣١٦) (١٨٧١)، وانظر: الاستيعاب (٤٧٩/٢)، أسد الغابة (١٩٠/٢)، الإصابة (٤٣٠/١).

(٣) في (ح): «والكلام» بزيادة واو.

(٤) انظر: التقريب ص (٤٦٢٦) (٦٧٨)، وقد سقطت كلمة (ثقة) من (ح).

(٥) كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٨)، أول وقت المغرب عند غروب الشمس (٢١٧/٥) (٢٧٤).

(٦) كتاب الصلاة باب (٧) وقت صلاة المغرب (٢٣١/١) (٦٨٧)، وزاد في (ح) رمز البخاري (خ) وهو حديث الباب عند البخاري.

من لفظها، وقيل واحدة نبلة، والجمع نبال وأنبال^(١).

ثالثها: الحديث دال على المبادرة بالمغرب في أول وقتها بمجرد الغروب، وهو إجماع^(٢)، ولا عبرة بمن شذ فيه ممن لا يعتد به، والأحاديث التي قد تشعر بالتأخير وردت لبيانه، فإنها كانت جواب سائل عن الوقت، والتقديم هو المعهود من عادته، وحديث أبي بصرة^(٣) «لا صلاة بعد العصر حتى يطلع الشاهد» والشاهد: النجم - أخرجه مسلم^(٤) - لا ينافي، وحديث عبدالعزيز بن رفيع^(٥)، قال رسول الله ﷺ: «عجلوا بصلوة النّهار في يوم غيم وأخرروا المغرب» أخرجه أبو داود في مرسيله^(٦) والمراد - والله أعلم - تحقق

(٢) قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس» اهـ. الأوسط، كتاب المواقف (٨) ذكر وقت المغرب (٢/٣٣٤).

وقال مالك: «ووقت المغرب: إذا غابت الشمس للمقيمين، وقد صلى رسول الله ﷺ حين أقام له جبريل الوقت في اليومين جميعاً المغرب في وقت واحد حين غابت الشمس، وكان ابن عمر يؤخرها في السفر قليلاً فلا بأس بذلك» اهـ.

المدونة، كتاب الصلاة، ما جاء في الوقت (٥٦/١)، بتصرف.

وقال الشافعي: «لا وقت للمغرب إلّا واحد، وذلك حين تجب الشمس، وذلك بين في حديث إماما جبريل عليه السلام أهـ. الأُم، كتاب الصلاة، جماع مواعيit
الصلوة، وقت المغرب (١/٧٣).

(٣) واسمه: حُمَيْل - مثل حُمَيْد - لكن آخره لام، وقيل بفتح أوله، وقيل بالجيم، ابن بصرة - بفتح الموحدة - ابن وقاص، أبوبصرة الغفاري، صحابي، سكن مصر، ومات بها، التقرير ص (٢٨٧) (١٥٨١).

(٤) كتاب (٦) صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥١) الأوقات التي نهي الصلاة فيها (٤٣٣/٦)، (٢٩٢).

(٥) الأَسْدِيُّ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُكَيُّ، نَزِيلُ الْكُوفَةِ، ثَقَةُ مَاتَ سَنَةً (١٣٠ هـ) وَيُقَالُ بَعْدَهَا، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ التَّعْلِيقُ مِنْ تَقْرِيبِ صَاحِبِ الْجَامِعِ (٦١٢ هـ) (٤١٢٣).

(٦) المراسيل لأبي داود، نسختان، نسخة بالأسانيد تحقيق الأرناؤوط، ونسخة بدون أسانيد مطبوعة مع سلسلة الذهب.

الغروب .

ووقتها عند الشافعي بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذانين^(١)، وخمس ركعات من وقت الغروب، وبه قال مالك والأوزاعي^(٢)، وله أن يستديمها إلى مغيب الشفق، والقوى من جهة الدليل: بقاوئه إلى مغيب الشفق، وبه قال أبوحنيفة والثوري وأحمد وإسحاق^(٣) وعن طاووس^(٤)، لا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر، وعن عطاء^(٥): لا يفوتا حتى النهار، وفي مصنف عبدالرزاق^(٦) عن ابن جريج، أخبرني

(١) في الهاشم بيازائه: «يعني الأذان والإقامة».

(٢) قال ابن المنذر: «اختلفوا في آخر وقت المغرب، فقالت طائفة: لا وقت للمغرب إلا وقتاً واحداً، كذا قال مالك، وبه قال الأوزاعي والشافعي . اهـ . الأوسط (٢٣٤/٢).

(٣) ذكر في المبسوط: قلت: أرأيت المغرب متى هو؟ قال: «من حين تغرب إلى أن يغيب الشفق» اهـ . باب مواقيت الصلاة (١٤٤/١)، وذكر ذلك في الهدایة، كتاب الصلاة، باب المواقيت (٣٩/١)، وقال الإمام أحمد: أول وقت المغرب إذا غاب حاجب الشمس الأعلى إلى أن يغيب الشفق» مسائل أحمد، روایة ابنه عبدالله (٥٣) (١٨٠).

وقال ابن المنذر: «وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال: «وهذا أصح القولين» الأوسط (٣٣٥/١).

(٤) أخرج عبدالرزاق عن ابن جريج قال: كان طاووساً لا يصلى المغرب بجمع حتى يذهب الشفق، قال: وكان طاووس يقول: لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل، ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر، ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس، المصنف (٥٨٤/١) (٢٢٢٢).

(٥) أخرج عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: «لا تفوت صلاة التهار الظهر والعصر حتى الليل، ولا تفوت صلاة الليل المغرب والعشاء حتى النهار، ولا يفوت وقت الصبح حتى تطلع الشمس» المصنف (٥٨٢/١) (٢٢١٩).

(٦) لم أقف عليه في مصنف عبدالرزاق .

عبدالرحمن بن سابط أَنَّ أَبَا أُمَّامَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَتَى غَرْوَبَ الشَّمْسِ؟
قَالَ: «مَنْ أَوْلَ مَا تَصْفَرُ إِلَى أَنْ تَغْرَبَ».

٤١/٥٦٠ الحديث الثاني^(١) حديث محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال: «قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله فقال: كان النبي ﷺ يصلی الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، (و)^(٢) العشاء أحياناً وأحياناً، إذا رأهم اجتمعوا عَجَّلُ، وإذا رأهم أبطوا أَخْرَ، والصبح - كانوا أو - كان النبي ﷺ يصلیها بغلس».

الكلام عليه من أوجهه:

أحدها: هذا الحديث يأتي قريباً في وقت العشاء، «وقد أخرجه مسلم^(٣) وأبوداود^(٤) والنسائي^(٥) أيضاً»^(٦) ثم قوله: «قدم الحجاج» كذا هنا، وفي رواية معاذ بن معاذ^(٧) عن شعبة: «كان الحجاج يؤخر الصلوات، فسألنا جابر بن عبد الله».

(١) وسنه: حدثنا محمد بن بشّار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سعد، عن محمد ابن عمرو بن الحسن بن علي قال: ... الحديث.

(٢) سقطت من (ح).

(٣) كتاب (٥) المساجد ومواقع الصلاة، باب (٤٠) استحباب التكبير بالصبح (٢٨٠ / ٥) (٢٣٣).

(٤) كتاب الصلاة، باب (٢) وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصلیها (٥٤ / ٢) (٣٩٣).
(٥) كتاب المواقف، باب تعجيل العشاء (٢٦٤ / ١).

(٦) قدمت هذه الجملة في (ح) على قوله: «الكلام عليه من وجوه».

(٧) ابن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى البصري القاضي، ثقة متقن، مات سنة (١٩٦هـ) التقريب ص (٩٥٢) (٦٧٨٧) والرواية عند مسلم (٢٨١ / ٥) (٢٣٤)، حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي شعبة عن سعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن ابن علي قال: كان الحجاج يؤخر الصلوات، فسألنا جابر بن عبد الله».

وفي رواية أحمد بن حنبل^(١) وأبي بكر^(٢) وعثمان^(٣) أبى أبى شيبة عن غندر «قدم الحجاج المدينة، فسألنا جابر بن عبد الله»^(٤) الحديث.

ثانيها: في الفاظه؛ الهاجرة: شدة الحر، والمراد هنا نصف النّهار بُعيد الزوال^(٥) والنقي، الخالص^(٦)، والوجوب: السقوط للغروب^(٧)، والمراد سقوط قرصها^(٨)، وفاعل وجّب مستتر وهو الشمس^(٩)، والأحيان: جمع حين، يقع على الكثير من الزمان والقليل^(١٠).

وقوله: «والصبح كانوا أو كان النبي ﷺ يصلّيهما بغلس» المعنى، كانوا معه مجتمعين، أو لم يكونوا مجتمعين، فإنه عليه الصلاة والسلام كان يصلّيهما بغلس، ولا يفعل فيها كما يفعل في العشاء، وإنما كان شأنه التعجيل فيها أبداً، وهذا من أفسح الكلام،

(١) مستند أحمد (٣٤٧/٤)، حديث رقم (١٤٥٥١)، مستند جابر بن عبد الله.

(٢) اسمه عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، الكوفي، ثقة حافظ، صاحب تصانيف، مات سنة (٢٣٥هـ) التقريب (٥٤٠) (٣٦٠).

(٣) ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبوالحسن بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ شهير له أوهام، وقيل: كان لا يحفظ القرآن، مات سنة (٢٣٩هـ) وله (٨٠ سنة) التقريب (٦٦٨) (٤٥٤٥).

(٤) انظر: مصنف بن أبي شيبة (٣٥٢/١). حديث رقم (٥)، كتاب الصلاة، باب في جميع مواقف الصلاة.

(٥) انظر: الصحاح (٨٥١/٢)، وشرح صحيح مسلم (١٤٥/٥).

(٦) انظر: لسان العرب (٢٧٣/١٤)، في (نقا)، وشرح صحيح مسلم (٢٨١/٥).

(٧) في (ح): «للغرب».

(٨) انظر: الصحاح (٢٣٢/١)، وشرح صحيح مسلم (٢٨١/٥).

(٩) انظر: العدة لابن العطار (٥/٥).

(١٠) انظر: رياض الأفهام (٥٠/٥).

(١١) انظر: لسان العرب (٤٢٢/٣).

وفيه حذفان كما نبه عليه ابن بطال^(١)، حذف خبر كان، وهو جائز كحذف خبر المبتدأ كقوله تعالى: «وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ»^(٢)، أي: فعدتهن مثل ذلك ثلاثة أشهر، وحذف الجملة التي هي الخبر لدلالة ما سلف عليه، قوله: «أو» يعني لم يكونوا مجتمعين، حذف الجملة التي بعد «أو» مع كونها مقتضية لها^(٣) التقدير، أولم يكونوا مجتمعين، كما قلناه.

ويصح كما قال ابن التين: أن تكون كان هنا تامة، فيكون بمعنى الحضور والواقع، ويكون المحذوف ما بعد «أو» خاصة.

ثالثها: في أحكامه:

فمنها: فضيلة الوقت.

ومنها: أن سقوط القرص يدخل به وقت المغرب^(٤).

ومنها: أن تقديم العشاء أفضل عند الاجتماع، وتأخيرها عند عدمه، وهو قول عند المالكية^(٥).

والصحيح عند أصحابنا والمالكية [أن]^(٦) التقديم أفضل مطلقاً^(٧) وأكثر أهل العلم على أن التأخير أفضل، حكاه الترمذى^(٨) عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين، وبه يقول أحمد وإسحاق^(٩)

(١) في شرحه (٢/١٨٧-١٨٨).

(٢) سورة الطلاق، آية: ١.

(٣) شرح ابن بطال (١/١٨٨).

(٤) انظر: المجموع (٣/٢٩). إحكام الأحكام (١/١٣٥)، العدة لابن العطار (٥/ب).

(٥) انظر: رياض الأفهام (٥٠/أ)، إحكام الأحكام (١/١٣٥).

(٦) من (ح) وليس في الأصل.

(٧) انظر: المجموع (٣/٥٧). الاستذكار (١/١٩٠)، المتنقى (١/١٥).

(٨) في جامعة، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة (٤٤٩/١).

(٩) انظر: سنن الترمذى (٤٤٩/١). والمجموع (٣/٥٧).

وأبو حنيفة^(١) واستثنى بعضهم عن أبي حنيفة ليالي الصيف، فإنَّ (التقديم)^(٢) أفضل، ويكره عنده تأخيرها بعد الثالث^(٣) وفي الغنية^(٤) «يحرم تأخيرها بعد النصف».

ومنها التغليس بالصبح وقد سلف.

٥٦١ / ٤٢ الحديث الثالث: حدثنا (مكي)^(٥) بن إبراهيم حدثنا يزيد (بن أبي عبيد^(٦)) عن سلمة قال: «كنا نصلِّي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب». وهذا أحد ثلاثيات البخاري^(٧) وأخرجه (مسلم)^(٨) أيضاً بلفظ «كان يصلِّي المغرب إذا غرب الشمس وتوارت بالحجاب».

ومعنى توارت: استترت بما يحجبها عن الأبصار^(٩)، وفي أبي داود^(١٠): «إذا غاب حاجبها» وهو دال على المبادرة بها أيضاً.

٥٦٢ / ٤٣ الحديث الرابع: حديث ابن عباس^(١١) «صَلَّى النَّبِيُّ

(١) انظر: المبسوط (١٤٧/١).

(٢) في (ح): «القديم» والصواب ما في الأصل.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١٠٣/١)، المبسوط (١٤٦/١، ١٤٨).

(٤) له يقصد «غنية المنية» من كتب الحنفية، مخطوط بمكتبة الحرم.

(٥) في اليونينية «المكي».

(٦) سقط من (ح).

(٧) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣٥١/٤).

(٨) زاد بعدها في (ح) رمز «الترمذى وأبوداود وابن ماجه» وقد أخرجه مسلم في كتاب

(٩) المساجد ومواضع الصلاة (٢٧٤/٥) (٢١٦)، وقد أخرجه الترمذى في سنته

بنفس لفظ مسلم، أبواب الصلاة، باب (١٢٢) ما جاء في وقت المغرب (٤٤٤/١١).

(١٠) و يأتي تخریج أبي داود له في الہامش، وأخرجه ابن ماجه في كتاب

الصلاۃ، باب (٧) وقت المغرب (٢٣١/١) (٦٨٨).

(١١) انظر: أعلام الحديث (٤٤٥/١).

(١٢) كتاب الصلاة، باب (٥) وقت المغرب (٦٨/٢) (٤١٣).

(١٣) وسندہ: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبہ، قال: حدثنا عمرو بن دینار، قال: سمعت =

سَبْعًا جَمِيعًا، وَثَمَانِيًّا جَمِيعًا» وَهَذَا الْحَدِيثُ تَقْدِيمٌ فِي تَأْخِيرِ الظَّهَرِ إِلَى الْعَصْرِ^(١)، وَيَأْتِي أَيْضًا فِي صَلَاةِ اللَّيلِ^(٢) وَغَيْرِهِ^(٣).

= جابر بن زيد عن ابن عباس.

(١) الباب (١٢) الحديث (٥٤٣).

(٢) كتاب التهجد، باب (٣٠) من لم يتطوع بعد المكتوبة (٣٤٨/١) (١١٧٤).

(٣) لم أقف عليه في موضع آخر من الصحيح، والله أعلم.

باب (١٩) من كره أن يقال للمغرب العشاء

٤٤ / ٥٦٣ ذكر فيه حديث الحسين^(١) - يعني المعلم - عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله المزنبي، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تغلبـنـكـم^(٢) الأعراب على اسم صلاتـكـم المـغـربـ»، قال: وتقـولـ الأـعـرـابـ: هي العـشـاءـ.

هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ أـفـرـادـ الـبـخـارـيـ^(٣) وـرـوـاهـ الـأـصـيـلـيـ^(٤) مـرـةـ هـكـذـاـ، وـمـرـةـ بـلـفـظـ «لا تـغـلـبـنـكـمـ الأـعـرـابـ عـلـىـ اـسـمـ صـلـاتـكـمـ»، فـإـنـ الأـعـرـابـ تـسـمـيـهاـ عـتـمـةـ ثـمـ قـالـ: «الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ فـيـ صـلـةـ الـعـشـاءـ الـآـخـرـةـ، وـكـذـاـ روـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ فـيـ الـعـشـاءـ الـآـخـرـةـ التـحـذـيرـ مـنـ أـنـ تـغـلـبـهـمـ الأـعـرـابـ عـلـىـ اـسـمـ صـلـاتـهـمـ يـعـنيـ حـدـيـثـ / ٢٦٤ لـ / مـسـلـمـ^(٥)، وـهـوـ مـنـ أـفـرـادـهـ^(٦) «لا تـغـلـبـنـكـمـ الأـعـرـابـ عـلـىـ اـسـمـ صـلـاتـكـمـ»،

(١) وـسـنـدـهـ: حـدـثـنـاـ أـبـوـعـمـرـ -ـ هـوـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ -ـ قـالـ: حـدـثـنـاـ عـبـدـالـوارـثـ عـنـ الـحـسـينـ قـالـ: حـدـثـنـاـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ بـرـيـدـةـ، قـالـ: حـدـثـنـيـ عـبـدـالـلـهـ المـزـنـيـ، أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ:

(٢) فـيـ الـيـونـيـنـيـةـ «تـغـلـبـنـكـمـ» وـفـيـ هـامـشـهـ «يـغـلـبـنـكـمـ».

(٣) انـظـرـ: تـحـفـةـ الـأـشـرـافـ (٧٧٧) (٩٦٦١).

(٤) الـأـصـيـلـيـ -ـ بـفـتحـ الـهـمـزةـ -ـ نـسـبـةـ إـلـىـ أـصـيلـ، بـلـدـ بـالـأـنـدـلـسـ، هـوـ شـيـخـ الـمـالـكـيـةـ فـيـ زـمـنـهـ عـالـمـ الـأـنـدـلـسـ، رـاوـيـ الصـحـيـحـ، أـبـوـمـحـمـدـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـأـصـيـلـيـ، تـفـقـهـ بـعـدـالـمـلـكـ بـنـ الـمـاجـشـونـ، وـالـقـاضـيـ إـسـمـاعـيلـ، كـتـبـ عـنـ أـبـيـ زـيدـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، وـأـخـذـ عـنـهـ الـدـارـقـطـنـيـ، الـأـجـرـيـ، وـالـأـبـهـرـيـ، كـانـ مـنـ حـفـاظـ مـذـهـبـ مـالـكـ، عـالـمـاـ بـالـحـدـيـثـ وـعـلـلـهـ وـرـجـالـهـ، وـرـعـاـ مـتـحـرـيـاـ لـلـسـنـةـ، لـهـ كـتـابـ الـدـلـائـلـ فـيـ اـخـتـلـافـ مـالـكـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ، وـغـيـرـهـ، مـاتـ بـقـرـطـبـةـ سـنـةـ (٣٩٢ـهـ).

انـظـرـ: طـبـقـاتـ الـفـقـهـاءـ لـلـشـيـراـزـيـ (١٦٦)، السـيـرـ (٥٦٠/١٦)، شـجـرـةـ النـورـ الزـكـيـةـ (١٠٠/١)، معـجمـ الـبـلـدانـ (٢٥١/١).

(٥) أـخـرـجـهـ فـيـ كـتـابـ الـمـسـاجـدـ وـمـوـاـضـعـ الـصـلـاـةـ، بـابـ (٣٩ـ)، وـقـتـ الـعـشـاءـ وـتـأـخـيرـهـ (٢٧٩ـ/٥ـ).

(٦) انـظـرـ: تـحـفـةـ الـأـشـرـافـ (٦/٢٧٠ـ) (٨٥٨٢ـ).

ألا إنـها العـشاء، وـهم يـعـتمـون بـالـإـبلـ».

وـفي لـفـظـ(١) «عـلـى اسـم صـلاتـكـم العـشاءـ، فـإنـها فـي كـتاب اللهـ العـشاءـ، وـإـنـهـم تـعـتمـ بـحـلـابـ الإـبلـ» أـي يـؤـخرـ الـحـلـبـ إـلـى أـنـ يـعـتمـ اللـلـيـلـ، وـهـوـ ظـلـمـةـ أـولـهـ، وـيـسـمـونـ الـحـلـبـةـ الـأـخـيـرـةـ الـعـتـمـةـ، فـلـاـ يـسـمـواـ الـقـرـبـةـ بـاسـمـ ماـ لـيـسـ بـقـرـبـةـ، وـتـسـمـيـتـهـاـ فـيـ كـتابـ اللهـ العـشاءـ(٢)، وـقـدـ عـقـدـ الـبـخـارـيـ بـعـدـ ذـلـكـ بـاـبـاـ فـيـ تـسـمـيـةـ العـشـاءـ عـتـمـةـ، وـمـنـ رـآـهـ وـاسـعـاـ(٣) فـذـلـكـ لـبـيـانـ الـجـواـزـ(٤)، أـوـ لـأـنـهـ مـتـقـدـمـ عـلـىـ نـزـولـ الـآـيـةـ، وـهـيـ: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾(٥) أـوـ أـنـهـ خـوـطـبـ بـهـ مـنـ يـشـبـهـ عـلـيـهـ العـشـاءـ بـالـمـغـرـبـ، وـمـعـنـىـ: «لـاـ يـغـلـبـنـكـمـ» كـمـاـ قـالـ الـأـزـهـريـ(٦): لـاـ

(١) لـمـسـلـمـ أـيـضـاـ، كـتـابـ الـمـسـاجـدـ وـمـوـاـضـعـ الـصـلـاـةـ، بـابـ (٣٩) وقتـ العـشـاءـ وـتـأـخـيرـهـاـ . (٢٧٩/٥).

(٢) قالـ ابنـ العـطـارـ: «وـالـمـعـنـىـ فـيـ النـهـيـ عـنـ تـسـمـيـهـاـ بـالـعـتـمـةـ تـنـزـيـهـاـ لـهـذـهـ الـصـلـاـةـ الشـرـيفـةـ الـدـينـيـةـ أـنـ يـطـلـقـ عـلـيـهـاـ مـاـ هـوـ اـسـمـ لـفـعـلـةـ دـنـيـوـيـةـ، وـهـيـ الـحـلـبـةـ الـتـيـ كـانـواـ يـحـلـبـونـهـاـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ وـيـسـمـونـهـاـ الـعـتـمـةـ» العـدـةـ (٧/١).

(٣) الـبـابـ (٢) قـالـ: بـابـ ذـكـرـ العـشـاءـ وـالـعـتـمـةـ مـنـ رـآـهـ وـاسـعـاـ.

(٤) قالـ ابنـ رـجـبـ: «مـرـادـهـ أـنـ الـآـخـرـةـ تـسـمـىـ الـعـشـاءـ، وـتـسـمـىـ الـعـتـمـةـ، وـأـنـهـ يـجـوزـ تـسـمـيـتـهـاـ بـالـعـتـمـةـ مـنـ غـيرـ كـراـهـةـ، وـإـنـ كـانـ تـسـمـيـتـهـاـ بـالـعـشـاءـ أـفـضـلـ، اـتـبـاعـاـ لـقـوـلـ اللهـ عـزـوـجـلـ. ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ سـوـرـةـ الـنـورـ: ٥٨ـ، وـهـذـاـ قـوـلـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ أـوـ أـكـثـرـهـمـ، وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ أـحـمـدـ وـقـوـلـ أـكـثـرـ أـصـحـابـهـ، وـكـذـاـ قـالـ الشـافـعـيـ فـيـ الـأـمـ «أـحـبـ إـلـيـ أـنـ لـاـ تـسـمـىـ الـعـشـاءـ الـآـخـرـةـ عـتـمـةـ، وـهـوـ قـوـلـ كـثـيرـ مـنـ أـصـحـابـهـ، أـوـ أـكـثـرـهـمـ، وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ: يـكـرـهـ أـنـ تـسـمـىـ عـتـمـةـ، وـهـوـ وـجـهـ ضـعـيفـ لـأـصـحـابـهـ، وـقـدـ روـاهـ عـنـ طـائـفـةـ مـنـ السـلـفـ مـنـهـمـ اـبـنـ عـمـرـ، وـكـانـ يـكـرـهـ كـراـهـةـ شـدـيـدـةـ، وـيـقـولـ: «أـوـلـ مـنـ سـماـهـاـ بـذـلـكـ الشـيـطـانـ، وـكـرـهـهـ أـيـضـاـ اـبـنـ سـالـمـ وـابـنـ سـيـرـينـ» اـهـ. فـتـحـ الـبـارـيـ (٤/٣٦٣).

وـقـوـلـ الشـافـعـيـ فـيـ الـأـمـ (١/٧٤)، وـسـيـأـتـيـ فـيـ الـبـابـ أـنـ اـخـتـيـارـ الـبـخـارـيـ أـنـ يـقـالـ: العـشـاءـ لـلـآـيـةـ.

(٥) سـوـرـةـ الـنـورـ، آـيـةـ ٥٨ـ.

(٦) تـهـذـيـبـ الـلـغـةـ (٢/٢٨٨).

يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فتؤخرها، ولكن صلوها إذا كان وقتها.

قوله: «وتقول الأعراب: هي العشاء» العشاء: أول ظلام الليل، وذلك حين يكون من غيبة الشفق^(١) فلو قيل في المغرب عشاء لأدئ ذلك إلى اللبس بالعشاء الآخرة، وقال المنذري^(٢): «يجوز أن يكون منسوخاً، وناسخه: لا تغلبكم الأعراب، ويحتمل عكسه، فإنَّ التاريخ في التقدم لأحدهما متذر^(٣) ونقل ابن بطال^(٤) عن بعضهم أنه لا ينبغي أن يقال للمغرب العشاء الأولى كما تقول العامة، وتفرد كل صلاة باسمها ليكون أبعد من الإشكال^(٥)، وفي المصنف^(٦): حدثنا وكيع، حدثنا شريك، عن أبي فزارة عن ميمون

(١) انظر: لسان العرب (٩/٢٢٨) (عشاء).

(٢) هو الإمام العلامة زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن سلامة المنذري الهاشمي الأصل المصري الشافعي، عالم بصحيح الحديث وopicime وعلمه وطرقه، متبحر في حكامه ومعانيه ورجاله ومشكله وغريبه وإعرابه، عالم باللغة والفقه والتاريخ، متين الديانة، ذونسك وورع وسمت وجلاله، تفقه بابن طبرزد، وابن قدامة، وابن شاس المالكي، وعنه الدمياطي وابن دقيق، صنف المعجم، ومحضر سنن أبي داود وحواشيه، مختصر صحيح مسلم، شرح التنبيه، مات سنة ٦٥٦هـ. انظر: السير (٢٣/٣١٩)، طبقات السبكي (٨/٢٥٩).

(٣) لم أقف عليه من كلام المنذري في موضوع آخر. لكن ذكر الطيبي نحوه في شرح المشكاة (٢/١٨٨).

(٤) في شرحه (٢/١٨٨) نقله عن المهلب، وذكره العيني في عمدة القاريء (٥/٥٨).

(٥) قال العيني: المشروع أن يقال لها المغرب، لأنَّه اسم يشعر بمسماها وبابتداء وقتها، ووجه كراهة اطلاق العشاء عليها، لأجل الالتباس بالصلاة الأخرى، فعلى هذا لا يكره أن يقال للمغرب العشاء الأولى، ويفيد قولهم: العشاء الآخرة كما ثبت في الصحيح، ونقل ابن بطال عن بعضهم: «أنَّه لا يقال للمغرب العشاء الأولى» ويحتاج إلى دليل خاص لأنَّه لا حجة من حديث الباب اهـ. عمدة القاريء (٥/٥٨).

(٦) لابن أبي شيبة (٢/٤٣٩) (١٤/٨٩).

ابن مهران قال: قلتُ لابن عمر: من أول من سماها العتمة، قال:
الشيطان»^(١).

(١) وجاء في رواية: «كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة غضب وصاح» مصنف عبدالرزاق (٥٦٦/١) (٢١٥٤).

باب (٢٠) ذكر العشاء والعتمة ومن رأه واسعاً

قد تقدم فقه ذلك قريباً في الباب قبله، وقد أباح تسميتها بالعتمة أيضاً أبو بكر وابن عباس، فيما ذكره ابن أبي شيبة^(١)، ثم ذكر في الباب أحاديث فيها التسمية بالعشاء والعتمة فقال:

٤٥ / وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر» وهذا قد أسنده في فضل العشاء في جماعة كما سيمبر بك^(٢).

٤٦ / وقال: «لو يعلمون ما في العتمة والفجر» وهذا قد أسنده في الأذان^(٣) والشهادات^(٤) من حديث أبي هريرة أيضاً، وأوله: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأنوهما ولو حبوا»^(٥)، ثم قال البخاري: «والاختيار أن يقول العشاء؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾^(٦).

هو كما قال: موافقة للفظ القرآن، وإن كانت السنة ثبتت به وبالعتمة أيضاً، وقد سلف الكلام على حديث النهي^(٧) وقال به سالم

(١) في مصنفه، باب من سمها العتمة (٤٤٠/٢).

(٢) في الباب (٣٤) الحديث (٦٥٧).

(٣) يأتي في باب (٩) الاستهام في الأذان الحديث (٦١٥)، وباب (٣٢) التهجير إلى الظهر، الحديث (٦٤٥).

(٤) الباب (٣٠) القرعة في المشكلات من (خ): (٨١٥/٢) (٢٦٨٩).

(٥) سيأتي شرحه في بابه.

(٦) سورة النور، آية: ٥٨.

(٧) راجع ص (١٩٣) وما بعدها

وابن سيرين^(١) وأجازه أبو بكر وابن عباس كما سلف.

٤٧ / قال البخاري: ويُذكر عن أبي موسى: كنا نتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء فاعتمن بها» وهذا قد أسنده في باب فضل العشاء^(٢)، وأخرجه مسلم^(٣) أيضاً وهو راد على من قال^(٤): أنَّ التعليق الممرض نازل عند البخاري عن رتبة المجزوم به.

٤٨ / ثم قال البخاري: وقال ابن عباس وعائشة: «اعتم النبي ﷺ بالعشاء» وهذا قد أسندهما بعد الأول في باب النوم قبل العشاء^(٥) والثاني في باب فضل العشاء^(٦).

٤٩ / ثم قال: وقال بعضهم عن عائشة: «اعتم النبي ﷺ بالعتمة»^(٧)

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢١٤) (٤٣٩/٢)، وابن سيرين هو: محمد بن سيرين الأنباري، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، مات سنة (١١٠ هـ) التقريب (٨٥٣) (٥٩٨٥).

(٢) الباب (٢٢) الحديث (٥٦٧).

(٣) كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأخيرها (٢٧٦/٥) (٦٣٦).

(٤) في الحاشية بإزائه ما نصه: «شرح: أجاب بعض من أخذت عنه العلم، أنَّ البخاري إنما ذكره بصيغة التمريض لأنَّه ذكره بالمعنى، وقد اختلف الناس في جواز ذلك للعالم على أقوال، فهذا ذكره بصيغة تمريض لوجود الخلاف في ذلك» اهـ.

وقال ابن رجب: «وقد علقه هنا بقوله: «ويُذكر» فدل على أنَّ هذه الصيغة عنده لا تقتضي ضعفاً فيما علقه بها، وأنَّه يعلق بها الصحيح، والضعيف؛ إلَّا أنَّ أغلب ما يعلق بها ماليس على شرطه» اهـ. فتح الباري (٤/٣٦٦).

(٥) الباب (٢٤) الحديث (٥٦٩).

(٦) الباب (٢٢) الحديث (٥٦٦).

(٧) أما حديثها «اعتم بالعتمة» فوصله البخاري في كتاب الأذان باب (١٦٢) خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلوس (١/٢٦١)، (٤٨٦)، فقال: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى قال: أخبرنى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعتمة».

وهذا قد أسنده النسائي^(١) من حديث شعيب، عن الزهري، عن عروة عنها قالت: «اعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعتمة».

وأسنده مسلم^(٢) من حديث يونس عن ابن شهاب عن عروة عنها قالت: «اعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلوة العشاء».

٥٠ / ثم قال: وقال جابر: «كان النبي ﷺ يصلّي العشاء، وهذا قد أسنده في الباب بعد هذا^(٣) وسلف أيضًا في الباب قبله^(٤)».

٥١ / ثم قال البخاري: وقال أبوبرزة: «كان (النبي ﷺ)^(٥) يؤخر العشاء»، وهذا قد أسنده في باب وقت العصر وقد سلف^(٦)، ولفظه: «وكان يستحب أن (يؤخر)^(٧) العشاء التي تدعونها العتمة».

٥٢ / ثم قال: وقال أنس: «آخر النبي ﷺ العشاء الآخرة» وهذا قد أسنده في باب وقت العشاء إلى نصف الليل^(٨).

(١) كتاب الصلاة، باب آخر وقت العشاء (٢٦٧/١).

(٢) في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأخيرها (٥) (٢٧٥/٥).

(٣) الباب (٢١). وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا الحديث (٥٦٥) والحديث بسنده: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو - هو ابن الحسن بن علي - قال: سألنا جابر بن عبد الله، عن صلاة النبي ﷺ فقال: «كان يصلّي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء، إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا آخر، والصبح بغلس».

(٤) الباب (١٨) وقت المغرب، راجع ص (١٨٨) الحديث (٥٦٠) وفيه «والعشاء أحياناً وأحياناً، إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم ابطئوا آخر».

(٥) في (ح): «رسول الله».

(٦) الباب (١٣) الحديث (٥٤٧).

(٧) زاد بعدها في الأصل (من) ولكن كان عليها كشط، وهي مثبتة بهامش اليونينية وفي نسخة الصحيح التي لدى.

(٨) الباب (٢٥) الحديث (٥٧٢) ولفظه: «آخر النبي ﷺ العشاء إلى نصف الليل».

٥٣ ثم قال: وقال (ابن عمر)^(١) وأبوأيوب، وابن عباس: صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء».

وهذا مسنده (في)^(٢) أبي داود^(٣) وابن ماجه^(٤).

٥٤/٥٤ ثم قال البخاري: حدثنا عبдан - هو عبدالله بن عثمان^(٥) حدثنا عبدالله هو ابن المبارك، أربأنا يونس^(٦) عن الزهري، عن سالم (عن)^(٧) أبيه: «صلّى لنا رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء وهي التي يدعوا الناس العتمة، ثم انصرف فأقبل علينا؟ فقال: أرأيتمكم ليلتكم هذه، فإنّ رأس مائة سنة منها لا يبقى منهن هو على ظهر الأرض أحد، وهذا الحديث قد سلف الكلام عليه مبسوطاً في كتاب العلم، في باب السمر فيه^(٨)، وذكرنا أنّ بعض الناس تعلق به

(١) في (ح) «أبو عمر» والصواب «ابن عمر» كما في الأصل.

(٢) في (ح): رمز للبخاري مع رمز أبو داود وابن ماجه أي هكذا (خ، د، ق).

وقد وصل البخاري حديث ابن عمر في كتاب الحج، باب (٩٦)، من جمع بينهما ولم يتطوع (٤٩٦/١٦٧٣)، وأسنده حديث أبي أيوب، في الباب نفسه (٤٩٦/١٦٧٤)، وأسنده حديث ابن عباس في باب (١٢) تأخير الظهر إلى العصر من التحقيق ص(١١٣).

(٣) لم أقف عليه في سنن أبي داود بهذا اللفظ.

(٤) لم أقف عليه عند ابن ماجه.

(٥) ابن جَبَلَة - بفتح الجيم والمونحة - ابن أبي رِوَاد بفتح الراء وتشديد الواو، العَنْكَبِيُّ، بفتح المهملة والمثناة، أبو عبد الرحمن المروزي، الملقب عبдан، ثقة حافظ، مات سنة (٢٢١هـ) في شعبان التقوير (٥٢٥) (٣٤٨٨).

(٦) ابن يزيد بن أبي النجار الأئلي - بفتح الهمزة، وسكون التحتانية بعدها لام - أبو يزيد، مولى آل أبي سفيان، ثقة إلا أنّ في روایته عن الزهري وهمما قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، مات سنة (١٥٩هـ) على الصحيح، وقيل سنة (١٦٠هـ) التقوير (١١٠٠) (٧٩٧٦).

(٧) سقطت من (ح).

(٨) الباب (٤١) من كتاب العلم في (٦٣/١١٦).

على / عدم حياة الخضر عليه السلام، وأجبنا عنه فراجعه.
وذكرنا حال الخضر في باب: ما ذكر من ذهاب موسى في
البحر إلى الخضر، فراجعه منه^(١). تجد ما يشفي الغليل.

(١) الحديث في صحيح البخاري، هو في كتاب العلم، باب (١٦) ما ذكر من ذهاب موسى في البحر إلى الخضر (٥٢٥١/١).

باب (٢١) وقت العشاء إذا اجتمع النّاس أو تأخروا

٥٦٥ / ٥٥ ذكر فيه حديث جابر السالف في باب وقت المغرب والعشاء إذا كثـر النـاس عـجل ، وإذا قـلـوا أخـرـ، وـسـلـفـ الـكـلامـ عـلـيـهـ هـنـاكـ .

وتعجـيلـهاـ إنـماـ كـانـ بـعـدـ مـغـيـبـ الشـفـقـ إـذـ لـاـ يـدـخـلـ وـقـتـهاـ إـلـأـ بـهـ بـالـإـجـمـاعـ ، وـمـذـهـبـناـ أـنـ الـحـمـرـةـ (١)ـ وـبـهـ قـالـ مـالـكـ (٢)ـ وـأـحـمـدـ (٣)ـ ، وـقـالـ أـبـوـ خـيـفـةـ (٤)ـ هـوـ الـبـيـاضـ ، وـمـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـخـذـ مـالـكـ أـنـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ فـيـ وـسـطـ الـوقـتـ أـفـضـلـ مـنـ صـلـاتـهـ أـوـلـهـ فـرـادـىـ ، وـاستـحـبـ لـمـسـاجـدـ الـجـمـاعـاتـ أـنـ يـؤـخـرـوـاـ الـصـلـاـةـ حـتـىـ يـجـتـمـعـ النـاسـ طـلـبـاـ لـلـفـضـلـ ، لـأـنـ الـمـتـنـظـرـ لـلـصـلـاـةـ فـيـ صـلـاـةـ (٥)ـ .

(١) أي الحمرة التي تكون في المغرب بعد غروب الشمس.

(٢) قال مالك: الشفق، الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب» الموطأ، كتاب وقت الصلاة، باب (٥) جامع الوقوت (١٣/١).

(٣) انظر: المعني (٣٩٢/١).

(٤) انظر: المبسـطـ (٤٦/١)ـ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ (٣٥٤/١)، معـانـيـ الأـثـارـ (١٥٥/١).

(٥) ذـكـرـ قـولـ مـالـكـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ التـمـهـيدـ (٩٢/٨)ـ حـدـيـثـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ عـرـوـةـ .

باب (٢٢) فضل العشاء

ذكر فيه حديثين:

٢٦٦/٥٦ - أحدهما: حديث عائشة^(١) - رضي الله عنها - «اعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء، وذلك قبل أن يفشو الإسلام، فلم يخرج حتى قال عمر: نام النساء والصبيان، فخرج فقال لأهل المسجد، ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم».

والكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث يأتي قريباً بعد باب بعد هذا^(٢) وفيه: «وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول» وفي باب وضوء الصبيان^(٣) أيضاً، وأخرجه مسلم^(٤) والنسائي^(٥) من طريقين، وفي (أحدهما)^(٦) إله لوقتها «لولا أن أشق على أمتي»^(٧) ثانية: قوله: «اعتم ليلة» يدل على أنَّ غالب أحواله التقديم رفقاً بأمته، ورفعاً للمشقة عنهم، فإنه كان يكره ما يشق عليهم من طول الانتظار، وكان بهم رحيمًا^(٨)، وأخرها في بعض الأحيان لبيان

(١) وسنته: حدثنا يحيى بن بکير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، أنَّ عائشة أخبرته، الحديث.

(٢) الباب (٢٤) النوم قبل العشاء لمن غلب.

(٣) الباب (١٦١) من كتاب الأذان (١/٢٦٠) (٨٦٢) من نسخة الصحيح المطبوعة.

(٤) كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأخيرها (٥/٢٧٨) من طريق جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

(٥) كتاب المواقف، باب ما يستحب من تأخير العشاء (١/٦٥-٢٦٦) من طريق عمر، عن عطاء، عن ابن عباس ومن طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

(٦) في (ح): «أحداهما» والصواب ما في الأصل.

(٧) هو عند النسائي في سنته الكبرى (١٢/٤٧٢)، حديث رقم (١٥١٣)، كتاب مواقيت الصلاة ما يستحب من تأخير صلاة العشاء الآخرة.

(٨) وقال الخطابي: «إنما أخرهم ليقل حظ النوم وتطول مدة الصلاة، فيكثر أجرهم، =

الجواز، أو لشغله، أو لعذر، وفي بعض الأحاديث إشارة إلى ذلك كما ستعلمه^(١).

ثالثها: العتمة، ظلمة أول الليل^(٢) وقال الخليل: هي الثالث الأول بعد مغيب الشفق^(٣) وقيل: التأخير والإبطاء^(٤)، فقيل صلاة العتمة لتأخيرها.

٥٦٧ / ٥٧ الحديث الثاني: حديث أبي موسى^(٥): «كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزواً في بقيع بُطحان، والنبي ﷺ بالمدينة، فكان يتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم، فوافقنا النبي ﷺ أنا وأصحابي ولوه بعض الشغل في بعض أمره، فأعتم بالصلاحة حتى أبهار الليل^(٦)» الحديث.

والكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه مسلم^(٧) أيضاً، والبقيع^(٨) - بالموحدة - وبُطحان - بضم الباء وسكون الطاء، وفتحها مع كسر

= لأنهم في صلاة ما داموا يتظرون الصلاة» اهـ أعلام الحديث (٤٤٧/١).

(١) في الحديث الآتي بعد هذا الحديث (٥٦٧).

(٢) انظر: الصحاح (١٩٧٩/٥)، وفي إحكام الأحكام (١٧٥/١)، يقال عتم الليل يعتم بكسر التاء إذا أظلم، والعتمة: الظلمة.

(٣) العين (٨٢/٢)، في (عتم) وانظر الصحاح (١٩٧٩/٥).

(٤) انظر لسان العرب (٤٠/٩) (عتم).

(٥) وسنده: حدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا أبوأسامة عن بُريد، عن أبي بردة عن أبي موسى قال.

(٦) وتمام الحديث: «ثم خرج النبي ﷺ فصلّى بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضره: «عليكم، أبشروا، إنّ من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلّي هذه الساعة غيركم» أو قال: «ما صلّى هذه الساعة أحد غيركم» لا يدرى أي الكلمتين قال، قال أبوموسى: فرجعنا بما سمعنا من رسول الله ﷺ.

(٧) كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأخيرها (٢٧٧/٥) (٢٢٤).

(٨) البقيع في اللغة: المكان الذي فيه شجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع الغرقد. انظر: لسان العرب (٤٦٢/١) بقوع.

الطاء - قال صاحب المطالع^(١): هو بضم الباء يرويه المحدثون أجمعون، وحکى أهل اللغة فتح الباء وكسر الطاء، وكذا قيده أبو علي في بارعه^(٢)، والبكري في معجمه^(٣) وقال: «لا يجوز غيره» وهو موضع واد بالمدينة^(٤).

وقوله^(٥): «بعض الشغل» قد جاء بيانه، وأنه كان لتجهيز جيش^(٦).

ثانيها: «أبهار اللَّيل» أي انتصف، قاله الأصمعي وغيره، والبهرة: الوسط من الإنسان والدابة وغيرهما^(٧).

ومن سيبويه^(٨): كثر ظلمته، وأبهار القمر، كثر ضوءه وفي الصلاح^(٩) ذهب معظمه وأكثره.

وفي بعض الروايات^(١٠): (حتى)^(١١) إذا كان قريباً من نصف

(١) لم أستطع التأكد منه في مطالع الأنوار، لكن ذكره القاضي في المشارق (١١٥/١).

(٢) أبو علي هو العلامة اللغوي، إسماعيل بن القاسم بن هارون القالي البغدادي، أخذ اللغة عن ابن دريد وابن الأنباري وغيرهما، من تصانيفه: «الأمالي» في الأدب، و«البارك» في اللغة، مطبوع ناقص وغيرهما. مات سنة (٣٥٦هـ) بقرطبة. انظر: الأنساب (٣٣/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٥/١٦)، قوله هذا في البارع.

(٣) معجم ما استعجم (٢٥٨/١).

(٤) انظر: لسان العرب (٤٢٩/١)، وفي المدينة ثلاثة أودية مشهورة، بطنان والعقيق وقناة.

(٥) في (ح): «قول».

(٦) يأتي ص (٢٠٧).

(٧) انظر: لسان العرب (٥١٥/١) «بهر».

(٨) كتاب سيبويه (٤/٧٦).

(٩) (٥٩٩/٢).

(١٠) أخرج مسلم عن أنس بن مالك قال: «نظرنا رسول الله ﷺ ليلة حتى كان قريباً من نصف اللَّيل، ثم جاء فصلئ، ثم أقبل علينا بوجهه، فكأنما أنظر إلى وبص خاتمه في يده من فضة»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأخيرها (٥/٢٧٧) (٢٢٣).

(١١) سقطت من (ح).

الليل»، قوله: «على رسلكم» كسر الراء فيه أفعى من فتحها، أي تأناً^(١) وقوله: «أن من نعمة الله» هو بفتح «أن» وكذا «أنه ليس من أحد»^(٢).

ثالثها: في أحكامه:

فيه إباحة تأخير العشاء إذا علم أن بالقوم قوة على انتظارها ليحصلوا على فضل الانتظار، ثم الصلاة؛ لأن المتنظر للصلاة في صلاة، وقد سلف الخلاف عليه.

قال ابن بطال^(٣): «وهذا لا يصلاح اليوم لأئمتنا، لأنه عليه الصلاة والسلام لما أمر الأئمة بالتخفيض وقال: «إن فيهم الضعيف والسيم وهذا الحاجة»^(٤) كان ترك التطويل عليهم في انتظارها أولى.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (٢٧٨/٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في شرحة (١٩٢/٢).

(٤) هذا الحديث روى في الكتب الستة والموطأ عن أبي هريرة، فرواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسيم والكبير» كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٢٢١/١) (٧٠٣)، ورواه مسلم بزيادة «صغير ومريض» ورواه من طريق ابن شهاب أخبره أبو سلمة بن عبد الرحمن عنه بلفظ «فإن في الناس الضعيف والسيم وهذا الحاجة» كتاب الصلاة، باب (٣٧) أمر الأئمة بتخفيض الصلاة (٤/١٣٨ - ١٣٩) (١٨٣، ١٨٤، ١٨٥)، ورواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب (١٢٧) في تخفيض الصلاة (٣/٩٠) (٧١٠) بنحو حديث الشيوخين وطريقهما، ورواه الترمذى في أبواب الصلاة، باب (١٧٥)، ما جاء في إذا أَمَّ أحدكم النَّاسَ فليخفف (٢٣٦/٢) بنحو حديث البخاري ورواه النسائي في كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيض (٢/٩٤) بنحو حديث البخاري، ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٤٨) من أَمَّ قوماً فليخفف (١/٣٢٢)، (١/٩٨٤) عن أبي مسعود بلفظ: «فإن فيهم الضعيف والكبير، وهذا الحاجة» وعن عثمان بن أبي العاص بلفظ: «فإن فيهم الكبير، والصغير، والسيم، والبعيد، وهذا الحاجة» (١/٣٢٣) (٩٨٧)، ورواه مالك في الموطأ على ما رواه عنه البخاري، كتاب صلاة الجمعة باب (٤) العمل في صلاة الجمعة (١/١٣٤) (١٣).

قال : وتأخره إنما كان لأجل الشغل الذي منعه منها ، ولم يكن ذلك من فعله عادة ، وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث معنى شغله عنها ، ما كان روى الأعمش عن أبي سفيان^(١) . عن جابر قال : «جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةِ جِيشًا حَتَّىٰ قَرَبَ نَصْفَ اللَّيْلِ أَوْ بَلَغَهُ خَرْجَ إِلَيْنَا»^(٢) ، وروى زر بن حبيش^(٣) ، عن ابن مسعود قال : «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن ننتظر العشاء ، فقال لنا : ما على الأرض أحد من (أهل)^(٤) هذه الأديان يتضرر هذه الصلاة غيركم في هذا الوقت فنزلت : ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾^(٥) الآية ، وليسوا كالمرجعين الذين يجحدون ذلك كله (ذكره الطبرى)^(٦) . ومنها : إباحة الكلام بعد العشاء والتهي عنه في غير الخير^(٧) .

(١) اسمه طلحة بن نافع القرشي مولاهم ، أبوسفيان الواسطي ، ويقال : المكي الإسكاف ، نزل مكة ، روى عن جابر وأبي أيوب الأنصارى وابن عمر وابن عباس وغيرهم ، وعن الأعمش وهو راويته ، وأبوبشر جعفر بن أبي وحشية ، وشعبة حدثاً واحداً وغيرهم ، صدوق ، لم يخرج له البخاري سوى أربعة أحاديث عن جابر . انظر : تهذيب التهذيب (٢٥/٥) ، التقريب (٤٦٥) (٣٠٥٢) .

(٢) حديث جابر - رضي الله عنه - ذكره الطحاوى بسنده ولفظه في معاني الآثار ، باب مواقف الصلاة (١/١٥٧) .

(٣) زر - بكسر أوله وتشديد الراء - ، ابن حبيش ، بمهملة موحدة ومعجمة ، مصغر ابن حباشة بضم المهملة ، بعدها موحدة ثم معجمة ، الأسدى الكوفي ، أبو مرريم ، ثقة جليل ، محضرم ، مات سنة (٨١١هـ) أو بعدها ، وهو ابن (١٢٧) سنة ، انظر : التقريب (٣٣٦) (٢٠١٩) .

(٤) سقط من (ح) .

(٥) سورة آل عمران ، آية : ١١٣ .

(٦) زاد بعده في (ح) ما نصه : «وقال بعض الحكماء : النوم المحمود مقدار ثمان ساعات» ، وهو مذكور في الأصل مشطوب عليه ، وتتجدد هذا القول في المفهم (٢٦٤/٢) ، وقد روى الطبرى الحديث ، وذكر سبب نزول الآية في تفسيره (٤/٥٥) ، عند الآية (١١٣) من سورة آل عمران .

(٧) كتب بيازائه بلاغ : «تم بلغ في التاسع بعد الستين ، مؤلفه» ويعده توقيع المؤلف ، وفي (ح) «تم بلغ مؤلفه غفر الله له» ويعده توقيعه .

باب (٢٣) ما يكره من النوم قبل العشاء

٥٦٨/٥٨ ذكر فيه حديث أبي بربة^(١) أنَّ رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها^(٢).

هذا الحديث سلف في باب وقت العصر، ويأتي قريباً، والبخاري رواه عن (محمد)^(٣) وهو ابن سلام^(٤)، كما ذكره أبو نعيم الأصبهاني، وذكر الجياني عن ابن السكن^(٥) أنه نسبه كذلك في

(١) وسنه: حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبي منهال، عن أبي بربة.

وقد أضاف في (ح) بعد لفظة (أبي بربة) رمز أبو داود والترمذى وابن ماجه، ولم أقف عليه عند أبي داود، وأخرجه الترمذى في أبواب الصلاة، ما جاء في كراهة النوم قبل العشاء (٤٥٠/١)، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب (١٢) الذهبي عن النوم قبل صلاة العشاء، وعن الحديث بعدها (٢٣٦/١) (٧٠١).

(٢) بيازئه في الحاشية ما نصه: «من خط الشيخ في الهاشم، شرح قال الترمذى، وفي الباب عن عائشة وأبي موسى وأنس، قلت: وابن عباس، ذكره الذهلي، وابن مسعود، وأوس، قال أبو حاتم: وحديث أبي بربة أصح منه» اهـ.
انظر قول الترمذى في سنته (٤٥١/١).

(٣) أضاف في الأصل بعد (محمد) لفظة (بن) وهي ليست في (ح)، ولا يستقيم الكلام بها.

(٤) ابن الفرج السلمي مولاهم، البيكذى - بكسر الموندة وسكون التحتائية وفتح الكاف وسكون المون أبو جعفر، مختلف في لام أبيه، والراجح التخفيف، ثقة ثبت، مات سنة (٢٢٧هـ) وله (٦٥ سنة)، التقريب (٨٥٣) (٥٩٨٣).

(٥) هو الإمام الحافظ، أبو علي، سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري، البزار، وأصله بغدادي، سمع أبا القاسم البغوي، ومحمد بن يوسف الفربيري، حدث عنه ابن منه، وعبد الغني الأزدي، هو أول من جلب صحيح البخاري إلى مصر، وحدث به، جمع وصف، وجراح وعدل، وصحح وعلل، قال الذهبي: لم نر تواليفه، هي عند المغاربة. توفي سنة (٣٥٣هـ). انظر ترجمته في السير (١١٧/١٦) تذكرة الحفاظ (٩٣٧/٣)، شذرات الذهب (١٢/٣).

بعض مواضع في البخاري، قال: وذكر أبونصر أنَّ البخاري روَى في الجامع عن محمَّد بن سلام، وبندار - محمَّد بن بشار - وأبي موسى محمَّد بن المثنى، ومحمَّد بن عبد الله بن حوشب الطائفي عن عبدالوهاب الثقفي^(١).

ورواه الإسماعيلي عن ابن ناجية عن بُندار عن عبدالوهاب، فيحتمل أن يكون هو، قال الترمذى^(٢): «وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص بعضهم / في ذلك، ورخص بعضهم لـ ٢٦٦ النوم قبل (صلاة)^(٣) العشاء في رمضان، ثم قيل في كراهيته ذلك قبل العشاء لئلا يستغرق في النوم فيفوت وقتها المستحب، وربما فاته الوقت كله، فنهى عن ذلك قطعاً للذرية^(٤)»، وإن قام من نومه ولم يكن أخذ حظه منه فيقوم وهو كسلان، وخالف السلف في ذلك، فكان ابن عمر يسب الذي ينام قبلها فيما حكاه ابن بطَّال^(٥)، لكن سيأتي في الباب (بعده)^(٦) عنه أنه كان يرقد قبلها^(٧)، وذكر عنه أنه كان ينام ويوكِل من يوقظه، روَى معاشر عن أَيُوب عن نافع عنه: «أنَّه كان ربما رقد عن العشاء الآخرة، ويأمر أن يوقظوه»^(٨).

(١) انظر: تقييد المهمل: (١٠٢١/٣)، وانظر كلام أبي نصر الكلبازى في الهدایة والإرشاد له (٤٩٥/٢).

(٢) في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهيته النوم قبل الصلاة (٤٥٠/١).

(٣) سقطت من (ح).

(٤) هو قول المهلب، ذكره عنه ابن بطَّال في شرحه (١٩٤/٢).

(٥) قال ابن بطَّال: «وأختلف السلف في النوم قبلها، فكان ابن عمر يسب الذي ينام قبل العشاء، شرح ابن بطَّال (١٩٤/٢١).

(٦) في (ح): «بعد» بدون هاء.

(٧) الباب (٢٤) ص(٢١٢) وفي نفس هذا الباب ص(٢١٠).

(٨) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥٦٤/١) عن ابن جريج عن نافع عنه.

وعن أنس: «كنا نجتنب الفرش قبل العشاء^(١) وكتب عمر: [ألا]^(٢) ينام قبل أن يصلحها، فمن نام فلا نامت عينه»^(٣) وكروه ذلك أبوهريمة وابن عباس وعطاء وإبراهيم، ومجاحد وطاوس وممالك والковيون^(٤)، وروي عن علي: أنه ربما أغفى قبل العشاء^(٥)، وكان ابن عمر ينام ويوكل من يوقظه كما سلف^(٦)، وعن أبي موسى وعبيدة^(٧) مثله، وعن عروة وابن سيرين والحكم: أنهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة، وكان أصحاب عبد الله يفعلون ذلك، وبه قال بعض الكوفيين^(٨).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من كره النوم بين المغرب والعشاء (٢٣٤/٢).

(٢) في الأصل «لا» وفي (ح): «ألا»، وهو الصواب، وكذلك هو في شرح بن بطال.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٤/٢)، وعبدالرَّزاق (٥٦٣/١)، وخرجه البزار مرفوعاً من طريق محمد بن عمير عن ابن أبي مليكة عن عروة عن عائشة، وزاد فيه في أوله: عن النبي ﷺ قال: «من نام قبل العشاء فلا أنام الله عينه» كشف الأستار (٣٧٨)، وقال عقبة: «لا نعلم روى ابن أبي مليكة عن عروة عن عائشة إلَّا هنَّا» اهـ.

ومحمد بن عبد الله بن عمير متrock، انظر: الجرح والتعديل (٧/٣٠٠)، فلا يثبت الحديث مرفوعاً.

(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢/٣٣٥-٣٣٣) مصنف عبد الرَّزاق (١/٥٦٤-٥٦٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من رخص في النوم قبلها (٢/٣٣٥) وروي عبد الرَّزاق في مصنفه (١/٥٦٤)، عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عبد الله عن جدته، وكانت سُرِّية على، قالت: «كان علي يتعشى ثم ينام وعليه ثيابه قبل العشاء»، ورواه أحمد وزاد: قال علي: فسألت رسول الله ﷺ فرَّخْصَ لِي المسند (١/١١١). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٣١٤): «فيه ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، وفيه راو لم يسم».

(٦) راجع ص (٢٠٩).

(٧) ابن عمرو السلماني بسكون اللام، ويقال بفتحها المرادي أبو عمر الكوفي، تابعي كبير، محضرم فقيه ثبت، كان شریع إذا أشكل عليه شيء سأله، مات سنة (٧٢٦هـ) أو بعدها، وال الصحيح أنه مات قبل ستة سبعين، التقریب (٦٥٤) (٤٤٤).

(٨) فعن هشام عن أبيه أنه كان ينام قبلها، وقال ابن أبي شيبة أيضاً، حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: كانوا ينامون نومة قبل الصلاة، وقال: حدثنا عباد بن عوام =

واحتج لهم بأنه إنما كره ذلك لمن خشي الفوات في الوقت والجماعة، أما من وكل (بـه)^(١) من يوقيته لفرقتها فيباح كما سلف^(٢) فدل على أنَّ النَّهْي ليس للتحريم لفعل الصحابة، لكن الأخذ بظاهر الحديث أرجى وأحوط.

وتحمل الليث قول عمر السالف: «فلا نامت (عينه)^(٣)» على من نام بعد الثالث الأول، وحمل الطحاوي الكراهة على ما بعد دخول الوقت، والإباحة على ما قبله^(٤)، وأما كراهة الحديث بعدها، فلا استحباب ختم العمل بالطاعة، ونسخ عادة الجاهلية في السمر فيما لا ينبغي، ولأنه يؤدي إلى سهر يُفضي إلى إخراج وقت الصبح، إما الجائز أو الفاضل، وهذا في الحديث المباح، أما حديث الخير كالعلم ومحادثة الضيف، ونحو ذلك فلا بأس به، وقد ترجم له قريباً باباً^(٥) وسلف أيضاً في كتاب العلم في باب السمر فيه^(٦).

= عن هشام عن محمد أنه كان ينام قبل العشاء، وعن أبي حصين أنَّ أبواين وأصحاب عبد الله كانوا ينامون قبل العشاء، وعن إبراهيم قال: «كان الأسود لا يفطر في رمضان حتى يصلِّي، فكان ينام ما بين المغرب والعشاء. اهـ.

انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٥/٢)، ممن رخص في النوم قبل العشاء، ومصنف عبدالرزاق (٥٦٤/١)، باب النوم قبلها والسهر بعدها. وقال في البحر الرائق: «يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها» اهـ. كتاب الصلاة (٢٦١/١).

(١) في شرح ابن بطال (نفسه).

(٢) هذا من قول الطحاوي، ذكر في البحر الرائق، كتاب الصلاة (٢٦١/١)، وفي تبيين الحقائق كتاب الصلاة (٨٤/١).

(٣) في (ح) : «عيناه».

(٤) انظر: البحر الرائق (٢٦١/١)، تبيين الحقائق (٨٤/١).

(٥) الباب (٤٠) السمر في الفقه والخير بعد العشاء، والباب (٤١) السمر مع الضيف والأهل.

(٦) الباب (٤١) من كتاب العلم، انظر نسخة الصحيح المطبوعة (٦٣/١).

باب (٢٤) النوم قبل العشاء لمن غلب

٥٦٩ / ٥٩ ذكر فيه حديث عائشة: «أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر» الحديث^(١).

وقد سلف في باب فضل العشاء^(٢)، وأبوبكر المذكور في إسناده هو ابن أبي أويس^(٣)، عن سليمان، وهو ابن بلال^(٤).

٥٧٠ / ٦٠ وذكر أيضاً فيه حديث ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ شُغِلَ عنها ليلة فأخَرَّها حتى رقدنا في المسجد، الحديث^(٥)، وفي آخره: «أنَّ ابن عمر كان يرقد قبلها».

وأخرج مسلم بعضاً^(٦)، ثم عقب البخاري^(٧) ذلك محيلاً على

(١) الحديث بسنده: حدثنا أيوب بن سليمان قال: حدثني أبو بكر، عن سليمان، قال صالح ابن كيسان، أخبرني ابن شهاب عن عروة: أنَّ عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان، فخرج فقال: «ما يتظاهرها أحد من أهل الأرض غيركم» قال: ولا يصلئ يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول.

(٢) الباب (٢٢) ص (٢٠٣).

(٣) واسمه عبد الحميد بن عبدالله، بن عبدالله بن أوس الأصبهني، مشهور بكنيته كأبيه، ثقة، مات سنة (٢٠٢ هـ) التقريب (٥٦٥) (٣٧٩١).

(٤) التيمي مولاه، أبو محمد وأبوايوب المدني، ثقة، مات سنة (١٧٧ هـ) التقريب (٤٠٥) (٢٥٥٤).

(٥) الحديث بسنده: حدثنا محمود قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: حدثنا عبدالله بن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ شُغِلَ عنها ليلة، فأخَرَّها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النَّبِيُّ ﷺ ثم قال: «ليس أحدٌ من أهل الأرض يتظاهر الصلاة غيركم».

(٦) كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأخرها (٢٢٧ / ٥) (٢٢١).

(٧) قال البخاري: «وكان عمر لا يبالي، أقدمها أم آخرها، إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها، وكان يرقد قبلها، قال ابن جريج: قلت لعطاً».

ما قبله بأن قال: قال ابن جرير، قلت لعطاء - يعني ابن أبي رباح -.

٥٧١/٦١ فقال سمعت ابن عباس يقول: اعتم رسول الله ﷺ بالعشاء» إلى آخره^(١)، وأخرجه أيضاً في التمني^(٢) من حديث سفيان^(٣) عن عمرو^(٤) وقال أبو عبدالله هناك: قال عمرو، وحديث عطاء ليس فيه ابن عباس، وقال الإمام علي، حديث عمرو عن عطاء مرسلاً، وذكر المهلب بن أبي صفرة، وأبونعيم الأصبهاني في كتابيهما أنَّ البخاري روى حديث عطاء هذَا بسند حديث ابن عمر، وأخرجه مسلم^(٥) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء، مفرداً مفصولاً من حديث نافع، بلفظ: «عن ابن جرير، قلت لعطاء: أي: حين أحب إليك أن أصلِّي العشاء، قال: سمعت ابن عباس، وأخرجه النسائي^(٦) منقطعاً [من]^(٧) حديث ابن عمر،

(١) الحديث بتمامه: «فقال: سمعت ابن عباس يقول: اعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة، قال عطاء، قال ابن عباس فخرج النبي ﷺ كأني أنظر إليه الآية يقطر رأسه ماء، واضعاً يده على رأسه، فقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا» فاستبشر عطاء: كيف وضع النبي ﷺ على رأسه يده، كما أنباء ابن عباس، فبدد لي عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد، ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس، ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس، حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه على الصدغ وناحية اللحية، لا يقصّر ولا يطش إلا كذلك، وقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا».

(٢) باب (٩) ما يجوز من اللو (٤/٢٢٦٣) (٧٢٣٩).

(٣) هو ابن عيينة، سبقت ترجمته.

(٤) هو ابن دينار سبقت ترجمته.

(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأخيرها (٥/٢٧٨). (٢٢٥).

(٦) كتاب المواقف، باب ما يستحب من تأخير العشاء (١/٢٦٦).

(٧) في الأصل (عن) وصوبتها من «ح».

فأخرج حديث ابن عمر من حديث حجاج عن ابن جريج، ثم أورد بعده من حديث سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس، وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «آخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة» الحديث، وفيه «فخرج النبي ﷺ والماء يقطر من رأسه، وهو يقول: إنه للوقت لو لا أن أشق على أمتي^(١)، ولمسلم^(٢) في حديث ابن عمر: «فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا [ندرى]^(٣) شيء شغله في أهله أو غير ذلك.

ونوم ابن عمر في حديثه قبل العشاء، يدل والله أعلم أنه كان منه نادراً إذا غلبه النوم، فكان يوكل من يوقظه على ما ذهب إليه بعض الكوفيين^(٤) وقد أسلفنا في الباب الماضي عنه أنه ربما رقد عن العشاء ويأمر أن يوقظوه^(٥)، فقوله «ربما» دال على أنه كان (منه)^(٦) في النادر، فيحتمل أن يفعله إذا أراد أن يجمع أهله، أو لعذر يمنعه من حضور الجماعة ثم يجمع بأهله، والنوم المذكور في الحديث إنما هو نوم القاعد الذي يخفق رأسه، لا نوم المضطجع، والدليل على ذلك أنه لم يذكر أحد من الرواة أنهم توضئوا من ذلك النوم، ولا يدل قوله: «ثم استيقظوا» على النوم المستغرق؛ لأنَّ العرب

(١) سنن النسائي (١/٢٦٦).

(٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأخيرها (٥/٢٧٦) (٦٣٩).

(٣) في الأصل (أدري) والصواب (ندرى) كما في (ح) ونسخ الصحيح.

(٤) ذكر ابن أبي شيبة عن ليث عن عطاء وطاووس مجاهد أنهم كانوا يكرهون النوم قبلها، والحديث بعدها، وعن مغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون النوم قبلها والحديث بعدها» اهـ، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٣٣).

(٥) راجع ص (٢٠٤).

(٦) سقطت من (ح).

تقول استيقظ من سنته^(١) وغفلته، وإلى هذا ذهب (الشافعي)^(٢) في نومجالس الممكّن^(٣) ويشبهه أيضًا مذهب مالك في مراعاته النوم الخفيف في كل الأحوال لأنّه ليس به حدث^(٤) وهو رد على المزني أنه حدث^(٥) لأنّه محال أن يذهب على الصحابة ذلك فيصلون بالنوم ولا يسألوا عن ذلك.

وقد روي عن ابن عمر وابن عباس وأبي أمامة وأبي هريرة أنّهم كانوا ينامون قعودًا ولا يتوضئون، فدل على خفة ذلك^(٦) وأما ما جاء عن أنس أنّهم حين كانوا ينتظرون رسول الله ﷺ ناموا مضطجعين ثم

(١) السنة: ابتداء النعاس قبل استحكامه جمهرة اللغة (٩٦/١).

(٢) زاد بعدها في (ح) «رحمه الله».

(٣) قال الشافعي: «إن نام قاعدًا مستويًا، لم يجب عليه عندي الوضوء» الأم، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه (١٢/١).

(٤) انظر: المدونة، باب الوضوء من النوم (٩/١).

(٥) قال المزني: روي عن صفوان بن عسّال أنه قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام وليليهن من جنابة، ولكن من بول وغازط ونوم. قال المزني: فلما جعلهن النبي ﷺ - بأبيه هو وأمي - في معنى الحدث واحد، استوى الحدث في جميعهن مضطجعاً كان أو قاعداً» اهـ. مختصر المزني، باب الاستطابة ص(٤).

وذكر البيهقي عن الحسن قال: «إذا نام قاعداً أو قائماً فعله الوضوء» إلى هذا ذهب المزني - رحمه الله - اهـ. سنن البيهقي، باب الوضوء من النوم (١١٩/١).

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق، باب الوضوء من النوم (١٢٩/١ - ١٣٠)، ٤٧٩ (٤٨١، ٣٩)، والأوسط كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من النوم (١٤٥/١، ١٥٢)، ٤٢٥ (٤١)، وأثر ابن عمر ذكره أيضاً مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب (٢) وضوء النائم إذا قام للصلوة (٢٢/١) وفي سنن البيهقي عن عطاء عن ابن عباس قال: «من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، وإن اضطجع فعليه».

قال البيهقي: وروينا في ذلك عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي أمامة. اهـ.

السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب من ترك الوضوء من النوم قاعداً (١٢٠/١).

صلوا ولم يتوضئوا» ذكره الطبرى^(١) عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة مع (الرسول)^(٢) فيضعون جنوبهم ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون» فظاهره أنه لا نقص بذلك، وهو قول أبي موسى الأشعري^(٣)، وأبي مجلز^(٤)، وعمرو بن دينار^(٥)، فقد جاء في حديث قتادة عن أنس ما هو دال لما قلناه، وهو قوله: «ثم يقومون فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ» لـ/٢٦٧.

(١) لم أجده في الجزء المطبوع من تهذيب الآثار، لكن نقله عنه ابن بطال في شرحه (١٩٦/٢).

ورواه مسلم عن شعبة عن قتادة قال: سمعت أنساً يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون، قال: قلت سمعته من أنس؟ قال: أي والله» اهـ. صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب (٣٣) الدليل على أنّ نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٤/٥٧)، ورواية أبو داود من وجه آخر عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس، كتاب الطهارة باب (٨٠) في الوضوء من النوم (١/٢٦٢)، ورواية الترمذى بسنده ولفظ مسلم، بزيادة ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون» أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم (١/٢٢٥) (٧٨) وقال هذا حديث حسن صحيح.

ورواه البيهقي في سنته، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعداً (١/١٢٠) بسنده ولفظ الترمذى ويزاده «على عهد رسول الله ﷺ»، ورواية عبد الرزاق عن معاذ عن قتادة عن أنس، وجاء فيه «وإني لأسمع لبعضهم غطيطاً، يعني هو جالس بما يتوضئون» اهـ. المصنف (١/١٣٠) (٤٨٣)، ورواية ابن المنذر في الأوسط، كتاب الطهارة؛ ذكر الوضوء من النوم (١/١٥٣) (٤٢).

(٢) في الأصل فوق (الرسول) النبي، وفي (ح) «النبي» بدلاً من الرسول.

(٣) رواه عنه ابن المنذر في الأوسط (١/١٥٣ - ١٥٤) من طريق الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن يزيد النحوي عن قيس بن عباد، ورجاه ثقات.

(٤) واسمه لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، ومجلز بسكرالميم وسكون الجيم، وفتح اللام بعدها زاي - مشهور بكتبه، ثقة، مات سنة (١٠٦هـ) وقيل

(١٠٩هـ) وقيل قبل ذلك، التقريب (١٠٤٦) (٧٥٤٠)، وقوله عزاه له النووي في المجموع (٢/١٨) وابن قدامة في المغني (١/٦٥).

(٥) انظر المجموع (٢/١٨).

ذكره الطبرى^(١) بيان بذلك أنَّ النوم المستغرق ناقض، وأنَّ الخفيف لا ينقض^(٢) ويحمل ذلك على الحالين، وقد سلف الكلام على حكم النوم في الطهارة مستوفى^(٣).

(١) عزاه إلى الطبرى ابن بطال في شرحه (٢/١٩٦). ورواہ البزار عن أنس، ورجاله رجال الصحيح، مجمع الروايد، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (١/٢٥٣).

(٢) قال في المغني (١٦٥/١): «نوم القاعد إن كان كثيراً نقض رواية واحدة، وإن كان يسيرًا لم ينقض» أهـ.

(٣) انظر: التوضيح (مخطوط) ل (٥٠/ب).

باب (٢٥) وقت العشاء إلى نصف الليل

٦٢ / وقال أبو بربعة: «كان النبي ﷺ يستحب تأخيرها» هذا الحديث سلف في باب وقت العصر، ثم ساق بإسناده من حديث أنس^(١).
 ٥٧٢/٦٣ قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: [قد صلى الناس]^(٢) وناموا، أما إنكم في صلاة، ما انتظرتموها».

وزاد ابن أبي مريم (حدثنا)^(٣) يحيى بن (أيوب)^(٤) حدثني حميد، سمع أنساً: «كأني أنظر إلى ويص خاتمه ليلتئذ».

هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع آخر، في باب من جلس في المجلس [ينتظر الصلاة]^(٥)، وفضل المساجد^(٦) وفيه: «إلى شطر الليل» وفي باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء^(٧)، و(في)^(٨) باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم^(٩)، واللباس^(١٠).

وهذا التعليق ذكره في اللباس^(١١) أيضاً بلفظ: «وقال يحيى بن

(١) وسنده: حدثنا عبد الرحيم المحاري، حدثنا زائدة عن حميد الطويل، عن أنس قال.

(٢) في الأصل (قد الناس) والصواب (قد صلى الناس) كما في (ح) واليونينية وغيرها.

(٣) في اليونينية وغيرها (أخبرنا) بدلاً من (حدثنا).

(٤) زاد بعدها في (ح) «قال».

(٥) في الأصل (ينتظر العشاء) والصواب (ينتظر الصلاة).

(٦) الباب (٣٦) من كتاب الآذان، الحديث (٦٦١).

(٧) الباب (٤٠) من مواقيت الصلاة، الحديث (٦٠٠).

(٨) سقطت من (ح).

(٩) الباب (١٥٦) من كتاب الآذان، وهو في المطبوعة في (٢٥٧/١) (٨٤٧).

(١٠) الباب (٤٨) فص الخاتم (٤) (١٨٦٨) (٥٨٦٩).

(١١) باب (٤٨) فص الخاتم (٤) (١٨٦٩) (٥٨٧٠).

أيوب عن حميد» فذكره، وأخرجه مسلم^(١) أيضاً، وخالف الناس في آخر وقت العشاء على أقوال:

أحدها: أن آخره ثلث الليل، روي عن عمر بن الخطاب^(٢) وأبي هريرة^(٣)، وعمر بن عبدالعزيز^(٤)، ومكحول^(٥)، وإليه ذهب مالك لغير أصحاب الضرورات^(٦)، وفيه حديث من طريق علي، أخرجه الطبرى في تهذيبه^(٧) وابتدا بحديث جبريل من طريق جابر، صحيحه ابن خزيمة^(٨) وغيره.

ثانية: إلى ربعه، قاله النخعي^(٩)، ولا مستمسك له واضح،

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأخيرها (٢٧٩/٥). (٢٢٦).

(٢) انظر: الموطأ ، كتاب وقت الصلاة، باب (١) وقت الصلاة (٧/١) (٨) وفيه: «وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، فإن أخرت فإلى شطر الليل» والمصنف كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء الآخرة (٥٥٦/١) (٢١٠٨).

(٣) الموطأ (٨/١) (٩) وفيه: «والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل».

(٤) انظر: المصنف (٥٥٦/١) (٢١١٠).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة في العشاء الآخرة تعجل ولا تؤخر (١/٣٣٠)، ومكحول هو أبو عبدالله الشامي، ثقة فقيه، كثير الإرسال ، مشهور، مات سنة بضع عشرة ومائة. التقريب (٩٦٩) (٦٩٢٣).

(٦) قال ابن عبد البر: «المشهور من مذهب مالك: آخر وقت العشاء في السفر والحضر لغير أصحاب الضرورات نصف الليل» اهـ. الاستذكار، باب وقت الصلاة (٤٥/١).

(٧) لم أقف عليه في الجزء المطبوع من تهذيب الطبرى، لكن هذا القول ذكره عنهم ابن بطال في شرحه (١٩٨/٢).

(٨) انظر صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر مواقيت الصلاة الخامس (٦٦/١) (٣٢٣).

(٩) انظر قوله في المصنف لابن أبي شيبة (١/٣٣٠) وفي سنته مغيرة بن مقسم العنبي مولاهم الكوفي.

قال عنه ابن حجر: ثقة متقن إلا أنه كان يدلس، ولا سيما عن إبراهيم - أي =

وهذا مما حكاه عنه ابن بطال^(١)، وحكي عنه ابن المنذر في إشرافه موافقة الثالث.

ثالثها: إلى نصفه، قاله ابن حبيب والثوري^(٢) (أيضاً)^(٣) وحكاه ابن بطال^(٤) عن أبي حنيفة^(٥) أيضاً.

رابعها: إلى طلوع الفجر الثاني^(٦)، وهو قول (الجمهور)^(٧)، والأصح عند الشافعية أن وقتها المختار إلى الثالث^(٨)، وأغرب الأصطخري فقال: «بخروج الوقت المختار يخرج الوقت»^(٩).

التخي - التقريب (٩٦٦) (٦٨٩٩)، وذكر قول التخي أيضاً القرطي في المفهم = (٢٣٩/٢).

(١) في شرحه (١٩٨/٢).

(٢) انظر: المغني (٣٩٤/١)، شرح ابن بطال (١٩٨/٢).

(٣) سقطت من (ح).

(٤) في شرحه (١٩٨/٢).

(٥) انظر: الهدایة، كتاب الصلاة، باب المواقف (٣٨/١)، وبدائع الصنائع، مواقف الصلاة (٣٥٨/١).

(٦) روى ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «وقت الظهر إلى العصر، والعصر إلى المغرب، والمغرب إلى العشاء، والعشاء إلى الصبح».

قال الثوري: «وقد كان بعض الفقهاء يقول: الظهر والعصر حتى الليل، ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر، ولا يفوت الفجر حتى تطلع الشمس» المصنف (١/٥٨٤) (٢٢٢٦)، وانظر: الأوسط (٣٤٥/١)، ورواه ابن وهب عن مالك، قال ابن عبدالبر) «وأما رواية ابن وهب عن مالك، قال: وقتها حين يغيب الشفق إلى أن يطلع الفجر، فإنما ذلك لمن له الاشتراك من أهل الضرورات» اهـ. الاستذكار، باب وقت الصلاة (٤٥/١).

(٧) سقطت من (ح).

(٨) انظر: الأم (٧٤/١).

(٩) قال الأصطخري: «إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء» شرح صحيح مسلم (٢٥٨/٥).

باب (٢٦) فضل صلاة الفجر

ذكر فيه حديثين:

٥٧٣/٦٤ أحدهما: حديث جرير^(١) السالف في فضل صلاة العصر، فراجعه^(٢)، وهو دال على فضل المبادرة والمحافظة على صلاة الصبح والعصر، وأن بذلك تناول رؤية الله تعالى يوم القيمة^(٣)، وخاصة بالذكر [لفضلهما]^(٤) باجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما، وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَسْهُودًا﴾^(٥).

وليلة البدر ليلة أربع عشرة كما جاء في رواية أخرى^(٦) سُمِّي بدرًا لتمامه، وقيل: لمبادرته الشمس بالطلع.

٢٧٤/٦٥ الثاني حديث أبي موسى^(٧) أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من صَلَّى الْبَرْدِينَ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(١) الحديث بسنده: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيل: حدثنا قيس، قال لي جرير ابن عبد الله: كنا عند النبي ﷺ، إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: «أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا، لا تضاهون - أو لا تضاهون - في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فافعلوا، ثم قال: ﴿وَسَيَّحْ مُحَمَّدَ رَبِّكَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهِ﴾».

(٢) ص (١٤٩) الباب (١٦) حديث (٣٦).

(٣) هذا من المواقع التي وافق فيها ابن الملقن مذهب السلف الصالح، حيث أثبت رؤية الله تعالى في الآخرة.

(٤) في الأصل (لفضلها) والصواب «لفضلهما» كما في شرح بن بطال، والمراد صلاتي الصبح والعصر.

(٥) سورة الإسراء، آية ٧٨.

(٦) هي رواية هذا الحديث عند البخاري في كتاب التفسير، باب (٢) ﴿وَسَيَّحْ مُحَمَّدَ رَبِّكَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ﴾ (٤٨٥١) (١٥٤٠/٣).

(٧) وسنده: «حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا همام، حدثني أبو حمزة، عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: ...».

وقال ابن رجاء^(١) (حدثنا)^(٢) همام^(٣) عن أبي جمرة^(٤) عن أبي بكر^(٥) عن أبيه بهذا، وهذا الحديث أخرجه مسلم^(٦) أيضاً، والتعليق أسنده الطبراني^(٧) عن عثمان بن عمر الضبي، حدثنا عبدالله بن رجاء.

وفائدته عند البخاري نسبة أبي بكر إلى أبي موسى

(١) هو عبدالله بن رجاء بن عمر الغذاني - بضم العين المعجمة - وبالتحقيق، البصري، أحد شيوخ البخاري، صدوق يهم قليلاً، مات سنة (٢٢٠هـ) وقيل قبلها، التقريب (٥٠٥) (٣٣٣٢).

(٢) في (ح) : «أخبرنا».

(٣) ابن يحيى بن دينار العوادي - بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة - المعلمي مولاهم، أبوعبد الله أو أبوبكر البصري، ثقة ربما وهم، مات سنة (١٦٤ أو ١٦٥هـ)، التقريب (١٠٤٠) (٧٣٦٩).

(٤) اسمه نصر بن عمران بن عاصم الضبعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة - أبوجمرة البصري، نزيل خراسان، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، مات سنة (١٢٨هـ) التقريب (١٠٠٠) (٧١٧٢).

(٥) هو ابن أبي موسى الأشعري، اسمه عمرو أو عامر، ثقة مات سنة (١٠٦هـ). التقريب (١١١٨) (٨٠٤٧).

(٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٨) أول وقت المغرب عند غروب الشمس (٢٧٤/٥) (٢١٥).

(٧) لم أقف عليه في معاجم الطبراني ولا في مستند الشاميين، والله أعلم.
والطبراني هو الحافظ العلامة أبوالقاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير - بتضييق مطر - الخمي، بفتح اللام وسكون المعجمة، نسبة إلى لحم، الشامي، الطبراني، نسبة إلى طبرية ولد سنة (٢٦٠هـ) رحل وكتب كثيراً، وجمع وصنف وعمر طويلاً، و碧ع في علم الحديث حتى صار إليه المنتهى في كثرة الحديث وعلوه مع الصدق والأمانة، ولا ينكر له التفرد في سعة ما روی كما قرره الذهبي في ميزانه، وعرف بكثرة الشيوخ والتصانيف، ومن أهمها المعاجم الثلاثة الكبير والأوسط والصغرى، والدعاء، ومستند الشاميين، وغيرها، مات سنة (٣٦٠هـ) بأصبهان. انظر: السير (١١٩/١٦)، تذكرة الحفاظ (٩١٢/٣)، طبقات الحفاظ للسيوطى ص (٣٧٢).

الأشعري، لأنَّ النَّاس اختلفوا في أبي بكر هذا من هو؟ فقال الدارقطني^(١) نقلًا عن بعض أهل العلم: هو أبو بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي^(٢)، وهذا الحديث محفوظ عنه.

وقال البزار^(٣) «لا نعلمه يروي عن أبي موسى إلَّا من هذا الوجه، وإنما يعرف عن أبي بكر بن عمارة عن أبيه، ولكن هكذا قال همام؛ يعنيان بذلك حديث أبي بكر بن عمارة المخرج عند (مسلم)^(٤) «لن يلْج النَّار أحدًا صلٍّ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، يعني الفجر والصبح»، وهم البردان، سميَا بذلك لأنهما يفعلان في وقت البرد، ولطيف الهواء فيه^(٥)، وأبعد من ضم إلِّيهما^(٦) المغرب فيما حكااه ابن بطال^(٧) عن أبي عبيدة^(٨) وخاصة

(١) في العلل (٢٢٢/٧).

(٢) أبو بكر بن عمارة بن رويبة - براء موحدة - مصغر، الثقفي الكوفي، مقبول، التقريب (١١١٧) (٨٠٤٠).

(٣) انظر: مسند البزار «البحر الزخار» (٩٦-٩٥/٨) (٣٠٩٥).

(٤) زاد في (ح) بعد «مسلم» رمز أبي داود والنسياني، وقد أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٧) فضل صلاتي الصبح والعصر (٢٧٣/٥) (٢١٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٨) المحافظة على الصلوات (٧٤/٢)، (٤٢٤)، والنسياني، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العصر (١/٢).

(٥) هذا الكلام للخطابي، نقله بمعناه، انظر: أعلام الحديث (٤٤٨/١) (٦) حديث الباب.

(٦) في (ح) : «إليها».

(٧) في شرحه (١٩٩/٢).

(٨) هو معمر بن المثنى، أبو عبيدة، العلامة، البحر، النحوبي، صاحب التصانيف، من أشهرها «مجاز القرآن»، ولد سنة (١١٠هـ) وحدث عن هشام بن عروة، ورؤبة بن الحجاج، وأبي عمرو بن العلاء، وطائفة، وعنده علي بن عدي، وأبو عبد القاسم بن سلام وآخرون، كان عالماً باللسان وأيام الناس، توفي سنة (٢٠٩هـ) رحمه الله تعالى. انظر: تاريخ بغداد (٢٥٢/١٣)، سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٩).

والقول المذكور ذكره غير واحد كذلك، منهم الهروي في الغربيين (١٦٥/١).

بالذِّكْر لشهود الملائكة فيهما، وقال القزاز: بشر بذلك كل من صلاهما معه في أول فرضه إلى أن نسخ ليلة الإسراء».

وقوله: «دخل الجنة» إما أن يكون خرج مخرج الغالب، لأنَّ الغالب لأنَّ من صلاهما ورعى حقوقهما انتهى عما ينافيهما من فحشاء ومنكر، لأنَّ الصلاة تنهى عنهما، أو يكون آخر أمره دخولها.

باب (٢٧) وقت الفجر

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

٥٧٥/٦٦ أحدتها: حديث أنس بن مالك^(١)، أن زيد بن ثابت^(٢) حدثه أنهم تسحروا مع (رسول الله)^(٣) ثم قاموا إلى الصلاة، قلت: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين أو ستين آية.

٥٧٦/٦٧ وفي رواية عنه^(٤): «أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغوا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلّى، قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما وسحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية».

٥٧٧/٦٨ ثانية: حديث سهل بن سعد^(٥): «كنت أتسحر في

(١) وسنته: «حدثنا عمرو بن العاص قال: حدثنا همام عن قتادة عن أنس».

(٢) ابن الصحاح بن زيد بن لوزان الأنصاري النجاري، أبوسعيد الصحابي المشهور، كتب الوحي للنبي ﷺ، وهو من علماء الصحابة، وهو الذي تولى قسم غنائم اليرموك، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك، روى عنه جماعة من الصحابة، منهم أبوهريرة وابن عمر وأنس وغيرهم، ومن التابعين سعيد ابن المسيب وولدها خارجة وسليمان، والقاسم بن محمد وآخرون، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر كما ثبت في الصحيح، وكان رأساً في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، مات رضي الله عنه سنة (٤٤٨هـ) أو (٤٤٥هـ)، وقيل بعد الخمسين. انظر: الإصابة (١/٥٤٣)، (٢٨٨٠)، التقريب (٣٥١) (٢١٣٢).

(٣) في اليونانية: «النبي».

(٤) وسنته: حدثنا الحسن بن الصباح، سمع روح بن عبادة حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك.

(٥) وسنته: حدثنا إسماعيل بن أبي أوس عن أخيه، عن سليمان، عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يقول وسهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبوالعباس، مشهور، له ولأبيه صحبة، يقال: كان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ، قال الزهري: مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات =

أهـليـ، ثـمـ يـكـونـ سـرـعـةـ [بـيـ]^(١) أـنـ أـدـرـكـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ
وـسـلـيـلـهـ.

٥٧٨/٦٩ ثـالـثـهـ: حـدـيـثـ عـائـشـةـ^(٢): «كـنـ نـسـاءـ الـمـؤـمـنـاتـ
يـشـهـدـنـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ وـلـيـلـهـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ مـتـلـفـعـاتـ بـمـرـوـطـهـنـ، ثـمـ يـنـقـلـبـنـ
إـلـىـ بـيـوـتـهـنـ حـيـنـ يـقـضـيـنـ الصـلـاـةـ، لـاـ يـعـرـفـهـنـ أـحـدـ مـنـ الـغـلـسـ».

حدـيـثـ عـائـشـةـ هـذـاـ تـقـدـمـ أـوـاـئـلـ الصـلـاـةـ^(٣)، وـتـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ
واـضـحـاـ، وـالـطـرـيـقـ الـأـوـلـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ^(٤)، وـالـثـانـيـ
أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ فـيـ الصـومـ^(٥)، وـتـارـةـ يـجـعـلـ مـنـ مـسـنـدـ أـنـسـ عـنـ زـيـدـ،
وـتـارـةـ مـنـ مـسـنـدـ أـنـسـ^(٦)، وـيـأـتـيـ أـيـضـاـ فـيـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ^(٧)، وـالـصـومـ^(٨)،
وـقـدـ روـاهـ الطـحاـوـيـ^(٩) عـنـهـمـاـ.

= بالـمـدـيـنـةـ مـنـ الصـحـابـةـ سـنـةـ (٩١ـهـ)، وـقـيلـ (٨٨ـهـ) وـقـدـ جـاـوـزـ الـمـائـةـ. انـظـرـ: الإـصـابـةـ
٢٦٧٣ (٤١٩)، التـقـرـيـبـ (٣٥٣٣) (٨٧ـهـ).

(١) سـقطـتـ مـنـ النـسـختـيـنـ.

(٢) وـسـنـدـهـ: «حـدـثـنـاـ يـحـيـيـ بـنـ بـكـيرـ قـالـ: أـخـبـرـنـاـ الـلـيـثـ عـنـ عـقـيلـ، عـنـ اـبـنـ شـهـابـ قـالـ:
أـخـبـرـنـيـ عـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ أـنـ عـائـشـةـ أـخـبـرـتـهـ قـالـتـ.

(٣) الـبـابـ (١٣) فـيـ كـمـ تـصـلـيـ الـمـرـأـةـ فـيـ الشـيـابـ.

(٤) كـتـابـ الـمـسـاجـدـ، بـابـ (٣٩) وقتـ العـشـاءـ وـتأـخـيرـهـ (٢٧٩/٥) (٢٣٠).

(٥) بـابـ السـحـورـ بـالـسـوـقـ وـالـتـمـ (٤/١٤٧).

(٦) قالـ اـبـنـ رـجـبـ: «مـقـصـودـ الـبـخـارـيـ تـبـيـنـ الـاـخـلـافـ فـيـ إـسـنـادـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ
قـتـادـةـ، فـهـمـاـمـ جـعـلـهـ عـنـ قـتـادـةـ، عـنـ أـنـسـ، عـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ، وـسـعـيدـ بـنـ أـبـيـ عـرـوـةـ
جـعـلـهـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ أـنـسـ مـنـ مـسـنـدـهـ» اـهـ. فـتـحـ الـبـارـيـ (٤/٤٢٢).

(٧) وـجـدـتـهـ فـيـ كـتـابـ الـآـذـانـ بـابـ (١٦٣) اـنـتـظـارـ النـاسـ قـيـامـ الـإـمـامـ الـعـالـمـ (١/٢٦١) مـنـ
الـمـطـبـوـعـةـ، وـفـيـ الـبـابـ (١٦٥) سـرـعـةـ اـنـصـرـافـ النـسـاءـ مـنـ الصـبـحـ، وـقـلـةـ مـقـامـهـنـ فـيـ
الـمـسـجـدـ (١/٢٦٢) (٨٧٢).

(٨) بـابـ (١٩) قـدـرـ كـمـ بـيـنـ السـجـودـ وـصـلـاـةـ الـفـجـرـ (٢/٥٧١) (١٩٢١).

(٩) فـيـ شـرـحـ مـعـانـيـ الـأـثـارـ (١/١٧٦).

وللنسيائي^(١) وابن حبان^(٢): «قال لي رسول الله ﷺ: يا أنس، إني أريد الصيام، أطعني شيئاً، فجئته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعدما أذن بلال، قال: يا أنس، انظر رجلاً يأكل معى، فدعوت زيد بن ثابت، فجاء، فقال: إني قد شربت شربة سويق، وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أريد الصيام، فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة».

قال الإسماعيلي: قال خالد بن الحارث^(٣)، عن سعيد في هذا الحديث: أنس/ عن زيد، وأصحاب سعيد يقولون: عن أنس. وقال ل/ ٢٦٨ خالد بن الحارث: «أنس القائل كم كان بينهما؟»^(٤). وفي حديث همام: «قلت لزيد: كم كان بينهما؟»، ويزيد بن زريع^(٥) يقول لأنس: «كم كان بينهما؟»، وهو جميعاً سائغاً، أن يكون أنس سأله زيد فأخبره، وأن يكون قتادة أو غيره سأله فأرسل له قدر ما كان بينهما كما أرسل أصل الخبر، فلم يقل عن زيد^(٦).

ومن تراجم البخاري على هذا الحديث في الصيام، باب «قدر كم بين السجود وصلاة الصبح»^(٧) ذكر خمسين آية، ومراده بالصلاحة دخول وقتها.

(١) سبق تخريرجه.

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) ابن عبيد بن سليم الهمجي، أبو عثمان البصري، ثقة، ثبت، يقال له: خالد الصدق، مات سنة (٢٨٦هـ). التقريب (٢٨٤) (١٦٢٩).

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤٢٣/٤).

(٥) أبو معاوية البصري، يقال له: «ريحانة البصرة، ثقة، ثبت، مات سنة (٢٨٢هـ). التقريب (١٠٧٤) (٧٧٦٤).

(٦) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤٢٣/٤).

(٧) الباب (١٩) من الصحيح (٥٧١/٢) (١٩٢١) كما سبق.

وـحدـيـث سـهـل ذـكـرـه فـي الصـوم^(١) أـيـضـاـ، أـخـرـجـه هـنـا عـن إـسـمـاعـيل بـن أـبـي أـوـيـس^(٢) عـن أـخـيـه^(٣)، عـن سـلـيـمـان^(٤)، عـن أـبـي حـازـم^(٥)، عـن سـهـلـ.

وـأـخـرـجـه فـي الصـوم عـن مـحـمـد بـن عـبـيـدـالـلـه^(٦)، عـن إـسـحـاق بـن أـبـي حـازـم^(٧) عـن أـبـيـهـ. وـادـعـى خـلـفـ^(٨) أـن الـبـخـارـي أـخـرـجـه فـي الصـوم عـن قـتـيـةـ^(٩) عـن عـبـدـالـعـزـيزـ بـن أـبـي حـازـم^(١٠)، وـلـم يـرـ ذـلـكـ فـيـهـ، وـلـاـ

(١) الـبـاب (١٨) تـأـخـير السـحـور (٢/٥٧٠) (١٩٢٠).

(٢) هو إـسـمـاعـيل بـن عـبـدـالـلـه بـن أـوـيـس بـن مـالـك بـن أـبـي عـامـر الأـصـبـحـيـ، أـبـو عـبـدـالـلـه بـن أـبـي أـوـيـس المـدـنـيـ - وـهـوـ اـخـتـ مـالـك بـن أـنـسـ - صـدـوقـ أـخـطـأـ فـيـ أـحـادـيـثـ مـنـ حـفـظـهـ، مـاتـ سـنـةـ (٢٢٦ـهـ). انـظـرـ التـقـرـيـبـ (١٤١) (٤٦٤).

(٣) هو أـبـوـبـكـرـ عـبـدـالـحـمـيدـ بـنـ أـبـيـ أـوـيـسـ، مـشـهـورـ بـكـنـيـتـهـ كـأـيـهـ، ثـقـةـ، مـاتـ سـنـةـ (٢٠٢ـهـ). التـقـرـيـبـ (٥٦٥) (٣٧٩١).

(٤) ابن بـلـالـ التـيـمـيـ مـوـلـاهـمـ، أـبـوـمـحـمـدـ، أـوـ أـبـوـأـيـوبـ المـدـنـيـ، ثـقـةـ، مـاتـ سـنـةـ (١٦٢ـهـ). التـقـرـيـبـ (٤٠٥) (٢٥٥٤).

(٥) هو سـلـمـةـ بـنـ دـيـنـارـ، أـبـوـحـازـمـ الـأـعـرجـ، الـأـفـزـرـ أوـ الـأـثـورـ التـمـارـالـمـدـنـيـ الـقـاضـيـ، مـولـىـ الـأـسـوـدـ بـنـ سـفـيـانـ، ثـقـةـ، عـابـدـ، مـاتـ فـيـ خـلـافـةـ الـمـنـصـورـ. التـقـرـيـبـ (٣٩٩) (٢٥٠٢).

(٦) ابن مـحـمـدـ بـنـ زـيـدـالـمـدـنـيـ، أـبـوـثـابـتـ، مـولـىـ آلـ عـثـمـانـ، ثـقـةـ، مـنـ كـبـارـ شـيـوخـ الـبـخـارـيـ. التـقـرـيـبـ (٧٨٤) (٦١٥٠).

(٧) الـبـلـازـ، المـدـنـيـ، صـدـوقـ، تـكـلـمـ فـيـ الـقـدـرـ. التـقـرـيـبـ (١٢٨) (٣٥١).

(٨) هو الـوـاسـطـيـ، الـإـمـامـ الـحـاـفـظـ، خـلـفـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ حـمـدـونـ، أـبـوـعـلـيـ، سـمعـ أـبـابـكـرـ الـقـطـيـعـيـ وـالـإـسـمـاعـيلـيـ، وـعـنـهـ الـحـاـكـمـ وـغـيـرـهـ، حـفـظـ حـدـيـثـ شـعـبـةـ، وـكـانـتـ لـهـ رـحـلـةـ وـدـرـيـةـ، صـنـفـ أـطـرـافـ الـصـحـيـحـيـنـ، وـهـوـ أـقـلـ أـوهـامـاـ مـنـ أـطـرـافـ أـبـيـ مـسـعـودـ، كـمـاـ ذـكـرـهـ الـذـهـبـيـ، اـسـتوـطـنـ الرـمـلـةـ فـيـ آخـرـ حـيـاتـهـ، وـاشـتـغـلـ بـالـتـجـارـةـ إـلـىـ أـنـ مـاتـ سـنـةـ (٤٠١ـهـ). انـظـرـ تـارـيـخـ بـغـدـادـ (٣٣٤/٣)، السـيـرـ (٢٦٠/١٧)، تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ (٣٦٧/١١)، الـبـداـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ (١٠٦٧/٣).

(٩) ابن سـعـيدـ بـنـ جـمـيلـ بـنـ طـرـيفـ الـثـقـفيـ، أـبـورـجـاءـ الـبـغـلـانـيـ - بـفـتـحـ الـمـوـحـدـةـ وـسـكـونـ الـمـعـجمـةـ - يـقـالـ: اـسـمـهـ يـحـيـيـ، وـقـيـلـ عـلـيـ، ثـقـةـ، ثـبـتـ، مـاتـ سـنـةـ (٢٤٠ـهـ) عـنـ (٩٠) سـنـةـ. التـقـرـيـبـ (٧٩٩) (٥٥٥٧).

(١٠) الـمـدـنـيـ، صـدـوقـ، فـقـيـهـ، مـاتـ سـنـةـ (١٨٤ـهـ) وـقـيـلـ قـبـلـ ذـلـكـ. التـقـرـيـبـ (٦١١) =

ذكره أبو مسعود^(١) ولا الطّرقى^(٢).

أما فقه الباب: فالإجماع قائم على أن وقت صلاة الصبح أنداد الفجر، وهو البياض المعترض في أفق السماء من جهة المشرق، وهو الفجر الثاني الصادق^(٣). أي: لأنه صدق في الصبح، وبيّنه، لا الفجر الأول الكاذب الذي يبدو ضوؤه مستطيلاً ذاهباً في السماء كذنب السّرحان^(٤) - وهو الذئب، وقيل: الأسد^(٥) -، ثم

= (٤١٦).

(١) هو الحافظ المجود، إبراهيم بن محمد بن عُبيد الدمشقي، مصنف كتاب «أطراف الصحيحين» وأحد من بَرَزَ في هذا الشأن. قال الخطيب: «سافر كثيراً، وكتب بغداد والبصرة والأهواز وواسط وخراسان وأصبهان»، وكان له عنابة بالصحيحين، وكان صدوقاً، دينًا ورعاً، فهما، صلى عليه الإمام أبو حامد الإسفياني ببغداد، وكان وصيّه. مات سنة (٤٠٠ هـ) وقيل (١٤٠١ هـ). انظر: تاريخ بغداد (٦/١٧٢)، السير (١٦٢/٢٢٧)، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٦٨)، شذرات الذهب (٣/١٧٢).

(٢) هو الحافظ أبوالعباس أحمد بن ثابت بن محمد الأصبهاني - وطرق من قرى أصبهان -، سكن برد، وكان متفنناً، له تصانيف، إلا أنه جهل وقال بقدم الروح، سمع عبدالوهاب بن منه وطبقته، وحال في الطلب، ولحق أبا القاسم بن البُسرى، توفي في شوال سنة (٥٢١ هـ).

السير (١٩/٥٢٨)، وانظر: الأنساب (٨/٢٣٥)، الباب (٢/٢٨٠)، تاريخ الإسلام للذهبي (٤/٢٤٧).

(٣) انظر: الإفصاح، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (١/١٠٥)، قول ابن هبيرة وقول ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة (١/٣٩٥)، وقول القاضي عبدالوهاب في التلقين (١/٥٧)، وقول المرغيناني في الهدایة، باب المواقف (١/٣٨).

(٤) روى ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «الفجر فجران: فاما الفجر الذي يكون كذنب السرحان، فلا يحل الصلاة فيه ولا يحرم الطعام».

وروي عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد مرسلاً من غير ذكر جابر، قال البيهقي: وهو أصح. انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/٤٣١)، والسنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الفجر فجران ودخول وقت الصبح بظهور الآخر منها (١/٣٧٧).

(٥) انظر: لسان العرب (٦/٢٣٢).

ينمحى أثره، ويصير الجو أظلم مما كان، سُمي كاذبًا لأنه يضيء ثم يسود ويذهب النور، فكأنه كاذب، وشبه بذنب السرحان لطوله، ولأن ضوءه يكون في الأعلى دون الأسفل، كما أن الذئب يكثر شعر ذنبه في أعلى دون أسفله.

والأحكام المتعلقة بالفجر الثاني دون الأول، ولا يتعلّق بالأول شيء من الأحكام، وفيه في الدارقطني حديث من طريق عبد الرحمن بن ثوبان، وغيره^(١).

وأختلف في آخر وقته: فذهب الجمهور إلى أن آخره طلوع أول جرم الشمس^(٢). وهو مشهور مذهب مالك، وروي عنه ابن القاسم وابن عبدالحكم أن آخر وقتها الإسفار الأعلى^(٣)، وعلى هذا فما بعد الإسفار وقت لأصحاب الأعذار، ويؤثّم من آخر الصلاة إلى ذلك الوقت بخلاف الأول.

وعن الإصطخري: من صلاتها بعد الإسفار الشديد يكون قاضياً^(٤).

(١) روى الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ما روي في صفة الصبح والشفق، وما تجب به الصلاة من ذلك (١/٢٦٨) (١) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الفجر فجران، فأما الفجر الذي يكون كذب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلًا في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرّم الطعام» ورواه بنحوه في كتاب الصيام، باب في وقت السحر (٢/١٦٥) (٢) وقال عقبه: «هذا مرسل».

وهذا الحديث رواه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى، الصلاة، باب الفجر فجران، ودخول وقت الصبح بطلوع الآخر منها (١/٣٧٧) (٣٧٧) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله مرفوعاً. وذكر البيهقي عقبه بأنه روى موصولاً ومرسلاً، والم Merrill أصلح.

(٢) قال ابن رجب: «وأما آخر وقت الفجر فطلوع الشمس، هذا قول جمهور العلماء من السلف والخلف»، فتح الباري له (٤/٤٣١).

(٣) انظر: الاستذكار (١/٢٠٤).

(٤) قال ابن رجب بعد أن ذكر قول الجمهور في آخر وقت الفجر: «ولا يعرف فيه =

واستدل بحديث أبي موسى أنه عليه الصلاة والسلام صلّى بالسائل الفجر في اليوم الثاني حين انصرف منها، والسائل يقول: قد طلت الشمس أو كادت، وقال: الوقت ما بين هذين^(١). وظاهره أن آخر وقتها يخرج قبل طلوع الشمس بيسير، وهو الذي (يُقدَّر)^(٢) بإدراك ركعة، كما في الحديث.

والجمهور استدلوا بالأحاديث التي فيها: «إذا صلّيت الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس»^(٣).

= خلاف إلا عن الإصطخري من الشافعية، فإنه قال: إذا أسفر الوقت جدًا، خرج وقتها، وصارت قضاء. فتح الباري له (٤٣١/٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣١) أوقات الصلوات الخمس (٢٥٨/٥) (٦١٤).

(٢) في (ح): «يقوّ» وهو خطأ.

(٣) منها ما أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣١)، أوقات الصلوات الخمس (٢٥٥/٥) (١٧١).

باب (٢٨) من أدرك من الفجر ركعة

٥٧٩/٧٠ ذكر فيه حديث أبي هريرة^(١) مرفوعاً: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢).

(١) وسنه: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بُسر بن سعيد، وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال . . .

(٢) يأتي تخریجه عند مسلم في الباب بعده.

باب (٢٩) من أدرك من الصلاة ركعة

٥٨٠/٧١ ذكر فيه حديث أبي هريرة^(١) (أيضاً)^(٢) مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

والحديثان في صحيح مسلم^(٣) أيضاً، وقد سلف في باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب إخراجه له من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ: «سجدة» بدل: «ركعة» وهي هي كما سلف.

وذكر أبوالعباس الطرقي هذين الحديثين في ترجمة واحدة، وأن أباهريرة رواه عن النبي ﷺ وقال: في الباب عن عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري. وفي رواية لابن عبدالبر من حديث أبي صالح عن أبي هريرة «فلم تفته» فيهما^(٤).

وأخرجه مسلم من حديث عائشة^(٥) مرفوعاً كما سلف هناك بالكلام عليه مبسوطاً.

(١) وسنده: حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال.

(٢) سقطت من (ح).

(٣) الأول (أي الذي في الباب السابق) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٠) من أدرك ركعة من الصلاة أدرك الصلاة (٢٥١/٥) (١٦٣). والثاني في نفس الباب (٢٥١/٥) (١٦١).

(٤) ولفظه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فلم تفته، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تفته» التمهيد (٢٧٣/٣).

(٥) أي حديث: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس... الحديث. صحيح مسلم باب من أدرك ركعة من الصلاة أدرك الصلاة (٢٥٢/٥) (١٦٤).

باب (٣٠) الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

ذكر فيه ثلاثة أحاديث^(١):

٥٨١ / ٧٢ أحداها: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: «شهد عندي رجال مرضىون، وأرضاهم عندي عمر، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب».

ثم قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن شعبة، عن قتادة، سمعت أبوالعلية عن ابن عباس، قال: حدثني ناس بهذا.

٧٣ / وهذا الحديث أخرجه مسلم^(٢) أيضاً، وقال الترمذى: «حسن صحيح» ثم قال: «وفي الباب عن جماعة عددهم^(٣) وأهم جماعات أيضاً ذكرتهم في شرحى للعمدة، فليراجع منه^(٤).

وببدأ البخاري بسند الأول لعلوه إلى قتادة، وثئى بالثانى لتصريح قتادة فيه بالسماع، ولمتابعة شعبة هشامًا.

وأبوالعلية اسمه رُفيع^(٥)، وهو أحد الأحاديث الأربع - أو الثلاثة - التي لم يسمع من ابن عباس غيرها.

ولهم ثان أبوالعلية البراء البصري، زياد، وقيل: كلثوم^(٦)،

(١) في نسخة الصحيح المطبوعة أربعة أحاديث من الحديث (٥٨١) إلى (٥٨٤).

(٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥١) الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها سنة (٤٣١) (٢٨٦).

(٣) انظر: جامع الترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهة الصلاة بعد العصر وبعد الفجر (٤٧٦ / ١) (١٨٣).

(٤) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٢١ / ٢).

(٥) بالتصغير، ابن مهران الرياحى، بكسر الراء والتحتانية، ثقة، كثير الإرسال، مات سنة (٩٠ هـ). وقيل بعد ذلك. التقريب (٣٢٨) (١٩٦٤).

(٦) البراء، بالتشديد، وقيل اسمه: أذينة، وقيل ابن أذينة، ثقة، مات سنة (٩٠ هـ).

يروي عن (ابن عباس)^(١) أيضاً، أخرج له (الشيخان)^(٢) في (قصیر)^(٣) الصلاة عن ابن عباس^(٤)، وذكر الكلبازی (أنه)^(٥) أبوالعالية رفیع، وقد انتقد عليه في ذلك، فإن الراوی عنه فيه أیوب، وأیوب لم تذكر له روایة عن أبي العالية رفیع.

إذا تقرر ذلك، فالكلام عليه من أجوه:

أحدھا: معنى «شہد»: بین، وأعلم وأخبر^(٦)، لا بمعنى الشهادة عند الحکام^(٧). كيف وعمر كان قاضیاً للصدیق^(٨)، وخليفة بعده إلى أن مات، ولم يكن ابن عباس قاضیاً له ولا نائباً في (الإمارة)^(٩) فدل على ما ذكرناه، ومثله قوله تعالى: ﴿ شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾^(١٠) أي بین كما قاله الزجاج^(١١). قوله: «مرضیون»: أي لا شك في صدقهم ودينهم^(١٢).

= التقریب (١١٦٨) (٨٢٥٩).

(١) فوقها في (ح): «وم» رمز مسلم، وبعدها (أيضاً).

(٢) في (ح): «البخاري» فعل الجملة فيها تقديم وتأخير يريد أخرج له البخاري ومسلم أيضاً.

(٣) في (ح) غير واضحة، كأنها رسم ونقل دون معرفة معناها.

(٤) فأخرج له البخاري عن ابن عباس في باب (٣) کم أقام النبي ﷺ في حجته (٣٢٦/١) (١٠٨٥). ومسلم في كتاب الحج، باب (٣١) جواز العمرة في أشهر الحج (٨/٣٧٣) (١٢٤٠) [١٩٩].

(٥) في (ح): «أن». وانظر قول الكلبازی في الهدایة والإرشاد (١/٢٥٣).

(٦) انظر: النهاية في غریب الحديث (٢/٥١٣).

(٧) انظر: ریاض الأفہام (ل/٥٥).

(٨) انظر: الاستیعاب لابن عبدالبر (٨/٢٥٥) (٢٥٥/١٨٠٧٨).

(٩) في (ح): «الإمامۃ».

(١٠) سورة آل عمران، الآیة: ١٨.

(١١) انظر: معانی القرآن وإعرابه للزجاج (١/٣٨٥).

(١٢) انظر: ریاض الأفہام (ل/٥٥).

وفي الترمذى^(١) وغيره: «سمعت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر، وكان من أحبّهم إلى الله»، وفي هذا رد على الروافض^(٢) فيما/ يدعونه من المباینة بين أهل [البيت]^(٣) وأكابر الصحابة^(٤). ل/ ٢٦٩

ثانيها: قوله: «نهى عن الصلاة (بعد الصبح)^(٥) أي (بعد)^(٦) صلاة الصبح.

و«بعد العصر» أي بعد صلاة العصر، كما ستعلمك، وادعى ابن بطاط توادر النهي فيها^(٧).

ثالثها: تشرق: بضم أوله وكسر ثالثه، وبفتح أوله وضم ثالثه^(٨)، وهو الأكثر عند (رواية)^(٩) المشارقة^(١٠). وأشار القاضي عياض^(١١) إلى ترجيح الأول، وهو بمعنى تطلع؛ لأن أكثر الروايات على «طلع»^(١٢)، فوجب حمل تشرق في المعنى على موافقها.

(١) أبواب الصلاة، باب (١٣٤) ماجاء في كراهة الصلاة بعد العصر وبعد الفجر (٤٧٦/١) (١٣٤).

(٢) الروافض: هم المغالون في حب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - والتشيع له، وهم فرق ومذاهب، وسموا بذلك لأنهم طلبوا من زيد بن علي التبرؤ من خالف علياً في إمامته، فامتنع من ذلك، فرفضوه، فسموا الرافضة.

انظر: الفرق بين الفرق ص (٢١-٢٣)، تلبيس إيليس لابن الجوزي ص (٩٥).

(٣) في الأصل (الكتاب) والصواب (البيت).

(٤) انظر: إحكام الأحكام (١٥٠/١).

(٥) سقطت «بعد» من (ح)، وكتبت «الصبح» هكذا: «صبح» بدون «ال».

(٦) سقطت من (ح).

(٧) لم أقف على هذا القول في شرح ابن بطاط.

(٨) هناك فرق بين الروايتين في المعنى، ويتربّ عليه خلاف فقهي كما ستعلمك.

(٩) في (ح): «روات» ببناء مفتتحة.

(١٠) انظر: شرح صحيح مسلم (٦/٤٣١-٤٣٢)، العدة لابن العطار (٦/١٦).

(١١) في مشارق الأنوار (٢٤٩/٢).

(١٢) انظر: الروايات في مسلم عن أبي هريرة وابن عباس عن عمر، وعن أبي سعيد الخدري كلها بلفظ: «طلع». صحيح مسلم (٦/٤٣١) (٤٣١، ٢٨٦، ٢٨٨).

يقال: شرقت الشمس تُشْرُق^(١): أي طلعت، ويقال: أشرقت تُشْرِق^(٢) أي ارتفعت وأضاءت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشَرَّقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾^(٣) أي: أضاءت^(٤).

فمن فتح التاء هنا احتاج بأن الروايات «حتى تطلع الشمس» فوجب حمل هذه على موافقتها، ومن ضم احتاج بأحاديث النهي عن الصلاة عند الطلوع^(٥) وعن الصلاة إذا بدا حاجب الشمس (حتى)^(٦) تبرز^(٧)، وحديث: «ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع»^(٨) وكل هذا يبين أن المراد بالطلوع في الروايات الأخرى

وعند أبي داود، كتاب التطوع، باب (٢٩٦) من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٤/١١٥) (١٢٧٢). والترمذى في الصلاة، باب (١٣٤) ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر (١/٤٧٦) (٤٧٦). والنمسائى، كتاب المواقف، باب النهى عن الصلاة بعد الصبح (١/٢٧٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب (١٤٧) النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (١/٤٠١-٤٠٢) (٤٠١-٤٠٢). (١٢٤٩، ١٢٥٠).

(١) بفتح التاء، وضم الراء. انظر: الصحاح (٤/١٥٠١).

(٢) بضم الفاء وكسر الراء.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٦٩.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٤٦٤)، الصحاح (٤/١٥٠١)، لسان العرب (٧/٩٤-٩٥).

(٥) حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها» الآتى في الباب بعد هذا برقم (٥٨٥). وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥١) الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٦/٤٣٢، ٢٩٠).

(٦) في (ح): «حين».

(٧) حديث ابن عمر الآتى برقم (٥٨٣).

آخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥١) الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٦/٤٣٢) (٢٩١).

(٨) الحديث: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن، أو أن ننفر فيهن =

ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها، لا مجرد قرصها^(١).

وحكى الزجاج - فيما حكاه ابن الجوزي -: «أشرق أضاءت وصفت، وشرقت طلعت» وعلى هذا أكثر أهل اللغة، وقال بعضهم: هما بمعنى واحد^(٢).

رابعها: قيام الإجماع على كراهة صلاة لا سبب لها في أوقات النهي^(٣)، وعلى جواز الفرائض المؤدلة فيها^(٤)، واختلفوا فيما إذا كان له سبب^(٥): فأبا حمزة الشافعي وطائفة إذا كان السبب سابقاً أو مقارناً^(٦)، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى بقاء النهي؛ لعموم الأحاديث^(٧)، وتباح الفوائد عنده بعد الصبح والعصر، ولا تباح في الأوقات (الثلاثة)^(٨) إلا عصر يومه فتباح عند الإصرار^(٩)، ومشهور مذهب داود منع الصلاة في هذه الأوقات مطلقاً، سواء ذات السبب وغيرها، وهو رواية عن أحمد^(١٠).

مواناً: حين تطلع الشمس بازحة حتى ترتفع...» الحديث.

رواه مسلم عن عقبة بن عامر الجهني، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،

باب (٥١) الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٦/٤٣٣) (٢٩٣).

(١) هذه المسألة من أول الكلام على لفظة (تشرق) هو نص كلام ابن العطار في كتاب العدة (٦/١٦)، وهو في شرح صحيح مسلم (٦/٤٣٢) مع اختلاف يسير.

(٢) انظر: زاد المسير (٤/٢٩٩)، وراجع أيضاً القاموس المحيط (٣/٢٥٧).

(٣) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص(٣٤)، الاستذكار (١/٣٧٩).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم (٦/٤٣١)، رياض الأفهام (٥٥/١).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (٦/٤٣١).

(٦) انظر: الأم (١/١٤٩)، شرح صحيح مسلم (١١/٤٣١).

(٧) انظر: المبسوط (١/١٥٠-١٥٣)، تحفة الفقهاء ص(١٠٥-١٠٧)، شرح صحيح مسلم (٦/٤٣١).

(٨) في الأصل: «الثلاث» والمثبت من (ج).

(٩) انظر: المغني (١/٧٤٨)، المجموع (٤/١٧٢).

(١٠) كذا قال رحمة الله تعالى: «ومشهور مذهب داود...» إلخ. لكن ذكر ابن حزم في =

ونقل القاضي عن داود أنه أباحها بسبب ودونه^(١).

واحتاج الشافعي^(٢) ومن وافقه بأنه ثبت أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر^{(٣)(٤)}.

وهذا تصريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى، والفرضية المقضية أولى، وكذا الجنائزه^(٥)، وهو إجماع فيها^(٦)، وإن

المحل^(٧): (١٨/٣) فما بعدها ذلك وانتصر له، ويؤيد هذا ما حكاه القاضي عياض عن داود من إباحة النافلة مطلقاً، والله أعلم.

أما ما حكاه بما يشعر ضعفه عن الإمام أحمد، فالذى يفهم من كلام الحنابلة أن الأمر عكس ما يفهم من كلام المصنف هنا، إليك ما قاله المرداوى: فأما الذي لا سبب له فإنه لا يجوز فعل شيء منها، وهو المذهب بلا ريب، وقيل يجوز. وأما ما له سبب، ففيها روايتان إحداهما لا يجوز، وهي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب... والثانية: يجوز فعلها فيها. بتصريف من الإنصاف (٢٠٨/٢).

(١) انظر: إكمال المعلم (١٠٤٤/٣)، وانظر ما قاله ابن حزم عن داود في محل^(٨).

(٢) انظر: أدلة الشافعي في الأم (١٤٩/١)، الحاوي (٢٧٥/٢)، المجموع (١٧١/٤).

(٣) في حديث أم سلمة مرفوعاً، وفيه: «سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أثاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان» رواه البخاري في كتاب السهو، باب (٨) إذا كلام وهو يصلح فأشار بيده واستمع (٣٦٨/١) (١٢٣٣).

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٥٤) الأوقات التي نهى الصلاة فيها (٤٣٨/٦) (٢٩٧).

(٤) أما مواظبة النبي ﷺ على الركعتين بعد العصر، فهو من خصائصه ﷺ، وأنه كان يفعل ذلك ونهى عنه. ذكر ذلك ابن حجر، ودلل له في الفتح (٦٤/٢).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (٤٣١/٥)، والعدة لابن العطار (١٧/١).

(٦) أي في أداء الفريضة المقضية، وصلاة الجنائز، ولعله يقصد الإجماع على أدائهم في الوقتين بعد الفجر إلى أن يبدو حاجب الشمس، وبعد العصر إلى أن تغير الشمس، فقد حكى الإجماع في ذلك السمرقندى في تحفة الفقهاء (١٠٧/٢)، أما في الأوقات الثلاثة الأخرى، فقد خالف الأحناف في ذلك، وقالوا بعدم الجواز، كما ذكر المصنف سابقاً. وانظر: تحفة الفقهاء (١٠٦-١٠٥/٢).

حُكِي عن الكرخي المعن^(١). وقال ﷺ في التحية: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين»^(٢) وهذا خاص، وحديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات عام، وقد دخله التخصيص بصلاة الصبح والعصر، وصلاة الجنائز - كما سلف -، وب الحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٣).

وأما حديث التحية فهو على عمومه لم يدخله تخصيص، وهذا أمر بهما الداخل والإمام يخطب^(٤).

خامسها: الكراهة في هذين الوقتين^(٥) تتعلق بالفعل - كما أسلفت -، حتى إذا تأخر الفعل فإنه لا تكره الصلاة قبلها، فإن تقدم كرهت.

أما الكراهة المتعلقة بالوقت فهو طلوع الشمس إلى ارتفاعها والإصفار حتى تغرب^(٦)، ونقل بعض المالكية أن النهي عندهم متعلق بالوقت في الصبح، وفي العصر بالفعل^(٧). وذهب مالك

(١) لم أقف على قول الكرخي في موضوع آخر. والله أعلم.

(٢) رواه البخاري عن أبي قتادة الأنباري مرفوعاً، في كتاب التهجد، باب (٢٥) ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٣٤٦/١) (١١٦٣). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (١١) استحباب تحية المسجد برکعتين (٤٣١-٤٣٠/٥) (٦٩، ٧٠).

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة (٣١٥، ٣١٦) (٥/٣١٦).

(٤) الحديث عن جابر - رضي الله عنه - قال: «دخل رجل يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال: صليت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين» رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٣١) إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلی ركعتين (٩٣٠/٢٧٦)، وفي باب (٣٢) من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين (٩٣١/٢٧٦).

(٥) أي بعد الفجر وبعد العصر.

(٦) نظر: الحاوي (٢/٢٧٢)، إحـكام الأـحكـام (١/١٥٠).

(٧) انظر: الاستذكار (١/٣٨٣)، رياض الأفهام (٥٥/١).

وأصحابه إلى إجازة الصلاة عند الزوال^(١).

سادسها: استثنى الشافعي وأصحابه من أوقات النهي وقت الاستواء يوم الجمعة، وحرم مكة^(٢) لدليل آخر ذكرته في^(٣) الفروع في «شرح المنهاج» وغيره، مع بيان الخلاف في (الكراء)^(٤) في هذه الأوقات، هل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ وظاهر الحديث يدل للتحريم؛ لأنـه الأصل في النهي^(٥).

سابعها: روى الشافعي^(٦) «أنـ الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنـها، فإذا زالت فارقـها، فإذا دنت للغروب قارنـها، فإذا غربـت فارقـها^(٧)». وهو مرسل، وهو

(١) انظر: الكافي ص(٣٦)، المتنقى (١/٣٦٢).

(٢) انظر: الحاوي (٢٧٣/٢)، وقد أجاز الشافعية ومن وافقهم فعل التوافل كلـها في وقت النهي في حرم مكة. وانظر: المجموع (٤/١٧٥).

(٣) لعلـه حديث: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدـا طاف بهذا الـبيـت وصلـى أي ساعـة شـاء» كما ذكرـه ابن الملقـن في تحـفة المـحتاج على أدلة المنهاج (١/٥٨).

(٤) في (حـ): «الكراء».

(٥) وهذا الذي رجـحـه النـوـوي في المـجمـوع (٤/١٨٠)، وابـن العـطـار في العـدـة (لـ ٧٧/بـ)، وقد ذـكـرـ قـولـاً آخـرـ للأـصـحـابـ أنـ الـكـرـاءـ للـتـنـزـيـهـ.

(٦) استـدـلـ المـاوـرـديـ بـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ لـلـشـافـعـيـ عـلـىـ أـنـ الـأـوـقـاتـ الـثـلـاثـةـ نـهـيـ عـنـ الصـلاـةـ فـيـهـاـ لـأـجـلـ الـوقـتـ. انـظـرـ: الحـاوـيـ (٢/٢٧٢).

(٧) هذاـ الـحـدـيـثـ روـاهـ الشـافـعـيـ فـيـ الرـسـالـةـ صـ(٣١٧)، مـسـأـلـةـ (٨٧٤).

والنسـائـيـ فـيـ كـتـابـ المـوـاقـيـتـ، بـابـ السـاعـاتـ التـيـ نـهـيـ عـنـ الصـلاـةـ فـيـهـاـ (١/٢٧٥).

وابـنـ مـاجـهـ فـيـ كـتـابـ إـقـامـةـ الصـلاـةـ وـالـسـنـةـ فـيـهـاـ، بـابـ (١٤٨)، ما جـاءـ فـيـ السـاعـاتـ التـيـ تـكـرـهـ فـيـهـاـ الصـلاـةـ (٤٠٣/٢ـ١ـ) (١٢٥٣)، وـمـالـكـ فـيـ الـموـطـأـ كـتـابـ القرآنـ، كـتـابـ (١٠) النـهـيـ عـنـ الصـلاـةـ بـعـدـ الصـبـحـ وـبـعـدـ الـعـصـرـ (١/٢١٩ـ) (٤٤ـ).

والبيـهـقـيـ فـيـ السـنـ الـكـبـرـيـ، كـتـابـ الصـلاـةـ، بـابـ النـهـيـ عـنـ الصـلاـةـ فـيـ هـاتـيـنـ السـاعـتـيـنـ (٤٥٤/٢ـ)، كـلـهـمـ عـنـ الصـنـابـحـيـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ قـالـ: ...ـ الـحـدـيـثـ، فالـحـدـيـثـ مـرـسـلـ لـأـنـ الصـنـابـحـيـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ النـبـيـ ﷺـ، كـمـاـ قـالـ التـرـمـذـيـ فـيـ سـنـتـهـ =

أحد ما قيل في سبب الكراهة في هذه الأوقات^(١)، وهو باب توقف.

تتمتّان:

الأولى: روي عن جماعة من السلف - فيما حكاه ابن بطال^(٢) عنهم - أن النهي عند الطلع وعند الغروب، دون ما لم ييد حاجبها ولم تتدلى للغروب، روي عن علي وابن مسعود وبلال وأبي أيوب وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس^(٣)، وتأولوا أن المراد بالنهي عن الصلاة [هذان الوقتان]^(٤) خاصة، واستدللوا بقوله: «لا يتحرى أحدكم..»^(٥) الحديث.

ثانيهما: لا يقدح في الإجماع السالف على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات بما روي عن داود السالف^(٦)، لأن خلافه لا يقدح في الإجماع، وكذا لا يقدح في جواز الفرائض المؤدّاة فيها ما حكاه ابن العربي^(٧) من المنهي، وما نقله ابن حزم^(٨) عن أبي

= (٤٦٦/١)، وقال ابن حجر: «وهو حديث مرسل مع قوة رجاله» الفتح (٦٣/٢)، وقال البوصيري: «إسناده مرسل، ورجاله ثقات» الزوائد ص (١٨٩).

(١) وانظر: بعض الأقوال في سبب الكراهة. الحاوي (٢/١٧٣).

(٢) في شرحه (٢٠٧/٢).

(٣) قول علي وأبي أيوب وأبي الدرداء - رضي الله عنهم -، أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/٣٨٨-٣٩٤)، وقال ابن المنذر: «فدللت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ أن النهي إنما وقع على وقت طلوع الشمس ووقت غروبها. قوله ابن عمر وابن مسعود وبلال وابن عباس ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها (٣٥٣-٣٥٥).»

(٤) في الأصل: «هذين الوقتين» والصواب: «هذان الوقتان» كما في (ح). وفي شرح ابن بطال.

(٥) هذا الحديث يأتي في الباب بعد هذا برقم (٥٨٥).

(٦) راجع ص (٢٣٩).

(٧) عارضة الأحوذى (١/٢٩٦-٢٩٧).

(٨) في المحلى (٣/١٣-١٤).

بكرة)^(١) وكعب بن عجرة^(٢) أنهم نهيا عن الفرض أيضاً. وحكي عن قوم أنهم لم يروا الصلاة أصلاً في هذه الأوقات كلها^(٣)، وأبدى الشيخ شهاب الدين السهوروبي^(٤) حكمة (الكرابة)^(٥) بعد الصبح والعصر أنها لأجل راحة العمال من الأعمال، وهو معنى صوفي.

٥٨٢/٧٤ الحديث الثاني: حديث ابن عمر^(٦) (قال)^(٧) رسول الله ﷺ: «لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها».

٥٨٣/٧١ وفي رواية^(٨): «إذا طلع حاجب الشمس فأخرروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخرروا الصلاة حتى تغرب» تابعه عبدة^(٩). وهذا الحديث ذكره أيضاً قريباً^(١٠)، وفي

(١) في (ح): «أبي بكر» والصواب: «أبي بكرة» بالباء، نفيع بن كلدة - بفتحتين -، ابن عمرو الثقفي، صحابي مشهور بكنيته، وقيل اسمه مسروح، بمهملات، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة (٥١٥هـ) أو (٥٥٢هـ). التقريب (١٠٠٨) (٧٢٢٩).

(٢) الأنصاري، المدنى، أبو محمد، صحابي مشهور، مات بعد الخمسين، وله نيف وسبعون. التقريب (٨١١) (٥٦٧٨).

(٣) انظر: عارضة الأحوذى (١١/٢٩٧).

(٤) هو العلامة الفيلسوف المنطقي شهاب الدين يحيى بن حبس السهوروبي كان يعتقد ذكاء لكته متهم في دينه، قتل سنة (٥٨٧هـ). انظر: وفيات تالأعيان (٦/٢٦٨)، شذرات الذهب (٤/٢٩٠)، سير أعلام النبلاء (٢١/٢٠٧).

(٥) في (ح): «للكرابة».

(٦) الحديث بسنده: «حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام قال: أخبرني أبي قال: أخبر ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها».

(٧) في (ح) متكررة هكذا: «قال قال».

(٨) وقال حدثني ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث.

(٩) هو عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، يقال اسمه عبد الرحمن، ثقة، ثبت، مات سنة (١٨٧هـ)، وقيل بعدها. التقريب (٦٣٥) (٤٩٧).

(١٠) الباب (٣١) ص(٢٣٨) (٥٨٥).

الـحـجـ(١) أـيـضـاـ.

ومتابعة عبدة ليحيى بن سعيد ذكرها البخاري في «صفة إبليس»^(٢)، زاد مسلم^(٣): «فإنها تطلع بقريني شيطان»، ورواه مالك^(٤) مرسلاً، وقد روي عنه رفعه، ولم يتابع من رفعه عنه.

والتحري: القصد والتعمد لفعل الشيء^(٥)، و«لا» النافية ودخلت بعد الواو لتفيد النهي عن كل منهما.

و« حاجـبـ الشـمـسـ»: أول ما يbedo منها، وقد سلف فيه الحديث في الذي قبله.

٥٨٤/٧٥ الحديث الثالث: حديث أبي هريرة^(٦) أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين وعن لبستين^(٧) وعن صلاتين: عن الصلاة بعد الفجر

(١) الباب (٧٣) الطواف بعد الصبح والعصر، المطبوعة (٤٨٤/١) (١٦٢٩).

(٢) الباب (١١) من كتاب بدء الخلق (١٠٠٩/٢) (٣٢٧٢)، وإنما احتاج البخاري إلى ذكر المتابعة في هذا الإسناد؛ لأن عروة قد اختلف عليه فيه، وهو حدثان: حديث: «لا تحروا بصلاتكم» وحديث: «إذا طلع حاجـبـ الشـمـسـ» فتح الباري لابن رجب (٣٤/٥).

(٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥١) الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٤٣٢/٦) (٤٣٢) (٨٢٨).

(٤) روى الإمام مالك أولاً من طريق عبدالله الصنابحي مرفوعاً نحوه. وهذا مرسل على الصحيح. كما روى في الباب نفسه عن ابن عمر عن عمر موقوفاً عليه نحوه كذلك، والله أعلم. الموطأ كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (٢١٩/١) (٤٤) و(٢٢١/١) (٤٩) وانظر: التمهيد (٤/١).

(٥) انظر: النهاية (٣٧٦/١).

(٦) الحديث بسنده: حدثنا عـبـدـالـلـهـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ، عنـ أـبـيـ أـسـمـاءـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ، عـنـ خـبـيـبـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ، عـنـ حـفـصـ عـنـ عـاصـمـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ: أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ نـهـىـ عـنـ بـيـعـتـيـنـ، وـعـنـ لـبـسـتـيـنـ، وـعـنـ صـلـاتـيـنـ: نـهـىـ عـنـ الصـلـاـةـ بـعـدـ الـفـجـرـ حـتـىـ تـطـلـعـ الشـمـسـ، وـبـعـدـ الـعـصـرـ حـتـىـ تـغـرـبـ الشـمـسـ، وـعـنـ اـشـتـمـالـ الصـمـاءـ، وـعـنـ الـاحـتـبـاءـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ يـفـضـيـ بـفـرـجـهـ إـلـىـ السـمـاءـ، وـعـنـ الـمـنـابـذـةـ وـالـمـلـامـسـ.

(٧) لـبـسـتـيـنـ: بـكـسـرـ الـلـامـ، كـمـاـ فـيـ الـيـونـيـنـيـةـ وـغـيـرـهـاـ، وـقـالـ الـعـيـنـيـ: بـكـسـرـ الـلـامـ: الـهـيـةـ =

حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، وعن اشتمال الصماء^(١)، وعن الاحتباء^(٢) في ثوب واحد/ يفضي بفرجه إلى ل/ ٢٧٠ السماء، وعن المناizza والملامسة»^(٣).

وهذا الحديث أخرجه في اللباس أيضًا^(٤)، ومسلم في البيوع^(٥)، وسلف - خلا القطعة الأولى - في باب ما يستر من العورة، مع الكلام عليه فراجعه^(٦).

= والحالة، وروي بالضم، والأول هو الوجه. اهـ. عمدة القاري (٨٠ / ٥).

(١) الاشتغال هو افتعال من الشملة، وهو كساء يُغطى به ويُنْلَفَّ فيه، والمنهي عنه هو التحلل بالثوب وإسباله من غير أن يرفع طرفه، وإنما قيل له صماء لأنه يسُدُّ على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء، التي ليس فيها خرق ولا صدع، والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيوضعه على منكبه فتنكشف عورته. النهاية في غريب الحديث (٥٠١ / ٢) (شمل)، (٥٣ / ٣) (ضم).

(٢) الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويُشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عِوَضَ الثوب. وإنما نهي عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلأاً ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فبندوا عورته. النهاية في غريب الحديث (٣٣٥ / ١) (حبا).

(٣) هما من أنواع البيوع المحمرة، فالمنابذة أن يقول الرجل لصاحبه: أندَّ إلَيَّ الثوب، أو أندَّ إلَيْكَ، ليجب البيع. وقيل هو أن يقول: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، فيكون البيع معاطة من غير عقد، ولا يصح.

واللامسة: هي أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٦ / ٥) (نبذ)، و(٤ / ٤) (لمس). وانظر: صحيح البخاري (٤ / ١٨٥٧) الحديث (٥٨٢٠).

(٤) الباب (٢) اشتغال الصماء (٤ / ١٨٥٦) (٥٨١٩) بنحوه.

(٥) الباب (١) إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١٢ / ١١٩-١٢٠) وكل الأحاديث بدون ذكر الصلاتين.

(٦) هو في نسخة الصحيح المطبوعة (١ / ٣٦٨) (١٣٧) الباب (٣).

باب (٣١) لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

٥٨٥/٧٦ ذكر فيه حديث ابن عمر^(١) أن النبي ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم، فيصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها».

٥٨٦/٧٧ وحديث أبي سعيد الخدري^(٢) عن رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس».

٥٨٧/٧٨ وحديث معاوية^(٣): «إنكم لتصلون صلاة، لقد صحبنا رسول الله فما رأيناه يصليهما^(٤)، ولقد نهى عنهما، يعني الركعتين بعد العصر».

٥٨٨/٧٩ - حديث أبي هريرة^(٥): «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

أما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم^(٦) أيضاً، وسلف في الباب

(١) الحديث بسنده: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم، فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».

(٢) وسنده: حدثنا عبدالعزيز بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني عطاء بن يزيد الجندعي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول... الحديث.

(٣) وسنده: حدثنا محمد بن أبأن قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح قال: سمعت حمران بن أبأن: يحدث عن معاوية قال... الحديث.

(٤) في نسخ اليونينية وغيرها: «يصليها».

(٥) وسنده: حدثنا محمد بن سلام قال: حدثنا عبدة، عن عبيد الله عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة.

(٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥١) الأوقات التي نهي الصلاة فيها =

قبله من طريق آخر^(١) (عنه)^(٢).

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم^(٣) أيضاً، وأخرجه النساءي^(٤) بلفظ: «حتى تبغ» بدل «حتى ترتفع».

وأما حديث معاوية فأخرجه أيضاً في باب ذكر معاوية^(٥)، رواه عنه حُمَرَانُ بْنُ أَبْيَانَ، ورواه أبو داود الطيالسي^(٦) عن معبد الجهنمي^(٧) بدل حُمَرَانَ، وشيخ البخاري فيه محمد بن أبىان^(٨) وهو ابن وزير البلخي، كما ذكره الدارقطني وغيره^(٩).

= (٤٣٢/٦) (٤٣٢/٢٨٩).

(١) راجع الحديث (٥٨٢).

(٢) سقطت من (ح).

(٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥١) الأوقات التي نهي الصلاة فيها (٤٣١/٦) (٤٣١/٢٨٨).

(٤) كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد العصر (٢٧٨/١) (٢٧٨).

(٥) أبي البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، الباب (٢٨) (١١٥٤/٣) (٣٧٦٦).

(٦) لم أقف عليه ولا على مسند معاوية في المطبوع من مسند الطيالسي، لكن الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى، الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس (٤٥٣/٢) من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن أبي التياح عن معبد الجهنمي بنحوه.

والطيالسي هو الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي، ثم الأستدي، ثم الزبيري ولاءً، البصري، حافظ مكثراً، ثقة، ثبت، غلط في أحاديث، من أحفظ أصحاب شعبة وأعلمهم به، تكلم فيه بما لا يقبح، مات بالبصرة سنة (٢٠٤هـ) رحمه الله، أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم والأربعة. انظر: تاريخ بغداد (٢٤/٩)، السير (٣٧٨/٩)، تذكرة الحفاظ (٣٥١/١)، التقريب (٤٠٦) (٤٠٦/٢)، التقريب ص (٣٧٨/١)، تذكرة الحفاظ (٣٧٨/٩)، التقريب (٢٥٦٥).

(٧) هو معبد بن خالد الجهنمي، صحابي أحد من حمل لولية جهينة يوم الفتح، وله رواية عن أبي بكر وغيره، مات سنة (٧٧٢هـ). الإصابة (٤١٨/٣) (٤١٨/٣)، التقريب ص (٩٥٧) (٦٨٢٤).

(٨) أبو يكر بن أبي إبراهيم المستملي، يلقب حمدويه، وكان مستملي وكيع، ثقة، حافظ، مات سنة (٢٤٤هـ) وقيل بعدها. التقريب ص (٨١٩) (٨١٩/٥٧٢٥).

(٩) انظر: ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم (٣٣٦/١).

وقال ابن عدي^(١): هو الواسطي^(٢)، وغلط الأول؛ لأن البلخي يروي عن الكوفيين، والواسطي يروي عن البصريين^(٣).

وقال المزي^(٤): الأشبه الأول، وما ذكره ابن عدي محتمل؛ فإن البخاري ذكر الواسطي في تاريخه الكبير^(٥)، ولم يذكر فيه البلخي، وجزم بأنه البلخي ابن أبي أحد عشر^(٦) في جمعه. وفي طبقتهما آخر يقال له محمد بن أبان بن علي البلخي^(٧)، يروي عن عبد الرحمن بن جابر^(٨).

وأما حديث أبي هريرة فسلف^(٩)، وفقه الباب سلف في الباب قبله.

ومعنى «لا صلاة»: أي شرعية، لأن الحسية لم تنتف^(١٠).

(١) لم أقف عليه في «الكامل» لكن قال المزي: «ذكر أبو أحمد بن عدي وحده في مشايخ البخاري أنه محمد بن أبان الواسطي» اهـ. تهذيب الكمال (٢٩٥/٢٤).

(٢) أي محمد بن أبان بن عمران الواسطي الطحان، صدوق، تكلم فيه الأزدي، مات سنة (٢٣٨هـ)، وقيل قبل ذلك، وعاش تسعين سنة. التقريب ص (٨١٩) (٥٧٢٤).

(٣) وذكر ذلك الجiani في تقييد المهمل (١٠١٥/٣)، وابن حجر في تهذيب التهذيب عن الوليد الباقي (٤/٩).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٩٥/٢٤).

(٥) انظر: التاريخ الكبير (٣٢/١).

(٦) كذا رسم هنا: «ابن أبي أحد عشر» لم أهتد إليه، كما لم أهتد إلى صواب الكلمة؛ لأن الظاهر أنها محرفة، والله أعلم.

(٧) مستور، ذكره ابن حجر في الطبعة التاسعة. انظر: تهذيب التهذيب (٥/٩) (٥٩١٦)، والتقريب ص (٨١٩) (٥٧٢٦).

(٨) هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري أبو عتيق المدنى، ثقة، لم يصب ابن سعد في تضعيفه. التقريب (٥٧٣) (٣٨٤٩).

(٩) في الباب قبله ص (٢٤٤).

(١٠) كتب بيازاته في (ح): «تم بلغ».

باب (٣٢) (من)^(١) لم يكره الصلاة إلّا بعد العصر

رواه عمر وابن عمر وأبو سعيد وأبوا هريرة .
هذه كلها سلفت مسندة (عنه)^(٢) بآلفاظها^(٣)، ثم ساق من
Hadith ibn 'Umar^(٤) .

٥٨٩/٨٠ قال: «أصلِي كما رأيت أصحابي يصلُون، لا
(أنهى)^(٥) أحدًا يصلِي بليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحرروا طلوع
الشمس ولا غروبها» .

وغرض البخاري بهذا الباب رد قول من منع الصلاة عند
الاستواء، وهو ظاهر قوله: «لا أمنع أحدًا يصلِي بليل أو نهار» وهو
قول مالك والليث والأوزاعي، قال مالك: ما أدركت أهل الفضل
والعبادة إلَّا وهم (يتحررون)^(٦) ويصلُون نصف النهار، وعن الحسن
وطاوس مثله^(٧) .

(١) في (ح): «ما» وفوقها «من» .

(٢) في (ح): «عند» بدون هاء .

(٣) الأحاديث (٧٢/٥٨١) (٧٥/٥٨٥) (٧٦/٥٨٦) ، (٧٨/٥٨٨) .

(٤) وسنده: حدثنا أبوالنعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب عن نافع، عن ابن
عمر، قال: ... الحديث .

(٥) في (ح) هكذا «ابني» وهو خطأ .

(٦) في شرح ابن بطال (٢٠٨/٢): «يَهَجِّرُونَ» قال الأزهري: قوله يَهَجِّرُونَ بهجير
الفجر أي يبكون بوقت الفجر، وحكي ابن السكري عن النضر أنه قال: الهاجرة
إنما تكون في القبيظ، وهي قبل الظهر بقليل وبعدها بقليل. انظر: تهذيب اللغة
٦/٤٤-٤٥) ولسان العرب (٣٥/١٥) (هجر) .

(٧) وفي الأوسط عن ابن وهب: سئل مالك عن الصلاة نصف النهار فقال: أدركت
الناس وهم يصلُون يوم الجمعة نصف النهار، وقد جاء في بعض الحديث نهي عن
ذلك، فأنا لا أكفي عنه للذي أدركت الناس عليه، ولا أحبه للنبي عنه، فعلى هذا
القول بعض الكراهة. وروي عن الحسن قال: «تكره الصلاة نصف النهار إلَّا يوم =

والذين منعوا الصلاة عند الاستواء: عمر وابن مسعود والحكم^(١).

وقال الكوفيون: ^(٢) «لا تُصَلِّي فِيهِ فَرْضٌ وَلَا نَفْلٌ»، واستثنى الشافعي وأبو يوسف ^(٣) يوم الجمعة خاصة؛ لأن جهنم لا تسجر ^(٤) فيه، وفيه حديث في أبي داود ^(٥): «إِن جَهَنَّمَ تَسْجُرُ فِيهِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وفيه انقطاع. واستثنى منه مكحول المسافر ^(٦)، وكانت الصحابة يتnellyون يوم الجمعة في المسجد حتى يخرج عمر، وكان لا

ال الجمعة » وعن ليث وطاوس قال: «يوم الجمعة صلاة كلها» اهـ. الأوسط (٩١/٤) =
 (١٨٣٦) ذكر الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، وقال الباجي: «والذي عليه جمهور الفقهاء إجماع الناس على التهجير يوم الجمعة قبل الزوال واستدامتهم الصلاة إلى أن يخرج الإمام للخطبة بعد الزوال» اهـ. المتنقى، كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (٣٦٢/١).

(١) انظر: شرح ابن بطال (٢٠٨/٢).

(٢) انظر: المبسوط (١٤٨-١٥١).

(٣) قال الشافعي: «ولا ينهى عن الصلاة نصف النهار من حضر يوم الجمعة» الأم، كتاب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة (١٩٧/١).

وفي الاستذكار (١٤٠/١) قال: قال أبو يوسف والشافعي وأصحابه: لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة.

(٤) تسجر: السَّجْرُ إِيقادُكَ فِي الشَّتُّورِ، وسَجَرَ الشَّتُّورُ يَسْجُرُهُ سَجْرًا: أُوقدَهُ وَأَحْمَاهُ، وقيل: أشبع وقوده، والسجرة أن يخالط البياض حمرة يسيرة، وقيل هو أن يخالط الحمرة الزرقة، وأصل السجر والسجرة: الكدرة، وتسجر جهنم أي توقد. انظر: النهاية ي غريب الحديث (٣٤٣/٢) (سجر)، لسان العرب (٦/١٧٧) (سجر).

(٥) كتاب الصلاة، باب (٢٢١) الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال (٣١٥/٣) (١٠٧٩) من طريق ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن قتادة عن النبي ﷺ قال أبو داود: هو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبوالخليل لم يسمع من أبي قتادة. اهـ. وأبوالخليل اسمه صالح بن أبي مرير الضبي مولاهم البصري، وثقة ابن معين، والنسيائي، وروى له الجماعة وأغرب ابن عبدالبر فقال: لا يتحقق به. انظر: التقريب ص(٤٤٨) (٢٩٠٣)، والحديث تفرد به أبو داود.

(٦) لم أقف عليه بعد البحث والتحقيق، والله أعلم.

يخرج حتى تزول^(١)، بدليل طنفسة^(٢) عقيل^(٣).
 وذكر ابن أبي شيبة عن مسروق^(٤) «أنه كان يصلّي نصف النهار، فقيل له: إن الصلاة في هذه الساعة تكره، فقال: ولِمَ؟ قال: إن أبواب جهنم تفتح نصف النهار، فقال: الصلاة أحق ما (استبعد)^(٥) منه من جهنم حين تفتح أبوابها».

(١) قال الشافعي: وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يوم الجمعة يصلّون حتى يخرج عمر بن الخطاب، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون، حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا ولم يتكلّم أحد». الأم، كتاب الصلاة، باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة (١٩٧/١).

(٢) الطُّفْسَةُ وَالطُّفْسَةُ، بكسر الطاء وبضمها، النمرة مؤن الرجل، وجمعها طنافس، وقيل: هي البساط الذي له خمل رقيق. لسان العرب (٢٠٨/٨) (طنفس).

(٣) عقيل ابن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، يكنى أبايزيد، تأخر إسلامه إلى عام الفتح، وقيل: أسلم بعد الحديبية، وهاجر في أول سنة ثمان، وشهد غزوة مؤتة، وكان عقيل أنسب قريش وأعلمهم بأيامها، وكانت له طنفسة (أي بساط) تطرح له في مسجد رسول الله ﷺ يصلّي عليها، ويجتمع إليه الناس يأخذون ذلك عنه، توفي في خلافة معاوية، وقيل في أول خلافة يزيد.

الاستيعاب (١٥٧/٣)، أسد الغابة (٤/٦٣)، الإصابة (٤٨٧/٢) (٥٦٣٠).

(٤) قول مسروق لم أقف عليه عند ابن أبي شيبة، باب من رخص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة.

(٥) في الأصل: «استبعد»، وفي شرح ابن بطال: «استعيد».

باب (٣٣) ما يُصلّى بعد العصر من الفوائت ونحوها

٨١ / وقال كُرِيب^(١) عن أم سلمة: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: شَغَلَنِي نَاسٌ مِّنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ». وهذا التعليق أخرجه مسنداً في (السهو)^(٢)، وفي وفـ^(٣) عبدالقيس من كتاب المغازـ^(٤) عن يحيـ بن سليمـان^(٥)، عن ابن وهـ^(٦)، عن عمـرو بن الحارـث^(٧)، عن بـكير^(٨)، عن كـرـيب^(٩) مطـولاً، وأخرجه مسلم^(١٠) أيضاً.

وفي البخارـي: قال ابن عباس^(١١): «وَكَنْتُ أَضْرَبُ النَّاسَ مَعَ

(١) ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهـ، المدنـي، أبو رشـدين، مولـى ابن عباسـ، ثـقةـ، مـاتـ قبل المـائـةـ سـنةـ (٩٨). التـقـرـيبـ صـ (٨١١) (٥٦٧٣).

(٢) بـابـ (٨) إـذـاـ كـلـمـ وـهـ يـصـلـيـ فـأـشـارـ بـيـدـهـ وـاسـتـمـعـ (١٢٣٣) (٣٦٨/١). وـكـتـبـتـ «الـسـهـوـ»ـ فـيـ (حـ)ـ هـكـذـاـ: «الـمـشـهـورـ»ـ وـهـ خـطـأـ.

(٣) فـيـ (حـ)ـ: «فـدـ»ـ.

(٤) الـبـابـ (٦٩) (١٣٢٠) (٤٣٧٠).

(٥) ابن يـحـيـيـ بنـ سـعـيدـ الـجـعـفـيـ،ـ أـبـوـ سـعـيدـ الـكـوـفـيـ،ـ نـزـيلـ مـصـرـ،ـ صـدـوقـ يـخـطـيـءـ،ـ مـاتـ سـنةـ (٢٣٧ـهـ)ـ أـوـ (٢٣٨ـهـ).ـ التـقـرـيبـ صـ (١٠٥٧) (٧٦١٤).

(٦) هو عبدـ اللهـ بنـ وهـبـ بنـ مـسـلـمـ الـقـرـشـيـ مـولـاهـ،ـ أـبـوـ مـحـمـدـ الـمـصـرـيـ الـفـقـيـهـ،ـ ثـقةـ،ـ حـافـظـ،ـ عـابـدـ،ـ مـاتـ سـنةـ (١٩٧ـهـ)ـ وـلـهـ (٧٢)ـ سـنةـ.ـ التـقـرـيبـ صـ (٥٥٦) (٥٠٣٩).

(٧) هو عمـروـ بنـ الـحـارـثـ بنـ يـعـقـوبـ الـأـنـصـارـيـ مـولـاهـ،ـ الـمـصـرـيـ،ـ أـبـوـ أـمـيـةـ،ـ ثـقةـ،ـ فـقـيـهـ،ـ حـافـظـ،ـ مـاتـ قـبـلـ الـخـمـسـيـنـ وـمـائـةـ.ـ التـقـرـيبـ صـ (٧٣٢) (٥٠٣٩).

(٨) ابن عبدـ اللهـ الأـشـجـ،ـ مـولـىـ بـنـيـ مـخـزـومـ،ـ أـبـوـ عـبدـ اللهـ أـوـ أـبـوـ يـوسـفـ الـمـدـنـيـ،ـ نـزـيلـ مـصـرـ،ـ ثـقةـ،ـ مـاتـ سـنةـ (١٢٠ـهـ)ـ وـقـيلـ بـعـدـهـ.ـ التـقـرـيبـ صـ (١٧٧) (٧٦٨).

(٩) فيـ الـهـامـشـ بـيـازـائـهـ:ـ شـرـحـ هـذـاـ عـدـ منـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـهـامـشـ:ـ «وـفـيـ فـأـشـارـ بـيـدـهـ»ـ وـهـ رـدـ عـلـىـ مـنـ قـالـ أـنـ إـشـارـةـ الـمـفـهـمـةـ تـبـطـلـ الـصـلـاـةـ.

(١٠) كتاب صـلـاـةـ الـمـسـافـرـينـ وـقـصـرـهـ،ـ بـابـ (٥٤)ـ الـأـوـقـاتـ الـتـيـ نـهـيـ الـصـلـاـةـ فـيـهـاـ (٤٣٨/٦)ـ (٢٩٧).

(١١) الحديثـ السـابـقـ رقمـ (١٢٣٣).

عمر بن الخطاب (عنهم)^(١)). وهو بالضاد المعجمة، وروي بالفاء والصاد المهملة^(٢).

وفي مسلم: «ناس من عبدالقيس بالإسلام من قومهم».

وفي البيهقي: «أنه قدم عليّ وفد بني تميم - أو صدقة - شغلوني عنهم»^(٣).

ولأحمد^(٤): «قدم عليّ مالٌ فشغلني عنهم».

وفي ابن ماجه^(٥) من حديث يزيد بن أبي زياد^(٦): «أنه شغله عنهم قسمة ما جاء به الساعي».

وللترمذ^(٧) - محسناً - من حديث ابن عباس: «شغله عنهم مال، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما»، وذكر بعده حديث عائشة في صلاته - عليه الصلاة السلام - الركعتين بعد العصر من طرق،

٥٩٠/٨٢ منها: عن أيمن^(٨) عنها، وهو من

(١) في الأصل: «عنهم» والصواب «عنهما» كما في (ح) ونسخ الصحيح.

(٢) أي «أصرف» بدلاً من «أضرب».

(٣) لم أقف عليه في السنن الكبرى بهذا اللفظ، ولا ذكر وفد بني تميم، إنما هو كما عند البخاري ومسلم. انظر: السنن الكبرى (٤٥٧/٢).

(٤) في مسنده (٣١٠/٦).

(٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر (٣٧٣/١١) (١١٥٩).

(٦) الهاشمي مولاهم، الكوفي، ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقّن، وكان شيعياً. مات سنة (١٣٦هـ). التقريب ص (١٠٧٥) (٧٧٦٨).

(٧) في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر (٤٧٩-٤٨٠/١) (١٨٤) بنحوه. وقال الترمذى: حديث ابن عباس حسن.

(٨) الحديث (٨١/٥٩٠) بسنده: حدثنا أبونعم، قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني أبي: أنه سمع عائشة قالت: والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلّي كثيراً من صلاته قاعداً - تعنى الركعتين بعد العصر - وكان النبي ﷺ يصلّيهما ولا يصلّيهما في المسجد، مخافة أن =

أفراده^(١).

٥٩١/٨٣ ومنها عن عروة^(٢) عنها، وقالت: «ما تركهما عندي
قط»، وأخرجه مسلم^(٣) أيضاً.

٥٩٢/٨٤ ومنها عن الأسود^(٤) عنها «وأنه لم يدعها سرّاً ولا
علانية»، وأخرجه مسلم^(٥) أيضاً.

٥٩٣/٨٥ ومنها عن الأسود ومسروق^(٦) أنهم شهدا على
عائشة قالت: «ما كان النبي ﷺ يأتيـني في يوم بعد العصر إلـآ صـلـى

يـثـقل عـلـى أـمـتـهـ، وـكـان يـحـبـ ما يـخـفـفـ عـنـهـ». =

وأيمـنـ هو والـدـ عـبدـالـواـحدـ، مـولـىـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـرـ الـمـخـزـومـيـ، الـجـبـشـيـ،
الـمـكـيـ، روـيـ عنـ جـابـرـ وـعـائـشـةـ وـسـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ، وـعـنـهـ اـبـنـ عـبدـالـواـحدـ. قال
أـبـوـزـرـعـةـ: ثـقـةـ. انـظـرـ: تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ (١/٣٥٨) (٦٤٧)، التـقـرـيـبـ صـ(١٥٧)
(٦٠٣).

(١) انـظـرـ: تـحـفـةـ الـأـشـرـافـ (١١/٣٨٦).

(٢) الـحـدـيـثـ سـنـدـهـ: حـدـثـنـاـ مـسـدـدـ قـالـ: حـدـثـنـاـ يـحـيـيـ قـالـ: حـدـثـنـاـ هـشـامـ، قـالـ: أـخـبـرـنـاـ
أـبـيـ، قـالـتـ عـائـشـةـ: اـبـنـ أـخـتـيـ، مـاـ تـرـكـ النـبـيـ ﷺـ السـجـدـتـيـنـ بـعـدـ الـعـصـرـ عـنـدـيـ قـطـ.

(٣) كـتـابـ صـلـاةـ الـمـسـافـرـينـ وـقـصـرـهـاـ، بـابـ (٥٤) الـأـوـقـاتـ الـتـيـ نـهـيـ الـصـلـةـ فـيـهـاـ
(٤٣٩) (٦/٢٩٩).

(٤) الـحـدـيـثـ بـسـنـدـهـ: حـدـثـنـاـ مـوسـىـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ قـالـ: حـدـثـنـاـ عـبدـالـواـحدـ قـالـ: حـدـثـنـاـ
الـشـيـبـانـيـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ أـسـوـدـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ عـائـشـةـ، قـالـتـ: رـكـعـتـانـ
لـمـ يـكـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـدـعـهـمـاـ سـرـاـ وـلـاـ عـلـانـيـةـ، رـكـعـتـانـ قـبـلـ صـلـاةـ الـفـجـرـ، وـرـكـعـتـانـ
بـعـدـ الـعـصـرـ». وـالـأـسـوـدـ هـوـ اـبـنـ يـزـيدـ بـنـ قـيـسـ النـخـعـيـ، أـبـوـعـمـرـ أوـ أـبـوـعـدـالـرـحـمـنـ،
مـخـضـرـمـ، ثـقـةـ، مـكـثـرـ، فـقـيـهـ، مـاتـ سـنـةـ (٧٤ـهـ) أوـ (٧٥ـهـ). التـقـرـيـبـ (١٣٦)
(٥١٤).

(٥) كـتـابـ صـلـاةـ الـمـسـافـرـينـ وـقـصـرـهـاـ، بـابـ (٥٦)، اـسـتـحـبـابـ رـكـعـتـيـنـ قـبـلـ صـلـاةـ الـمـغـرـبـ
(٤٤٠) (٦/٣٠٠).

(٦) وـسـنـدـهـ: حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـرـعـرـةـ قـالـ: حـدـثـنـاـ شـعـبـةـ، عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ قـالـ: رـأـيـتـ
الـأـسـوـدـ وـمـسـرـوـقـاـ شـهـدـاـ عـلـىـ عـائـشـةـ قـالـتـ...ـ الـحـدـيـثـ.

ركعتين» وأخرجه مسلم أيضاً^(١)، وهو في مسلم من حديث أبي سلمة وطاووس عنها^(٢).

ومنها عبدالله بن الزبير عنها^(٣)، وسيأتي في البخاري^(٤)، وذكر الدارقطني^(٥) الاختلاف في حديث عائشة مبسوطاً، ثم قال: «والصحيح عنها ما رواه عبدالله وهشام ابنا عروة^(٦) عن أبيهما عنها»، وقال في مسند أم سلمة^(٧) حديث بُكير بن الأشعّ أثبّتها وأصحّها. وفقة الباب ظاهرٌ، كما ترجم له، وهو قضاء سنة الظهر بعد العصر.

و(وقع)^(٨) في رواية عائشة ما يوهم أنها سنة العصر؛ فإنها قالت: «كان يصليهما قبل العصر»، ويحمل على أنها سنة الظهر؛ لأنها قبل العصر، ويُقاس عليه (كل)^(٩) صلاة لها سبب، وهو مراد البخاري بقوله: «ونحوها».

والاستدلال بفعله عليه لذلك أول مرة ومداومته على فعلها لـ ٢٧١ خاص به / على الأصح.

(١) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب (٥٦) استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ٦/٤٤٠ (٣٠١).

(٢) لم أجده في مسلم كذلك، بل هو عن الأسود ومسروق عن عائشة. راجع ص (٢٥٤).

(٣) أي عن عائشة - رضي الله عنها.

(٤) في كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر.

(٥) لم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة من علل الدارقطني، ولا في سنته.

(٦) عبدالله بن عروة بن الزبير بن العوّام، أبوبيكر الأَسدي، ثقة، ثبت، فاضل، بقي إلى أواخر دولة بنى أمية، وكان مولده سنة (٤٥ هـ). التقريب ص (٥٢٧) (٣٤٩٩).

(٧) مسند أم سلمة من العلل غير مطبوع.

(٨) في (ح): «رفع» وهو خطأ.

(٩) سقطت من (ح).

وقال الطبرى^(١): فعل ذلك تنبئاً لأمته أن نهيه كان على وجه
الكرابة لا التحرير.

وقال البيهقى^(٢): «الأخبار مشيرة إلى اختصاصه بإثباتها، لا
إلى أصل القضاء، وحديث أم سلمة فيه صريح أنه بعد النهي فلم
يُمكِن من أدعى تصحيح الآثار على مذهبه دعوى النسخ فيه فأتنى
(برواية)^(٣) ضعيفة عنها في هذه القصة فقلت: «يارسول الله
أنقضى بهما إذا ما فاتا؟ قال: لا» واعتمد عليها.

(١) لعله قال ذلك في تهذيب الآثار، لكن لم أقف عليه في الجزء المطبوع منه، والله أعلم.

(٢) انظر: السنن الكبرى (٤٥٨/٢).

(٣) في (ح): «رواية» بدون باء.

باب (٣٤) التبكير بالصلاه في يوم غيم

٥٩٤/٨٦ ذكر فيه حديث أبي قلابة^(١) أن أبا المليح^(٢) حدّثه قال: «كنا مع بريدة في يوم (ذي)^(٣) غيم، فقال: بکروا^(٤) بالصلاه، فإن النبي ﷺ قال: من ترك صلاه العصر حبط عمله».

هذا الحديث سلف في باب من ترك العصر^(٥)، قال ابن المنذر: «روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: إذا كان يوم غيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر، وهو قول مالك. وقال الحسن البصري: «أخرروا الظهر والمغرب وعجلوا العصر والعشاء الآخرة» وهو قول الأوزاعي^(٦).

وقال الكوفيون: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء^(٧).

(١) وسند الحديث: حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام، عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن أبي قلابة، أن أبا المليح حدّثه قال: ... الحديث.

وأبوقلابة اسمه عبدالله بن زيد بن عمر أو عامر الجرمي، البصري، ثقة، فاضل، كثير بالإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير، مات بالشام هارباً من القضاء سنة (١٠٤هـ) وقيل بعدها. التقريب ص (٥٠٨) (٣٣٥٣).

(٢) واسمه عامر وقيل زيد، وقيل زياد، بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي، ثقة، مات سنة (٩٨هـ) وقيل (١٠٨هـ) وقيل بعد ذلك. التقريب ص (١٢١٠) (٨٤٥٦).

(٣) سقطت من (ح).

(٤) المراد بالتبكير المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت، وأصل التبكير فعل الشيء بكرة، والبكرة أول النهار، ثم استعمل في فعل الشيء في أول وقته. وقيل تعجيل العصر وجمعها مع الظهر، وروي ذلك عن عمر. الفتح (٦٦/٢).

(٥) الحديث (٥٥٣) ص ١٤٥.

(٦) انظر: الأوسط، كتاب مواقيت، (٢) ذكر الصلاة في اليوم المتغيّم (٣٨١-٣٨٢).

(٧) انظر: المبسوط، كتاب مواقيت (١٤٧/١).

وروى مُطَرِّف^(١) عن مالك أنه استحب تعجيل العشاء في الغيم.

وقال أشهب: «لا بأس بتأخيرها إلى ثلث الليل^(٢)»، وفيها قول آخر.

قال ابن مسعود^(٣): «(عجلوا)^(٤) الظهر والعصر وأخرروا المغرب».

وقال المهلب: «لا يصح التبكير في الغيم إلَّا بصلة العصر والعشاء؛ لأنهما وقتان مشتركان مع ما قبلهما، ألا ترى أنهم يجمعونها في المطر في وقت الأولى منهما، (وهو)^(٥) سنة النبي ﷺ».

(١) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة، ابن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة، تفقه بمالك وصحبه عشرين سنة، وكان ابن أخته، مقدماً في أصحابه، وثقة الأئمة، وأخرج له البخاري، وضيقه بعضهم. قال ابن حجر: ثقة، لم يصب ابن عدي في تضييفه، مات سنة (٢٢٠ هـ) على الصحيح. أخرج له البخاري والترمذى وابن ماجه. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٣٥٨/١)، طبقات الفقهاء ص(١٥٣)، تهذيب التهذيب (١٥٨/١٠)، التقريب (٩٤٨) (٩٧٥٢).

(٢) قال ابن عبدالبر: «إنما أدخل مالك في موطنَه حديث: «كنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ العصر ثم يذهب الذاهب...». الحديث. المعنى: تعجيل العصر خلافاً لأهل العراق بالبصرة والكوفة الذين يقولون بتأخيرها، وأما أهل الحجاز فعلى تعجيل العصر سلفهم وخلفهم». اهـ الاستذكار، وقت الصلاة (٧٠/١).

(٣) قول ابن مسعود في الأوسط، ذكر الصلاة في اليوم المتغيّم (٢/٣٨١، ٣٨٢).

(٤) في (ح): «وعجلوا» بإضافة واو.

(٥) في (ح): «وهي».

باب (٣٥) الأذان بعد ذهاب الوقت

٥٩٥/٨٧ ذكر فيه حديث أبي قتادة^(١) في نومه عليه الصلاة والسلام حتى فاتت صلاة الصبح، ثم قضاها لما ارتفعت الشمس وابياضت، وفيه: «قم فأذن بالناس بالصلاحة»^(٢). وقد سلف في التيمم في باب الصعيد الطيب يكفيه من الماء^(٣)، من حديث عمران بن حصين^(٤)، وتكلمنا عليه هناك واضحاً فراجعه^(٥).

(١) الحديث بسنده: حدثنا عمران بن ميسرة قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا حصين، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو أعرست بنا يارسول الله، قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة، قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: «يا بلال، أين ما قلت؟» قال: ما أُلْقِيَتْ علَيَّ نوْمٌ مثلكما قط، قال: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاحة» فتوضاً، فلما ارتفعت الشمس وابياضت، قام فصلى.

وأبوقتادة هو الحارث، ويقال: عمرو أو النعمان بن رباعي، ابن بلدمة - بضم الموحدة والمهملة فيهما لام ساكنة -، السلمي الأننصاري المدني، شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرأ، ومات سنة (٥٥٤هـ)، وقيل سنة (٣٣٨هـ). والأول أصح وأشهر. التقرير ص(١١٩٢) (٨٣٧٥). وانظر: أسد الغابة (٦٥٠) (٦٦٦)، والإصابة (١٥٧/٤)، (٩٢١).

(٢) هذه رواية الكشميوني، ورواية الآخرين: «فأذن بالناس» انظر: الفتح (٢/٨١).

(٣) من الباب (٦) من كتاب التيمم، الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (١/١٢٨) (٣٤٤) من نسخة الصحيح المطبوعة.

(٤) ابن عبيد بن خلف الخزاعي، أبوئجید، بنون وجيم، مصغر، أسلم عام خير، وصاحب، وكان فاضلاً، مات سنة (٥٥٢هـ) بالبصرة. التقرير ص(٧٥٠) (٥١٧٥).

(٥) تكلم عنه المؤلف في (ل/١٧٥) من التوضيح، وفي المطبوعة رسالة أ. عائشة الحربي ص(١٣٨٠-١٣٦٩) فراجعه.

والتعريض^(١): النزول آخر الليل.

ونذكر هنا اختلاف العلماء في الأذان للفائمة: فذهب الإمام أحمد إلى جوازه^(٢). وهو قول أبي أيوب^(٣)، واحتج بهذا الحديث. وقال الكوفيون: إذا نسي صلاة واحدة وأراد أن يقضيها من الغد يؤذن لها ويقيم، فإن لم يفعل فصلاته تامة^(٤).

وفال الثوري: ليس عليه في الفوائت أذان ولا إقامة^(٥).

وقال محمد بن الحسن^(٦): إن أذن فيه فحسن، وإن صلاهن بإقامة إمامه كما فعل الشارع^(٧) يوم الخندق^(٨) فحسن.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٠٦/٣) عرس، وقال ابن عبدالبر: «ولا تسمى العرب نزول أول الليل تعريساً» الاستذكار (٩٨/١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، باب الأذان (٤٢٩/١)، وذكر ابن عبدالبر وغيره: قال أحمد بن حنبل وأبوثور يؤذن ويقيم لكل صلاة فائمة» اهـ الاستذكار، النوم عن الصلاة (١١١/١)، وفتح الباري (١٠٩/٥)، والفتح (٦٨/٢).

(٣) كذا رسم هنا: «أبي أيوب» والظاهر أنه محرف من أبي ثور، كما يدل عليه كلام ابن عبدالبر وغيره في الهاشم السابق، والله أعلم.

(٤) انظر: المبسوط، باب من نسي صلاة ذكرها من الغد (١٣٧/١)، وذكر ذلك الكاساني في بدائع الصنائع، بيان محل وجوب الأذان (٤١٩/١).

(٥) انظر: المتنقى (١/٢٨٠)، الاستذكار (١١١/١).

(٦) ذكر قول محمد بن الحسن ابن عبدالبر في الاستذكار، باب النوم عن الصلاة (١/١١). وانظر: بدائع الصنائع، بيان محل وجوب الأذان (٤٢٠/١).

ومحمد بن الحسن هو إمام أهل الرأي وفقه العراق، صاحب أبي حنيفة، ابن فرقد، أبوعبد الله الشيباني الكوفي، روى عن مالك الموطاً وعن الأوزاعي، وعن الشافعي، وكان بحراً في الفقه، فصيحاً، يضرب بذكائه المثل، غالب عليه الرأي، ضعيف الحديث إلاً في مالك، له كتاب «المبسوط» المسمى بالأصل «الجامع الصغير» و«الآثار». مات سنة (١٨٩ هـ) بالري. انظر: الجرح والتعديل (٢٢٧/٧)، السير (١٣٤/٩).

(٧) تقدم التعليق على لفظة «الشارع» فراجعه.

(٨) أي في يوم من أيام حفر الخندق، وكان في السنة الخامسة - وقيل: الرابعة - =

وقال مالك والأوزاعي : يقيم للفائمة ، ولم يذكروا أذانًا^(١) .
وقال الشافعي : «يقيم لها ولا يؤذن» في قوله الجديد ، وفيه
القديم : « يؤذن»^(٢) ، والحديث يشهد له .

واحتاج من منع بأن الشارع يوم الخندق قضى الفوائت كلها
بغير أذان ، وإنما أذن للعشاء الآخرة فقط؛ لأنها صاحبة الوقت .
وفيه من الفقه مسائل آخر^(٣) :

الأولى : أنه عليه الصلاة والسلام كان ينام أحياناً كنوم
الآدميين ، وقد (أسلفت)^(٤) الجمع بينه وبين حديث : «إن عيني تنامان
ولا ينام قلبي»^(٥) هناك فراجعه .

الثانية : ادعى المهلب أن الحديث دالٌّ (أن)^(٦) الصلاة الوسطى

ويسمى أيضاً يوم الأحزاب لتحزيب الكفار على رسول الله ﷺ حين أجلى بني النضير ، فخرج نفر منهم إلى مكة فحرضوا قريشاً على قتاله ، ثم عادوا إلى غطfan وسليم فحرضوهم أيضاً ، فاجتمع الكل على قتاله فأولئك الأحزاب ، فلما أقبلوا نحو المدينة أشار سلمان بحفر الخندق فحضر . والخندق لفظ أعمجي تكلمت به العرب . انظر : عمدة القاري (٩٠/٥) .

(١) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ، باب الأذان والإقامة (١٩٦/١) ، الاستذكار (١١١/١) ، المتنقى للباجي (٢٨/١) .

(٢) انظر : قول الشافعي في المذهب (١/٥٥) ، المجموع (٣/٩١) ، فتح الباري (٢/٦٨) .

(٣) من قوله : «فيه من الفقه مسائل» إلى نهاية الباب نقله بتصرف من ابن بطال (٢١٤-٢١٦) .

(٤) في (ح) : «سلف» وقد سلف الجمع بين الحديثين في باب

(٥) رواه البخاري في كتاب التهجد ، باب (١٦) قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

(٦) (٣٤٢/١) ، وفي كتاب المناقب ، باب (٢٤) كان النبي ﷺ تنام عينه ولا

ينام قلبه (٣٥٦٩/١١٠٣) ، رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،

باب (١٧) صلاة الليل وعدد ركعات النبي ت في الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن

الرکعة صلاة صحيحة (٣٦٢/٦) (١٢٥) .

(٧) في (ح) قبلها : «أن» .

صلاة الصبح، وإنما أكدت المحافظة عليها لأجل هذه العارضة التي عرضت بالنوم عليه، وعلى العسكر حتى فاته وقتها، ويidel على ذلك [توكيله]^(١) بلاً في السفر والحضر بمراقبة وقتها، ولم يأمره بمراقبة غيرها، ألا ترى أنه لم تفته صلاة غيرها بغير عذر شغله عنها^(٢).

قلت: قد ورد أنه فاتته صلوات، كما سيأتي^(٣).

الثالثة: قوله في الحديث: «فاستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس» وتركه للصلاحة حتى اباضت الشمس، فيجوز أن يكون التأخير - كما قال أهل الكوفة^(٤) - لأجل النهي عن الصلاة عند الطلع، ويجوز أن يكون التأخير لأجل التأهب للصلاحة بالوضوء وغيره، لا لأجل ذلك، وقد جاء هذا المعنى في بعض طرق الحديث، ذكره في كتاب الاعتصام^(٥) في باب المشيئة والإرادة، وفيه: «فقضوا حوائجهم وتوضأوا إلى أن طلت الشمس واباضت فقام فصلى» ويجوز معنى (ثالث)^(٦) قاله عطاء، وهو إنما أمرهم بالخروج من الوادي على طريق التشاؤم به، ووقد الغفلة فيه^(٧)،

(١) في الأصل: «تأكيده» وصوبتها من شرح ابن بطال.

(٢) قول المهلب هذا ذكره ابن بطال في شرحه (٢١٤/٢)، وابن حجر في الفتح (٦٨/٢).

(٣) في ص(٢٥٦) وما بعدها.

(٤) انظر: المبسوط، باب مواقيت الصلاة (١٥٢-١٥٣)، وانظر قول ابن عبدالبر في الاستذكار عن أهل العراق (١١٠/١).

(٥) الصواب أنه في كتاب التوحيد، وليس في كتاب الاعتصام، والكتابان متعاقبان، باب (٣١) في المشيئة والإرادة (٤/٢٣٣٢) (٧٤٧١) عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه.

(٦) في (ح): «ثالثاً» والصواب ما في الأصل.

(٧) روى أبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب (١٠) في من نام عن الصلاة أو نسيها = (١) (٤٣٢) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر

كما نهى عن الصلاة (بأرض)^(١) بابل^(٢)، وحجر ثمود، وعن الوضوء بمائها^(٣)، وهو مثل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث مالك^(٤) عن زيد بن أسلم^(٥): «إن هذا وادٌ به شيطان» فكره الصلاة في البقعة التي فيها الشيطان (إذ)^(٦) كان السبب لتأخير الصلاة عن وقتها.

وادعى ابن وهب وعيسي بن دينار^(٧) أن خروجهم من الوادي منسوخ بقوله: ﴿وَأَقِمُ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٨) وهو خطأ، لأن طه

قال: فقال رسول الله ﷺ: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة، قال: فأمر بلاً فأذن وأقام وصلى». قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٠٩/١): «قال أهل الحجاز: إنما كان خروجهم من الوادي لأن الوقت قد كان خرج فلم يخف فوتا آخر، وتشاءم بالموضع الذي نابهم فيه.

(١) في (ح): «في أرض».

(٢) وهو حديث ضعيف مرفوعاً كما ذكره ابن حجر في الفتح (٥٣٠/١)، وال الصحيح موقوف على علي رضي الله عنه، والعلة فيها أنها أرض خسف الله بها، وقد ثبت نهيه ﷺ عن الدخول في ديار المعدين من حديث عبدالله بن عمر في صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب (١٥٤/١) (٤٣٣).

(٣) ثبت النهي بالسقى من بئر ثمود - إلا بئر الناقة - من وجه آخر عن ابن عمر عند البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ شَمُودَ أَخَاهُمْ صَلِحًا﴾ (٢٣٧٩) (١٠٤٤).

(٤) في الموطأ، كتاب وقت الصلاة، باب (٦) النوم عن الصلاة (١٤/١) (٢٦) وحدَث أبو حازم عن أبي هريرة نحوه، وفيه: قال ﷺ: «فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٥) قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل فضائلها (٣١٠) (٣٠٩/٦).

(٥) العدوي، مولى عمر، أبو عبدالله، وأبوأسامة المدني، ثقة، عالم، وكان يرسل، مات سنة (١٣٦هـ). التقريب (٣٥٠) (٢١٢٩).

(٦) في (ح): «أو».

(٧) الخزاعي مولاهم، أبوعلي الكوفي المؤذن، ثقة. التقريب (٧٦٧) (٥٣٢٧).

(٨) سورة طه، الآية: ١٤.

مكية، وقصة نومه كانت بالمدينة^(١). ومما يدل عليه، قول ابن مسعود^(٢): «بنو إسرائيل والكهف (ومريم وطه)^(٣) والأنبياء هن من العتاق الأول وهن من تلادي» يعني أنهن من أول ما حفظه من القرآن، واستفاده، والتلاد: قديم ما يفيده الإنسان من المال وغيره^(٤).

الرابعة: فيه حجة لقول مالك في عدم قضاء سنة الفجر^(٥)، قال أشهب: سئل مالك: هل ركع عليه الصلاة والسلام ركعتي الفجر حين (نام)^(٦) عن صلاة الصبح حتى طلت الشمس؟ قال: ما بلغني. وقال أشهب: بلغني أنه عليه الصلاة والسلام ركع.

وقال علي بن زياد^(٧)، وقاله غير مالك، وهو أحب إلى أن يركع^(٨). وهو قول الكوفيين والثوري والشافعي^(٩). وقد قال مالك: «إن أحب أن يركعهما من فاتته بعد طلوع الشمس فعل^(١٠).

(١) انظر: المتنقى، باب النوم عن الصلاة (٢٧/١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب (٦٥) التفسير، باب (٢١) تفسير سورة الأنبياء (٤٧٣٩/٣).

(٣) في الأصل: «وطه ومريم». والصواب العكس كما هو في اليونانية وغيرها، وكما هو في ترتيبها في المصحف.

(٤) قال ابن الأثير: أي من أول ما أخذته وتعلمت بمكة. والتالد: المال القديم الذي ولد عندك. وهو نقىض الطارف. اهـ. النهاية (١٩٤/١) تلـ.

(٥) انظر: التمهيد (٥/٤١٠-٤١١-٢٣٨-٢٣٩) و(٦/٤٠٦-٤١٠)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٤٠٠/١).

(٦) في (ح): «قام» والصواب ما في الأصل.

(٧) أبوالحسن، من أهل تونس، سمع من مالك بن أنس، وروى عنه موظاه. وله كتب على مذهبه. مات سنة (١٨٣هـ). انظر: طبقات علماء إفريقيا وتونس ص (٢٢٠-٢٢٣) (١١٠).

(٨) انظر: المدونة، باب ما جاء في ركعتي الفجر (١٢٤/١).

(٩) ذكر هذه الأقوال ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٣٨)، والاستذكار (١١٥/١).

(١٠) ذكره ابن بطال - كما أسلفت - في (٢١٦/٢).

باب (٣٦) من صلٰى بالنّاس جماعة بعد ذهاب الوقت

٢٧٢ل ٧٦/٥٩٦ - / ذكر فيه حديث جابر^(١) بن عبد الله أنَّ عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل [يسب]^(٢) كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما كدت أصلٰى العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا، فَقَمْنَا إِلَى بُطْحَانٍ فَتَوَضَّأْنَا لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ». **الكلام عليه من وجوه:**

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا قريباً في مواضع، منها صلاة الخوف^(٣) كما سيمر بك. وأخرجه مسلم^(٤) أيضًا.

ثانيها: بطحان تقدم ضبطه قريباً في باب فضل العشاء^(٥). ثالثها: جاء في هذا الحديث أنه أخَّر صلاة العصر فقط، وجاء في الموطأ^(٦)، وصحيحة ابن حبان^(٧) أنها الظهر والعصر. وفي

(١) وسنه: حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله: أنَّ عمر بن الخطاب... الحديث.

(٢) كتب في الأصل هكذا «نسبة» وصوبتها من اليونانية، ومن «ح» وغيرها من نسخ الصحيح.

(٣) باب «٤» الصلاة عن مناهضة الحصون ولقاء العدو (٢٨٢/١١) (٩٤٥) وفي كتاب المغازي، باب «٢٩» غزوة الخندق، وهي الأحزاب (٣/١٢٥٤) (٤١١٣).

(٤) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب «٣٦» الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٥/٢٧١) (٥٦٧/٢٠٩).

(٥) الباب (٢٢) حديث (٥٦٧).

(٦) رواه مالك عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه، كتاب (١١) صلاة الخوف (٤/١٨٤).

(٧) رواه ابن حبان. الإحسان (٧/١٤٧) (٢٨٩٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد =

الترمذى - بأسناد منقطع^(١) - «والغرب» أيضاً، وكذا هو في مسند
أحمد^(٢) من حديث أبي سعيد، وفيه: «وذلك قبل أن ينزل الله
عَزَّوجل في صلاة الخوف: ﴿فِجَالاً أَوْ رُكَبَانًا﴾^(٣) والجمع ممكن،
فإنَّ الخندق كان أيامًا، فكان هذا في بعض الأيام، وهذا في
بعضها.

وفي رواية للنسائي^(٤): الحبس عن صلاة العشاء أيضاً، ولعله عن أول وقتها المعتمد.

ولأحمد^(٥) من حديث «أبي جمدة»^(٦) حبيب بن سباع - وفي إسناده ابن لهيعة^(٧) - أنه عليه الصلاة والسلام عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أني صلّي العصر؟»، قالوا: لا،

= الخدرى عن أبيه بنحوه.

(١) أيواب الصلاة، باب (١٣٢) ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتها يبدأ

^{١١} - ٤٦٨- ٤٧٠ (١٧٩)، قال الترمذى: حديث عبد الله لـسـ. بـاستـنـادـه بـأـسـ، الـأـنـ

أبا عيسىة لم يسمع من عبد الله.

^{٢)} المسند (٣/٢٥، ٤٩، ٦٧).

(٣) سورة البقرة، آية ٢٣٠

(٤) من روایة عبدالله بن مسعود، كتاب الصلاة، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة .(٩٧/١).

(٥) في المسند (٤/٦٠).

(٦) في (ح): « الجمعة » والصواب « أبو الجمعة » كما في الأصل ، الأنصاري أو الكناني ، ويقال : جُنيد بضم الجيم والمودلة بينهما نون ساكنة عن ابن سبع ، صحابي سكن الشام ثم مصر ، ومات بعد السبعين ، التقريب ص (١١٢٧) (٨٠٨٢) ، وانظر : الاستعاب (٤ / ٣٨) ، أسد الغابة (٦ / ٥٢) الاصابة (٤ / ٣٢) (١٩٩) .

(٧) هو عبدالله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء، ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة (٢٧٤هـ) وقد ناهز الثمانين، التقريب ص (٥٣٨) (٣٥٨٧).

يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام فصلٍ العصر، ثم أعاد المغرب. وحمله ابن شاهين^(١) على أنه ذكرها وهو في الصلاة؛ لأنَّه لا يعيدها بعد تمامها، وفيه نظر.

رابعها: فيه دلالة على جواز سب المشركين؛ للتقرير عليه، والمراد ما ليس بفاحش، إذ هو اللائق بمنصب عمر - رضي الله عنه -^(٢).

خامسها: مقتضى الحديث أنَّ عمر صلٍ العصر قبل الغروب؛ لأنَّ النفي إذا دخل على «كاد» اقتضى وقوع الفعل في الأكثـر كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٣) .

والمشهور في «كاد» أنها إذا كانت في سياق النفي أوجبت، وإن كانت في سياق الإيجاب نفت، وقيل: النفي نفي، والإيجاب إيجاب^(٤)، وكلاهما وقع في كلام عمر، فالأول قوله: «ما كدت أصلٍ العصر» والثاني: «حتى كادت الشمس تغرب»^(٥).

(١) شيخ العراق أبوحفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي، المشهور بابن شاهين، جده لأمه، روى عن البغوي وابن زياد، وعن البرقاني وغيره، رحل وجامع وصنف الكثير، فجمع على توثيقه وفيه لحن، له تفسير كبير بالأسانيد في نيف وعشرين مجلداً، جمع الأبواب والترجم، صنف المسند، والناسخ والمنسوخ - مطبوع - وشرح مذاهب أهل السنة مطبوع بعضه - مات سنة (٣٨٥هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١١/٢٦٥)، السير (٤٣/١٦) طبقات المفسرين للداودي (٢/٢).

(٢) انظر: إحکام الأحكام (١/١٥٤) ورياض الأفهام (٥٥/ب).

(٣) سورة البقرة آية (٦٠).

(٤) انظر: إحکام الأحكام (١/١٥٤).

(٥) ذكر ابن الملقن في الإعلام (٢/٣٣٧) أنَّ هذا القول للقرافي، وانظر القول في «كاد» في همع الهوامع (١/٤٢٣).

(٦) الإعلام (٢/٣٣٧).

وفي رواية للبخاري في باب قضاء الفوائت الأولى ^(١) أنَّ عمر قال: «ما كدت أصلي العصر حتى غربت الشمس» وليحمل على أنها قاربت الغروب، ومثل هذه روايته في باب «قول الرجل ما صلينا» ^(٢) ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب، وذلك بعد ما أفطر الصائم.

سادسها: ورد في رواية أخرى في مسلم: «حتى كادت الشمس ^(٣) أن تغرب» ^(٤) بإثبات «أن»، فاستدل به على إثبات «أن» في خبر «كاد» والكثير حذفها ^(٥)، كما في رواية الكتاب ^(٦).

سابعها: فيه جواز الحلف من غير استحلاف، إذا ثبت على ذلك مصلحة دينية، وهو كثير في القرآن. وقد قيل إنما حلف تطبيباً لقلب الفاروق، وقيل للإشفاق منه على تركها، وقيل: يحتمل أنه تركها نسياناً لاشغاله بالقتال ^(٧) فلما قال عمر ذلك تذكر، وقال: «والله ما صليتها» وفي مسلم «والله إن صليتها» ^(٨) وإن بمعنى ما.

ثامنها: ظاهره أنه صلاهما جماعة، فيكون فيه دلالة على مشروعية الجماعة في الفائمة، وهو إجماع ^(٩)، وشذ اللَّيْث فمنع من

(١) الباب (٣٨) الحديث (٥٩٨).

(٢) الباب (٢٦) من كتاب الأذان، الحديث (٦٤١).

(٣) سقطت هذه الجملة من (ح).

(٤) سبق تخريرها ص (٢٦٥) وفيها: «حتى كادت أن تغرب الشمس».

(٥) انظر: شرح ابن عقيل (٣٢٩/١)، وهمع الهوامع (٤١٥١، ٤١٨).

(٦) أي في هذا الباب من كتاب البخاري.

(٧) انظر: إكمال المعلم (٤٩٥/٢)، وشرح صحيح مسلم (٢٧١/٥)، والعدة لابن العطار ل (١٧/أ) ول (١٨/أ).

(٨) سبق تخرير رواية مسلم أول الباب.

(٩) انظر: الحاوي (٩٥/١، ٩٦).

ذلك^(١)، ويرد عليه هذا الحديث، وحديث الوادي^(٢).

تاسعها: فيه دلالة على أنَّ من فاتته صلاة وذكرها في وقت آخر ينبغي له أن يبدأ بالفائتة ثم بالحاضرة، وهذا إجماع لكنه عند الشافعي وطائفة ابن القاسم^(٣) وسخنون على سبيل الاستحباب^(٤)، وعند مالك وأبي حنيفة وآخرين على الإيجاب^(٥)، حتى قدمها مالك إذا خشي فوات الحاضرة، واتفق مالك وأصحابه على أنَّ حكم الأربع بما دونها حكم صلاة واحدة، يبدأ بهن، وإن خرج الوقت، واختلفوا في خمس^(٦) وعند أبي حنيفة الكثير ست^(٧)، وفي قول^(٨) محمد خمس.

وقال زفر: من ترك صلاة شهر بعد المتروكة لا تجوز

(١) حكاہ عنه القاضی عیاض فی إکمال المعلم (٥٩٦/٢)، وذکرہ العینی فی عمدۃ القاری (٩١/٥).

(٢) هو حديث أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر... إلى أن قال: «... ونام رسول الله ﷺ وأصحابه... حتى قال: «فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال لا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس...» الحديث، رواه مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب «٥٥» قضاء الصلاة الفائتة (٦/٣٠٨، ٣٠٩).

(٣) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتيqi أبو عبد الله من كبار المصريين وفقهائهم وأثبتت من روی الموطأ عن مالك، وخرج له البخاري في صحيحه، توفي سنة ١٩١هـ.

انظر: الديباج المذهب ص(٢٣٩) (٤٠٤)، التقریب ص(٥٩٥) (٤٠٦).

(٤) انظر: الأوسط (٤١٤/٢، ٤١٥)، وشرح صحيح مسلم (٥٩٦/٥).

(٥) انظر: المبسوط (١/١٥٣)، وإكمال المعلم (٢/٥٩٦).

(٦) واتفقوا على أنَّ ما فوق الخمس كثير، فيبدأ، انظر: إكمال المعلم (٥٩٦/٢)، وإحکام الأحكام (١/١٨٦).

(٧) انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص(١٠٦) والمبسوط (١/١٥٤).

(٨) أي: محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة سبقت ترجمته. انظر قوله في المبسوط (١/٤٢٨)، والهدایة (١/١٥٤).

الحاضرة^(١).

وقال ابن أبي ليلى^(٢) من ترك صلاة لا تجوز [صلاته]^(٣) سنة بعدها.

ثم اعلم أنه إذا ضم إلى هذا الحديث الدليل على اتساع وقت المغرب إلى مغيب الشفق لم يكن فيه دلالة على وجوب الترتيب في القضاء؛ لأنَّ الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب على المختار عند الأصوليين، وإن ضم إليه الدليل على تضييق وقت المغرب كان فيه دلالة على وجوب البداءة بها عند ضيق الوقت^(٤).

وحدث: «لا صلاة لمن عليه صلاة»^(٥) لا يعرف.

وحدث: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلَّا مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليصل التي نسي ثم ليُعد صلاته التي صلى مع الإمام» الصحيح وقفه على ابن عمر^(٦).

(١) انظر قوله في المبسوط (١٥٤١/١).

(٢) أي: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سبقت ترجمته.

(٣) في الأصل (صلاة): والصواب «صلاته» كما في (ح).

(٤) إحكام الأحكام (١٨٦/١).

(٥) أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٤٣/١)، وقال: «هذا حديث نسمعه على ألسنة الناس، وما عرفنا له أصلاً، ثم ذكر عن أحمد أنه قيل له: ما معنى حديث النبي ﷺ: «لا صلاة لمن عليه صلاة»؟ فقال: لا أعرف هذا البة، قال إبراهيم: «ولا سمعت أنا بهذا عن النبي ﷺ».

(٦) رواه مالك في الموطأ، موقوفاً على ابن عمر، في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة (١٦٨/١) (٧٧)، وذكره ابن الجوزي في العلل (٤٤٣/١)، وقال: قال الدارقطني: وهم في رفعه وال الصحيح أنه موقوف من قول ابن عمر. اهـ.

وفي علل الحديث لابن أبي حاتم، بعد أن ذكر الحديث مرفوعاً عن ابن عمر، قال: قال أبو زرعة، هذَا خطأ، رواه مالك عن ابن عمر، وهو الصحيح، =

وأظهر الروايتين عن أبي حنيفة^(١) أنه إذا صلى الحاضرة وتذكر في أثنائها فائتها أنه إن مضى فيها تقع تطوعاً فيقطعها ويصلِّي الفائمة، عنه رواية أخرى: لا تقع تطوعاً. وقيل: يصلِّي ركعتين ويسلم.

عاشرها: قد يحتاج به من يرى امتداد المغرب إلى مغيب الشفق؛ لأنَّه قدم العصر عليها، ولو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها أيضاً، وفيه متزع مالك السالف^(٢).

الحادي عشر: فيه دلالة على عدم كراهيَة قول القائل: ماصليت^(٣)، وسيأتي^(٤) أنَّ البخاري روى عن ابن سيرين أنه كره أن يقال: فاتتنا، ولِيُقلَّ: لم تُدرك.

قال البخاري: وقول النبي ﷺ أصح^(٥).

الثاني عشر: هذَا الحديث كان قبل نزول صلاة الخوف كما سلف^(٦)، فلا حجة فيه لمن قال بتأخيرها في حالة الخوف إلى الأمان^(٧).

وأخبرت أنَّ يحيى بن معين انتخب على إسماعيل بن إبراهيم، فلما بلغ هذَا الحديث جاوزه، فقيل له: كيف لا تكتب هذَا الحديث، فقال يحيى: فعل الله بي إن كتبت هذَا الحديث»... علل الحديث (١٠٨/١).

(١) انظر: المبسوط (١٥٤/١).

(٢) راجع ص (١٧٨).

(٣) كذا قال تقي الدين إحكام الأحكام (١٥٥/١)، وانظر: العدة لابن العطار (١٨/١).

(٤) في كتاب الآذان (٢٠) قول الرجل فاتتنا الصلاة (٢٠٤١) معلقاً.

قال ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة عن أزهري عن ابن عون قال: «كان محمد - يعني ابن سيرين - ويكره، فذكره أهـ. فتح الباري (١١٦/٢) شرح حديث (٦٣٥).

(٥) الموضع السابق.

(٦) في

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم (١٣٠/٥) إكمال المعلم (٥٩٥/٢، ٥٩٦) العدة لابن العطار ل (١٨/١).

باب (٣٧) من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة

ذكر فيه أثراً وحديثاً من طريقين عن أنس رضي الله عنه.

٨٩ / أما الأثر فقال: «وقال إبراهيم^(١): من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة».

ذكر الداودي - فيما حكاه عنه ابن التين - عن الحسن أنه قال: ل/٢٧٣
 «يعيد ما بعدها، وهذا إذا تركها ناسيًا فيعيدها/ وما أدرك وقته عند مالك، فإن كان ذاكراً لها وصلى صلوات كثيرة، ففي المدونة^(٢): يعيدها وحدها. وشد بعض الناس فقال: لا يقضى، كما ستعلمك^(٣).

٥٩٧/٩٠ وأما الحديث فأخرجه من طريق (همام)^(٤) عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال^(٥): «من نسي صلاة فليصل إذا ذكر لا كفارة لها إلا ذلك: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٦) ثم قال: وقال

(١) أي: النحوي، سبقت ترجمته، وهذا الأثر أخرجه الثوري في جامعه موصولاً عن منصور وغيره عن إبراهيم، وذكر ذلك ابن حجر في تعليق التعليق (٢٦٤/٢) وفتح الباري (٧١/٢)، والعيني في عمدة القاري (٩٢/٥).

(٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في قضاء الصلاة التي نسيها (١٢٩/١).

(٣) ص(٤٧٣).

(٤) سقطت الميم الثانية من «همام» في (ح)، وهو ابن يحيى بن دينار العوذى - بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة - مولاه، أبو عبدالله أو أبو بكر البصري، ثقة ربما وهم، مات سنة (٢٦٤هـ) أو (٢٦٥هـ) التقريب ص(١٠٢٢٤). (٧٣٦٩).

(٥) وأسنده فقال: حدثنا أبو نعيم، وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: الحديث، ثم قال بعدها قال موسى: قال همام سمعته يقول بعد: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ و قال حبان: حدثنا همام، حدثنا قتادة، حدثنا أنس، عن النبي ﷺ نحوه.

(٦) سورة طه، آية: ١٤.

حَبَّانُ^(١) حَدَثَنَا (هَمَامُ)^(٢) حَدَثَنَا قَتَادَةُ حَدَثَنَا أَنْسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ^(٣) أَيْضًا وَالْأَرْبَعَةُ^(٤) .

وَسَاقَ الثَّانِيَةُ^(٥) تَعْلِيقًا لِلتَّصْرِيفِ بِالسَّمَاعِ .

وَفِي النَّسَائِيِّ^(٦) عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : «لِلذِّكْرِي» ثُمَّ الْحَدِيثَ دَالَ عَلَى وجوبِ الْقَضَاءِ عَلَى النَّائِمِ وَالنَّاسِيِّ كَثُرَتِ الصَّلَاةِ أَوْ قَلَّتْ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَةً ، وَشَدَّ بَعْضُهُمْ فِيمَنْ زَادَ عَلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُهُ ، حَكَاهُ الْقَرْطَبِيُّ^(٧) وَلَا يُعبَأُ بِهِ .

فَإِنْ تَرَكَهَا عَامِدًا ، فَالْجَمَهُورُ عَلَى وجوبِ الْقَضَاءِ أَيْضًا^(٨) (إِلَّا مَا)^(٩) حُكِيَّ عنْ دَاؤِدَ وَجَمِيعِ يَسِيرٍ عَدَّهُمْ أَبْنَ حَزْمٍ^(١٠) ، مِنْهُمْ خَمْسَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ، وَأَطْالَ أَبْنَ حَزْمٍ فِي الْمَسْأَلَةِ وَأَفْحَشَ كِعَادَتَهُ .

(١) أَبْنُ هَلَالٍ ، أَبُو حَيْبَرْ البَصْرِيُّ ، ثَقَةٌ ، ثَبَّتَ ، مَاتَ سَنَةً (٢١٦هـ) التَّقْرِيبُ ص(٢١٦) (١٠٧٧).

(٢) سقطت من (ح)، وكتب هكذا «حدثنا وحدثنا».

(٣) في كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب (٥٥) قضاء الصلاة الفائتة (٥/٣٠٨)، (٥/٣٠٩).

(٤) فأخرجته أبو داود في كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها (٢/٨٧)، والترمذى في أبواب الصلاة، باب (١٣١) ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (١/٤٦٧)، والنمسائى في الصلاة، باب فيمن نسي صلاة (١/٢٩٣)، وأباين ماجه في الصلاة، باب (١٠) من نام عن صلاة أو نسيها (١/٢٢٤)، وفي (٦٩٦) لكنه عن أبي هريرة مطولاً.

(٥) أي الرواية الثانية.

(٦) في الصلاة، باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد (١/٢٩٦ - ٢٩٧)، وكذا عند مسلم.

(٧) في المفہم (٢/٣٠٩).

(٨) انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/٥٩٧ - ٥٩٨).

(٩) سقط من (ح).

(١٠) في المحلى (٢/٢٣٤) مسألة (٢٧٩، ٢٧٨) ومراتب الإجماع (٣٢) كتاب الصلاة.

احتج الجمهور بالقياس على الناسي، وهو من باب التنبية بالأدنى على الأعلى، ومن نفي القياس وغير معتمد بخلافه، وقد قال عليه الصلاة والسلام «فليصلها^(١) إذا ذكرها»، والعامل ذاكر لها. ثم المراد بالنسبيان الترك، سواء كان مع ذهول أو لم يكن، قال تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيْهُم﴾^(٢) أي تركوا معرفته وأمره، فتركهم في العذاب، ثم الكفارة إنما تكون عن ذنب غالباً، والنائم والناسي ليس بائتم فتعين العامل^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٤) لتذكرني فيها، على أحد التأويلات، وأيضاً القضاء يجب بالخطاب الأول، وخروج وقت العبادة لا يسقط وجوبها؛ لأنها لازمة في الذمة كالدين، وإنما تسقط بفعلها، ولم يوجد^(٥). وبالقياس على قضاء رمضان، وهذا يؤول إلى إسقاط فرض الصلاة عن العباد، وقد ترك ﷺ العصر وغيرها يوم الخندق لشغله بالقتال، ثم أعادها.

وقوله: «لا كفارة لها إلا ذلك» أي فعلها لا غير، ولا تخالف بينه وبين الحديث الآخر «ليس في النوم تفريط»^(٦) وحديث: «وضع

(١) في (ح): «فيصلها».

(٢) سورة التوبة، آية: ٦٧.

(٣) انظر: المفهم (٣١٠/٢).

(٤) سورة طه، آية: ١٤.

(٥) المفهم (٣١٠/٢).

(٦) أخرجه مسلم في المساجد وموضع الصلاة، باب (٥٥) قضاء الصلاة الفائتة

(٥/٣١٢، ٣١٢) مطولاً، وأبو داود في الصلاة، باب فيمن نام عن صلاة أو

نسيها (٤٣٦/٨٧)، والترمذمي في أبواب الصلاة، باب (١٣٠) ما جاء في النوم

عن الصلاة (٤٦٥/١٧٧)، والنمسائي في الصلاة، من نام عن الصلاة

(١/٢٩٤)، وابن ماجه في الصلاة، باب (١٠) من نام عن الصلاة أو نسيها

(١/٢٣٣) (٦٩٨) وأحمد في مستنه (٥/٢٩٨) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه =

الله عن أمتي الخطأ والنسيان»^(١) فإنَّ الكفارة قد تكون مع الخطأ، كما في قتل الخطأ.

وقوله: «إذا ذكر» يحتاج به من يقضي الفوائت في الوقت المنهي عن الصلاة فيه^(٢).

وقوله: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»^(٣) هو عام في كل الأوقات، وتنبيه على ثبوت هذا الحكم، وأخذه من الآية التي تضمنت الأمر لموسى عليه السلام بذلك، وأنَّ هذا يلزمـه اتباعـه فيه، والمراد بالذكر تذكرـها^(٤)، هذا هو الظاهر؛ لأنـه احتجـ بها علىـ من نـامـ عن صـلاـةـ أو نـسيـهاـ.

وقال مجاهد^(٤): لـتـذـكـرـنـيـ فـيـهـاـ، وـقـدـ سـلـفـ.

وقيل: إذا ذكرـتـنيـ. وـقـدـ سـلـفـ أـنـهـ قـرـيـءـ (للـذـكـرـ).

= مرفوعـاـ.

(١) عن أبي ذر الغفارـيـ قالـ: قالـ رسولـ اللهـ ﷺـ: «إـنـ اللهـ تـجـاـزـ عـنـ أـمـتـيـ الـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ وـماـ اـسـتـكـرـهـواـ عـلـيـهـ» رـواـهـ ابنـ مـاجـهـ فـيـ سـنـتـهـ كـتـابـ (١٠)ـ الطـلاقـ، بـابـ (١٦)ـ طـلاقـ الـمـكـرـهـ وـالـنـاسـيـ (٦٥١/٢١ـ ٢٠٤٣ـ) وـقـالـ الـمـحـقـقـ، صـحـيـحـ، مشـكـاـةـ الـمـصـايـحـ (٦٢٨٤ـ) إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ (٨٢ـ)، صـحـيـحـ سـنـنـ ابنـ مـاجـهـ (٣٤٧/١ـ)ـ (١٦٦٢ـ).

ورواهـ الحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ كـتـابـ الـطـلاقـ (١٩٨/٢ـ) عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ بـنـ حـوـهـ، وـقـالـ: هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ، وـسـكـتـ عـنـهـ الـذـهـبـيـ. قـالـ اـبـنـ حـبـرـ: «وـهـوـ حـدـيـثـ جـلـيلـ»، قـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ: يـنـبـيـ أنـ يـعـدـ نـصـفـ الـإـسـلـامـ، لـأـنـ الـفـعـلـ أـوـلـاـ: إـمـاـ عـنـ قـصـدـ وـاـخـتـيـارـ، وـالـثـانـيـ: مـاـ يـقـعـ عـنـ خـطـأـ أوـ نـسـيـانـ أـوـ إـكـرـاهـ، فـهـذـاـ الـقـسـمـ مـعـفـوـ عـنـهـ بـاـتـفـاقـ». اـهـ.

الفـتـحـ (١٦١/٥ـ) فـالـحـدـيـثـ صـحـيـحـ لـأـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ الـمـذـكـورـةـ.

(٢) كـمـاـ هـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـأـتـبـاعـهـ، عـلـىـ مـاـ سـيـأـتـيـ فـيـ «بـابـ الصـلاـةـ بـعـدـ الـفـجـرـ حـتـىـ تـرـقـعـ الشـمـسـ» إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

(٣) انـظـرـ تـفـسـيرـ اـبـنـ جـرـيرـ (١٤٨/١٦ـ) عـنـ إـبـرـاهـيمـ النـخـعـيـ.

(٤) انـظـرـ تـفـسـيرـ اـبـنـ جـرـيرـ (١٤٧/١٦ـ، ١٤٨ـ).

ووجه إضافة الذكرى إلى الله تعالى: أنَّ الصلاة عبادة له فمتى ذكرها ذكر المعبود، وهذه القراءة أشبه بالتأويل الأول، وكأنه أراد: لذكرها فنابت عن الضمير^(١).

(١) في (ح) ما نصه: تم بلغ مقابلة، كتبه علي بن عمر، لطف الله به .

باب (٣٨) قضاء الفوائت الأولى فال أولى

٥٩٨/٩١ - ذكر فيه «حديث»^(١) جابر^(٢) السالف في باب من صلٰى بالنَّاسِ جماعة، قريريًّا^(٣).

(١) سقطت من (ح).

(٢) أسنده فقال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن هشام، قال: حدثنا يحيى هو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة، عن جابر قال: جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم، وقال: ما كدت أصلي العصر حتى غربت، قال: فنزلنا بطحان، فصلٰى بعد ما غربت الشمس، ثم صلٰى المغرب.

(٣) راجع باب (٣٦).

باب (٣٩) ما يكره من السمر بعد العشاء

٥٩٩/٩٢ ذكر فيه حديث أبي بربة^(١)، السالف في وقت الظهر وغيره^(٢) وفيه [و]^(٣) كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكره الشارع السمر بعد العشاء خوف الاستغراق فينشغل عن قيام الليل وصلاة الصبح، أو غيره من مصالح الآخرة والدنيا.

«وكان عمر - رضي الله عنه - يضرب الناس على الحديث بعد العشاء، ويقول أسمراً أول الليل ونوماً آخره؟!»^(٤).

وقال سلمان الفارسي: «إياكم وسمراً أول الليل فإنه مهدمة لآخره، فمن فعل ذلك فليصل ركعتين قبل أن يأوي إلى فراشه»^(٥).

وأما السمر في العلم والخير فجائز كما فعله الشارع وأصحابه، كما ستعلمته^(٦).

(١) أسنده فقال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عوف قال: حدثنا أبوالمنهال قال: انطلقت مع أبي إلى أبي بربة الأسلمي، فقال له أبي: حدثنا، كيف كان رسول الله ﷺ يصلِّي المكتوبة؟ قال: كان يصلِّي الهجير، وهي التي تدعونها الأولى، حين تدْخُلُ الشمس، ويصلِّي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى أهله من أقصى المدينة والشمس حية، ونسأله ما قال في المغرب، قال: وكان يستحب أن يؤخر العشاء، قال: وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان ينفلت من صلاة الغداة، حين يعرف أحدنا جليسه، ويقرأ من الستين إلى المائة.

(٢) الباب (١١)، وفي باب (١٢) وقت العصر.

(٣) سقطت من الأصل وهي مثبتة في (ح).

(٤) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كره السحر بعد العتمة (٢٧٩/٢)، وعبدالرَّزَاقُ في مصنفه، كتاب الصلاة، باب النوم قبلها والشهر بعدها (١/٥٦١) (٢١٣٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩/٢) بلفظ «مهذبة أو مذهبة لآخره» بدلاً من «مهدمة».

(٦) في الباب بعده.

باب (٤٠) السـمـر فـي الفـقـه وـالـخـيـر بـعـد العـشـاء

ذكر فيه حديثين:

٦٠٠/٩٣ - أحدهما حديث قرة بن خالد^(١)، قال: «انتظرنا الحسن، وراث^(٢) علينا حتى قريباً من وقت قيامه، فجاء فقال: دعانا جيراننا هؤلاء، ثم قال: قال أنس: نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه، فجاء فصلى لنا، ثم خطبنا فقال: «ألا إِنَّ النَّاسَ قد صلوا ثُمَّ رقدوا، وَإِنْكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاتِهِ مَا انتظَرْتُمُ الصلَاتَ»^(٣).

٦٠١/٩٤ - ثانيهما^(٤): حديث ابن عمر^(٥) صلى الله عليه وسلم ليلتهما صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم مال، فقال: «أرأيتم ليتكم هذه، فإنَّ رأس مائة سنة لا يبقى منمن هو اليوم على ظهر الأرض أحد، فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ» وفي آخره: «يريد بذلك أنها تخرم ذلك القرن»^(٦).

(١) إسناده: حدثنا عبدالله بن الصباح، قال: حدثنا أبو علي الحنفي، حدثنا قرة بن خالد قال: ... الحديث. وقرة بن خالد السدوسي البصري، ثقة ضابط، مات سنة ١٥٥هـ التقريب ص (٨٠٠) (٥٥٧٦).

(٢) يأتي معناه قريباً.

(٣) وبعدها في الصحيح، قال الحسن: وإنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انتظَرُوا الْخَيْرَ، قال قرة هو من حديث أنس عن النبي ﷺ.

(٤) في (ح) «ثانيها».

(٥) أسنده فقال: حدثنا أبواليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهرى قال: حدثني سالم ابن عبدالله بن عمر، وأبوبكر بن أبي حمزة، وأنَّ عبدالله بن عمر قال: صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم، قام النبي ﷺ فقال: «أرأيتم ليتكم هذه فإنَّ رأس مائة لا يبقى منمن هو اليوم على ظهر الأرض أحد، فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث، عن مائة سنة، وإنما قال النبي ﷺ: «لا يبقى منمن هو اليوم على ظهر الأرض» يريد بذلك أنها تخرم ذلك القرن.

(٦) في الحاشية بإزاره كتب: «شرح»، وفي حاشية بخط الدمياطي أيضاً، تخرم ذلك

أما الحديث الأول، فأخرججه مسلم^(١) من حديث قرة عن قتادة عن أنس. والبخاري، أبدل قتادة بالحسن، وسلف في العشاء^(٢) من حديث حميد عن أنس.

ومعنى «رات»: أبطأ وتأخر^(٣)، وهو بغير (همز)^(٤) قال ابن التين: ورويناه بالهمز، ولا أعلم به في كلام العرب.

ومعنى «نظرنا»: انتظرنا.

وقوله: «كان شطر الليل يبلغه» قيل: إن «كان» هنا زائدة.
قال ابن بطال^(٥): التقدير: حتى كان شطر الليل أو

القرن. =

قال القاضي: مضى وانقضى، وهذا التفسير مقتضى أن تخرم، ومقصود البخاري بهذه الحديدين الاستدلال على جواز الموعضة وذكر العلم بعد العشاء، وأنه ليس من السمرة المنهي عنه.

(١) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (٥/٢٧٧) (٢٢٢)، فقال: وحدثني أبوبكر بن نافع العبدى حدثنا بهز بن أسد العمى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت أنهما سألاه أنساً عن خاتم رسول الله ﷺ فقال: «آخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال: «إن الناس قد صلوا وناموا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، قال أنس: كأني أنظر إلى وبيسن خاتمه من فضة ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر» (٦/٢٢٣) فقال: وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا أبوزيد سعيد بن الربيع، حدثنا قرة بن خالد عن قتادة عن أنس بن مالك قال: «نظرنا رسول الله ﷺ ليلة حتى كان قريب من نصف الليل ثم جاء فصلّى، ثم أقبل علينا بوجهه فكأنما أنظر إلى وبيسن خاتمه في يده من فضة» فهما حديثان وليس حديثاً واحداً، والأول ليس فيه قرة بن خالد ولا قتادة، والثاني ليس فيه ذكر انتظار الصلاة.

(٢) الباب (٢٥) وقت العشاء إلى نصف الليل.

(٣) انظر: لسان العرب (٥/٣٨٦) «ريث». النهاية في غريب الحديث (٢/٢٨٧) «ريث».

(٤) في (ح) «هم» وهو خطأ.

(٥) في شرحه (٢/٢٤) وقال في آخره: «ذكره ابن قتيبة». اهـ. انظر: تأويل مشكل

(كاد^(١) يبلغه، والعرب قد تحذف كاد كثيراً من كلامها لدلالة الكلام عليه، كقولهم في أظلمت الشمس، كادت تظلم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَلْغَى الْقُلُوبُ الْخَاجِرَ وَتَظْنُونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا﴾^(٢) أي : كادت من شدة الخوف تبلغ الحلوق.

وأما الحديث الثاني فسلف في باب ذكر العشاء^(٣) والعلم^(٤) أيضاً، وفي سياقه في هذا الباب متابعة شعيب بن عبد الرحمن، وتصريح سماع الزهري من سالم.

وَهُل / - بفتح الهاء، ويجوز كسرها -، أي: ذهبت أو هامهم ل/٢٧٤
إلى ذلك^(٥)، ومعنى يتخرم ذلك القرن: ينقطع وينقضى^(٦) .

وهذان الحديثان^(٧) على أنَّ السمر المنهي عنه بعد العشاء إنما هو فيما لا ينبغي (ألا)^(٨) ترى استدلال الحسن البصري حين سمر عند جيرانه لمذاكرة العلم بسم الشارع إلى قريب من شطر الليل في شغله بتجهيز الجيش أو غيره مما سلف، ثم خرج فصلى بهم وخطبهم مؤنساً لهم ومرغباً ومعلماً ومُعلِّماً، ولعل البخاري أراد بقوله: «بعد العشاء» أي: بعد فعلها؛ لأنَّ الواقعة كانت كذلك في الحديثين:

القرآن له ص(١٧١) =

(١) «كان» (ح) في .

(٢) سورة الأحزاب، آية: ١٠.

^(٣) الساب (٢٠) الحديث (٥٦٤).

(٤) الياب (٤١) السمر في العلم، انظر صحيح البخاري (٦٣/١١٦).

^٥ انظر: أعلام الحديث للخطابي (٤٥١/١)، لسان العرب (٤١٦/١٥)، النهاية في غريب الحديث (٥/٢٣٣).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢٧).

(٧) لعل الكلمة: «يدلان» سقطت بعد «الحاديغان» والله أعلم.

(٨) «أَن» (جـ) فـ.

وروى ابن أبي شيبة^(١) والترمذى^(٢) - محسناً - من حديث عمر، قال «كان رسول الله ﷺ يسمّر عند أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه» وصلى على العترة فاستفتقى حتى أذن بصلوة الصبح فقال: «قوموا فأوتروا فإنما لم نوتر»^(٣).

وكان ابن سيرين والقاسم وأصحابه يتحذّرون بعد العشاء^(٤)، وقال مجاهد: «يكره السمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر أو دارس علم»^(٥).

(١) في المصنف، كتاب الصلاة، من رخص بالسمّر بعد العشاء (٢٨٠ / ٢).

(٢) في أبواب الصلاة، المواقف، باب (١٢٦) ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء (٤٥٣ / ١) (١٦٩)، وقال: حديث عمر حديث حسن، وفيه «وأنا معهما» بدلاً من «وأنا معه».

وقد أخرجه أيضًا أحمد في مسنده (٢٦ / ١)، والنمسائي في السنن الكبرى (٧١ / ٥) وابن خزيمة في صحيحه (١٨٦ / ٢)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (١٦٢ / ٥) مع التعليق حول هذا الحديث.

(٣) لم أقف عليه بعد بحث طويل.

(٤) انظر: مصنف بن أبي شيبة (٢٨١ / ٢).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٨١ / ٢)، وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن خيثمة قال: أخبرني من سمع عبدالله يقول عن النبي ﷺ: «لا سمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر» المصنف (٥٦١ / ١) (٢١٣٠) و(٥٦٤ / ١) (٢١٤٣).

وروى البيهقي بسنده عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سمر بعد الصلاة إلا لمصل أو مسافر»، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب كراهة النوم قبل العشاء حتى يتاخر عن وقتها، وكراهة الحديث بعدها في غير خير (٤٥٢ / ١).

والبخاري أورده مطولاً ومختصرًا في مواضع، منها هنا وعلامات النبوة^(١) والأدب^(٢). وأخرجه مسلم في الأطعمة^(٣). وهو ظاهر لما ترجم له هنا، وهو السمر مع الضيف والأهل، وهو من السمر المباح، وتلك كانت أخلاقهم وأحوالهم، فإنه قال لزوجته، أَوْمَا عَشِّيْتُهُمْ، و«يَا أَخْتَ (بني فراس)^(٤)»، وقال لولده: «يَا غَنْثَرْ» وقال لأضيفه: «كَلْوَا»، ثم الكلام عليه من وجوهه:

أحدها: الصفة موضع مظلل من المسجد، كان المساكين والمهاجرين والغرباء يأوون إليه^(٥) ويقال لهم أيضًا الأوفاض، وذكرهم صاحب الحلية^(٦) وعدًّا منهم مائة ونيفًا.

ثانيها: قوله: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث» هذا هو الصواب، وهو أصح من رواية مسلم فليذهب بثلاثة؛ لأنَّ ظاهرها صيرورتهم خمسة، وحيثئذ لا يمسك رفق أحد بخلاف الواحد مع الاثنين، فيأول على أنَّ المراد: فليذهب بتمام ثلاثة، كما قال تعالى: ﴿وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾^(٧) أي: في تمامها، فطعم الواحد كافي الاثنين، وطعم الاثنين كما في الثلاثة، كما صح في الخبر^(٨)،

(١) الباب (٢٥) من كتاب المناقب (٣٥٨١/٣)، فتح الباري لابن رجب (١٧٣/٥).

(٢) باب (٨٧) ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف (٤/١٩٣٤) (٦١٤٠) وباب

(٨٨) قول الضيف لصاحبه: والله لا آكل حتى تأكل (٤/١٩٣٥) (٦١٤١).

(٣) أو كتاب الأشربة، باب (٣٢) إكرام الضيف وفضل إيثاره (١٤/٢١٣) (١٧٦).

(٤) سبق من (ح). وبإزائه في الحاشية: «ش: أبو داود في النذر» وهو في كتاب الأيمان والنذور منه باب (٢٩) فمن حلف على طعام لا يأكله (٩/١٢٤-١٢٥) (٣٣١٦).

(٥) انظر: لسان العرب (٧/٣٦٤) «ضعف».

(٦) انظر: حلية الأولياء (١/٣٤٧) فما بعدها.

(٧) سورة فصلت، آية: ١٠.

(٨) روى البخاري بسنده عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعم الاثنين كافي الثلاثة، وطعم الثلاثة كافي الأربعه» صحيح البخاري، كتاب (٧٠) الأطعمة، =

(الرمادة)^(١)، إذ كان يلقي على أهل كل بيت مثلهم من الفقراء، ويقول: «لن يهلك امرئ عن نصف قوته»^(٢) وكانت الضرورة ذلك العام (أشد)^(٣) وقد تأول سفيان بن عيينة في المواساة في المسغبة^(٤) قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْتُهُمْ أَجَنَّةً﴾^(٥) ومعناه أن المؤمنين تلزمهم القرابة في أموالهم لله تعالى عند توجه الحاجة إليهم، ولهذا قال كثير من العلماء: (إن)^(٦) في المال حقاً سوى الزكاة^(٧) وورد أيضاً في الترمذى مرفوعاً^(٨).

خامسها: قوله: «إِنَّ أَبَابَكْرَ جَاءَ بِثَلَاثَةِ وَانطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) في (ح) «الزيادة» والصواب «الرمادة»، وعام الرمادة هو العام الثامن عشر للهجرة، حيث أصابت الناس بالمدينة وما حولها مجاعة شديدة، وكانت الريح تسفي تراباً كالرماد فسمى عام الرمادة، وقيل سمى بذلك لأن الناس لما أجدبوا وقطعوا ذلك العام صارت ألوانهم كلون الرماد. انظر: تاريخ الطبرى (٤٢٢/٤) سنة (١٨٢هـ)، البداية والنهاية (٩٠/٧)، النهاية في غريب الحديث (٢٦٢/٢).

(٢) من قوله: «وَمَنْ هَذَا أَخْذَ عُمْرَهُ إِلَى نَصْفِ قُوَّتِهِ»، هو من قول المهلب، ذكره عنه ابن بطال في شرحه (٢٢٦/٢).

(٣) سقط من (ح).

(٤) السغب، الجوع، ويوم ذي مسغبة، قال ابن عباس، ذي مجاعة، غريب الحديث للحربي (٤١٠/٢)، تفسير ابن كثير (٤٥٤/٤) سورة البلد.

(٥) سورة التوبة، آية: ١١١

(٦) سقط من (ح).

(٧) قال النووي: «ذهب جماعة، منهم: الشعبي والحسن وطاووس وعطاء ومسروق وغيرهم، إلى أن في المال حقاً سوى الزكاة، من فك الأسير، وإطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة» اهـ. شرح صحيح مسلم (٦١/٩) عند شرحه للحديث (٢٨) من كتاب الزكاة، باب (٦) إثم مانع الزكاة.

(٨) كتاب الزكاة، باب (٢٧) ماجاء في أن في المال حقاً سوى الزكاة (٢٧٨/٣) (٦٥٩). وفي إسناده محمد بن أحمد بن مذويه القرشي.

قال ابن حجر عنه صدوق، التقريب ص (٨٢٢) (٥٧٤٨). فالحدث حسن الإسناد.

الثالثة: ما كان عليه الصديق من الحب لرسول ﷺ والانقطاع إليه وإيثاره في ليته ونهاره على الأهل والولد والضيف وغيرهم^(١).
 تاسعها: قوله: «ثم لبث حيث صليت العشاء، ثم رجع»، كذا في رواية، وفي أخرى «حتى صلى العشاء ورجع^(٢)» بالجيم، وفي صحيح الإسماعيلي «ركع» بالكاف.
 وقوله: «فلبث حتى تعشى النبي ﷺ» في مسلم^(٣) «حتى نَعْسَ» وهو ظاهر.

عاشرها: قوله: «قالت له امرأته - يعني أم رومان -: «ما حبسك عن أضيفاك» فيه أنّ الحاضر يرى ما لا (يرى)^(٤) الغائب، فإنها رضي الله عنها لما رأت أنّ الضيوف تأخروا عن الأكل تألمت لذلك، فبادرت حين قدم تساؤله عن سبب تأخره عن مثل ذلك وامتناع ضيوفه من الأكل، أدبًا ورفقاً به لظنهم أنه لا يجد عشاءً، فصبروا حتى يأكل معهم.

وفي إباحة الأكل للضيوف في غيبة صاحب المنزل، وأن لا يمتنعوا إذا كان قد أذن في ذلك لإنكار الصديق في ذلك^(٥).
 الحادي عشر: قولها: قالت «أبوا حتى تجيء، قد عرضوا فأبوا».

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/٢١٤).

(٢) هذه الرواية في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

(٣) سبق تخرجه.

(٤) في (ح) : «يراه».

(٥) قال العلماء: والصواب للضيوف أن لا يمتنع مما أراده المضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من أموره، إلا أن يعلم أنه يتكلف ما يشق عليه حياء منه فيمنعه برفع، ومتي شك لم يعرض عليه، ولم يمتنع، فقد يكون للمضيف عذر أو غرض في ذلك لا يمكنه إظهاره، فتلحقه المشقة بمخالفة الأضيف كما جرى في قصة أبي بكر - رضي الله عنه - شرح صحيح مسلم (١٤/٢٤١).

قال ابن التين أي: عرضوا أهل الدار فأبى الضيفان، وفي رواية: «فعرضنا عليهم»، ويروى «عرضوا» بضم العين^(١) ويروى بصاد مهملة^(٢)، ولا أعلم له وجهاً.

قال بعض شيوخنا يحتمل أن يكون من عرض بمعنى «نشط»^(٣) قاله ابن التيناني^(٤) فكأنه يريد أنَّ أهل البيت نشطوا في العزيمة عليهم.

قلت: وفي الصحاح^(٥) «العرض بالتحريك النشاط، وعرض الرجل - بالكسر - [نشط]. عن الفراء[٦]». .

٢٧٥ / لـ / وفيه أنَّ الولد والأهل يلزمهم الاحتفال بالأضياف مثلما يلزم صاحب المنزل، فإنهم عرضوا على الأضياف الطعام فامتنعوا.

الثاني عشر: قال - يعني عبد الرحمن - «فذهبت أنا واختيأت»

(١) قال الكرماني: «وفي بعض النسخ بضم العين، أي عرض الطعام على الأضياف، فحذف الجار وأوصل الفعل، أو هو من باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة» اهـ. الكواكب الدراري (٤/٢٣٨).

(٢) أي «عرضوا» وفي (ح) بإزائه حاشية فيها ما نصه: «وهو ما ضبطه عياض، أي أطعموا، والعراس بضم العين الهدية» وبقية الكلام لم أتمكن من قراءته لعدم وضوحيه، وفي آخره «صح».

(٣) في (ح): «بسط».

(٤) هو أبوغالب تمام بن غالب بن عمر القرطبي، نزل مُرْسِيَّة، حامل لواء اللغة.

قال ابن خلكان: والتيناني: أظنه منسوباً إلى التين وبيعه والله أعلم.

روى عن أبيه وأبي بكرالزبيدي وطائفة، قال الحميدي: كان إماماً في اللغة، ثقة ورعاً خيراً، له كتاب في اللغة - هو كتاب تلقيع العين - لم يؤلف مثله اختصاراً وإكثاراً.

توفي بالمرية سنة (٤٣٦هـ) رحمه الله، انظر: وفيات الأعيان (١/٣٠٠) السير

(١٧/٥٨٤) بغية الوعاء (٤٧٨/١) شذرات الذهب (٣/٢٥٦).

(٥) الصحاح للجوهرى (٣/١٠٤٥).

(٦) ما بين المعقوفين ليست في الأصل.

اختباوه للخوف من خصام أبيه؛ لأنَّ المتنزل لم يكن فيه رجل غيره يباشر الأضياف، ولأنَّه كان أوصاه بهم.

الثالث عشر: قوله: «يا غُنْثَر» هو بمعنى معجمة مضبوطة ثم نون ثم مثلثه ثم راء [مهملة]^(١) والمثلثة مفتوحة مضبوطة ، لغتان، هذا هو المشهور في ضبط هذه اللَّفظة. وقيل بالعين المهملة المفتوحة وبالثناية فوق مفتوحة^(٢). والصحيح الأول، كما قاله صاحب المطالع^(٣) ومعناه: يا لئيم، يا دنيء^(٤)

والغثرة: الذباب، وقيل: يا أحمق، وقيل: الوخم، وقيل: الجاهل، من الغثارة، وهو الجهل، والنون زائدة، وقيل: مأخذ نم الغثرة، وهو السقوط. وقيل: السفيه، وحاصله كله ذم وتنقيص قوله الغضبان عند ضيق صدره.

وأما الثاني فقيل: الذباب، وقيل الأزرق منه، شبهه به تحقيرًا له، وشدة أذاه^(٥).

الرابع عشر: قوله: «فجَّاع» هو بالجيم والدال المهملة المشددة، ومعناه: دعا عليه بقطع الأنف، أو الأذن أو الشفة، وهو بالألف أخص، وإذا أطلق غالب عليه. وقيل: معناه السب، وهو الشتم، وهو بعيد، لقوله: جَّاع وسَبَ، فيؤدي إلى التكرار. وقيل

(١) سقط من الأصل وأثبته من (ح).

(٢) أي: «عتر».

(٣) في (ل ٣٩٩)، وانظر: مشارق الأنوار (١٦٨/٢).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٥٥٠/٦).

(٥) انظر: غريب الحديث للخطابي (٧/٢) إكمال المعلم (٦/٥٥٠) النهاية في غريب

الحديث (٣/٣٠٧، ٣٨٩) في عتر وغثرة، لسان العرب (٤١٧/٩) في عتر

و(١٤/١٣١) في غتر، شرح صحيح مسلم (١٤/٢١٥).

المجادعة المخالفة^(١).

وعند المروزي^(٢) (بالزاي)^(٣) بدل الجيم، وهو وهم، كما قال صاحب «المطالع»^(٤)، وكل ذلك من الصديق على عبد الرحمن على ظن أنه فرط في الأضياف، فلما بان له خلافه وأنَّ المنع منهم أدبهم بقوله: «كلوا لا هنيئاً» وحلف لا يطعمه.

وقال النووي^(٥): «إنما قاله لما حصل له من الهرج بتركهم العشاء بسببه. وقيل: إنه ليس بدعاً، إنما هو خبر، أي لم يتهنوا به في وقته، و(ذكر)^(٦) ابن بطال^(٧) وغيره أنه (إنما):^(٨) خاطب بذلك أهله لا أضيافه، ويحتمل أن يكون سبب حلفه تحكمهم على رب المنزل بالحضور، كما جاء في رواية: «ولا نأكل إلا بمحضر من أبي بكر»^(٩) وحملهم على ذلك صدق رغبتهم في التبرك^(١٠) (بمؤاكلته)^(١١) وحضوره معهم.

الخامس عشر: قوله: «وايم الله» ألف «ايم» ألف وصل، وقيل

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٤٦/١) جدع، شرح صحيح مسلم (٢١٥/١٤).

(٢) هو أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي الفقيه الشافعي، راوي صحيح البخاري عن الفربري، ورواه في أماكن، مات سنة (٣٧١هـ). انظر: تاريخ بغداد (٣١٤/١)، سير أعلام النبلاء (٣١٣/١٦).

(٣) في (ح) : «بالزاء».

(٤) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من مخطوطة «المطالع» لابن قرقول في مادة (جدع) (٩٩-١٠٠) لكن ذكره القاضي في مشارق الأنوار (١٤٢/١).

(٥) في شرح صحيح مسلم (٢١٥/١٤).

(٦) في الأصل: «ذكره»، والمثبت من (ح).

(٧) انظر: شرح بن بطال (٢٢٨/٢).

(٨) سقط من (ح).

(٩) لم أقف عليه بعد البحث.

(١٠) ابن الملقن يرى جواز التبرك بذوات الصالحين، وهو مخالف لمذهب السلف.

(١١) في (ح) : «لمؤاكلته».

قطع، وخففت فطرحت في الوصل لكثرة الاستعمال^(١) وهي حلف وضع للقسم، ولم يجئ في الأسماء ألف وصل مفتوحة غيرها، ويقال: بفتح الهمزة وكسرها وبحذف الياء، يقال: «أم الله»^(٢) والهمزة فيقال: (مُ الله) ثم تكسر لأنها صارت حرفاً واحداً، فقالوا «م الله» ويقال: أيمن الله ، بضم الميم، وزيادة نون مضمومة، وربما قالوا: «مُن الله» بضم الميم والنون ويفتحهما وبكسرهما.

قال أبو عبيدة^(٣): والأصل فيه: يمين الله، ثم جمع يمين على أيمن، وحلفو به، فقالوا: أيمن الله، ثم كثر في كلامهم، وحلف على ألسنتهم.

ولخص في التسهيل^(٤) فيها تسع لغات: «أيمان الله»، بتشليث النون، وكذلك «من الله»، و«م» مثلها، قال: وليس الميم بدلاً من «أو»، ولا أصلها «من» خلافاً لمن زعم ذلك، ولا يمين جمع يمين خلافاً للكوفيين.

السادس عشر: قوله: «ربا من أسفلها أكثر» أي ارتفع وزاد الطعام، و«أكثر» بالمثلثة وبالموحدة، فأزال الله تعالى النكد الذي كان حصل وأبدل به هذه الكراهة، فعاد سروراً، وانقلب الشيطان خائساً مدحوراً، وعاد الصديق إلى مكارم أخلاقه، وحثّ نفسه لما رأى من رجحانه وأكل معهم فطابت النفوس، ففيه إذن كرامة ظاهرة للصديق وإثبات كرامات الأولياء^(٥).

(١) انظر: عقود الزبيرج للسيوطى (١٠٩/١).

(٢) في (ح) «أيم».

(٣) كذا رسم في الأصل: «أبو عبيدة» وساقطة من (ح)، لكن صوابها: «أبوعبيد» فإن هذا القول ذكره أبوعبيد في غريبه (٤٠٦/٤) والله أعلم.

(٤) انظر تسهيل الفائد وتمكين المقاصد لابن مالك ص (١٥١).

(٥) كما هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافاً للمعتزلة.

السابع عشر: قوله «حتى شبعوا وصارت أكثر مما كانت، أكثر بالمثلثة وبالموحدة أيضاً، كما سلف.

وقوله: «يا أختبني فراس»، قاله الصديق لأمرأته أم رومان. ومعناه: يا من هي من بنيني فراس، وفراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة، كما سلف.

قال عياض^(١) واختلف في انتسابها إلى غنم اختلافاً كثيراً، وهل هي من بنيني فراس بن غنم أو من بنيني الحارث بن غنم، وهذا الحديث يصحح كونها من بنيني فراس بن غنم^(٢).

الثامن عشر: قوله: «لا وقرة عيني» قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافقه؛ لأنَّ عينه تقر لبلوغه أمنيته، فيكون مأخوذاً من القرار. وقيل: مأخوذ من القر - بالضم -، وهو البرد، أي لأنَّ عينه باردة لسرورها وعدم مقلتها.

قال الأصممي وغيره: أقرَ الله عينه: أي أبُرد دمعته؛ لأنَّ دمعة الفرح باردة، ودمعة الحزن حارة^(٣) واعتراض أبوالعباس^(٤) على

قال ابن رجب: «وهو قول عامة أهل السنة، ووافق على ذلك المعتزلة في زمن الأنبياء خاصة كما جرى في هذه القصة، وجعلوها من جملة معجزاتهم حينئذ، والتحقيق: أنها من جملة معجزات الأنبياء على كل حال وفي كل زمان، لأنَّ ما يكرم الله بذلك أولياء فإنما هو من بركة اتباعهم للأنبياء وحسن اقتدائهم بهم، فدوام ذلك لأتباعهم وخواصهم من جملة معجزاتهم وأياتهم» اهـ فتح الباري (١٦٩/٥).

(١) انظر: إكمال المعلم (٦/٥٥٣).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/٢١٦، ٢١٧).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٦/٥٥٣)، وشرح صحيح مسلم (١٤/٢١٦)، لسان العرب (١٠١/١١، ١٠٠).

(٤) هو العلامة المحدث إمام التحو، أبوالعباس أحمد بن يحيى بن يزيد البغدادي المشهور بشغل، صاحب التصنيف، سمع من ابن المنذر ومحمد بن سلام الجمحى وابن الأعرابى وغيرهم، وأخذ عنه الأخفش الصغير وابن الأنبارى =

الأصمسي - فيما نقله القراء -، وقال: بل كل دمع حار، ومعنى القراءة: رضى النفس.

قال الداودي^(١): أرادت بقرة عينها النبي ﷺ، فأقسمت به. وقال القرطبي^(٢): أقسمت لما رأت من قرة عينها بكرامة الله تعالى لزوجها. و«لا» في قولها: «ولا قرة عيني» زائدة، ويحتمل أن تكون نافية، وفيه ممحذف أي: لا شيء غير ما أقول، وهو قرة عيني^(٣).

التاسع عشر: قوله: «إنما كان ذلك من الشيطان» وفي رواية: «بسم الله الأولى من الشيطان»، يعني يمينه، فآخره الصديق بالحنث^(٤) الذي هو خير^(٥).

وقوله: «ثم حملها إلى رسول الله ﷺ» فيه أنَّ الصديق إذا وقع له شيء من البركات أن يهدي إلى صديقه من ذلك، وجاء في بعض طرق الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أكل منها^(٦).

وآخرون. ووصف بأنه كان أعلم الكوفيين في عصره. مات سنة (٢٩١هـ) رحمه الله تعالى. انظر: تاريخ بغداد (٢٠٤/٥)، سير أعلام النبلاء (٥/١٩).

وإنكاره هذا القول على الأصمسي ذكره الأزهري في تهذيب اللغة (٢٧٦/٨).

(١) ذكر قول الداودي، النووي في شرح صحيح مسلم (٢١٦/١٤).

(٢) انظر: المفهم (٣٣٨/٥).

(٣) انظر: شرح مسلم (٢١٦/١٤) وفيه: «لا، وقرة عيني لهي أكثر منها».

وقال القاضي: معنى «لا» هنا - الله أعلم -، أي: ما نقصت شيئاً، بل زادت، فحذفت اختصاراً، وأقسمت بما رأته من قرة عينها من بركة بعلها وطعمها وسرورها بذلك» اهـ. إكمال المعلم (٥٥٢/٦).

(٤) الحنث في اليمين نقضها والنكث فيها، يقال: حنث في يمينه: أي لم يبر بها، انظر: لسان العرب (٣٥٣/٣) «حنث».

(٥) انظر في شرح صحيح مسلم (٢١٧/١٤).

(٦) هي الرواية التي عند البخاري في كتاب الأدب، سبق تخریجها، وفيها: «وبعث بها إلى النبي ﷺ فذكر أنه أكل منها».

العشرون: قوله: «ففرقنا اثنا عشر رجلاً» كذا هو في البخاري بفاء مكررة وقاف، من التفريق، أي جعل كل رجل مع اثنين عشر فرقة، وهو كذلك في كثير من نسخ مسلم، وفي معظمها «فترّفنا» بالعين وتشديد الراء^(١) وروي بفتح الفاء، وروي «فترفنا» أي: جعلنا عرفة^(٢) نقابة على قومهم، وسموا عرفة لأنهم يُعرّفون الإمام أحوال جماعاتهم.

وقوله: «اثنا عشر» كذا هو في البخاري و(معظم)^(٣) نسخ مسلم، وفي بعضها «اثني عشر» وكلاهما صحيح، والأول جار على لغة من جعل المثنى بالألف في الأحوال الثلاثة، وهي لغة قبائل من العرب^(٤)، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَنَ﴾^(٥).

وقال ابن التين عن بعضهم: لعل ضبطه «فرقنا» بضم الفاء، يعني الثانية، ويكون «اثنا عشر» ارتفع على أنه مبتدأ وخبره «مع كل رجل منهم أناس».

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/٢١٧).

(٢) قال القاضي: فيه جواز العرافة، وفي كتاب أبي داود عنه ﷺ «العرفة حق» وذلك لما فيه من المصلحة للناس، قوله في الحديث الآخر: «العرفاء في النار» قيل: يريد التعرض للرياسة والإثارة، لما يخشى في ذلك من الغيبة، وتحذير القيام فيها بحق الله، والتقصير المؤدي للنار. وفيه نهيه عن مثل هذا اهـ. إكمال المعلم (٦/٥٥٣)، وقول القاضي: حديث «العرفة حق» و«العرفاء في النار» كله ورد في حديث واحد.

آخرجه أبوداود في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب (٥) في العرافة (٨/١٢١)(٢٩٣٢)، قال شمس الحق آبادي: «قال المنذري في إسناده مجاهيل» انظر: عون المعبود (٨/١٢٢).

(٣) في الأصل: «بعض».

(٤) هي لغة أربع قبائل من العرب. انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/٢١٧).

(٥) سورة طه، آية: ٦٣.

خاتمة: في فوائد الحديث غير ما سبق:

منها: أنَّ للرَّجُلِ أَنْ يُسْبِبَ وَلَدَهُ وَأَهْلَهُ عَلَى تَقْصِيرِهِمْ بِبَرَّ أَضْيَافِهِ، وَأَنْ يَغْضُبَ لِذَلِكَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْأَضْيَافَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَتَأدِّبُوا وَيَنْتَظِرُوا صَاحِبَ الدَّارِ وَلَا يَتَهَافَّوْا عَلَى الطَّعَامِ دُونَهِ^(١).

وَمِنْهَا أَنَّ إِتْيَانَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مَعَ التَّكْفِيرِ، فَإِنَّ الطَّعَامَ الَّذِي ظَهَرَتْ بِرَحْمَتِهِ الْأَكْلُ مِنْهُ خَيْرٌ، وَقَدْ نَهَى الشَّارِعُ عَنْ (الْأَيْمَانِ)^(٢) فِي تَرْكِ (الْبَرِّ)^(٣) وَالتَّقْوَى وَفَعْلُ الْخَيْرِ، وَمِنْ هَنَا حَنَثُ الشَّارِعِ وَالصَّالِحُونَ أَنفُسُهُمْ.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُوا﴾^(٤)
الآية، وَحَنَثُ الشَّارِعِ نَفْسَهُ فِي الشَّرَابِ الَّذِي شَرَبَهُ فِي بَيْتِ زَوْجِهِ^(٥)،

(١) هاتين الفائتين من قول المهلب، ذكرها ابن بطال في شرحه (٢٢٧/٢)، والفائدة الثانية هذه كأنها تعارض ما ذكره آنفًا عند الكلام عن الوجه العاشر حيث قال: «وفي إباحة الأكل للضيف في غيبة صاحب المنزل، وأن لا يمتنعوا إذا كان قد أذن في ذلك لإنكار الصديق في ذلك».

والصواب أنه لا تعارض إذا كان الأكل بإذن صاحب الطعام، قال ابن بطال بعد ذكر قول المهلب: «قال غيره: وفيه: جواز أكل الضيوف دون صاحب الدار إذا حان الطعام لأن تأنيب أبي بكر لأهله يدل أنَّ الضيف أولى بذلك من رب الدار». اهـ. شرح ابن بطال (٢٢٧/٢).

(٢) في (ح) : «الآيات» وهو خطأ.

(٣) في (ح) : «التبرك» وهو خطأ.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٢٤.

(٥) روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يشرب عسلًا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها، فواتأت أنا وحفصة عن أيتنا دخل عليها فلتقل له: أكلت مغافير؟ إني أجد منك ريح مغافير، قال: لا، ولكنني أشرب عسلًا عند زينب بنت جحش، فلن أعود إليه، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدًا» كتاب =

وـهـنـتـ الصـدـيقـ (١) أـيـضاـ نـفـسـهـ فـي قـصـةـ مـسـطـحـ (٢) .
وـمـنـهـ إـثـبـاتـ كـرـامـاتـ الـأـولـيـاءـ .
وـمـنـهـ أـنـ الصـدـيقـ الـمـلـاطـفـ يـجـمـلـ بـهـ أـنـ يـهـدـيـ إـلـىـ الـجـلـيلـ .
مـنـ إـخـوـانـهـ يـسـيرـ الـهـدـيـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ (٣) .

التفسير (٦٦) بـاب تـفـسـير سـورـة التـحـرـيم (٤٩/٢) (١٥٦٦) وـرـوـاهـ مـسـلـمـ فـي كـتـابـ
الـطـلاقـ، بـابـ (٣) وجـبـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ مـنـ حـرـمـ اـمـرـأـهـ وـلـمـ يـنـوـ الـطـلاقـ (٥٩/١٠) .
(.٢٠)

(١) فـي حـادـثـةـ الـإـلـفـكـ عـنـدـمـاـ حـلـفـ وـقـالـ: «وـالـهـ لـاـ أـنـفـقـ عـلـىـ مـسـطـحـ شـيـئـاـ أـبـدـاـ بـعـدـ الـذـيـ
قـالـ لـعـائـشـةـ مـاـ قـالـ: فـلـمـ نـزـلـتـ: ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعْدَةُ﴾ الـآـيـةـ ٢٢ـ، سـورـةـ
الـنـورـ، قـالـ أـبـوـبـكـرـ: بـلـيـ وـالـهـ إـنـيـ أـحـبـ أـنـ يـغـفـرـ اللـهـ لـيـ، فـرـجـعـ إـلـىـ النـفـقـةـ التـيـ كـانـ
يـنـفـقـ عـلـيـهـ وـقـالـ: وـالـهـ لـاـ أـنـزـعـهـاـ مـنـهـ أـبـدـاـ» .

روـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ التـفـسـيرـ (٢٤) سـورـةـ الـنـورـ، بـابـ (٦) ﴿وَلَنَل~أ~إـذـسـعـعـمـمـوـهـ
قـلـمـ...﴾ الـآـيـةـ (١٤٨٤/٣) (٤٧٥٠)، وـمـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ التـوـبـةـ، بـابـ (١٠) فـيـ
حـدـيـثـ الـإـلـفـكـ وـقـبـولـ تـوـبـةـ الـقـاذـفـ (٢٥١/١٧) (٥٦) .

(٢) ابنـ أـثـاثـةـ بـنـ عـبـادـ بـنـ عـبـدـالـمـطـلـبـ بـنـ عـبـدـمـنـافـ بـنـ قـصـيـ الـقـرـشـيـ الـمـطـلـبـيـ، يـكـنـىـ
أـبـعـبـادـ، يـقـالـ مـسـطـحـ لـقـبـهـ، وـاسـمـهـ عـوـفـ، وـجـدـتـهـ: أـمـهـ خـالـةـ أـبـيـ بـكـرـ، شـهـدـ
مـسـطـحـ بـدـرـاـ، وـكـانـ مـنـ خـاطـرـ فـيـ الـإـلـفـكـ عـلـىـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ، فـجـلـدـهـ التـبـيـ
عـلـيـهـ فـيـ جـلـدـ فـيـ ذـلـكـ، تـوـفـيـ سـنـةـ (٣٤ـهـ) وـقـيلـ (٣٧ـهـ) وـشـهـدـ صـفـينـ .
انـظـرـ: أـسـدـ الـغـابـةـ (١٥٦/٥)، الـإـسـتـيـعـابـ (٤٧٠/٣)، الـإـصـابـةـ (٣٨٨/٣)،
. (٧٩٣/٧)

(٣) كـتـبـ بـيـازـائـهـ فـيـ الـأـصـلـ: «تـمـ بـلـغـ فـيـ السـبـعينـ، كـتـبـهـ مـؤـلـفـهـ»، وـفـيـ (حـ): «تـمـ بـلـغـ
بـقـرـاءـةـ بـرـهـانـ الدـيـنـ الـحـلـبـيـ، وـكـتـبـهـ عـلـيـ بـنـ عـمـرـ لـطـفـ اللـهـ بـهـ» .